الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني)

(٩١١-٩٦٥هـ)

كتاب الطهارة والصلاة

تحقيق وإعداد

مسلم الدباغ

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

١

الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

الجزء الأول

كتاب الطهارة والصلاة

تحقيق واعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

شبكة الفكر
alfeker.net

▣ اسم الكتاب: الرَوضة البهيّة فی شرح اللمعة الدّمشقيّة ٨ جلدی
▣ المؤلف: السَعيد زين الدّين الجبعي العاملي
▣ التحقيق والإعداد: مسلم قلی پور الجيلاني
▣ الناشر: ذوي القربی
▣ الطبعة: الأولیٰ
▣ تاريخ الطبع: ١٤٣٠
▣ الكمية: ٤٥٠٠
▣ المطبعة: ستاره
▣ شابك: ٧ ـ ٣٣٤ ـ ٥١٨ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
▣ مركز التوزيع : قم ـ پاساژ قدس ـ الطابق الاوّل ـ رقم ٥٩ ـ تليفون: ٧٧٤٤٦٦٣ـ٢٥١ـ٩٨+


بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

إن كان الناس يتقرّبون إلى الاكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرّب إلى أحد سوى سيّدنا ومولانا إمام زماننا و حجّة عصرنا الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف .

فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الجلية ، وإليك يا صاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى ، وبقية آثار آبائك الأنجبين ، ديناً قيّماً لا عوج فيه ، ولا أمتا.

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت عليهم السلام .

عبدك الراجي

السيّد محمّد كلانتر

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه خاتم الانبياء محمّد صلى الله عليه و آله و آله المعصومين عليهم السلام.

منذ سنوات و تتردّد فكرة تغيير المناهج الدراسيّة و ابدالها بكتب ذات مستوي تعليميٍّ يتّفق و ضوابط المناهج التعليميّة في الحوزات العلميّة، و قد حضيت هذه الفكرة بدعم و تأييد سماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيّد على الخامنئي أدام الله ظله العالي على رؤس المسلمين ولكن قد تستغرق عمليّة التغيير هذه سنوات طويلة.

و قد كان يدور بخلدي أن أعمل على تحسين الكتب الدراسيّة الراهنة و قد طبّقت هذه الفكرة من خلال كتاب شرح اللّمعة الدمشقيّة و بعض الكتب الأُخرى مثل كفاية الأصول للمحقّق الخراساني قدس سره و أصول الفقه للشيخ المظفّر رحمه الله.

و حاليّاً فانّ كتاب شرح اللّمعة في هذا المشروع الجديد معدٌّ للطبع، و قد بذلت سعياً حثيثاً في هذا المشروع من أجل تبويب مواضيع هذا الكتاب و تحسينه و قد تمّ انجاز هذا المشروع أوّلاً بالنسبة لبعض كتب شرح اللّمعة، و من ثمّ و بسبب الحجم الهائل لهذا المشروع أوكلت أنجاز المراحل الأولى من هذا المشروع لصديقي العزيز و الكفوء الفاضل السيّد محمّد باقر رضا (زيد عزّه)، إلّا أنّ حداثة المشروع و كثرة تفريعات الكتاب جعل العثور على نظمٍ موحّد في غاية التعقيد و بحاجة إلى تكرار و وقت كبير و عليه بدأ انجاز المشروع إلى هذه المرحلة صعب للغاية، و بعد ذلك دقّقت الكتاب بمساعدة

صديقي العزيز المحقّق الفاضل و استاذ الحوزة العلميّة السيّد حجّة الاسلام و المسلمين الحاج الشيخ حسن القاروبي التبريزي صاحب الشرح الجامع المتقن و المسمّي بـ«النضيد في شرح روضة الشهيد» (زيد عزّه)، و لمدّة ستّة أشهر كاملة. و ذكرنا عناوين المطالب على جانب الصّفحات و هوامشها.

و على كلّ حال فقد تمّ انجاز هذا المشروع بعون الله تعالى و رعاية صاحب الأمر (عج) بتاريخ ٢٧رجب المرجّب ١٤٢٩هـ ق الموافق لـ(١٣٨٨/٤/٢٩هجريّة شمسيّة).

و قد أصبحت النسخة حاضرة للطبع و تمّ عرضها على الأساتذة المحترمين، وفي الختام أجريت التصحيحات اللازمة و أرجو أن أحصل على مقترحات الأساتذة الكبار لكي يتمّ تلافي الأخطاء في الطبعات القادمة، و لذلك فانّي أسأل الأساتذة الكرام أن يمدّونا بنصائحهم و آرائهم القيّمة.

و في الختام أسأل الله التوفيق لجميع الحوزات العلميّة و التعجيل في ظهور صاحب العصر (عج).

مسلم قلي پور الجيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين ، الهداة المهديين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد :

فقد كان يراودني باستمرار منذ أمد طويل أن الكتب الدراسية في أوساطنا العلمية بحاجة ملحة إلى تجديد في التنسيق ، وعناية في الطباعة ، واهتمام في الاخراج .

ولأن قدر لبعض هذه الكتب ، وغيرها : من أمهات كتب الفقه والحديث ، والأصول والرجال أن تطبع فمما يبعث الاسف في النفوس أنها طبعت طبعات تجارية ، دون اهتمام كاف في التعليق ، ومن غير عناية لائقة في الاخراج .

مع أنا نرى في الآونة الأخيرة كثيراً من الجامعات العلمية ، قامت بتجديد طبعات الكتب الدراسية التي يتناولها طلابها بالدرس ، فأعانتهم على الاقبال على مطالعتها بلا ملل ، ولا سأم ، لما أضفت عليها من أناقة الاخراج ، وبقية الجوانب الفنية الأخرى .

فكان يحز في نفسي أكثر من ذي قبل - غبطة لا حسدا - أن كتبنا الدراسية لم يقدر لها مثل هذا الاهتمام ، ومثل تلك العناية من قبل ذوي الاختصاص في هذا المضمار .

ومن بين هذه الكتب ، بل وأكثرها أهمية في نفسي من أيّ كتاب آخر كتاب.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :

ففي ذلك الكتاب الجليل يلتقي الباحث بمصدر خصب من مصادر الفقه الاسلامي : بتعبير واف ، وأدب رفيع .

فقد جمع " الشهيدان " عليهما رحمة الله ورضوانه في هذا الكتاب الضخم عمق الفكرة إلى جزالة البحث ، ودقة النظر إلى سلامة الذوق وغزارة المادة إلى اعتدال الأسلوب ، وإحكام الوضع إلى جمال التعبير . ولذلك كله اهتم به رواد العلم أساتذة وطلابا ، تعليقا عليه ودراسة له ، حتى تجاوزت شروحه العشرات .

أجل! لقد اهتم به طلاب المعرفة منذ شروقه ، وتزايد اهتمامهم حتى الوقت الحاضر ، وسيبقى هذا الإكبار له متزايدا ما دام في الوجود من يدرك الحقيقة ، ويميز بين الشمس ، وسائر الكواكب .

نعم سيظل منارا يهتدى به حتى ظهور من تحيا البلاد بمحياه عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وملا به الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا .

ومنذ عهد غير قريب - عندما كنت أدرس هذا الكتاب العظيم في حلقات طلابية متناوبة - كنت

ألمس ضرورة القيام بمهمة طبع هذا الكتاب النفيس ، وإخراجه بشكل بديع يلائم مستواه الرفيع ، ويليق بمكانته العلمية السامية ، بعد تحقيقه ، والتعليق عليه بما يوضح ما يشكل فهمه على دارسيه ، وتفسير مشكلاته . وحل معضلاته : من تحقيق معانيه وتوضيح ألفاظه ، وإعلال كلماته الغامضة ، وإعراب جمله المعقدة ، كما سيرى ذلك كله القارئ الكريم .

ففي هذا الكتاب الجليل رغم جلالة شأنه ، وعلو قدره بعض العبارات المغلقة التي لا يتسنى فهمها بسهولة لكثير من الطلاب في مراحلهم الدراسية الأولى، دون بسط في الشرح، ومهارة في التوضيح .

لذا كنت ولا أزال عند ما أمر خلال ساعات التدريس بهذا النوع من العبارات الغامضة يحز في نفسي ما يلاقيه بعض الطلبة من جراء ذلك الغموض .

ومما يزيد الاسف : أن الطالب لا يجد ما يلجأ إليه في تذليل هذه المصاعب بيسر سوى ما يتلقاه من أستاذه ، فيضطر إلى تسجيله ، ليرجع إليه عند الحاجة .

ولأن وجدت بعض التعاليق الموضحة لما أبهم من عباراته فهي تستنزف من مطالعها الكثير من وقته ، حيث إنها مبعثرة هنا وهناك على جوانب الصحيفة ، ولربما وجد بعضها في صحيفة أخرى دون ترقيم يرشد إلى ربط الهامش بالعبارة التي يحوم المطالع حول حلها . بل إن الكثير من التعاليق غير متصلة ، فأولها في مكان ، وآخرها في آخر . أو أنها أصعب فهما على الطالب من نفس العبارة . أو يحتاج فهمها إلى وقت أكثر مما يحتاجه الأصل . أو أنها تغمض الطرف عن توضيح المقصود ، وتذهب إلى الاطناب في ذكر الأقوال في المسألة ، مع عدم توضيحها لاصل المسألة . وأمثال هذا وذاك مما لا يناسب المقام استيعابه ، فترك التعرض له أجدر . كل هذا وذاك مما يلجئ المطالع إلى استيعاب جميع هوامش تلك الصحيفة من أجل العثور على بغيته ، إلا إذا شاءت الصدفة أن يقع بصره لأول نظرة ، أو في وسط الطريق على ضالته المنشودة . وما أقل هذه المصادفة ، وما أشد تعب من هكذا دأبه .

أضف إلى ذلك كله نوعية حروف الهوامش : من حيث صغر حجمها مما يضطر البعض إلى استعمال المكبرات ، ولربما بعد أن يقوم بكل ذلك لا يعثر على مراده فيرجع بخفي حنين .

وأقدم بين يديك الآن نموذجا من عبارات هذا الكتاب ، لترى معي ضرورة القيام بالتعليق عليها بالأسلوب المناسب لمستوى طلابه ، ولتصدق بما حدثتك به سابقا ، أو ليطمئن به قلبك إن كنت مصدقا:

قال الشارح عليه رحمة الله ورضوانه - مبينا لقول المصنف قدس سره : والشاك في الحدث متطهر وفيهما محدث : إن لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر .

وهي كما ترى عبارة يتعب تفهيمها ، وتفهمها .

وسترى في محلّه كيف أوضحناها - بحمد الله ومنّة بأسلوب يتجاوب وحاجة الطالب .

وكذلك ما يقوله الشارح قدس سره في بحث تعدد الجنائز على التعاقب أثناء الصلاة على أولاها : نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية .

فإن تصوير هذا الفرض بمكان من الصعوبة على الطالب ، مع التشويش الكثير في تعاليق المحشين على هذه العبارة .

وعلى غرار هاتين ما تجده في قوله رحمه الله :

ولا فرق في المال المخوف ذهابه ، والواجب بذله . . إلى قوله : لا أن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع ، وفي الثاني الثواب وهو دائم ، لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا ، طلبا للعبادة لو أبيح ذلك ، بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب ، بخلاف الثاني .

وقوله رحمه الله : إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا ، وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية .

وقوله رحمه الله : ولو جاهلا بحكمه الشرعي ، أو الوضعي ، لا بأصله أو ناسيا له ، أو لاصله . وقوله رحمه الله : والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها ، كتقديمها عليه بسبب غيرها وإن تقدم . وتقديم سجودها على غيره وإن تقدم سببه أيضا .

وقوله رحمه الله : ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية ، وتغيير الكيفية بين كونه : من عدو ، ولص ، وسبع ، لا من وحل ، وغرق بالنسبة إلى الكمية . وأما الكيفية فجائزة ، حيث لا يمكن غيرها مطلقا .

كما أن بعض عباراته موجزة جدا ، محتاجة إلى زيادة البسط والتوضيح ولقد أوضحناها بالمقدار اللازم ، والكيفية المناسبة .

وذلك مثل قوله رحمه الله : وحجة مشترط السفر بظاهر الآية حيث اقتضت الجمع : مندفعة بالقصر للسفر المجرد عن الخوف ، والنص محكم فيهما .

وقوله رحمه الله : أو يمضي عليه أربعون مترددا في الإقامة ، أو جازما بالسفر من دونه .

وقوله رحمه الله : لو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الاحتياج إليه . وقوله - رحمه الله - : ولا ترتيب بينهما ، لأنهما فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل ، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء بخلاف أعضاء غسله ، فإنه فيها ، وبينها .

وكثيرا ما توجد أمثال هذه الموجزات في فضيلة صلاة المرأة في بيتها وفي فضيلة الصلاة جماعة مع العالم ، وغيره . وكذلك في كتاب المتاجر ، كالمسألة الرابعة من مسائل بيع الحيوان وهي صعبة الفهم جدا . وكذلك في أبواب النكاح والرضاع ، ومسألة خيار العيب ذات الشجون التي تأخذ من

الوقت الشيء الكثير حتى يخرج الدارس منها بسلام . ومسألة توزيع الإرث ، وتقسيمه . وقد أفردنا للارث جزء مستقلا وكذلك ذكرنا حول اللباء شرحا وافيا لم يذكر في الكتب الفقهية . وغير هذا مما هو معروف لدى من عرف هذا الكتاب .

وقد وفقنا بحمد الله تعالى لإزاحة كل هذه العقبات عن طريق طالب العلم ، ولم ندع له ما يصعب عليه فهمه إلا وأوضحناه ، حتى شرح غريب الكلمات ، وبيان أصل اشتقاقها ، كالميضاة ، والمهاباة ، والاعتياض والتقاص في الأجزاء المطبوعة وغيرها مما يقف عندها من كان من أهل اللغة فضلا عن غيرهم . وكذلك تصدينا لاعراب بعض الجمل التي يختل المعنى بدونه .

كما أننا تصدينا لشرح الحيض ووصفه عن طريق الاطباء بما يناسب المقام في هذه الطباعة الجديدة التي قام بها الأخ في الدين الحاج موسى البغدادي حفظه الله تعالى بجاه محمد وآله الطاهرين كما عمدنا إلى تخطيط أشكال تقريبية تعين على تطبيق العبارة على الخارج المحسوس في أبواب متفرقة ، كالقبلة ، والوقت ، والقضاء من كتاب الصلاة . وكذلك فيما يتعلق ببعض أبواب الصوم ، والحج والارث ، وغيرها .

كما أننا وضعنا في هذه الطباعة الجديدة صور الحيوانات التي يحل أكل لحمها ، أو يحرم ، ليسهل على رواد العلم وأبنائه معرفة أعيانها .

ومما شحذ همتي ، وزاد في شوقي وتحمسي لطبع هذا الكتاب الجليل بالاضافة لما تقدم من أسباب تعريف الفقه الجعفري إلى ذوي المذاهب الاسلامية الأخرى ، حيث إن كتبنا الفقهية - مع شديد الاسف - لم تنشر ذلك الانتشار المناسب لأهميتها العلمية ، بل ولا تصلح لأن تنشر وهي على شكلها الحالي : من رداءة الطبع ، وكثرة الأخطاء الاملائية والمطبعية وغير ذلك مما يشوه محتوياتها القيمة .

لذلك تجد أكثر أصحاب المذاهب ، ومنهم الكثير من علمائهم - كما لمست ذلك بنفسي - لم يطلعوا على محتويات الفقه الجعفري بل ويجهل الكثير من متفقهيهم حقيقة وجود هذا المذهب .

ولأن عرفوا منه شيئا فبصورة مشوهة ، رغم ما يمتاز به هذا المذهب : من خصوبة المادة ، وعمق الفكرة ، وأصالة المباني ، بصورة تتجلى . بوضوح ناصع لكل باحث منصف ، اطلع بنفسه على مصادر التشريع عندهم !

فلهذا سوف أقوم إن شاء الله تعالى بتوزيع قسط وافر من نسخ كتاب الروضة البهيّة على كثير من أصحاب المذاهب الأخرى ، خدمة للدين وإعلاء لكلمة الحق حيث اعتقد أن خير كتاب يمثل الفقه الجعفري من حيث الشمول والايجاز هو هذا الكتاب الجليل المقدم له .

نعم : كل ذا وذاك عوامل دعتني بإلحاح متواصل إلى طبع هذا الكتاب الشريف بالشكل الذي

رسمته مخيلتي منذ حين بعيد .

بيد أن تأسيس جامعة النجف الدينية لم يكن بالأمر الهين لمن أراد إتقانه ، ووضع مناهجها الدراسية الملائمة للوقت لم يكن بأسهل من تأسيسها لمن أراد إحكامها .

لذا فقد استوعب هذا وذاك جل أوقاتي ، واستهلكا أكثر طاقاتي حتى لم أعد أملك المجال الكافي الصالح للقيام بمهمة طبع هذا الكتاب العظيم بالصورة المرضية ، والشكل المرسوم.

أما الآن ولله الحمد والشكر على نعمه وبعد أن من على المولى الجليل بلطفه الجزيل ، وذلل لي كل صعوبة في طريق الجهاد الاسلامي والمشروع الحيوي فأعانني على إتمام التشييد الفخم بناية .

جامعة النجف الدينية - ووضع النظام الاساسي لها ، وتطبيقه بشكل برهن على إتقانه ، وصلاحه للاستمرار ، وتحويل منتسبيه إلى مالا يقاس عليه حالهم السابق . . بعد كل هذا ، لم يبق لي عذر عن تحقيق تلك الامنية الغالية .

طبع هذا الكتاب الجليل

ولأن كانت إدارة شؤون جامعة النجف الدينية والعمل من أجل توسعة ميادينها الحيوية ، والقيام بتدريس بعض الحصص فيها يتطلب مني ما يتطلبه أي مشروع ضخم فلا يمنعني ذلك من القيام بتعهد مسؤوليه التعليق على هذا الكتاب وطبعه ، بعد أن كانت هذه المهمة وأمثالها من جمله الأهداف التي أسست من أجلها هذه الجامعة :

جامعة النجف الدينية

وبعد الاتكال على الله العلي القدير شمرت عن ساعد الجد لاقوم بالتنفيذ فاخترت من أثق بفضله ودينه وجدارته الكاملة لمثل هذا العمل بما يتطلبه هذا الموضوع من جميع جوانبه ، ودرس هذا الكتاب الجليل وأدرك جيدا وبوضوح ما يحتاجه الاستاذ خلال تدريسه من مصادر تخص البحث : من كتب لغة ، وحديث ورجال ، وغيرها مما لا بد منه لتحضير الدرس .

كما وقف معي على مقدار ما يحتاجه الطالب : من شرح وتوضيح ونوعية ذلك حسبما يلائم مستواه ، ويتمشى مع لياقته :

سماحة سيدنا السيد محمد صادق الصدر ، وسماحة شيخنا الشيخ غلام رضا الباقري الاصفهاني حفظهما الله تعالى . فهذان العلمان الجليلان اللذان تتمثل بهما الانسانية بأعلى مراتبها قد بذلا من جهدهما أكثره في هذا المضمار ، وضحيا بوقتهما العزيز في خدمة هذا المشروع الديني العظيم، فماذا أقول في حقهما وكل ما أقوله قليل فعلى الله العزيز أجرهما ؟ ومن الاخوان الذين استجابوا وشاركوا أيضا معي .

فضيلة الشيخ محمد هادي معرفة :

كما أو عزت إلى بعض الافاضل من الاخوان أن يكتب في بعض جوانب حياة العلمين الجليلين : المصنف والشارح . الشهيد الأول ، والشهيد الثاني قدس الله تعالى روحيهما الطاهرتين وأفاض عليهما من رحمته شآبيبها .

ففي حياتهما تتجلى الانسانية الكاملة ،والحياة النابضة بالفكر والثقافة والجهاد الاسلامي النبيل .

فمهدت له السبيل ، ورسمت له الخطوط ، ليتفضل ببحث موجز عن تاريخ الحركة العلمية ، متضمنا تعريف الفقه الجعفري ، وبيان جذوره الاصيلة ، وتاريخ تطوره منذ بزوغه حتى عصرنا الحاضر ، وكيفية انتقال مركزه من المدينة المنورة على مشرفها آلاف التحية والسلام إلى الري ، ومنها إلى قم ، ثم إلى بغداد ، وبعدها إلى النجف الاشرف ، ثم إلى الحلة ، ثم إلى النجف الاشرف ثانية ، ثم إلى كربلاء ثم إلى النجف الاشرف ثالثة كما هي الآن تضم الحوزة العلمية للشيعة الامامية . ولا تزال عامرة إن شاء الله تعالى حتى ظهور الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وملا الدنيا ببهجة نوره .

فتفضل بهذه الخدمة الانسانية ، مجيبا لطلبي بقلب طاهر ، وأتى بمقدمة ممتعة حاوية لجميع ما رغبت فيه إليه . فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

وهكذا تظافرت جهود هؤلاء الاخوان الأعزاء ، فآزروني خير مؤازرة في إنجاز هذا العمل ، وشاطروني في سهراتي الطويلة ، التي قمت فيها في استخراج هذه التعاليق بما فيها من تعيين مواضع الحاجة ، ومقدار ما يلزم بيانه فلم يفتني شيء فيما أعلم .

فأكرّر شكري لهم مقدرا مساعيهم الجليلة ، وابتهل إلى العلي القدير أن يتفضل على الجميع بما هو أهله ، إنه قريب مجيب .

ولا يفوتني بهذه المناسبة تقديم شكري الجزيل إلى فضيلة الأخ المكرم النبيل الشيخ شريف نجل المرحوم آية الله الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء طلب ثراه ، حيث وافانا بنسخ مخطوطة من هذا الكتاب تمتاز بقدم تاريخ خطها من مكتبة والده الشيخ المرحوم قدس سره .

كما أشكر فضيلة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد على نجل المرحوم آية الله أستاذنا السيد يحيى المدرسي الطباطبائي طاب ثراه على تزويدنا بنسخة خطية نفيسة من نفس اللمعة أفادتنا كثيرا .

وكيف كان فقد بدأنا بالعمل في جمادى الثانية سنة ١٣٨٥ ملتزمين بتحقيق محتويات الكتاب بمراجعة عدة نسخ مطبوعة وخطية ، حذرا من الوقوع في الخطأ الواقع في كثير منها ، كما هو المشاهد في كثير من تلك النسخ ٥ وقد أشرنا لبعض الاختلافات الواقعية فيها كي يبقى للغيررأيه .

كما التزمنا بإرجاع الأخبار إلى مصادرها بترقيم دقيق في هذه الطبعة الجديدة الثانية . ليتسنى لمن أراد مراجعتها العثور عليها بسرعة وسهولة .

كما أننا ذكرنا نص الحديث الوارد في المقام ، والمستشهد به من قبل الشهيدين قدس سرهما ، لتعم الفائدة . وكذلك فصلنا الأقوال التي يرمز إليها الشارح قدس سره ، وأرجعناها إلى مصادرها : من كتب الفقه ، والأصول ، وغيرهما .

وهكذا استمر العمل فكانت به الكفاية للاستاذ والطالب .

فكانت إرادة الله جل اسمه ، وعظم شأنه أن يمن علينا بلطفه العميم وفضله الجسيم ، فتتجسم تلك الامنية ، ويبرز الجزء الأول من كتاب .

الروضة البهية في الوجود . وكلنا أمل بالله القدير أن يوفقنا عاجلا لطبع الباقي من الأجزاء التي تمت مسوداتها إن شاء الله .

فحمدا له على ما هيأ لنا كلما نريد ، وذلل أمام طريقنا كل الصعاب ووفر علينا كل جوانب العمل ، وما يتوقف عليه المقصود ، حتى شاء الله تعالى أن ينجز عملنا بأحسن الوجوه ، ويكون هذا أثرا فقهيا خالداً .

فنسألك اللهم وندعوك أن تتقبله منا بأحسن قبولك ، وتجعله خالصا لوجهك الكريم ، عاريا عن كل ما يبعدنا من ساحة لطفك . كما نسألك أن تأخذ بأيدينا لما فيه رضاك ، وتوفقنا لخدمة دينك الحنيف ، إنك أنت العزيز الوهاب . وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

حررت في النجف الاشرف في جامعة النجف الدينية في اليوم الثاني من جمادى الثانية سنة ١٣٨٦ .

السيّد محمّد كلانتر

مقدّمة الشّارح

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الَّذي شَرَحَ صدورنا[1] بلُمعة[2] من شرائع الإسلام كافية في بيان[3] الخطاب، ونوّر قلوبنا من لوامع دروس الأحكام بما فيه تذكرةٌ وذكرى لأُولى الألباب، وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب[4].

والصلاة على من أُرسل لتحرير قواعدالدين، وتهذيب مدارك الصواب، محمّدٍ الكامل في

١. أي : وسعها لفهم المطالب.

٢. اللمعة -بالضمّ ثم السكون- جاءت على معانٍ : القطعة، الجماعة، البلغة، البقعة، الموضع.
والذي يناسب المقام من هذه المعاني هو(البلغة) باعتبار أن البلغة ما يكتفي به، و هذا الكتاب وافٍ بهمات المسائل الفقهية، ألا أن الشهيد الثاني ذكر في وجه التسمية وجهاً آخر على ما يأتي، وهو : ان اللمعة هي البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست و صار لها بياض، و اصله من اللمعان، و هو الإضاءة والبريق، لأن البقعة من الارض ذلت الكلاء المذكور كأنّها تضيء دون سائر البقاع، و عُدّي ذلك إلى محاسن الكلام و بليغة، لاستنارة الأذهان به و تمييزه عن السائر الكلام فكأنّه في نفسه ذو ضياء و نور.

٣. البيان في اللغة هو الظهور، ولعل المقصود بالخطاب : الاحكام الشرعية التي هي الخطابات الالهية.

٤. المآب : اسم المكان من «الأوب» بمعني الرجوع، كمعاد من العود، و المكان من الكون، يريد بيان نفع الكتاب في المعاش أي الحياة الدنيا، و المآب أي الحياة الاخري.

مقام الفخار، الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العُجاب[١]، وعلى آله الأئمّة النجباء، وأصحابه الأجلّة الأتقياء خير آل وأصحاب.

ونسألك اللّهم أن تنوِّر قلوبَنا بأنوار هدايتك، وتَلحظ وجودنا بعين عنايتك، إنّك أنت الوهّاب[٢].

وبعدُ: فهذه تعليقةٌ لطيفةٌ، وفوائدُ خفيفة أضفتها إلى المختصر الشريف، والمؤلَّف المنيف[٣]، المشتمل على أُمّهات المطالب الشرعيّة الموسوم بـ«اللُمعة الدمشقيّة» من مصنّفات شيخنا وإمامنا المحقّق البَدل[٤] النحرير[٥] المدقّق الجامع بين منقبة العلم والسعادة، ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّيّ، أعلى الله درجته، كما شرّف خاتمته.

جعلتها جاريةً له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه، والمقيِّد لمطلقه والمتمِّم لفوائده، والمهذِّب لقواعده، ينتفع به المبتدئ، ويستمدّ منه المتوسّط والمنتهي، تقرّبتُ بوضعه إلى ربّ الارباب، وأجبت به ملتمَس بعض فضلاء الأصحاب، أيّدهم الله تعالى بمعونته، ووفّقهم لطاعته. اقتصرتُ

١. العاجب : تأكيد للعجب السابق عليه، و ربما يقصد به اعلى مراتب العجب.

٢ .لقدجري ديدن المؤلفين القدامي في صدر مؤلفاتهم على أن يشيروا إلى الكتب المدوّنة في ذلك الفنّ، كما يشيروا إلى المطالب المبحوث عنها في الكتاب اشارة رمزية يسميها علم البديع : «براعة الاستهلال»،لذا تري الشهيد الثاني قدس سره في خطبة شرح اللمعة يشير إلى موضوع البحث بقوله (شرائع) و (أحكام) كما يرمز إلى الكتب المهمّة المدوّنة في علم الفقه، فجاء باسم :

شرائع الاسلام : للمحقق الحلي،الكافية : لأبي الصلاح الحلبي،لوامع دروس الاحكام : لأبي الصلاح الحلبي،بيان الخطاب : لأبي الصلاح الحلبي،الدروس : للشهيد الاوّل،الذكرى : للشهيد الاوّل،غاية المراد : للشهيد الاوّل،التذكرة : للعلامة الحلي،المنتهى : للعلامة الحلي،الإرشاد : للعلامة الحلي،التحرير : للعلامة الحلي،القواعد : للعلامة الحلي،النهاية : للعلامة الحلي،التهذيب : لشيخ الطائفة الطوسي،الاستبصار : للشيخ الطائفة الطوسي،المدارك : للسيد محمد العاملي،الجامع : لابن البراج،الكامل : ليحي بن سعيد الحلي،السرائر : لابن ادريس.

٣. المنيف : العالي شأناً و مكاناً.

٤. البدل : الكريم الشريف.

٥. النحرير -بكسر النون-: الحاذق الماهر.

فيه على بَحْت[١] الفوائد، وجعلتهما ككتابٍ واحد، وسمّيته : «الروضة البهيّة في شرح اللُمعة الدمشقيّة» سائلاً من الله جلّ اسمه أن يكتبه في صحائف الحسنات، وأن يجعله وسيلةً إلى رفع الدرجات، ويُقرِنَه برضاه، ويجعله خالصاً من شَوْب سواه، فهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنّف قدّس الله لطيفَه[٢] وأجزلَ تشريفَه :

[بسم الله الرحمن الرحيم]

«الباء» للملابسة، والظرف مستقرٌّ[٣] حالٌ من ضمير «أبتدئ الكتاب» كما في «دخلتُ عليه بثياب السَّفَرِ»، أو للاستعانة والظرف لغوٌ كما في «كتبتُ بالقلم». والأوّل أدخل في التعظيم[٤]. والثاني لتمام الانقطاع، لإشعاره بأنّ الفعل لا يتمّ بدون اسمه تعالى.

وإضافة «اسم» إلى «الله» تعالى، دون باقي أسمائه لأنّها معانٍ وصفات[٥] وفي التبرّك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمَّى، فلا يدلُّ على اتّحادهما[١]، بل دلَّت الإضافة على تغايرهما.

١. البحت - بالتاء المثناة من فوق - : الخالص.

٢. اللطيف : الذي لا يدرك بأدني نظر، أو الذي لا يري، و المقصود منه هنا «الروح» لأنه غير مرئي، و لا يدرك بأدني نظر، و بهذا اللحاظ عبَّر عنه باللطيف.

٣. الظرف المستقر : ما كان متعلقه من الأفعال العامة و محذوفاً، و اللغو ما لم يكن كذلك، و قد أوضح ذلك الشهيد الثاني نفسه بقوله : الظرف المستقر بفتح القاف : ما كان متعلقه عاماً واجب الحذف كالواقع خبراً أو صفة أو حالاً أو صلة، سمي بذلك لاستقرار الضمير فيه والاصل «مستقر فيه» حذفت لفظة «فيه» تخفيفاً، او لتعلقة بالاستقرار العام، و اللغو ما كان متعلقه خاصاً سواء ذكر أم حذف. سمي بذلك الكونه فارغاً من الضمير فهو لغو - كذا ذكره جماعة من النحاة. و بذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة و الاستعانة، لأن متعلق الاول عام واجب الحذف، و الثاني خاص غير معين للحالية كما في مثال الكتاب.

٤. يعني ان المعني الأول ادخل في تعظيم الاسم، لإشعاره على انه لم يجعل الاسم واسطة و آلة للعمل، كما كان القلم آلةً للكتابة.

٥. لأن لفظ الجلالة (الله) علم للذات المقدسة المستجمعة لجميع الكمالات، أما سائر الاسماء فانها - و ان دلت على ذاته تعالى و كانت من مختصاته ايضاً - الّا انها أسماء له تعالى بلحاظ معانٍ منزعة عن بعض اوصاف الكمال أو عن بعض أفعاله.

و «الرحمن» و «الرحيم» اسمان بُنيا للمبالغة[٢] من «رَحِمَ» كـ«الغضبان» من «غَضِبَ» و «العليم» من «عَلِمَ». والأوّل أبلغ، لأن زيادةَ اللفظ تدلّ على زيادة المعنى، ومختصٌّ به تعالى، لا لأنّه من الصفات الغالِبة، لأنّه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك، بل لأنّ معناه المنعم الحقيقي[٣] البالغ في الرحمة غايتها.

وتعقيبه بـ«الرحيم» من قبيل التتميم، فإنّه لمّا دّل على جلائل النعم وأصولها ذكر «الرحيم» ليتناول ما خرج منها[٤].

[اللهَ أحمَدُ] جَمَع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على قضيّة الأمر في كلّ أمرٍ ذي بالٍ[٥]، فإنّ الابتداء يعتبر في العرف ممتدّاً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما، ولهذا يقدَّر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدئ» سواء اعتبر الظرف مستقرّاً أم لغواً، لأنّ فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنىً،

١. ذهب بعضهم إلى ان الاسم عين المسمي، و لذلك كان الابتداء به تعظيماً لله تعالى، لكن الشارح يري هذه الدعوي باطلة، فجعل يرد عليها بأنّه لو كان الاسم عين المسمي لما صحّ إضافته اليه، لأنّ الشيء لا يضاف إلى نفسه، و أما التعظيم فمستفاد من ذكر الاسم باعتبار مسمّاه.

٢. «الرحمن» وصف لله تعالى، قيل : يفيد المبالغة نظراً إلى ان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني، ولكن ذلك لم يثبت، ولعل المبالغة مستفادة من حذف المتعلق.

و اما «الرحيم» فهو من الاوزان المشركة بين المبالغة كعليم، والوصف المجرد كشريف.

٣. تقييد المنعم بالحقيقي لاخراج المنعم النسبي من سوي الله تعالى، لأن الانعام الحقيقي ما يكون محضاً و خالياً عن رجاء العوض حتي الثواب الاخروي، و هذا لا يتحقّق الا في المنعم الاول و هو «الله» تعالى.

٤. و هي فروع النعم و صغارها، على تقدير وجود صغير النعمة.

٥. اشارة إلى الحديث المشهور : «كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو أبتر او اقطع»، و كذلك الحديث في الابتداء بالحمد. راجع بحارالانوار ج ١٦ باب الافتتاح بالتسمية، و تفسير البرهان ج١ حديث ١١، و الوسائل : ح١٧/٤ من ابواب كتاب الصلاة، لكنا لم نعثر على حديث الحمد من طرق اصحابنا. نعم في شرح التاج في آخر باب خطبة الجمعة روي : «انّ كل كلام لم يبدأ فيه بحمدالله فهو أجذم».

وفي تقدير غيره معنىً فقط[١].

وقدّم التسميةَ[٢] اقتفاءً لما نطق به الكتاب، واتّفق عليه أولو الألباب.

وابتدأ في اللفظ باسم «الله»، لمناسبة مرتبته في الوجود العينيّ، لأنّه الأوّل فيه، فناسب كون اللفظيّ ونحوه كذلك[٣].

وقدّم ما هو الأهمّ[٤] وإن كان حقّه التأخّر باعتبار المعموليّة، للتنبيه على إفادة الحصر على طريقة «إيّاكَ نَعْبُدُ»[٥].

ونَسَبَ الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله» لأنّه اسمٌ للذات المقدّسة، بخلاف باقي أسمائه تعالى، لأنّها صفات كما مرّ، ولهذا يُحمل عليه، ولا يُحمل على شيءٍ منها. ونسبةُ الحمد إلى الذات باعتبار وصف تُشعر بعلّيته[٦].

وجَعَلَ جملة الحمد فعليّةً لتجدّده حالاً فحالاً بحسب تجدّد المحمود عليه، وهي خبريّةٌ لفظاً إنشائيةٌ معنىً[٧] للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله، وما ذُكر فردٌ من أفراده.

ولمّا كان المحمود مختاراً مستحقّاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر[٨].

١. لانه لو قدر (ابتديء) كان الابتداء بالتسمية لفظاً و معنى، أمّا لو قدر غيره كان الابتداء بالتسمية لفظاً فقط، لان ذلك المقدر يكون سابقاً على الاسم.

٢. المراد بالتسمية هو «بسم الله الرحمن الرحيم» و قدمّها على التحميد اقتداءً بالكتاب العزيز.

٣. مقصوده : ان ذاته المقدسة كانت متقدمة عل أفعاله، فناسب تقديم اسمه على تحميده، لان الحمد على النعم و هي متأخرة عن ذاته.

٤. اي : قدم المصنف «الله» في «الله احمد».

٥. يعني ان لفظة الجلالة و ان كانت معمولة لقوله «احمد» لكنها تقدمت للاهمية و لإفادة الحصر.

٦. تعتبر نسبة الحمد إلى الذات المقدسة باعتبار ما أضيف اليه من الاسم او الوصف، فاذا اضيف الحمد إلى «الله» فمعناه الحمد على جميع الصفات الكمالية و اذا اضيف إلى «الرحمن» او «الخالق» كان معناه الحمد على رحمانيته او خالقيته مثلاً و هكذا.

٧. اي : اللفظ خبر، و معناه الانشاء.

٨ اختار الحمد على المدح، لان المدح يعمّ ما اذا كان الثناء على الجميل الاختياري و غير

[إستتماماً لنعمته] ، نُصِبَ على المفعول له، تنبيهاً على كونه من غايات الحمد.

والمراد به هنا الشكر، لأنّه رأسُه[١] وأظهر أفراده، وهو ناظر[٢] إلى قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[٣] لأنّ الاستتمام طلب التمام، وهو مستلزم للزيادة، وذلك باعث على رجاء المزيد، وهذه اللفظة مأخوذةٌ من كلام على عليه السلام في بعض خطبه[٤].

و «النعمة» هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد، ووحّدها[٥] للتنبيه على أنّ نِعَمِ الله تعالى أعظم من أن تُستتمَّ على عبد، فإنّ فيضه غير متناهٍ كمّاً ولا كيفاً وفيها يتصوّر طلب تمام النعمة التي تصل إلى القوابل بحسب استعدادهم.

[والحمدُ فضلُه]، أشار إلى العجز عن القيام بحقّ النعمة، لأنّ الحمد إذا كان من جملة

الاختياري، أما الحمد فيختص بالثناء على الجميل الاختياري. و هذا هو المناسب للمقام، و كذلك اختيار الحمد على الشكر، لآنّ الشكر ينحصر في تجاه الانعام، اما الحمد فيعمّ كل جميل سواء كانت نعمة او فضيلة، و إلى ذلك يشير الشارح بقوله : «لما كان المحمود مختاراً» أي لذلك ناسب ذكر الحمد دون المدح.

١. لما كان الحمد و الشكر يتحدان في الثناء باللسان على الانعام الذي هو جميل إختياري، فمقصود المصنف من الحمد هنا هو الذي يتصادق مع الشكر، فان الحمد رأس الشكر، و ما شكر الله عبد لم يحمده كما ورد في الحديث.

٢. و هو - أي قوله : «الله احمد» - ناظر إلى قوله تعالى : «لئن شكرتم لأزيدنكم» فبما أن المنصف عبر بالحمد و هو رأس الشكر و اظهر افراده فيكون مصداقاً للآية الكريمة، فصح قوله : «استتماماً لنعمته» اي طلباً لاتمامها، لأنّ الله تعالى و عد بالزيادة في النعم عند الشكر، و هو لايخلف الميعاد.

٣. ابراهيم الآية ٧.

٤. نهج البلاغه ٢٢/١ طبع مصر.

٥. بأن جعلها مفرداً معرفاً بلام الجنس، و لم يعبر بما يدل على العموم، فلم يقل : استتماماً لنعمه او للنعم و ما إلى ذلك، لأنّ نعمه تعالى غير متناهية في الكمية و الكيفية، فلا يستطيع أحد استجماعها، فلا يحسن من العاقل طلب المحال، امّا جنس النعمة فممكن الحصول، و ان كان الجنس يختلف كماً و كيفاً حسب اختلاف قابليات الاشخاص و استعداداتهم، و وفق المصالح الملحوظه.

فضله فيستحقُّ عليه حمداً وشكراً فلا ينقضي ما يستحقّه من المحامد، لعدم تناهي نعمه.

و«اللام» في «الحمد» يجوز كونه : للعهد الذكري وهو المحمود به أوّلاً[١]، والذهني الصادر عنه، أو عن جميع الحامدين. وللاستغراق[٢]، لانتهائه مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها فيكون كلّه قطرةً من قطرات بحار فضله، ولمحة من لمحات جوده. والجنس : وهو راجع إلى السابق باعتبار[٣].

[وإيّاه أشكر] على سبيل ما تقدّم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه، لرجوع النِّعَم كلّها إليه، وإن قيل للعبد فعلٌ اختياريٌّ[٤] لأنّ آلاته وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بدّ أن ينتهي إليه، فهو الحقيق بجميع أفراد الشكر، وأردف الحمد بالشكر مع أنّه لامحٌ[٥] له أوّلاً،

١. اي جملة «الله احمد» التي مرّت.

٢. اعلم : أنّ العهد الخارجي على ثلاثة أقسام :

الأول- الذكري، و هو الذي يتقدم لمصحوبها ذكر كقوله تعالى :﴿كما أرسلنا إلى فرعونَ رسولاً فعصي فرعونُ لارسولَ﴾.

الثاني : العلمي، و هو أن يتقدم بمضمونها علم نحو «بالوادِ المقدّسِ طُوي» «و تحت الشجرة» لأنّ ذلك معلوم عندهم.

الثالث- الحضوري، و هو أن يكون مصحوبها حاضراً نحو «اليومَ أكملتُ لكم دينَكم» و المراد من العهد الذهني هنا الثاني- «الشارح».

٣. و وجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان محكوماً عليه بكونه فضله اقتضي كون جميع أفراده كذلك، لأن الجنس- و إن ثمّ في ضمن فرد واحد- إلا أن فرداً من أفراد الحمد هنا لو وجد مع غيره وجد الجنس معه ايضاً فلا يكون مختصاً به، و قد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به و انحصاره فيه فيكون الجنس مفيداً هاهنا فائدة الاستغراق بمعونة الكلام السابق المقتضي للاختصاص، و إن احتاج إلى دليل خارج هو أن حصر حمده في الله يقتضي حصر حمد غيره لاشتراكهما في المعني الموجب للحصر- «الشارح».

٤. لعل الصحيح : «و ان كان للعبد فعل اختياري».

٥. اسم فاعل من «لمح» بمعني أشار.

للتنبيه عليه بالخصوصيّة، ولمح تمام الآية.

[**استسلاماً**] أي انقياداً [**لعزّته**] وهي غايةٌ اُخرى للشّكر كما مرّ، فإنّ العبد يستعدّ بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي مستلزمة للانقياد لعزّته، والخضوع لعظمته.

وهو ناظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ كَفَرْتُم إنَّ عَذَابِي لَشَدِيد ﴾[1]، ولما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء. وقدّم الرجاء لأنّه سَوط النفس الناطقة المحرّك لها نحو الطِماح[2] والخوف زمامها

١. ابراهيم الاية ٧.

تحقيق اخلاقيّ فلسفيّ حول إستكمال النفس البشريّة و امكان بلوغها الذروة الشامخة من السعادة و الكمال

٢. الطماح و الطموح هو الإعتلاء و التسامي، فانّ النفسَ البشرية بطبيعتها طامحة إلى العالي و متطلعة إلى التسامي، و قد شبهها الشارح بفرس جموح لا يسلك جادة الاعتدال إلا بالخوف و السيطره على زمامه.

و اليك توضيح اكثر : انّ للنفس الانسانيه، المعبّر عنها ب «النفس الناطقة» جهتين تمتاز بهما : «الاولي» علمها بمصالح الدنيا الأشياء و مفاسدها، و يعبَّر عن هذه الجهة بالقوّة العلّامة. «الثانية» عملها، أي حركتها نحو ما علمته خيراً أو شرّاً، و تسمّي هذه الجهة بالقوة العمّالة.

و إنّ هذه النفس الانسانية لها صلاحية الاكتمال و الارتفاع من الحضيض الترابي الأرضي إلى الأوج النوري الرباني، و بين الأمرين درجات متفاوتة. و انّ حركته النفس نحو درجاتها الاكتماليه حركة إختيارية، تستحق بها الفضل و الثناء.

و النفس في أولي مراتب كما لها تتخلي عن الرذائل كلها، لتتحلي في المرتبة الثانية بحُلي الفضائل و المكرمات، ثم تتجلي لها في المرتبة الثالثة الحقائق كلها على ما هي عليها، و بعد ذلك و في نهاية المطاف تلتحق بالفوز الأوفي، و هو الفناء في الذات، و هي السعادة الأبديةُ، و إن كل مرتبة مقدمة للمرتبة التي بعدها، و لابدّ في تحققها من تحقق تلك : «التخلية ثم التحلية ثم التجلية».

هذه حركة النفس التصاعديه، و بإزاءها حركة أخرى للنفس تسمي «حركة تسافلية» تنتهي الا الإخلاد إلى الأرض و الاختلاط مع الأرواح الشريرة، و بذلك تصبح منبعثة لمجامع السيئات و مصدراً للمفاسد، ليكون شيطاناً في صورة انسان.

و بعد هذه المقدمة الوجيزة نقول : إن كلّ نفس معهما كانت سمتها تتطلع في ذاتها إلى الكمال، و

العاطف بها عن الجِماح.

[والشكر طَوْله] أي : من جملة فضله الواسع، ومنّه السابغ، فإنّ كلّ ما نتعاطاه من أفعالنا مستندٌ إلى جوارحنا وقدرتنا وإراداتنا وسائر أسباب حركاتنا، وهي بأسرها مستندةٌ إلى جوده، ومستفادةٌ من نعمه. وكذلك ما يصدر عنّا من الشكر، وسائر العبادات نعمة منه، فكيف تقابل نعمته بنعمته؟

وقد روي أنّ هذا الخاطر[1] خطر لداوودعليه السلام، وكذا لموسىعليه السلام، فقال : «يا ربّ كيف

تستهدف نحوه، و أنّ السعادة الإنسانية مأرب كل نفس سواءً كانت مؤمنة ام كافرة، فهو الضالة المنشودة لجميع البشر.

نعم : هذه غاية البشرية في ذاتها الاولي المودعة في فطرتها الأوليه، سوي ان الطرق التي تسلكها كل نفس متشبعة و مختلفة لا تلتقي على صعيد واحدٍ :

«فكلٌّ يدّعي وصلاً بلبلي».

لكن لما خلق الله هذا الانسان على وجه هذه البسيطة، دبّر له وسيلةَ البلوغ إلى سعادته دنياً و آخرةً، فجعل للوصول اليها منهجاً قويماً لا يزّل سالكه و لا يضلّ قال تعالى :«و نفسٍ و ما سوّاها، فألهمها فجورها و تقواها، قد افلح من زكيها و قد خاب من دسّيها»، و قال : «و هديناه النجدين» و قال : «انا هديناه السبيل إما شاكراً و إما كفوراً». و ليست الأديان السماوية سوي مناهج بلوغ الانسان إلى غايته القصوي : الفوز على سعادته الأبديه.

و الدين هو الصراط المستقيم الذي من سلكه كان من الذين أنعم الله عليهم.

و إن وظيفة النفس الإنسانية ان تسلك ذلك المنهج القويم لتدخل في عباد الله- الذين اطمأنّوا في حياتهم بلا اضطراب او تبلبل خاطر و تشويش، و بذلك حازوا على الدرجات العلي، ثم الانتهاء إلى الزلفي و القرب الذي هو رضوان الله الاكبر.

قال تعالى : «الذين آمنوا و تطمئنّ قلوبهم، ألا بذكر الله تطمئن القلوبُ» و قال : « يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضيةً مرضية، فادخلي في عبادي وادخلي جنّتي».

هذه في طريقة السعادة لهذه النفس البشرية، فعليها أن تسلك هذه الطريقة اذا شاءت النجاحَ في بُغيتها، و الّا فلو سلكت غيرها فهي طموحة ولا تنال ما تروم مهما جدّت او جهدّت.

١. الخاطر : ما يعرض على البال من فكر او تدبير.

أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرَك إلّا بنعمةٍ ثانيةٍ من نعمك؟»[١] وفي روايةٍ أُخرى «وشكري لك نعمةٌ أُخرى توجب على الشكر لك»، فأوحى الله تعالى إليه «إذا عرفت هذا فقد شكرتني»[٢] وفي خبرٍ آخر «إذا عرفت أنّ النعم منّي رضيت منك بذلك شكراً»[٣].

[حمداً وشكراً كثيراً، كما هو أهله]، يمكن كون «الكاف» في هذا التركيب زائدةً مثلها في «لَيْسَ كَمِثْلِه شَيءٌ»، لأنّ الغرض حمده بما هو أهله، لا بحمدٍ يشابه الحمد الذي هو أهله، و«ما» موصولةٌ و «هو أهله» صلتها وعائدها، والتقدير الحمد والشكر الذي هو أهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما، أو نكرةٌ موصوفةٌ بدلاً من «حمداً وشكراً» لئلّا يلزم التكرار[٤]. وقد تجعل «ما» أيضاً زائدةً، والتقدير : حمداً وشكراً هو أهله.

ويمكن كون الكاف حرف تشبيه، اعتباراً بأنّ الحمد الذي هو أهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره، بل لا يقدر عليه إلّا الله تعالى، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله : «لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٥]، وفي التشبيه حينئذٍ سؤال أن يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد، تفضّلاً منه تعالى، مثله في قولهم «حمداً وشكراً ملء السماوات والأرض» و «حمداً يفوق حمد الحامدين» ونحو ذلك.

واختار الحمد بهذه الكلمة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، «من قال : «الحمد لله كما هو أهله» شغل كُتّاب السماء، فيقولون : اللّهم إنّا لا نعلم الغيب، فيقول تعالى : اكتبوها كما قالها عبدي، وعليّ ثوابها»[٦].

١. راجع بحار الانوار ج ١٥ باب الشكر. و جامع السعادات ج٣ فصل «الشكر نعمة يجب شكرها» ص ٢٤٢.
٢. نفس المصدر.
٣. نفس المصدر.
٤. هذا تعليل لجعل «ما» النكرة بدلاً عن «حمداً و شكراً» معاً، إذ لو جعلت بدلاً عن أحدهما لا حتيج إلى تقديرها بدلاً عن الآخر ايضاً.
٥. لم نعثر على مصدر له إلا في جامع السعادات ج٣ ص٣٦٤.
٦. الوسائل كتاب الصلاة الباب الاول من ابواب الذكر الحديث ٢٠.

[وأسأله تسهيل ما] أي الشيء، وهو العلم الذي **[يلزم حمله وتعليم ما لا يسع]** أي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعيّ الواجب.

[وأستعينه على القيام بما يبقي أجرُه] على الدوام، لأنّ ثوابه في الجنّة «أُكُلُها دَائمٌ وَظِلُّها»[1].

[ويحسن في الملأ الأعلى ذكره] . أصل الملأ: الأشراف والرؤساء الذين يُرجع إلى قولهم، و منه قوله تعالى: ﴿اَلَمْ تَرَ إِلَى المَلَأ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل﴾[2]. قيل لهم ذلك؛ لأنّهم ملاءٌ بالرأي والغنا، أو أنّهم يملؤون العين أو القلب، والمراد ب«الملأ الأعلى»، الملائكة.

[وتُرجي مثوبته وذخره] وفي كلّ ذلك إشارةٌ إلى الترغيب فيما هو بصدده: من تصنيف العلم الشرعيّ وتحقيقه، وبذل الجهد في تعليمه.

[وأشهد أن لا إله إلا الله] تصريحٌ بما قد دلّ عليه الحمد السابق، بالالتزام: من التوحيد، وخصّ هذه الكلمة؛ لأنّها أعلى كلمةٍ وأشرف لفظةٍ نُطق بها في التوحيد، منطبقةٍ على جميع مراتبه.

و «لا» فيها هي النافية للجنس، و «إله» اسمها.

قيل: والخبر محذوف تقديره «موجود». ويضعّف: بأنّه لا ينفي إمكان إلهٍ معبودٍ بالحقّ غيره تعالى، لأنّ الإمكان أعمّ من الوجود[3]. وقيل: «ممكن». وفيه أنّه لا يقتضي وجوده

١. سورة الرعد آية ٣٥.

٢. سورة البقرة آية ٢٤٦.

تحقيق أدبيّ في اعراب (لا اله الا الله)

٣. اختلفت الآراء في توجيه كلمة «لا اله الا الله» مقصوداً بها جوانب ثلاث: دلالتها على اثبات إلهٍ واحد واجب الوجود، و دلالتها على نفي شريك له نفي امكان، و دلالتها على نفي شريك نفي وجود.

فلو قُدِّر الخبر لفظة «موجود» - أي لا اله موجود إلّا الله -- لم تدل على نفي امكان الشريك.

ولو قُدِّر الخبر لفظة «ممكن» - أي لا اله ممكن الّا الله -- لم تدل على اثبات اله واحد واجب الوجود، لأنه يكون المعني: «لايكون الإمكان ثابتاً- لغير الله»، و هذا لا يدل على الوجود الفعلي لله تعالى.

بالفعل.

وقيل : «مستحقّ للعبادة»، وفيه : أنّه لا يدلّ على نفي التعدّد مطلقاً[١].

وذهب المحقّقون إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأنّ «إلّا الله» مبتدأ وخبره «لاإله»، إذ كان الأصل «الله إله»، فلمّا أُريد الحصر زيد «لا» و«إلا» ومعناه «الله إله»، ومعبودٌ بالحقّ لا غيره. أو أنّها نقلت شرعاً إلى نفي الإمكان والوجود عن إلهٍ سوى الله، مع الدلالة على وجوده تعالى وإن لم تدلّ عليه لغةً.

[وحده لا شريك له] تأكيدٌ لما قد استفيد من التوحيد الخالص، حَسُنَ ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام[٢].

و لو قُدِّر الخبر لفظة «مستحق للعبادة»- أي لا اله مستحق للعبادة الا الله- لم تدل على نفي الشريك المطلق، لأنه يكون المعني : «نفي آلهةٍ مستحقين للعبادة سوي الله» أما نفي آلهةٍ غير مستحقين فمسكوت عنه.

و لذلك حاول الشهيد الثاني رحمة الله توجيهها بوجهين آخرين : «الاول» انّ هذه الجملة لاتحتاج إلى تقدير خبر اصلاً، نظراً إلى ان أصل هذا الكلام : «اللهُ الهٌ» مبتدأ و خبر، ثم اريدالحصر في المسند اليه- اي الله- فقدّم الخبر مقروناً بالنفي، و أخرّ المبتدأ مقروناً ب «إلّا»، فصار «لا اله الّا الله» كما في قولنا : «ما قائم الّا زيد» واصله : «زيد قائم». و المعني على ذلك : نفي كل إلهٍ و معبود سوي الله نفياً مطلقاً، سواء النفي الإمكاني والنفي الفعلي.

الوجه الثاني : ان هذه الكلمة تدل على «نفي الشريك، إمكاناً و وجوداً، و اثبات الوجود وجوباً لله تعالى» دلالة شرعيه، بمعني ان الشارع نقلها إلى هذا المعني المقصود، و ان كانت بحسب اللغة لا تدل عليه.

و لكن الأولي : ان تحمل هذه الكلمة على مفادها الظاهري، و هو نفي وجود آلهة سوي الله، و ذلك نظراً إلى أنّها ردّ على ما كان المشركون يزعمونه من وجود آلهة غير الله، فوردت هذه الكلمة «لا اله الّا الله» نفياً لذلك المعتقد، فالتقدير : «لا اله في الوجود سوي الله».

أما مرحلة نفي إمكان الشريك فليست هذه الكلمة بصددها أصلاً.

١. سواء كان مستحقاً للعبادة أم غير مستحق لها.

٢. للتوكيد دواعٍ تقضيه، فبين انّ السبب الداعي له هو زيادة الاهتمام.

[وأشهد أنّ محمّداً نبيٌّ أرسله]، قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد؛ لأنّها بمنزلة الباب لها، وقد شرّف الله نبينا ﷺ بكونه لا يُذكر إلّا ويذكر معه.

وذكر الشهادتين في الخطبة؛ لما روي عنه ﷺ : من أنّ «كلّ خطبةٍ ليس فيها تشهّدٌ فهي كاليد الجذماء»[1].

و «محمّد» عَلَمٌ منقول من اسم مفعول المضعّف، وسمّي به نبيّنا ﷺ إلهاماً من الله تعالى، وتفاؤلاً بأنّه يَكثر حمدُ الخلق له لكثرة خصاله الحميدة. وقد قيل لجدّه عبد المطّلب - وقد سمّاه في يوم سابع ولادته لموت أبيه قبلها -: لِمَ سمّيت ابنك محمّداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: «رجوتُ أن يُحمد في السماء والأرض»[2] وقد حقّق الله رجائه .

و «النبيء» بالهمز من «النبأ» وهو الخبر؛ لأنّ النبيّ مخبرٌ عن الله تعالى وبلا همز - وهو الأكثر - إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً، أو أنّ أصله من «النَّبْوة» - بفتح النون وسكون الباء - أي الرفعة، لأنّ النبيّ مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

١. رواه صاحب التاج عن أبي هريرة في باب خطبة الجمعة.

٢. ذكر ابن عساكر : «انه لما كان اليوم السابع من ولادته ذبح عنه و دعا قريشاً، فلمّا اكلوا قالوا : يا عبد المطلب ارايت ابنك هذا الذي اكرمتنا على وجهه، ما سميته محمداً. قالوا : فسَلِمَ رَغِبت به عن أسماء أهل بيته؟ قال : «أردت ان يحمده الله في السماء و خلقُه في الأرض».

والشارح نقل مضمونه، و أما جملة «فحقق الله رجاءه» فمن الشارح.

و أمّا موت ابيه فمختلف فيه : فقد ذكر ابن هشام انه توفي و أم رسول الله ﷺ حامل به، و ذكر ابن عساكر : كان رسول الله ﷺ في بطن أمة و مات والده. – و قال الواقدي : هذا أثبت الأقاويل عندنا.

و في شرح سيرة ابن هشام : اكثر العلماء على ان عبدالله مات و رسول الله ﷺ في المهد ابن شهرين او اكثر من ذلك، و قيل : بل مات و رسول الله ﷺ ابن ثمان و عشرين شهراً.

و في تاريخ اليعقوبي : و قال بعضهم : انه توفي قبل ان يولد النبي ﷺ.

قال : و هذا غير صحيح لأن الاجماع على انه توفي بعد مولده، واسند وفاته بعد مولد النبي ﷺ بشهرين إلى الرواية عن الامام الصادق عليه السلام. و لم نجد رواية في ذلك سوي ما ذكره (الكليني قدس سره) من غير اسناد، ففي اصول الكافي : «توفي ابوه عبدالله عند اخواله بالمدينه و هو ابن شهرين».

ونبّه بقوله : «أرسله» على جمعه بين النبوّة والرسالة والأوّل أعمّ مطلقاً، لأنّه إنسانٌ أوحي إليه بشرعٍ وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أُمر بذلك فرسولٌ أيضاً. أو أُمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب[١] أو نسخٌ لبعض شرع مَنْ قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسولٌ أيضاً. وقيل هما بمعنى واحد، وهو معنى الرسول على الأوّل.

[وعلى العالمين] جمع «العالَم»، وهو اسمٌ لما يعلم به - كالخاتَم، والقالب[٢] - غُلّب فيما يُعلم به الصانع، وهو كلّ ما سواه من الجواهر والأعراض، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثّرٍ واجبٍ لذاته تدلّ على وجوده، وجَمَعَه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغلّب العقلاء منهم، فجمعه بـ«الياء والنون» كسائر أوصافهم.

وقيل : اسمٌ وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع.

وقيل المراد به النّاس ههنا، فإنّ كلّ واحدٍ منهم **[عالَمٌ أصغر]** من حيث إنّه يشتمل على نظائر ما في العالَم الأكبر : من الجواهر والأعراض التي يُعلَم بها الصانع، كما يُعلَم بما أبدعه في العالَم الأكبر.

[اصطفاه] أي اختاره **[وفضّله]** عليهم أجمعين **[صلّى الله عليه]** من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى : ﴿صَلُّوا عَلَيْه وَسَلّمُوا تَسْليماً﴾[٣]، وأصلها الدعاء، لكنّها منه تعالى مجاز في الرحمة. وغاية السؤال بها عائدٌ إلى المصلّي، لأنّ الله تعالى قد أعطى نبيّه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثّر فيه صلاةُ مصلٍّ، كما نطقت به الأخبار[٤]، وصرّح به العلماء الأخيار.

١. هذا معني آخر للنبيّ، و هو أنه إنسان أوُحي اليه بشرعٍ و امر بتبليغه سواء كان له كتاب، أم لم يكن، و سواء كانت شريعته ناسخة أم لم تكن.

٢. «القالب» بفتح اللام و كسرها : آلة تفرغ فيها المعادن المنصهرة لتخرج على شكل خاص.

٣. الوسائل : ح١٥/ ٣٦ من أبواب الدعاء و ٣٥ و ٣٤ من أبواب الذكر.

٤. نفس المصدر.

وكان ينبغي إتباعها بالسلام عملاً بظاهر الأمر[١] وإنّما تركه للتنبيه على عدم تحتّم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الانقياد، بخلاف الصلاة.

[وعلى آله] وهم عندنا **[عليّ وفاطمة والحسنان]**[٢]، ويطلق تغليباً على باقي الأئمة عليهم السلام.

ونبّه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله : **[الذين حفظوا ما حَمَله]** - بالتخفيف- من أحكام الدين، **[وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عن جبريل عقله]**، ولا يتوهّم مساواتهم له بذلك في الفضيلة؛ لاختصاصه صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا أُخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعيّة إليهم؛ لأنّهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة رعيّته.

ثم نبّه على ما أوجب فضيلتهم، وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله :

[حتّى قَرَن] الظاهر عود الضمير المستكن إلى النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّه قرن **[بينهم وبين حكم الكتاب]**.

في قوله صلى الله عليه وآله : «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا : كتابَ اللهِ وعترتي أهل بيتي» - الحديث[٣].

١. و انما عبّر بالظاهر للاحتمال الآتي المصرَّح به في الأخبار، راجع تفسير البرهان ج١، الحديث الثاني.

تحقيق حول (أهل بيت النبيّ و آله) صلّى الله عليهم اجمعين

٢. آل الرجل، او أهله : من يخصّه و ينتسب اليه، واختص استعمال «آل» في ذوي الشرف و المقام، فيقال «آل الرسول» و لا يقال «آل الحجام» مثلاً.

و أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله هم الخمسة أصحاب الكساء، و هم المقصودون من آية التطهير، على ما وراه الفريقان عن أم سلمة و عائشة.

و آل الرسول صلى الله عليه وآله عام لذريته، على ماورد في الأحاديث، فشمول الآل للائمة المعصومين عليهم السلام واضح، ولا وجه لتفسير الشارح الآل بأصحاب الكساء إلا باعتبار اصله.

٣. الحديث متواتر بين الفريقين راجع صحيح مسلم ج ٧/ ١٢٢ و سنن الترمذي ج٢/ ٣٠٧ و مسند أحمد ج ٣/ ١٤-١٧ و٢٦/ ٥٩ و ٤/ ٣٦٦ و ٣٧١ و ٥/ ١٨٢ و ١٨٩ ولزيادة التفصيل راجع كتاب

ويمكن عوده إلى الله تعالى؛ لأنّ إخبار النبيّ ﷺ بذلك مستندٌ إلى الوحي الإلهي، لأنه ﴿ **لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[1] وهو الظاهر من قوله: [**وجعلهم قدوةً لأُولي الألباب**] فإنّ الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يراد به النبي ﷺ أيضاً، و [**الألباب**] العقول، وخصّ ذويهم؛ لأنّهم المنتفعون بالعِبَر، المقتفون لسديد الأثر.

[**صلاةً دائمةً بدوام الأحقاب**] جمع حُقُب بضمّ الحاء والقاف، وهو الدهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ أو أمضي حُقُباً ﴾[2] أي: دائمةً بدوام الدهور. وأمّا الحُقْب بضمّ الحاء وسكون القاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه حِقاب بالكسر، مثل قُفٍّ وقِفاف[3] نصّ عليه الجوهري.

[**أمّا بعد**] الحمد والصلاة، و «أمّا» كلمةٌ فيها معنى الشرط؛ ولهذا كانت الفاء لازمةً في جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيءٍ بعد الحمد والصلاة فهو كذا»، فوقعت كلمة «أمّا» موقع اسمٍ هو المبتدأ وفعلٍ هو الشرط، وتضمّنت معناهما فلزمها لصوق الاسم[4] اللازم للمبتدأ للأوّل؛ إبقاءً له بحسب الإمكان، ولزمها الفاء للثاني[5]. و« بعد» ظرفٌ زمانيٌّ، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه ويُنوى معناه، فيبنى على الضمّ.

[**فهذه**] إشارةٌ إلى العبارات الذهنيّة التي يريد كتابتها، إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف، أو كَتَبَها إن كان بعده، نزّلها منزلة الشخص المشاهَد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للمشار إليه المحسوس.

حديث الثقلين الصادر من دار القريب القاهره.

١. سورة آل عمران آية ٥٣.

٢. سورة الكهف آية ٦١.

٣. القفاف: ما ارتفع من الأرض، أو الظاهر من كل شيء.

٤. مقصوده: انّ الاسمية لما كانت لازمة و ضرورية لكل مبتدأ و لم تكن «أمّا» اسماً، فوجب أن يلصق بها اسم، ابقاءً لحق المبتدأ حسب الإمكان، و هو هنا كلمة «بعد».

٥. اي: لما كانت «أمّا» متضمّنةً معني الشرط لزم بعدها الفاء لذلك.

[**اللُّمْعة**] بضمّ اللّام، وهي لغةً : البقعة من الأرض ذات الكلأ إذا يبست وصار لها بياض، وأصلها من «اللَمَعان» وهو الإضاءة والبريق؛ لأنّ البقعة من الأرض ذات الكلأ المذكور كأنّها تضيء دون سائر البقاع. وعُدّي ذلك إلى محاسن الكلام وبليغه، لاستنارة الأذهان به، ولتميّزه عن سائر الكلام، فكأنّه في نفسه ذو ضياءٍ ونورٍ.

[**الدمَشقِية**] بكسر الدال وفتح الميم، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة، لأنّه صنّفها بها في بعض أوقات إقامته بها [**في فقه الإماميّة**] الاثنى عشريّة، أيّدهم الله تعالى.

[**إجابةً**] منصوبٌ على المفعول لأجله، والعامل محذوف، أي صنّفتها إجابةً [**لالتماس**] وهو : طلب المساوي من مثله ولو بالادّعاء، كما في أبواب الخطابة [**بعض الديّانين**] أي المطيعين لله في أمره ونهيه.

وهذا البعض هو شمس الدين محمّد الآوي[1] من أصحاب السلطان على ابن مؤيّد ملك خراسان[2]

١. الآوي : نسبة إلى «آوه»، بمدّ الألف و كسر الواو، و يقال لها : «آوج» و «آبه» : قرية بين قم و ساوه و ري على بعد فرسخين من ساوه، و قيل اربعة فراسخ.

و كانت «آوه» مدينة الكبيرة و أهلها شيعة إمامية من قديم الأيام.

و في معجم البلدان ٣/ ١٧٩ : كانت بآوه دار كتب لم يكن في الدنيا أعظم منها، أحرقها التتر.

٢. و هو الخواجا على مؤيد السبزواري آخر ملوك (السَر بدارية) المعروفين و كان شيعي المذهب، و كان كثير العطاء محبّاً للعلم و الفضيلة و مكرِّما للسادات و يفضّلهم على سائر العلماء.

و (السر بدارية) ملوك حكموا بعض اعمال خراسان لفتره ما بين (٧٣٨- ٧٨٣) اتخذوا سبزوار مقراً للحكم، ثم اندمجوا ضمن امبراطورية الامير تيمور گوركان

كان اول ملوكهم الامير عبد الرزاق الموسس لهذه السلسلة، و كان شعاره الذي قام به ان قال : «لو نصلب شنفاً أفضل من القتل ذُلّاً» و جاء قوله بالفارسية : «بمردي خود را بر سر دار ديدن بهتر كه به نامردي كشته شويم».

فاشتهروا من ذلك بملوك (السر بدارية) و هي كلمة مركّبه من (سر) اي (الرأس) و (دار) اي (المشنقة).

وما والاها في ذلك الوقت، إلى أن استولى على بلاده «تيمور لنك» فصار معه قَسراً[١]، إلى أن توفّي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة، بعد أن استُشهد المصنّف قدس سره بتسع سنين.

وكان بينه وبين المصنّف قدس سره مودّة ومكاتبة على البُعد إلى العراق، ثمّ إلى الشام. وطلب منه أخيراً التوجّه إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطّف والتعظيم والحثّ للمصنف «رحمه الله» على ذلك، فأبى واعتذر إليه، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيّام لا غير، على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمّد.

وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل، ولم يتمكّن أحدٌ من نسخها منه لضنّه بها، وإنّما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثمّ أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة.

ونقل عن المصنّف قدس سره أنّ مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم، قال: «فلمّا شرعتُ في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل على أحدٌ منهم فيراه، فما دخل على أحدٌ منذ شرعتُ في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفيّ الألطاف»، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونوّر ضريحه.

[وحسبنا الله]، أي محسبنا وكافينا **[ونعم المعين]** عطفٌ إمّا على جملة «حسبنا الله»، بتقدير المعطوفة خبريّة[٢]، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه، أي «مقول في حقّه ذلك» أو بتقدير المعطوف عليها إنشائيّة[٣]. أو على خبر المعطوف عليها خاصّةً[٤] فتقع الجملة الإنشائيّة

١. اي جبراً.

٢ و هي جملة «نعم المعين» الانشائية، لأن نعم من أفعال المدح، فيستدعي تقديرها جملة خبرية بأن تجعل خبراً لمبتدأ محذوف و هو «هو»، و هذا التقدير يستلزم تقديراً آخر و هو «مقول في حقه كذا» حتي ينسجم المعني، و يكون «نعم المعين» مقولاً للقول المحذوف هكذا: «و هو مقول في حقه نعم المعين».

٣. و هي جملة «حسبنا الله»، و كونها انشائيه باعتبار ان المقصود: «اللّهم اعطنا و اكفنا».

٤ لما كانت عبارة المنصف في باديء النظر مشوّشه الاعراب، من جهة عطف الانشاء على الخبر، فلذلك تصدي الشارح رحمه الله إلى توجيهها بأمور:

خبر المبتدأ، فيكون عطفَ مفرد متعلّقه جملة إنشائيّة. أو يقال : إنّ الجملة التي لها محلٌّ من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك[١]. أو تجعل الواو معترضة لا عاطفة، مع أنّ جماعةً من النحاة أجازوا عطف الإنشائيّة على الخبريّة، وبالعكس، واستشهدوا عليه بآيات قرآنيّة، وشواهد شعريّة.

[وهي مبنيّةٌ] أي مرتّبة، أو ما هو أعمّ من الترتيب[٢] **[على كتب]** بضمّ التاء وسكونها جمع «كِتاب»، وهو فعال من «الكَتْب» بالفتح وهو : الجمع، سمّي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثّرة. والكتاب أيضاً : مصدرٌ مزيدٌ مشتقٌّ من المجرّد، لموافقته له في حروفه الأصليّة ومعناه[٣].

«الاول» : تأويل الجملة المعطوفة إلى جملة خبرية، بجعلها هكذا :

«و هو مقول في حقه نعم المعين».

«الثاني» : تقدير المعطوف عليها انشائيه، باعتبارها جملة دعائية أي.

«اللّهم اعطنا و اكفنا»

«الثالث» :تأويل «نعم المعين» إلى مفرد و عطفها على مفرد، و هو «حسبنا».

«الرابع» : إبقاء جملة «نعم المعين» على وضعها جملة انشائية خبراً عن مبتدأ، و لا اشكال فيه.

«الخامس» : جعل الواو استينافيه لا عاطفة، فنتخلص عن المحذوف بالكلية.

هذا كله على تقدير عدم صحة عطف الانشاء على الأخبار.

أمّا اذا جوزنا ذلك فلا موجب لهذه التكلفات، و قد أجاز علماء الأدب ذلك، مستشهدين بقوله تعالى : «إنا أعطيناك الكوثر* فصلِّ لربّك و انحر» و بقول الشاعر : *و قائله خَوْلانُ فَانكِحْ فَتَاتَهُمْ* راجع بهذا الصدد كتاب المغني لا بن هشام.

١. اي : عطف الجملة على المفرد، اذا كانت الجملة في محل الاعراب.

٢. الترتيب هو التأليف، فيكون التأليف أعم من الترتيب بحسب المفهوم «منه رحمه الله».

٣. مقصوده : ان «كتاب» تارة يكون اسماً مجرداً، من الكَتْب بمعني الجمع. و أخرى يكون مزيداً من باب المفاعله. و ان الثاني أيضاً مشتق و مأخوذ من الاول، بدليل إتحاد حروفه و معناه مع الاول، إذ اتحاد الحروف و المعني دليل على الاشتياق.

فمقصوده من قوله : «مصدر مزيد مشتق من المجرد» ان هذا الثلاثي المزيد مأخوذ من ذاك المجرد الذي هو بمعني الجمع، و هذا لنفي إحتمال ان يكون مزيداً لغير ذاك.

كتاب الطّهارة

[كتاب الطّهارة]

[وهى : لغةً النظافة ، وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنيّة .

والطهور هو : الماء والتراب ، قال الله تعالى :﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾. وقال النبىﷺ : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » . فالماء مطهّر من الحدث والخبث ، وينجس بالتغيّر بالنجاسة ، ويطهر بزواله إن كان جارياً، أو لاقى كرّاً قدره ألف ومائتا رطل بالعراقى .

وينجس القليل والبئر بالملاقاة ، ويطهر القليل بما ذكر ، والبئر بنزح جميعه للبعير والثور والخمر والمسكر ودم الحدث والفقاع ، وكرّ للدابّة والحمار والبقرة ، وسبعين دلواً معتادة للانسان ، وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة ، وأربعين للثعلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهرّ وبول الرجل ، وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب ، وعشر ليابس العذرة وقليل الدم ، وسبع للطير والفأرة مع انتفاخها وبول الصبىّ وغسل الجنب وخروج الكلب حيّاً ، وخمس لذرق الدجاج ، وثلاث للفأرة والحيّة والوزغة ، ودلو للعصفور . ويجب التراوح بأربعة رجال يوماً عند الغزارة ووجوب نزح الجميع . ولو تعسر جمع بين المقدر وزوال التغيّر .]

✓ تعريف الطّهارة

مصدر «طَهُرَ» - بضمّ العين وفتحها -، والاسمُ «الطُّهر» بالضمّ[١].

[وهي] :

١. **[لغةً : النظافة]** والنزاهة من الأدناس.

٢. **[وشرعاً]** - بناءً على ثبوت الحقائق الشرعيّة[٢] -: **[استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنيّة]**.

تحقيق ادبيّ في الفرق بين المصدر و اسم المصدر

١. ذكروا للفرق بين المصدر واسمه أموراً:

الأوّل: إنّ الاسم الدالّ على مجرّد الحدث، إن كان علماً - كحماد علماً للمحمدة -، أو كان مبدوّءاً بميم زائدة - لغير المفاعلة كمضرب -، أو متجاوزاً فعله الثلاثة، وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي - كغُسل من اغتسل - فهو اسمُ مصدر، وإلا فهو مصدر.

الثاني: إنّ المصدر يدلّ على الحدث بنفسه، واسم المصدر يدلّ على الحدث بواسطة المصدر، فمدلول المصدر معنى، ومدلول اسم المصدر لفظ المصدر.

الثالث: إنّ المصدر يدلّ على الحدث، واسم المصدر يدلّ على الهيئة الحاصلة منه.

الرابع: إنّ اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله، لكنّه بمعناه، كما في أسماء الأفعال، فإنّها تدلّ على المعاني الفعليّة من غير أن تكون على أوزان الأفعال.

الخامس: إنّ المصدر موضوع لفعل الشيء والانفعال به، واسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشيء. خذ لذلك مثالاً: الاغتسال - مثلاً - موضوع لإيجاد أفعال تدريجيّة مخصوصة: من غَسل الرأس مع الرقبة، والجانب الأيمن بتمامه، والجانب الأيسر بتمامه، ومعهما العورة. والغسل عبارة عن مجموع نفس تلك الأفعال...، فما ذكره الشارحُ فرقاً بين الطهارة والطهور يجري على الأوّل بتكلّف، وعلى الخامس بوضوح.

٢. يمكن أن يريد هنا المعنى الشرعيّ ولو مجازاً، أو المعنى المتشرّعي الذي يعتبر عنه في ما بعد باصطلاح الأكثرين، فليس يبتنى المقام على ثبوت الحقيقة الشرعيّة بمعناها المعروف.

فـ « الاستعمال » بمنزلة الجنس[١].

✓ المراد من الطّهور

و«الطهور» : مبالغةٌ في الطاهر، والمراد منه هنا : «الطاهرُ في نفسه، المطهِّر لغيره». جُعل بحسب الاستعمال متعدّياً، وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً، كالأكول[٢].

وخرج بقوله : «مشروطٌ بالنيّة» إزالةُ النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما، فإنّ النيّةَ ليست شرطاً في تحقّقه، وإن اشترطت في كماله، وفي ترتّب الثواب على فعله.

وبقيت الطهاراتُ الثلاث مندرجةً في التعريف، واجبةً ومندوبةً، ومبيحةً وغيرَ مبيحةٍ، إن أريد بالطهور مطلقُ الماء والأرض، كما هو الظاهر[٣]، وحينئذٍ :

١. الجنس هو القدر الجامع بين الماهيّات والحقائق الخارجيّة المختلفة، في عرف أهل الميزان كما في الحيوان، حيث يقع جواباً عن السؤال عن الإنسان والبقر في قولك : الإنسان والبقر ماهما؟ فالحيوان قدر جامع بين ماهيّتين مختلفتين، يعبّر عنه بالجنس القريب، بخلاف كلمة استعمال، فإنّها لا تقع في الجواب عن الماهيّات المختلفة، فهي بمنزلة الجنس من حيث شمولها للطهور، وغير الطهور، لا نفس الجنس، ولا يستعمل الجنس في الأمور الاعتباريّة والأفعال.

٢. يبدو أنّ التنظير بالأكول لبيان إمكان مغايرة الوضع والاستعمال في اللزوم والتعدّي. فكما أنّ كلمة أكول بحسب الوضع اللغوي متعدّ، بينما هو بحسب الاستعمال لازم، كذلك كلمة طهور جُعلت متعدّياً بحسب الاستعمال، وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً، على عكس أكول، فالتشبيه هنا بالعكس.

٣. يدلّ على إرادة مطلق الماء والأرض من الطهور هنا أمران :

الأوّل : تصريح المصنّف قريباً بأنّ «الطهور» هو الماء والتراب.

الثاني : دليل العقل : وهو أنّه لو كان المراد بالطهور معناه الاصطلاحي الشرعي : وهو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره - لزم منه الدور الباطل، فيجب إرادة نفس الماء والأرض، حذراً من الدور.

إليك توضيح الدور : إنّ الطهور لو كان بمعناه اللغوي : الطاهرُ المطهِّر، كان تعريف الطهور متوقّفاً على معرفة الطهارة، والمفروض أنّ تعريف الطهارة موقوفٌ على معرفة الطهور، لأنّه قد أُخذ في

الف.ففيه اختيار أنّ المراد منها ما هو أعمّ من المُبيح للصلاة، وهو خلاف اصطلاح الأكثرين، ومنهم المصنّف في غير هذا الكتاب.

ب.أو ينتقض في طرده : بالغُسل المندوب[١]، والوضوء غير الرافع منه[٢]، والتيمّم بدلاً منهما، إن قيل به[٣].

ج. وينتقض في طرده أيضاً :

١. بأبعاض كلّ واحد من الثلاثة مطلقاً[٤]، فإنّه استعمالٌ للطهور مَشروطٌ بالنيّة مع أنّه لا يُسمّى طهارةً.

٢. وبما لو نذر[٥] تطهيرَ الثّوب ونحوه من النّجاسة ناوياً، فإنّ النذر منعقدٌ؛ لرجحانه.

ومع ذلك فهو من أجود التعريفات؛ لكثرة ما يرد عليها[١] من النُقوض في هذا

تعريفها، فأصبح المعرَّف معرَّفاً فيلزم توقّفُ الشيء على نفسه.

١. ملخّصه : أنّ هنا إشكالين على سبيل المنفصلة الحقيقيّة : وذلك لأنّه : إن أريد بالطهور معناه العامّ كان على خلاف الاصطلاح، حيث أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنّ المراد من الطهارة ما كان مبيحاً للصلاة. وإن أريد معناه الخاصّ فهو وإن كان يوافق الاصطلاح، لكنّه ينتقض طرده بما ذكره الشارح، أي : لا يكون التعريف مانعاً عن الأغيار.

٢. الضمير يرجع إلى الوضوء المندوب، كوضوء الحائض والجنب، لغاية الأكل والشرب مثلاً، فإنّه وضوءٌ مستحبّ، لكنّه غيرُ رافع للحدث.

٣. أي : إن قيل : بوقوع التيمّم بدلاً عن الغسل المندوب، وعن الوضوء غير الرافع كتيمّم الجنب بدلاً عن الوضوء؛ لغاية رفع كراهة الأكل.

٤. أي : ينتقض تعريف الطهارة أيضاً في جانب طرده، فلا يكون مانعاً عن الأغيار، لأنّه يشمل أبعاض كلّ من الغسل والوضوء والتيمّم، كغَسل الوجه واليدين مثلاً، فإنّه استعمال طهور مع النيّة، وهذا سواء أكانت الثلاثة مبيحةً أم غيرَ مبيحة. وهذا النقض وارد مطلقاً، سواء أريد بالطهور المعنى العامّ، أم خصوص المعنى الاصطلاحي، وهو المبيحة للصلاة.

٥. أي : ينتقض أيضا بهذا المورد.

الباب.

[والطّهور] - بفتح الطاء - **[هو الماءُ والتّرابُ]**.

[قال الله تعالى : وَأنزَلنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً][٢].

وهو دليل طهوريّة الماء.

والمراد بالسماء هنا : جَهَة العلو.

٢. **[وقال النبيُّ ﷺ : جُعِلتْ لِي الأرضُ مَسجداً وطَهُوراً]**[٣].

١. أي : على هذه التعريفات.

٢. الفرقان : ٢٥ : ٤٨.

٣. هذا الحديث مَرويٌّ عن طُرُقنا، وعن طرق إخواننا السنّة : إليك المَرويّ عن طرقنا : عن محمّد بن على بن الحسين عليهم الصلاة والسلام، قال : قال رسول الله ﷺ : أُعطيتُ خَمساً لم يُعطها أحدٌ قَبلي : جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً. وسائل الشيعة ٢ : ٩٦٩، ح ٢.وإليك المرويّ عن طُرقهم : عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ : فُضّلنَا علَى الناس بثلاث : صُفُوفنا كصُفوف المَلائكة، وجُعلَت لنا الأرض كلّها مَسجداً، وجُعلت تُربتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِد الماءَ. راجع (نيل الأوطار) : ١ : ٢٨٥، ح ٢، الطبعة الثانية ١٣٧١.

فالحديث يدلّ على أنّ الذي يصحّ السجود عليه هي الأرض لا غير، لانحصاره فيها بقوله ﷺ وسلم : جُعلت لي الأرضُ مسجداً. ومن الواضح أنّ الأرض لا تُطلَق إلا على التراب الخالص، والرمل والحصى، وما يصدق عليه اسم الأرض. وبهذا نحن الشيعة الإماميّة نأخذ قطعة صغيرة من الطين - اليابس - ونسجد عليها، لعدم جواز السجود على غير الأرض في مذهبنا، ولا نعني بذلك شيئاً. ويصحّ السجود عندنا على الرمل والحصى، وورق الأشجار والورق المسمّى بالقرطاس، كما أنّه لابدّ عندنا من طهارة المسجد. وأمّا اتّخاذنا التربةَ الحسينيّة (على من حلّ فيها آلاف الثناء والتحيّة)، فلكون أرضها بقعةً شريفةً أصبحت مَضجعاً لبَضعَة الرسول، وسيّد شباب أهل الجنّة، وخامس الكساء الذين نزلت في حقّهم «سورة هل أتى»، ﴿ والذين أذهَب اللهُ عَنهمُ الرِّجسَ وطَهّرهم تَطهيراً ﴾. بالإضافة إلى أنّه صلوات الله وسلامه عليه أريق دمه، ودم ولده الطاهرين في سبيل إعلاء كلمة التوحيد، في هذه الأرض المقدّسة. راجع حول السجود على التربة الحسينيّة :

وهو دليل طهُوريّة التراب.

وكان الأولى إبداله[١] بلفظ «الأرض»، كما يقتضيه الخبر،[٢] خصوصاً على مذهبه[٣]: من جواز التيمّم بغير التراب من أصناف الأرض.

✓ ما يطهّر بالماء

[فالماء] بقَولٍ مطلقٍ[٤] **[مُطَهِّرٌ من]:**

١. **[الحدث]**.

وهو: الأثر الحاصل للمُكلَّف وشبهه - عند عُروض أحد أسباب الوضوء، والغُسل - المانعُ من الصلاة، المتوقّفُ رفعه على النيّة.

٢. **[والخبث]**.

وهو: النَّجَس - بفتح الجيم - مصدر قولك: «نَجِسَ الشيءُ» - بالكسر[٥] - ينجَس، فهو نَجِسٌ - بالكسر -.

كتاب (الأرض والتربة) لفقيد العلم والإسلام آية الله الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطاء قُدِّسَ سِرُّه، فلقد أبدع وأجاد وأفاد في هذا الكتاب الصغير حجمه.

١. أي: إبدالُ لفظِ التراب في قَول المُصنّف: هو الماءُ والترابُ بلفظ الأرض: بأن يقول: هو الماء والأرض.

٢. وهو قوله صلى الله عليه وآله: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ».

٣. أي: بالأخصّ على مذهب المُصنّف، فإنّه يجوّز التيمّم على غير التراب من أقسام الأرض، فلو كان يُبدّل لفظ التراب بلفظ الأرض لوافق مَذهبه، لأنّ الأرض أعمّ من التراب.

٤. أي: بأن يقال له: الماء مجرّداً عن كلّ شيء، وعن كلّ قيد.

٥. ويجوز ضَمّ العين في الماضي والمضارع.

✓ كيفيّة تنجّس الماء

[**وينجس**] الماءُ مُطلقاً[١] [**بالتغيُّر بالنّجاسة**] في أحد أوصافه الثلاثة :- اللون، والطعم، والريح- دون غيرها من الأوصاف[٢].

واحترز بتغيّره بالنجاسة عمّا لو تَغيّر بالمتَنجِّس خاصّةً، فإنّه لا يَنجس بذلك، كما لو تغَيّر طَعمُه بالدِّبس المتنجِّس من غير أن تُؤثّر نجاستُه فيه.

والمُعتبر من التَغيُّرِ : الحِسّيُ، لا التقديرى[٣] على الأقوَى.

✓ كيفيّة تطهّر الماء

[ويطهر] :

١. [**بزواله**] ، أي : بزوال التغَيّر ولو بنفسه، أو بعلاج، [**إن كان**] الماءُ [**جارياً**]: وهو : النّابعُ من الأرض مطلقاً[٤] غيرَ البئرِ[٥] على المشهور.

١. أي : جميع أقسامه.

٢. كالخفّة والثِّقل والرقّة والغلظة.

٣. قيل : في معنى التغيير التقديري وجهان :

الأوّل : أن يكون مقتضى التغيير موجوداً في النجاسة، ولكن هناك مانع عن ظهور هذا الأثر في الماء، كما إذا كان الماء مُتلوّناً بالحُمرة، ثمّ صُبّ فيه مقدارٌ من الدم بحيث لو كان الماء صافياً لغيره.

الثاني : أن يكون نقصٌ في جانب المقتضي، كما إذا كانت النجاسة مسلوبَة الصفة، وذلك فيما إذا أخذ لون الدم ثمّ صبّ في الماء، فعنده لو كان الدم غيرَ مسلوب الصفة لكان يُؤثّر في تَغيّر الماء، فهذا نقص في جانب المقتضي. ويظهر من بعض تعليقات الشارح أنّ المقصود هو المعنى الثاني.

٤. أي : بجميع أقسامه، وإن كان ينقطع نَبعُه في بعض الأحيان، لكن حكم الجاري مختصّ بأيّام نَبعه، سواء كان قليلاً أم كثيراً، دام نَبعُه أم انقطع.

٥. فإنّ ماء البئر مخالف للماء الجاري، مَوضُوعاً وحُكماً. أمّا مَوضوعاً فلعدم اشتراط النبوع فيه، بخلاف الماء الجاري، حيث أخذ في مفهومه النبوع فهو من مقوّماته. وأمّا حكماً فلتَنجُّس ماء البئر

واعتَبر المُصنّف في الدُّروس فيه[١] دوامَ نَبعه.

وجعله[٢] العلاّمةُ وجماعةٌ كغيره في :

١. انفعاله بمجرّد الملاقاة مع قلّته والدليلُ النقلي يعضده[٣].

٢. وعدمِ[٤] طهره بزوال التغيّر مطلقاً، بل بما نبّه عليه بقوله :

٢. [أو لاقَى كُرّاً].

والمراد : أنّ غير الجاري لابدّ - في طهره مع زوال التغيّر - من ملاقاته كُرّاً طاهراً بعد زوال التغيّر، أو معه، وإن كان إطلاق العبارة قد يَتناوَل ما ليس بمراد، وهو : ١). طهره مع زوال التغيّر، ٢). وملاقاته الكرَّ كيف اتّفق[٥].

وكذا الجاري على القول الآخر.

ولو تَغيَّر بعضُ الماء وكان الباقي كرّاً طَهُر المتغيّر بزواله أيضاً ، كالجاري عنده.

وانفعاله بمُجرّد مُلاقاته للنجاسة وإن كان قليلاً، بخلاف الجاري فإنّ العاصمَية شرط فيه، فلا يَتنجَّس ولا يَنفَعل بمجرّد ملاقاته للنجاسَة وإن كان قليلاً.

١. أي : في الماء الجاري

٢. أي : وجعل العلامةُ الماءَ الجاري كبقيّة المياه في تَنجُّسها وانفعالها بمجرّد الملاقاة، إن كان قليلاً.

٣. وهو مفهوم صحيحة محمّد بن مسلم : إذا كانَ الماءُ قَدرَ كُرٍّ لم يُنجّسه شَيءٌ. وسائل الشيعة ١ : ١١٧، ح ١. فهي بعمومها تقتضي : أنّ الماء القليل - سواء كان جارياً أم غير جار - يتنجّس بملاقاة النجس. ولا يخفى أنّها معارضة بغيرها من الروايات التي دَلّت علَى أنّ المياه التي لها مادّة لا تَتنجَّس إلا بما غُيِّر لونُها، أو طعمُها، أو رائحتُها، كما في رواية دعائم الإسلام عن علي عليه الصلاة والسلام - في الماء الجاري - قال : يُتوَضّأ منه، ويُشرَب ما لَم يَتغَيّر أوصَافُه : طعمُه ولونَه وريحُه. راجع مستدرك الوسائل ١ : ٢٤، ح ١.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول (في الجاري)، في قول الشارح (في انفعاله).

والحاصل : أنّ العلاّمة جعل الماء الجاري إذا كان دون الكرّ كالماء القليل من جهتَين : الأوّل : انفعاله بمجرّد ملاقاة النجاسة. الثانية : عدم طهره بزوال التغيّر من قبل نفسه.

٥. أي : وإن كانت الملاقاة قبل زَوال التغيُّر.

ويمكن دخوله في قوله : «لاقَي كُرّاً»، لصدق ملاقاته للباقِي.

ونَبَّه بقوله، «لاقَي كُرّاً» على :

١). أنّه لا يَشترط في طُهره[١] به وُقوعُه عليه دَفعةً - كما هو[٢] المشهور بين المتأخّرين -، بل تكفي ملاقاته له مطلقاً :

١. لصيرورتها بالملاقاة ماءً واحداً.[٣]

٢. ولأنّ الدفعة لا يَتحقّقُ لها معني، لتَعذّرِ الحقيقيّة[٤]، وعدمِ الدليل على العرفيّة[٥].

٢). وكذا لا يعتبر ممازجته له، بل يكفي مطلق الملاقاة.

لأنّ :

١). ممازجة جميع الأجزاء لا تتّفق[٦].

٢). واعتبار بعضها[٧] دون بعض تحكّمٌ.

٣). والاتّحاد مع الملاقاةِ حاصلٌ.

ويشمل إطلاق الملاقاة ما لو : ١). تساوي سطحاهما، ٢). واختلف مع علوّ المطهِّر على النّجس وعدمه.

والمصنّف رحمه الله لا يري الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه، بل يعتبر الدفعة،

١. أي : في طُهر ماء غير الجاري بالكُرّ.

٢. أي : وقوع الكُرّ على ماء غير الجاري دفعة واحدة هو المشهور بين المتأخّرين من الفقهاء، فالمصنّف لا يشترط هذا الوُقوع.

٣. وذلك لكَي يشمله ما ادّعي من الإجماع على أنّ الماء الواحد لا يختلف حُكمه.

٤. أي : لتعَذّر الدفعة الحقيقيّة في الخارج.

٥. أي : على الدفعة العرفية.

٦. بل لا يمكن، لاستحالة تداخل الأجسام بعضها في بعض.

٧. أي : بعض الأجزاء.

والممازجة، وعلوّ المطهِّر، أو مساواته.

واعتبار الأخير[١] ظاهرٌ دون الأوّلين إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً.

✓ مقدار الكرّ

[والكرّ] المعتبرُ - في الطهارة، وعدم الانفعال بالملاقاة - **[هو]**:

١. **[ألفٌ ومائتا رِطلٍ]** بكسر الراء على الأصحّ، وفتحها على قِلَّةٍ **[بالعراقي]**.

وقدرُه[٢]: مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما[٣].

٢. وبالمَساحة[٤]: ما بلغ مُكَسّره[٥] اثنين وأربعين شِبراً وسبعةَ أثمان شبرٍ، مُسْتو،

١. وهو مُساواة سَطح الكرّ مع سَطح الماء النجس.

٢. أي: وقدر الرطل.

٣. أي: في أنّ الرطل هو العراقيّ، وفي أنّ مقداره هو ذلك المقدار المذكور، وهذا مقتضى الجمع بين الأخبار.

٤. أي: وقَدر الكُرّ بالمساحة.

تحقيق فقهيّ في الكرّ و زنا و مسامحة

٥. أي: ضربُه ثلاثةً ونصفَ الطول في ثلاثة ونصف العرض، ثمّ المجموع في ثلاثة ونصف العمق، تبلغ اثنين وأربعين شِبراً وسبعة أثمان الشبر، هكذا:

$$٣\frac{١}{٢} \times ٣\frac{١}{٢} \times ٣\frac{١}{٢} = ٤٢\frac{٧}{٨}$$

ملحوظة، لا يجب أن يكون كلّ ضِلع من أضلاع الكُرّ ثلاثاً ونصفاً، أو ثلاثاً في ثلاث، بل الواجب أن يبلغ مجموع المساحة ذلك المقدار، فلو كان الطول ٤ ½ في عرض (٥) في عمق (٢) لكفى وكان أزيد من اللازم، لأنّ مجموع المساحة يبلغ (٤٥) شبراً.

وذكر بعض المتقدّمين من الفقهاء طريقةً سهلةً عامّةً في استخراج مساحة الكرّ على القول المشهور، وهي: أن تأخذ الطول ثلاثةَ أشبار ونصف، ثمّ تضربها في ثلاثة أشبار ونصف العرض، ثمّ المجتمع في ثلاثة أشبار ونصف، العمق هكذا: تضرب ثلاثة من الطول في ثلاثة من العرض يُنتج تسعاً، ثمّ تضرب ثلاثةَ الطول في النصف الباقي من العرض يُنتج واحداً ونصفاً، فيصير المجموع عشرةً

على المشهور[١]، والمختار عند المصنّف.

ـوفي الاكتفاء بسبعةٍ وعشرين[٢] قولٌ قويٌّ[٣].

✓ كيفيّة تنجّس القليل و البئر

[وينجس]: الماء **[القليل]** - و هو ما دون الكرّ- **[والبئر]** - وهو : مَجمَع ماءٍ نابعٍ من الأرض، لا يَتعدّاها غالباً، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً - **[بالملاقاة]** .

ونصفاً، ثمّ تضرب النصف الطولي في ثلاثة العَرضي يُنتج واحداً ونصفاً، فيبلغ المجموع اثني عشر شبراً، ثمّ تضرب النصف الطولي في النصف العرضي ينتج رُبعاً، فيجتمع الطولي في النصف العرضي ينتج رُبعاً، فيجتمع لديك اثنا عشر ورُبعٌ. ثمّ تضرب ثلاثةَ العمق في اثني عشر يُنتج ستّةَ وثلاثين شبراً. ثمّ تضرب النصف العُمقي في اثني عشر يُنتج ستّةً، ويجمع بين النتاجَين فيَصير اثنين وأربعين شبراً. ثمّ تضرب ثلاثة العمق في الرُّبع الباقي، يُنتج ثلاثة أرباع، وهي تساوي ستّةَ أثمان. ثمّ تضرب النصف العُمقي في الربع يُنتج ثُمناً واحداً، ويُجمع مع الستّة الأثمان فتصير سبعةُ أثمان، وتُجمع مع الإثنين والأربعين شبراً، فيصير المجموع النهائي : اثنين وأربعين شبراً وسَبعة أثمان الشبر.
وأمّا تحديد الكرّ بالكيلو غرام، فهو : ثلاثمائة وسبعةٌ وسبعون كيلو غراماً وأربعمائةٌ وتسعةُ عشر غراماً : ٣٧٧/٤١٩.

١. القيد باعتبار المساحة المذكورة. راجع وسائل الشيعة : الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، ح ٥ و ٦. إليك نصّ الحديث ٥ : الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت : وكم الكر ؟ قال : ثَلاثةُ أشبارٍ ونصفُ عمقها ثمّ ثلاثة أشبار ونصفُ عرضها.

٢. أي : بسبعةٍ وعشرين شبراً، وهو حاصل ضرب ثلاثة الطول في ثلاثة العرض، ثمّ المجتمع في ثلاثة العمق : ٣ × ٣ × ٣ = ٢٧.

٣. لأنّ الرواية على ذلك مُعتبرة سَنداً ودلالة : وهي ما رواه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ فقال : كُرٌّ. قلت : وما الكُرّ؟ قال : ثَلاثَةُ أشبارٍ في ثَلاثَة أشبار. راجع المصدر نفسه : ص ١٢٢، ح ٤. مع تأييده بغيرها، وموافقته للوزن المشهور تقريباً، مع أنّ الجمع بين الأخبار المختلفة يقتضي الأخذ بالأقلّ، وحمل الأكثر على اختلاف مراتب الفَضل، أو على الاحتياط.

على المشهور فيهما[١]، بل كاد أن يكون إجماعاً.

✓ كيفيّة تطهّر القليل

[ويطهر القليل]:

١. [بما ذكر].

وهو: ملاقاته الكرَّ على الوجه السابق.

٢). وكذا يَطهُر بملاقاة الجاري مُساوياً له، أو عالياً عليه، وإن لم يكن كُرّاً عند المصنّف، ومن يقول بمقالته فيه[٢].

٣). وبوقوع الغَيثِ عليه إجماعاً.

✓ كيفيّة تطهّر البئر

[و] يطهر [البئر]:

١). بمطهِّرِ غيرِه[٣] مطلقاً[٤].

١. أي: في القليل، والبئر بمجرّد الملاقاة. ونسب إلى بعض القُدماء: عدمُ النجاسة القليل ما لم يتغيّر. وفي البئر أقوال أخر، أشهرها بين المتأخّرين: عدم النجاسة، وأنّ النزح مستحبّ.

٢. في الجاري، وأمّا عند من قال: إنّ الجاري كغيره، فإلقاؤه غير مؤثّر.

٣. الضمير راجع إلى البئر، وبما أنّ البئر مؤنّث وجب عَود الضمير على مُضاف مقدَّر، أي: ماء البئر، لأنّ المقصود هو تَطهير ماء البئر، لا نفسها. نعم، إنّها تَطهُر تَبعاً للماء. وفي قوله: بمطهّر غيره مطلقاً، إشكال وهو: أنّ زَوال التغيّر أحد المُطهِّرات للماء الجاري، وهو غير مُطهِّرٍ للبئر على القول بنجاستها.

٤. كلمة مطلقاً منصوبة على الحالية لكلمة مُطهّر غيره، أي: حال كون المُطهّر الآخر الذي هو غير ماء البئر يصدق عليه الإطلاق، أي: يقال له: إنّه ماءٌ مطلقٌ.

✓ منزوحات البئر

٢). و[**بنزح جميعه**] :

١. [**للبعير**] .

وهو : من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى، الصغير والكبير. والمراد من نجاسته، المستندة إلى موته.

٢. [**و**] كذا [**الثور**] .

قيل : هو ذكر البقر.

ـ والأولى : اعتبار إطلاق اسمه[١] عرفاً مع ذلك.

٣. [**والخمر**][٢]، قليله وكثيره.

٤. [**والمُسكر**[٣] **المائع**] بالأصالة.

٥. [**ودَم**[٤] **الحدثِ**] .

وهو : الدماء الثلاثة على المشهور.

٦. [**والفُقّاع**][٥] بضمّ الفاء.

١. أي : اسم البقر على الثور عرفاً، مع كونه ذَكَراً.

٢. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للبعير، أي : وينزَح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها.

٣. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للبعير، أي : ويُنزَح جميع ماء البئر لوقوع المسكر فيها. راجع حول هذه الأخبار، المصدر نفسه : ص ١٣١ و ١٣٢ الباب ١٥.

٤. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للبعير، أي : ويُنزَح جميع ماء البئر لوقوع دم الحدث فيها.

٥. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للبعير، أي : ويُنزَح جميع ماء البئر لوقوع الفُقّاع فيها.

وألحق به المصنّف في الذِّكرَى عَصيرَ العنبيّ بعد اشتداده بالغَلَيان قبلَ ذهاب ثُلثَيه، وهو بعيد[١].

٧. ولم يذكر هنا المنيّ ممّا له نفس سائلة. والمشهور فيه[٢] ذلك، وبه[٣] قطع المصنّف في المختصرين.

ونسبه في الذكري إلى المشهور معترفاً فيه بعدم النصّ، ولعلّه السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك، فلا وجه لإفراده[٤] وإيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما[٥]. والظاهر هنا حصر المنصوص[٦] بالخصوص.

٣). **[ونزح كرٍّ]**:

١. **[للدابّة]** وهي الفرس[٧].

٢. **[والحمار]**.

١. لعدم ثبوت نجاسته، ثمّ على فرض النجاسة، فهو ممّا لا نصّ فيه، فلا دليل على الإلحاق.

٢. أي: المشهور في وقوع المَنيّ من حيوان له نفس سائلة، في البئر، نَزْحُ جميعِ مائه.

٣. أي: ويُنزَح جميعُ ماء البئر لو وقع فيها المَنيّ. قطع المصنّف به في مختصريه - وهما: البيان والدروس، لاختصارهما بالنظر إلى الذكرى -.

٤. أي: لذكره مُستقلاً، وعلى حدَة.

٥. أي: يشمل دم الحدث والمَنيّ، لعدم النصّ فيهما.

٦. وذلك لأنّ مالا نصّ فيه كثيرٌ، ولم يتعرّض لها المصنّف، فيتبيّن أنّ الغرض في الكتاب ذكر الأمور المنصوص عليها، لكن يَرِدُ عليه أنّه لماذا تعرّض لدم الحدث، مع أنّه لا نصّ فيه أيضاً؟

٧. وإنّما ذكره لدعوى جماعة: اختصاصَ استعمال لفظ الدابّة في الفرس عرفاً، وهو القدر المتيّقن من هذه اللفظة الواردة في بعض الروايات. ففي صحيحة زرارة: في البئر تقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت؟ قال الصادق عليه السلام: يُخرَج ثُمّ يُنزَح من البئر دَلاءٌ، ثُمّ اشرَب منه وتَوَضّأ. المصدر نفسه: ص ١٣٥ الباب ١٧، ح ٥.

٣. [**والبقرة**] .

٤. وزاد في كتبه الثلاثة : البغل.

والمراد من نجاستها : المستندة إلى موتها.

هذا هو المشهور. والمنصوص منها مع ضعف طريقه : «الحمار والبغل»، غايته أن يُجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فيبقي إلحاق الدابّة والبقرة بما لا نصّ فيه أولى[١].

٤). [**ونزح سبعين دلواً مُعتادة**] على تلك البئر.

فإن اختلفت[٢] فالأغلب [**للإنسان**] :

ـأي لنجاسته المستندة إلى موته.

ـسواء في ذلك الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، إن لم نوجب الجميع[٣] لما لا نصّ فيه، وألا[٤] اختصّ بالمسلم.

٥). [**و خمسين دلواً**] :

١. إنّما جَعل الشارحُ إلحاقَ الدابّة بما لا نصّ فيه، لأنّ الأخبار تضمّنت نَزحَ دَلاء، والمشهور أعرضوا عنه. إذاً فمحلُّ البحث هو نزح الكرّ، كما صرّح به المصنّف، ولا نصّ عليه في الدابّة. وكلمة أولى خبر منصوب بيبقى، لأنّ يبقى تعمل أحياناً عمل الأفعال الناقصة.

٢. أي : الدَلاء التي تُصنَع في البلد لو اختلفت، من حيث الصغر والكبر، والسعة والضيق، فيؤخذ بالدلو الذي هو الأغلب متداولاً عند أهالي المدينة نفسها.

٣. أي : نزح جميع ماء البئر.

٤. أي : وإن أوجبنا نَزحَ جميع ماء البئر لما لا نصّ فيه، فقد اختصّ نزح سبعين دلواً بالمسلم الميّت في البئر، لوجود النصّ فيه، وأمّا ميّت الكافر فنجاسته من جهتين : جهة كفره، وجهة موته في البئر. ولمّا كانت نجاسة الكفر غيرَ منصوصٍ عليها، فيجب في ميّت الكافر نزحُ جميعِ ماءِ البئرِ، إلحاقاً لما لا نصّ فيه.

١. [**للدم الكثير**] في نفسه[١] عادةً كدم الشاة المذبوحة[٢] [**غير الدماء الثلاثة**] ، لما تقدّم[٣].

وفي إلحاق دم نجس العين بها وجهٌ مُخرَّجٌ[٤].

٢). [**والعَذرَة[٥] الرَّطبة**] .

وهي : فَضلة الإنسان.

والمَرويّ اعتبار ذوبانها وهو تفرّق أجزائها، وشيوعها في الماء .

أمّا الرُّطوبة : فلا نصَّ على اعتبارها، لكن ذكَرها الشيخُ، وتبعه المصنّفُ وجماعةٌ. واكتفي في الدروس بكلٍّ منهما[٦].

١. وإن لم يكن كثيراً بالنسبة إلى البئر، خلافاً لبعض الأصحاب، حيث اعتَبر الكثرة بالنسبة إلى البئر.

٢. كلمة المذبوحة - بالجرّ - صفة لكلمة الشاة، أي : الشاة التي ذُبحت على رأس البئر ووقع دمها فيه.

٣. من أنّه يجب نزح جميع ماء البئر للدماء الثلاثة : وهو دَم الحيض والنفاس والاستحاضة. وأشار إلى وجوب نزح الجميع المصنّفُ عند قوله : ودم الحدث، وفسّره الشارح بقوله : وهو الدماء الثلاثة، عند ما عطف المصنّف دم الحدث على مجرور اللام الجارّة، في قوله : ويُنزَح جميعُه للبعير.

٤. وجه التخريج : أنّ دم نجس العين يلحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه : من حيث عدم إعفاء الصلاة فيه للعذرة الرطبة إذا وقعت في البئر وذابت فيها، كما لا تصحّ الصلاة في الدماء الثلاثة، لقوّة نجاستها، ومن حيث وجوب نَزح جميع ماء البئر لو وقع فيه كما يجب وجوبُ نَزح الجميع في الدماء الثلاثة، لاتّحاد الملاك فيهما : وهو قوّة النجاسة. فتكون الدماء الثلاثة، ودم نجس العين مستثناةً عن حكم مطلق الدماء التي يُعفَى عنها في الصلاة، وعدم وجوب نَزح جميع ماء البئر لو وقع منها شيءٌ في البئر.

ولا يخفى أنّ الدم الوارد في النصّ مطلقٌ ليس فيه تقييد بدم خاصّ. راجع وسائل الشيعة : ٢ : ١٠٢٦، الباب ٢٠، الأحاديث.

٥. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله: للدم الكثير ، أي : وخمسين دلواً للعَذرَة الرَّطبة إذا وقعت في البئر، وذابت فيها.

٦. أي : بكلّ واحد من الذوبان والرطوبة من غير جمع بينهما.

وكذلك تعيُّنُ[١] الخمسين، والمرويُّ «أربعون أو خمسون»، وهو يقتضي التخيير،[٢] وإن كان اعتبار الأكثر أحوط، أو أفضل[٣].

٦).[**وأربعين**] دَلواً [**للثَّعلب، والأرنَب، والشّاة، والخنزيرِ، والكلبِ، والهرِّ**] ، وشبه ذلك.

والمراد من نجاسته : بالموت[٤] كما مرّ.

ـ والمُستنَد ضعيف، والشهرةُ جابرةٌ على ما زعَموا.

[**و**] كذا [**في بَول الرجل**] سَنداً[٥] وشُهرةً.

وإطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر.

وتَخرُج المَرأة والخُنثي، فيلحق بولُهما بما لا نصّ فيه، وكذا بولُ الصبيّة، أمّا الصبيُّ فسيأتي.

ولو قيل في«ما لا نصّ فيه» : بنزح ثلاثين، أو أربعين :

١. اختلفت النُّسخُ المطبوعة والمخطوطة في هذه الكلمة : هل هي تعيينٌ، أو تعيّنٌ؟ ونحن رجّحنا التعيّن هنا، لأنّه أوفق للذوق، أي : وكذلك اكتفى المصنّف بتعيّن خمسين دلواً للعذرة الرطبة.

٢. التخيير هنا ليس في مقام تحديد المُطهِّر حقيقةً، لأنّه غير معقول، بل الظاهر أنّه تخييرٌ بين حَدَّي الواجب، وهما : الأقلّ وما هو أعلى مرتبة. راجع المصدر نفسه : ص ١٤٠، الباب ٢٠، ح ١و٢.

٣. الترديد بين الأحوط والأفضل ناشيءٌ عن الترديد : في أنّ كلمة «أو » في الحديث من الراوي حتّى تكون للشكّ، أو من الإمام، لتكون للتخيير. وعلى الأوّل فنزح الأكثر أحوط، حيث إنّ الترديد في حكم واقعي مشكوك المقدار، والاحتياط يقضي باختيار الأكثر، وإن كانت أصالة البراءة تنفي الزائدَ. وعلى الثاني فالأقلّ كافٍ قطعاً، ويكون الأكثر أفضل.

٤. هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة، لكن في المطبوعة بمصر : والمراد من نجاسته بالموت.

٥. الخبر الوارد في هذا روايةٌ عن علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام، قلت : بول الرجل؟ قال : يُنزَح منه أربَعون. وهو ضعيفٌ بعليّ بن أبي حمزة، فإنّه واقفيٌّ. المصدر نفسه : ص ١٣٣. الباب ١٦. ح ٢.

١. وجب في بول الخُنثي أكثر الأمرَين منه[١]، ومن بول الرجل.

٢. مع احتمال الاجتزاء بالأقلّ، للأصل.

٧). [و] نَزحُ [**ثلاثين**] دلواً [**لماء المطر المُخالط للبول، والعذرة، وخُرء الكلب**] في المشهور.

ـ والمستند رواية مجهولة الرواي[٢].

وإيجاب[٣] خمسين للعَذَرة، وأربعين لبعض الأبوال، والجميع للبعض -كالأخير منفرداً- لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعاً مخالطاً للماء.

ـ لأنّ[٤] مَبنَي حكمِ البئر على جمع المختلف، وتفريق المتّفِق، فجاز إضعاف ماء المطر لحكمه، وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء.

١. أي: ممّا وجب في ما لا نصّ فيه: وهو ثلاثون، أو أربعون، وممّا وجب في بول الرجل: وهو أربعون، لكن في التعبير مسامحة.

٢. وهي رواية كردويه، عن أبي الحسن عليه السلام، والرجل هذا من المجاهيل جدّاً، لا يُعتنَى بأحاديثه. راجع حول الحديث: المصدر نفسه. ص ١٤٠. الباب ٢٠. ح ٣.

٣. دفعُ وهمٍ. حاصلُ الوهم: أنّ الحكم بنَزح ثلاثين دلواً لماء المطر - إذا اختلط مع البول والعَذرة -، وخُرء الكلب - إذا وقع في البئر - مخالفٌ للحكم السابق، وهو نزح خمسين دلواً للعذرة الرطبة وحدها إذا وقعت في البئر، ونزحُ جميع ماء البئر إذا وقع خرء الكلب فيها؛ لأنّه يلحق بما لا نصّ فيه. فكيف الجمع بين هذين الحكمَين المتنافيَين؟

٤. هذا جوابٌ عن الوهم المذكور. وخلاصته: أنّه ليس بين الحُكمَين المذكورين منافاة، إذ مَبنَي حكم البئر في الفقه هو الجمع بين الماهيّات المختلفة الحقائق، كالجمع بين الشاة والخنزير في وجوب نزح أربعين دلواً، لو وقع أحدهما في البئر، مع أنّهما مختلفان في الطهارة والنجاسة. والتفريق بين المتّفق، كالتفريق بين الكافر والخنزير في وجوب نزح سبعين دلواً للكافر إذا وقع في البئر ومات فيها؛ مع أنّهما متّفقان في النجاسة، وإن كانت نجاسة الكافر عرضيّةً يطهر بالإسلام، ونجاسة الخنزير ذاتيّةً لا تطهر إلا بالانقلاب والاستحالة. فهنا لو خالط ماء المطر مع الثلاثة

ولو خالط[١] أحدها كَفت الثلاثون :

١. إن لم يكن له مُقدّرٌ.

٢. أو كان[٢]، وهو أكثر، أو مساوٍ[٣] ولو كان[٤] أقلّ اقتصر عليه.

وأطلق :

١. المصنّف : أنّ حكم بعضها[٥] كالكلّ.

٢. وغيرُه[٦] بأنّ الحكم معلَّقٌ بالجميع، فيجب لغيره[٧] مقدّرُه، أو الجميع[٨].

المذكورة ووقع في البئر يُنزَح منها ثلاثون دلواً، لما ذكر : وهو أنّ مَبنَي حكم البئر في الفقه : هو الجمع بين المختلف، والتفريق بين المتّفق.

١. أي : لو خالط ماءُ المطر أحدَ الثلاثة المذكورة : وهي البول والعذرة وخرء الكلب، ووقع في البئر لكفى نزح ثلاثين دلواً في طهارة ماء البئر.

٢. أي : أو كان له مقدّرٌ بحسب الأخبار، لكنّ المقدّر أكثر من نزح ثلاثين دلواً، فإنّه مع ذلك ينزح ثلاثون دلواً.

٣. أي : أو كان المقدّر مساوٍ مع ثلاثين دلواً : بأن كانت الرواية تَصرَحُ بثلاثين دلواً، فهنا يُنزَح ثلاثون دلواً.

٤. أي : المقدّر الذي ورد في الأحاديث لو كان أقلّ من الثلاثين، فهنا يقتصر في النزح على الأقلّ، لا على الثلاثين.

٥. أي : حكم بعض هذه الثلاثة المذكورة حكم الكلّ في وجوب نزح ثلاثين دلواً، بمعنى أنّه لو خالط ماء المطر مع البول وحده، أو مع العذرة وحدها، أو مع خُرء الكلب وحده، يجب نزح ثلاثين دلواً أيضاً، كما كان يُنزَح الثلاثون لو خالط مع الجميع.

٦. أي : وأطلق غير المصنّف من الفقهاء : في أنّ حكم وجوب نزح ثلاثين معلّقٌ على اختلاط ماء المطر بالثلاثة المذكورة. وأمّا في مورد الافتراق : بأن خالط أحد الثلاثة المذكورة، فيجب في كلّ نجاسة مقدّرُها الخاصّ إن كان لها مقدّرٌ، ولو لم يكن لها مقدّرٌ فيجب نزح الجميع، لكنّه ممّا لا نصّ فيه.

٧. أي : لغير الجميع وهو اختلاطه ببعض الثلاثة، كما عرفت.

٨. أي : نزح الجميع إن لم يكن له مقدّرٌ، كما عرفت.

ـ والتفصيل[١] أجود.

٨). [و] نزح [عشر دَلاءٍ] :

١. [لِيابسِ العَذرَة][٢].

وهو غير ذائبها، أو رطبها، أو هما على الأقوال.

٢. [وقليل[٣] الدّم].

ـ كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور. والمَروِيّ دَلاءٌ يسيرة[٤]. وفُسِّرَت[٥] بالعَشر :

١. لأنّه أكثر عددٍ يضاف إلى هذا الجمع[٦].

٢. أو لأنّه أقلّ جمعٍ الكثرة.

١. أي : في صورة اختلاط ماء المطر ببعض الثلاثة المذكورة، التفصيل بين نزح المقدّر - إن كان لها - وبين نزح الجميع - إن لم يكن لها مقدّرٌ - إلحاقاً له بما لا نصّ فيه.

٢. راجع المصدر نفسه : ص ١٤٠، الباب ٢٠، ح ١و ٢.

٣. بالجرّ عَطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : ليابس العذرة، أي : ونزح عشر دَلاء لقليل الدم إذا وقع في البئر.

٤. هذا في خصوص الدم. راجع المصدر نفسه، ص ١٤١، الباب ٢١، ح ١، وفي نفس الباب ص ١٤٢ حديث آخر، تحت رقم ٤، يدلّ على نزح عشرين دلواً، وكذلك بالنسبة إلى العذرة اليابسة. ولعلّ هذه الروايات صارت السبب لتفسير الدَلاء اليسيرة في تلك الأخبار بالعَشرَة.

٥. أي : الدَلاء اليسيرة فسّرت بالعشر.

٦. القائل بأنّ العشرة أكثر عددٍ يضاف إلى هذا الجمع، الشيخ في التهذيب، فإنّه جعله جمع قلّة، وحمله على أكثره : وهو العشرة. وعَكَسَ العلاّمة في المنتهى، فجعله جمع كثرة، وحمله على أقلّه : وهو العشرة، وإليه أشار بقوله : أو لأنّه أقلّ جمع الكثرة.

ـوفيهما نظر[١].

٩). [و] نزح [سبع دَلاءٍ] :

١. [للطير] .

وهو : الحمامة فما فوقها.

ـأي : لنجاسة موته.

٢. [والفأرة[٢] مع انتفاخها] في المشهور.

والمرويّ - وإن ضعف - اعتبارُ تَفسّخها[٣].

تحقيق ادبيّ في جمع القلّة و الكثرة

١. وجه النظر فيهما :

أمّا في الأوّل : فلفساد كونه جمع قلّة، لأنّ أوزان جمع القلّة مشهورة، وهذا ليس منها. قال ابن مالك في ألفيّته :

أفعلة أفعل ثمّ فعلة ثمّة أفعال جموع قلّة.

وعلى تقدير صحّته لا يصلح حمله على أكثره، بل مع إطلاقه يحمل على أقلّه كنظائره اتّفاقاً، خصوصاً مع وصفه باليسيرة.

وأمّا في الثاني : فلأنّه أصاب في جعله جمع كثرة، لكنّه أخطأ في جعل أقلّ الجمع للكثرة عشرة، بل هو ما زاد عن أكثر جمع القلّة ولو بواحد، فيكون أقلّه أحدَ عشر.

هذا مع أنّ الحقّ أن لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنيّة على العرف الذي لا يفرق بينهما، وهُم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة. وقد تنبّه في المختلف : لكون أقلّ جمع الكثرة أحد عشر، وأنّ هذا جمع كثرة كما هو الحقّ فيهما، ولكن حملَه على العشرة محتجّاً بإصالة البراءة من الزائد.

ولا يخفى فساد هذا التعامل أيضاً، وأنّه لو تمّ لكان حمله على الثلاثة أوفق بالقواعد الشرعيّة، والبراءة الأصليّة، كما لا يخفى.

٢. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : الطير، أي : ونَزحُ سبع دَلاء للفأرة.

٣. المصدر نفسه : ص ١٣٧ – ١٣٩، الباب ١٩، ح ١ و٧و ١٤.

٣ و٤. [**وبول الصبيّ**[١]] .

وهو : الذكر، زاد سنّه عن حَولين، ولم يبلغ الحُلُم[٢].

وفي حكمه الرضيع الذي يَغلب أكله على رِضاعه، أو يُساويه.

٥. [**وغسل الجنب**[٣]] الخالي بدنه من نجاسة عينيّة[٤].

ومقتضي النصّ نجاسة الماء بذلك[٥]، لا سلب الطهوريّة[٦] وعلي هذا[٧] :

١. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للطير، أي : وسبع دَلاء لبول الصبيّ. المصدر نفسه : ص ١٣٣، الباب ١٦، ح ١.

٢. الظاهر أنّ التحديد باعتبار الموضوع، لا الحكم، وهذا ممّا لا يساعد عليه العرف، ولا اللغة، لا في جانب القلّة، ولا في جانب الكثرة.

٣. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للطير، أي : ونزح سبع دَلاء للجنب إذا اغتسل في البئر. راجع المصدر نفسه : ص ١٤٢ – ١٤٣، الباب ٢٢، الأحاديث. إليك نصّ الحديث الثالث : عن أحدهما عليهما السلام، قال : إذا دَخل الجُنُبُ البئرَ نُزِح منهَا سَبعَةُ دَلاء.

٤. التقييد بذلك نظراً إلى أنّ هذا المقدّر خاصّ ظاهراً بما إذا اغتسل الجنب باعتباره جنباً فحسب. أمّا اشتمال بدنه على نجاسة عينيّة فهو خارج عن هذا الحكم، فلابدّ عند وجود مَنيّ، أو بَول، ونحوهما على بدنه وقد اغتسل في البئر : من نزح المقدّر لكلّ من المَنيّ، أو نجاسة أخرى على بدنه. بالإضافة إلى ما يجب على الجنب بعد الاغتسال في البئر : من نزح سبعة دَلاء.

٥. أي : بسبب اغتسال الجنب في البئر.

٦. بقصد الشهيد قدس سره: أنّ الجنب إذا اغتسل في البئر وإن نجس ماؤها، لكنّه يصحّ الغسل به، فلا تسلب الطاهريّة من رفع الحدث منه.

٧. أي : وبناءً على أنّ الطاهريّة لا تسلب من ماء البئر بعد أن اغتسل الجُنب فيها، فلو اغتسل الجنب في البئر غسلاً ارتماسياً طهر بدنه من الحدث - وهو الجَنابة - لكن نجس بالخبث وهي النجاسة. ولا يخفى بُعدُ هذا الفرض، لأنّه بناء على نجاسة ماء البئر بسبب غُسل الجنب فيها، كيف يمكن الغسل من مائها وقد صار نجساً عند ما يريد الخروج منها، إذ الخروج الدفعيّ بنحو الطفرة من المستحيل تقريباً، فعند ما ينوي الارتماس ويَروم إخراجَ رأسه ورقبته، دخل ماء الغسالة في البئر، وصدق غسل الجنب فيها.

١. فإن اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث، ونجس بالخبث.

٢. وإن اغتسل[١] مرتّباً ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأوّل[٢]، مع اتّصاله[٣] به، أو وصول الماء إليه[٤]، أو توقّفه[٥] على إكمال الغسل، وجهان[٦].

ولا يلحق بالجنب غيره ممّن يجب عليه الغسل[٧]، عملاً[٨] بالأصل مع احتماله.

٦. [وخروج[٩] **الكلب من**] ماء [**البئر حيّاً**] .

ولا يلحق به الخنزير، بل لا نصّ فيه.

١٠). [**و**] نزح [**خمسٍ لذَرقِ الدّجاج**] - مثلّث الدالّ- في المشهور.

١. أي : على نحو الترتيب : بأن اغتسل الرأس والرقبة أوّلاً، ثمّ جانب الأيمن مع العورة، ثمّ جانب الأيسر مع العورة أيضاً.

٢. وهو الرأس والرقبة.

٣. أي : مع اتّصال الجزء الأوّل بالماء، حتّى ينجس ماء البئر.

٤. أي : وصول ماء الغسالة إلى ماء البئر حتّى ينجس ماء البئر.

٥. الظاهر أنّ مرجع الضمير، النجاسة وكان اللازم إتيانها مؤنّثاً، لوجوب التطابق بين المرجع والضمير؛ لكنّنا لم نعثر على نسخة فيها تأنيث الضمير، والاشتباه من النسّاخ، أي : أو توقّف النجاسة على إتمام الغسل.

٦. وُجِّه بعدم توقّف النجاسة على إكمال الغسل؛ لأنّ الموجب للنجاسة هي غسالة الجنب. فعليه بمجرّد اتّصال غسالته بماء البئر ينجس الماء، فلا يمكنه بعد ذلك من استعمال هذا الماء، ووُجِّه بالتوقّف؛ لأنّ النصّ دلّ على أنّ اغتسال الجنب موجبٌ لنجاسة البئر، ولا يتحقّق هذه إلا بإتمام الغسل.

٧. أي : من عليه غُسل الحيض، أو الاستحاضة، أو مسّ الميّت، لو اغتسل في البئر لا يجب عليه نزح سبع دَلاء منها، حتّى يطهر؛ لعدم لحوق هذه الأغسال بغسل الجَنابة، حتّى يُنزَح منها سبعُ دَلاء.

٨. تعليلٌ لعدم إلحاق هذه الأغسال بغسل الجَنابة، أي : عدم إلحاقها به لأجل أصالة البراءة من نجاسة الماء باغتسال من كان عليه أحد المذكورات في البئر، فلا ينجس ماؤها.

٩. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للطير، أي :ونزح سبع دَلاء لخروج الكلب. راجع المصدر نفسه : ص ١٣٤، الباب ١٧، ح١.

ولانصّ عليه ظاهراً، فيجب تقييده بالجلاّل، كما صنع المصنّف في البيان، يكون نجساً، ويحتمل حينئذٍ :

١. وجوب نزح الجميع.

ـ إلحاقاً له بما لا نصَّ فيه، إن لم يثبت الإجماع على خلافه.

٢. وعشرٍ[١].

ـ إدخالاً له في العذرة.

٣. والخَمسِ[٢].

ـ للإجماع على عدم الزائد إنْ تمَّ.

وفي الدروس صرّح بإرادة العموم - كما هنا[٣] - وجَعَلَ التخصيصَ بالجَلاّل قولاً.

١١). [**وثلاث**] دِلاءٍ :

١. [**للفَأرة**] مع عدم الوصف.[٤]

٢. [**والحَيّة**][٥] على المشهور.

١. بالجرّ، عطفاً على المجرور بالإضافة، في قوله : وجوب نزح الجميع، أي : ويحتمل وجوب نزح عشر دَلاء، كما يحتمل وجوب نزح الجميع.

٢. بخَفض كلمة والخمس، عطفاً على كلمة الجميع المجرورة، بالاضافة في قوله : وجوب نزح الجميع، أي : ويحتمل وجوب نزح خمس دَلاء أيضاً. ثمّ لا يخفى بعد إلحاقه بالعذرة؛ لأنّها خاصّة بالإنسان حسب العرف واللغة. وعلى فرض التعميم فلابدّ من التفصيل بين الرطب واليابس، أو التفسُّخ وغيره.

٣. أي : صرّح المصنّف في كتاب الدروس : أنّ الحكم شامل لكلا قسمَي الدجاج : الجلاّل وغيره؛ كما أنّه جعل الحكم هنا شاملاً لكلا القسمين.

٤. أي : مع عدم وصف الانتفاخ، أو التفسُّخ. راجع المصدر نفسه : ص ١٣٧، الباب ١٩، ح ٢.

٥. بالجرّ، عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للفَأرة.

ـ والمَأخذ[١] فيها ضعيف. وعُلّل[٢]: بأنّ لها نفساً، فتكون مَيتَتها نجسةً.

وفيه[٣]: ١). مع الشكّ في ذلك، ٢). عدم استلزامه للمدَّعِي.

٢. [و] ألحق بها[٤] [**الوَزَغة**] بالتّحريك.

ـ ولا شاهد له[٥]، كما اعترف به المصنّف في غير البيان، وقطع بالحكم فيه كما هنا.

٣. [**و**] ألحق[٦] بها [**العقرب**] .

وربّما قيل: بالاستحباب، لعدم النجاسة، ولعلّه لدفع وَهمِ السّم.

١٢). [**ودلو للعُصفور**] بضمّ عينه[٧].

١. أي: الدليل الدالّ على نزح ثلاث دَلاء للحيّة، إذا وقعت في البئر ضعيف.

٢. أي: علّل نزح ثلاث دَلاء للحيّة: إذا وقعت في البئر وماتت فيها.

٣. أي: في التعليل المذكور نظر وإشكال، وجه النظر: أنّ الاستدلال المذكور مخدوش صغرىً وكبرىً: أمّا الصغرى، فللشكّ في كون الحيّة ذات نفس سائلة؛ وأمّا الكبرى فلأنّه على فرض ثبوت النجاسة فيها، لا يستلزم الحكم بثلاث دَلاء، نظراً إلى أنّ ذلك يلحق الحيّة بما لا نصّ فيه، فكيف التوفيق بين الدليل والمدّعَى؟ نعم، ربما يستدلّ برواية ضعيفة سنداً ودلالة. إليك نصّ الحديث السادس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا سَقطَ فِي البئرِ شَيءٌ صَغيرٌ فمَات فِيها، فانزَح مِنها دَلاء. راجع المصدر نفسه: ص ١٣٢، الباب ١٥، ح ٦.

٤. أي: بالحيّة.

٥. لا يخفى عليك أنّ في المصدر نفسه: ص ١٣٧، الباب ١٩، ح ٢، يوجد اسم الوَزغَة. إليك نصّ الحديث: عن معاوية ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفَأرة والوَزغَة تقَع في البئر؟ قال: يُنزَح منها ثَلاثُ دَلاء. ففي الحديث الوزغة موجودة، فقول الشهيد: «ولا شاهد له»، أي: لا شاهد لإلحاق الوزغة بالحيّة ضعيف.

٦. أي: بالفَأرَة في نزح ثلاث دَلاء.

٧. وهناك لطيفة: وهي أنّ العين في العصفور لو كانت مفتوحة لَما وقع في البئر، فالضمّ صار سبباً لوقوعه فيها.

وهو : ما دون الحمامة، سواء كان مأكول اللحم، أم لا[١].

١٣).وألحق به المصنّف في الثلاثة[٢] بولَ الرَّضيع قبلَ اغتذائه بالطعام في الحولين، وقيّده في البيان : بابن المسلم[٣] وإنّما تركه هنا لعدم النصّ، مع أنّه في الشُّهرة كغيره ممّا سبق.

واعلم : أنّ أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيفٌ، لكنّ العمل به مشهورٌ،[٤] بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة؛ فإنّ اللازم من إطراحه كونُه ممّا لا نصّ فيه.

[**ويجب التراوُحُ بأربعة**] رجال، كلّ اثنين منهما يُريحان الآخرَين.

[**يوماً**] كاملاً من أوّل النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل والقصير، [**عند**] :

١. تعذّر نزح الجميع بسبب [**الغزارة**] المانعة من نزحه.

٢. [**ووجوب نزح الجميع**] لأحد الأسباب المتقدّمة، ولابدّ :

١). من إدخال جزءٍ من الليل متقدّماً ومتأخّراً من باب المقدّمة.

٢). وتهيئة الأسباب قبل ذلك.

ولا يُجْزئ مقدار اليوم من الليل، والملفَّق منهما.

ويُجْزئ ما زاد عن الأربعة دون ما نقص وإن نهض بعملها.

١. وسائل الشيعة : ١ : ١٣٧، الباب ١٨، ح ٦.

٢. الدروس، والبيان، والذكرى.

٣. وجه التقييد أنّ لبول ولد الكافر نجاستين، نجاسة ذاتيّة - كونه بولاً - ونجاسة خارجيّة - وهي مُلاقاتُها لبدن الكافر -، فيقتضي أن يكون حكم ولد الكافر أغلظ من ولد المسلم.

٤. الشهرة دليل على تحتّم العمل بهذا المستند وإن كان ضعيفاً، وإلا كانت المسألة ممّا لا نصّ فيه، ويتبع حكمه : وهو نزح جميع ماء البئر. ولا قائل بنزح جميع ماء البئر لوقوع بول الرضيع.

ويجوز لهم الصلاة جماعةً لا جميعاً بدونها، ولا الأكل كذلك[١].

ونَبَّه بإلحاق «التاء» للأربعة[٢] على عدم إجزاء غير الذكور[٣] ولكن لم يدلّ على اعتبار الرجال، وقد صرّح المصنّف في غير الكتاب باعتباره. وهو حسن، عملاً بمفهوم القوم في النصّ[٤].

ـ خلافاً للمحقّق حيث اجتَزأ بالنّساء و الصبيان.

[ولَو تغيَّر ماءُ البئر] :

١). بوقوع نجاسة لها مقدّرٌ، [**جُمع بين المقدّر وزوال التغيّر**] .

ـ بمعني وجوب أكثر الأمرين[٥] جمعاً بين المنصوص وزوال التغيّر المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره، فهنا أولى.

٢). ولو لم يكن لها مقدّرٌ، ففي :١. الاكتفاء بمُزيل التغيِير، ٢. أو وجوب نزح

١. أي : لا يجوز لهم الأكل مجتمعين، وإن كانت الصلاة لهم جائزةً جماعةً. والفرق بينهما : أنّ الأمر بالتراوُح اثنين اثنين، يوماً إلى الليل محمولٌ على الاستمرار العرفي، وذلك يقتضي استثناء الأعذار العرفيّة التي تتعارف غالباً، وصلاة الجماعة من تلكم الأعذار، نظراً إلى شدّة ترغيب الشارع فيها، فجاز ترك التراوُح لأجلها. أمّا أن يكونوا في الأكل أيضاً مجتمعين، فلا دليل على استثنائه.

٢. في قوله : ويجب التراوُح بأربعة.

٣. حيث إنّ العدد يذكر مع المُميّز المُؤنّث، ويؤنّث مع المُميّز المذكّر، فهنا ذكر المصنّف كلمة أربعة بالتأنيث الدالّة على أنّ المُميّز هنا مذكّر، فلابدّ من كون التراوُح بين الذكور، لا بين الإناث.

٤. عن الإمام الصادق عليه السلام : يُقامُ عَليها قَومٌ يَتراوَحُون، اثنين يوماً إلى الليل، وقد طهرت. وسائل الشيعة : ١ : ١٤٣، الباب ٢٣، ح ١. وصرّح المحقّقون بأنّ القومَ اسمٌ للرجال، وكذلك استَحسن الشارح عدمَ كفاية الأطفال والنساء، وقوفاً على ظاهر اللفظ.

٥. يعني يجب استمرار النزح، حتّى يذهب تغيّر الماء، وفي ذلك جمعٌ بين دليل وجوب نزح المقدّر، ودليلِ وجوب النزح، حتّى يزول التغيّر الذي ورد في الجاري والكثير، فهنا أولى بالوجوب.

الجميع والتراوُح مع تعذّره، قولان، أجودهما الثاني.

ولو أوجبنا فيه ثلاثين، أو أربعين اعتُبر أكثر الأمرين[١] فيه أيضاً.

١. إمّا ثلاثون دلواً، أو أربعون، وإمّا النزح حتّى يزول التغيّر.

[مسائل]

[الأولى]

[مسائل : المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو طاهر غير مطهّر مطلقاً ، وينجس بالاتصال بالنجس ، وطهره إذا صار مطلقاً على الأصحّ .

والسؤر تابع للحيوان ، ويكره سؤر الجلّال وأكل الجيف مع الخلوّ عن النجاسة ، والحائض المتّهمة ، والبغل والحمار ، والفأرة والحيّة ، وولد الزنا .]

✓ تعريف المضاف وموارده

[الماء المضاف ما]، أي : الشيء الذي **[لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه]** مع صدقه عليه مع القيد :

١. كالمُعتصَر من الأجسام.

٢. والمُمتَزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالأمراق.

دون المُمتَزج على وجهٍ لا يسلبه الإسم، وإن تغيّر لونه كالمُمتَزج بالتراب، أو طعمه كالمُمتَزج بالمِلح، وإن أضيف إليهما.

[**وهو**]، أي : الماء المضاف :

١. [**طاهرٌ**] في ذاته بحسب الأصل.

٢. [**غيرُ مطهِّرٍ لغيره مطلقاً**]، من حَدثٍ ولا خَبَث، اختياراً واضطراراً [**على**] القول [**الأصح**] .

ومقابله[١] :

١. قول الصدوق : بجواز الوضوء وغسل الجَنابة بماء الورد، استناداً إلى روايةٍ مردودة[٢].

٢. وقول[٣] المرتضي برفعه مطلقاً الخَبثَ.

✓ كيفيّة تنجّس المضاف و تطهّره

[**وينجس**] المضاف وإن كثر [**بالاتّصال بالنجس**] إجماعاً.

[**وطُهرُه : إذا صار ماءً مطلقاً**][٤] مع اتّصاله بالكثير المطلق، لا مطلقاً[٥] [**على**]

١. أي : ومقابل القول الأصحّ.

٢. وهي المرويّة عن أبي الحسن عليه السلام، قيل له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك. راجع المصدر نفسه : ص ١٤٨، الباب ١٣، ح ١. والرواية ضعيفة السند، وقد وقع الإجماع على خلافها.

٣. أي : ومقابل القول الأصحّ، قول المرتضى أيضاً، حيث ذهب إلى أنّ الماء المضاف مطلقاً سواء أكان ماء الورد أم غيره، رافعٌ عن الخبث، ولا اختصاص له بماء الورد.

٤. أي : صار الماء المضاف مطلقاً : بأن يقال له : هذا ماء مطلق مسلوبة عنه الإضافة، أي : إضافته إلى أيّ شيءٍ من المُعصرات.

٥. أي : ولا يَطهُر الماء المضاف النجس بمجرّد اتّصاله بالكثير، وإن لم يكن مطلقاً، بل لابدّ في طهارته بالاتّصال بالماء الكثير المطلق بحيث يقال لهذا الماء : إنّه ماء مطلق حتّى يطهر.

القول [**الأصحّ**] .

ومقابله[١] :

١. طُهرُه بأغلبيّة الكثير المطلق عليه، وزوال أوصافه.

٢. وطهره[٢] بمطلق الاتّصال به، وإن بقي الإسم.

ويدفعهما[٣] :

١. مع أصالة بقاء النجاسة.

٢. أنّ المطهِّر لغير الماء شرطُه وصول الماء إلى كلّ جزءٍ من النجس، ومادام مضافاً لا يتصوّر وصول الماء إلى جميع أجزائه النجسة، وألا لما بقي كذلك.

ـوسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة.

✓ سؤر الحيوان

[**و السؤر**][١] - وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان - [**تابعٌ للحيوان**

١. أي : ومقابل القول الأصحّ : القول بطهر الماء بصدق أغلبيّة الكثير المطلق عليه.

٢. أي : ومقابل القول الأصحّ : طهر الماء المضاف بمجرّد اتّصاله بالماء الكثير المطلق، لكنّ في التعبير اضطراب، إذ ظاهر مراده أنّ مقابل القول الأصحّ قولان :

أحدهما : طهر الماء المضاف النجس بما إذا غلب الماء الكثير عليه، بحيث تزول أوصافه.

و ثانيهما : طهر الماء المضاف النجس بمجرّد اتّصال الكثير به وإن لم يغلبه، أو بقي عليه اسم المضاف بعد اتّصاله بالكثير المطلق.

٣. أي : ويدفع هذين القولين الذين هما يقابلان للقول الأصحّ بالإضافة إلى بقاء اسم النجاسة على هذا الماء بواسطة الاستصحاب؛ لأنّه قبل إطلاق أغلبيّة الماء المطلق عليه، أو قبل اتّصاله بالماء الكثير كان نجساً. فبعد اتّصاله بالماء الكثير، أو صدق إطلاق أغلبيّة ماء المطلق عليه، نشكّ في طهارته وزوال النجاسة عنه، فنستصحب الحالة السابقة وهي النجاسة.

الذي باشره] في الطهارة، والنجاسة، والكراهة[٢].

[ويكره سؤر][١].

١. **[الجلّال]**.

وهو : المغتذي لعذرة الإنسان محضاً، إلى أن نبت عليها لحمه، واشتدّ عظمه، أو سُمِّي في العرف جَلاّلاً، قبل أن يُستبَرأ بما يزيل الجَلَل[٣].

٢. **[وآكل الجِيَف مع الخلوّ]** أي : خلوّ موضع الملاقاة للماء **[عن النّجاسة]**.

٣ و٤. **[و]** سؤر **[الحائض المُتّهمَة]** بعدم التنزّه عن النّجاسة.

وألحق بها المصنّف في البيان كلّ مُتّهمٍ بها[٤].

ـوهو حسنٌ.

١. في مجمع البحرين، في مادّة (س ء ر) : تكرّر في الحديث ذكر الأسئار، وهي جمع سُؤر، وهي بقيّة الماء التي يُبقيها الشاربُ في الإناء، أو في الحوض، ثمّ استُعير لبقيّة الطعام.

وقال الأزهري : اتّفق أهل اللغة على أنّ سائر الشيء باقيه، قليلاً كان أو كثيراً.

وقال ابن الأثير في النهاية : سائر مهموزٌ، ومنه الباقي، لأنّه اسم فاعل من السؤر : وهو ما يبقى بعد الشرب، وهذا ممّا يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع. إذاً فلا وجه لتعريف الشارح، إلا أن يكون اصطلاحاً خاصّاً بالفقهاء.

٢. التبعيّة في الطهارة والنجاسة ظاهرة، أمّا في الحرمة والكراهة فلا؛ لعدم حرمة أسئار كثير من الحيوانات المحرّمة اللحم، بل ولا كراهة في بعضها، كالهرّة مثلاً.

٣. راجع وسائل الشيعة : ١ : ١٦٧، الباب ٥، ح ٢. إليك نصّ الحديث، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يُؤكل لحمه. وراجع ص ١٦٨، الباب ٦، ح ١. إليك نصّه : عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : لا تَأكلُوا لُحومَ الجَلاّلة.

٤. أي : بالنجاسة، ولعلّ مستند الإلحاق يُستَفاد من أنّ مَنشأ الكراهة فيها عدم خُلوّها عن النجاسة غالباً، فكذلك كلّ من اتّهم بالنجاسة.

٥ و٦. **[وسُؤر البَغل والحِمار]** .

وهما داخلان في تبعيّته للحيوان في الكراهيّة، وإنّما خصّهما لتَأكّد الكراهة فيهما.

٧ و٨. **[وسُؤر الفأرة والحيّة]** .

٩. وكلّ ما لا يُؤكل لحمه إلا الهرّ.

١٠. **[وولد الزّنا]** قبل بلوغه[١]، أو بعده مع إظهاره للإسلام[٢].

[الثانية][٣]

[يستحبّ التباعد بين البئر والبالوعة بخمس أذرع فى الصلبة، أو تحتيّة البالوعة وإلّا فسبع ، ولا تنجس بها وإن تقاربتا، إلّا مع العلم بالاتّصال .]

✓ التّباعد بين البئر والبالوعة

[يُستحبّ التّباعُد بين البِئر والبالوعَة] التي يُرمَي فيها ماءُ النَّزح :

١). **[بخَمس أذرعٍ] :**

١. **[في الأرض الصُّلبة]** بضمّ الصاد فسكون اللام .

١. مقصوده قدس سره: أنّ سُؤر ولد الزنا مكروه، وليس بنجس؛ لأنّه تابع للمسلم في الطهارة، بناء على تبعيّته له، وإن كان ولد الزنا منفيّاً عن الزاني المسلم شرعاً، أو محمول على ما إذا كان الزنا من أحد الطرفين فقطّ، فإنّه تابع للآخر قطعاً.

٢ ، وإلا فهو كافر نجس، يحرم سؤره، لنجاسته.

٣. أي : المسألة الثانية من المسائل التي قالها المصنّف عندقوله : مسائل.

٢. [**أو تحتيّة قرار البالوعة**] عن قرار البئر.

٢). [**وإلا**] يكن كذلك - بأن كانت الأرض رَخْوةً والبالوعة مساويةً للبئر قراراً، أو مرتفعةً عنه - [**فسبع أذرع**] .

وصور المسألة على هذا التقدير ستٌّ،[١] يُستَحبّ التباعُد :

١). في أربع منها بخمس، وهي الصُّلبَة مطلقاً، والرَّخوة مع تحتيّة البالوعة.

٢). وبسبع في صورتَين، وهما مساواتهما، أو ارتفاع البالوعة في الأرض الرَّخوة.

وفي حكم الفَوقيّة المَحسُوسة الفَوقيّةُ بالجهة. بأن يكون البئر في جهة الشمال، فيكفي الخَمس مع رخاوَة الأرض، وإن استوي القراران.

ـلما ورد : من أنّ «مَجاري العُيون مع مَهبِّ الشمَال»[٢].

١. وذلك لأنّ قرار البالوعة : إمّا مساو لقرار البئر، أو أنزل، أو أعلى، فهذه ثلاث صُوَر، وفي كلّ منها، إمّا أن تكون الأرض رخوةً، أو صلبةً، فهذه ستّ صُوَر بضرب الثلاثة في الإثنين، أي : ٦ = ٣ × ٢ ، إليك الصور تفصيلاً :

الصورة الأولى : تساوي قرار البالوعة مع قرار البئر، إذا كانت الأرض رخوة.

الصورة الثانية : كون قرار البالوعة أنزلَ عن قرار البئر، إذا كانت الأرض رخوة.

الصورة الثالثة : كون قرار البالوعة أعلى عن قرار البئر، إذا كانت الأرض رخوة.

الصورة الرابعة : تساوي قرار البالوعة مع قرار البئر، إذا كانت الأرض صلبة.

الصورة الخامسة : كون قرار البالوعة أنزل عن قرار البئر، إذا كانت الأرض صلبة.

الصورة السادسة : كون قرار البالوعة أعلى عن قرار البئر، إذا كانت الأرض صلبة.

٢. إليك نصّ الحديث السادس، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف ؟ فقال لي : إنّ مَجرى العُيون كلّها من مَهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها، إذا كان بينهما أذرع. وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً. وإن كانت تجاها بحذاء القبلة، وهما مستويان في

[**ولا ينجس البئر بها**]، أي : بالبالوعة، [**وإن تَقارَبتا إلا مع العلم بالاتّصال**]، أي : اتّصال ما بها من النجس بماء البئر.

١. لأصالة الطهارة، ٢. وعدم الاتّصال.

[الثالثة]

[النجاسة عشرة : البول والغائط من غير المأكول ذى النفس ، والدم والمنى من ذى النفس وإن أكل ، والميتة منه ، والكلب ، والخنزير ، والكافر ، والمسكر ، والفقاع .

يجب إزالتها عن الثوب والبدن ، وعفى عن دم الجروح والقروح مع السيلان ، وعن دون الدرهم من غير الثلاثة .

ويغسل الثوب مرّتين بينهما عصر، إلا فى الكثير والجارى ، ويصبّ على البدن مرّتين فى غيرهما ، وكذا الاناء ، فإن ولغ فيه كلب قدّم عليهما مسحة بالتراب ، ويستحبّ السبع فى الفأرة والخنزير ، والثلاث فى الباقى.

والغسالة كالمحلّ قبلها .]

✓ النّجاسات

[**النّجاسة**] أي : جنسها [**عشرة**][1] :

٢ و١.[**البول والغائط من غير المأكول لحمه**][2] بالأصل أو العارض[1]، [**ذي**

مَهبّ الشمال فسبعة أذرع. المصدر نفسه : ص ١٤٥، الباب ٢٤، ح ٦.

١. تأنيث العدد باعتبار تقدير المعدود مذكرا، أي عشرة أشياء أو أمور :

٢. راجع حول أحاديث البول والغائط، وسائل الشيعة : ٢ : ١٠٠٧ و ١٠٠٨، الباب ٨ ح ١. إليك نصّه

النفس] .

ـأي : الدم القَويّ الذي يخرج من العرق عند قَطعه.

٤ و٣.[**والدم**[٢] **والمنيّ**[٣] **من ذي النفس**] آدميّاً كان، أم غيره، بَرّيّاً، أم بَحريّاً، **[وإن أكل لحمه]** .

٥. [**والميتة**[٤] **منه**] .

ـأي : من ذي النفس وإن أكل.

٦ و٧. [**والكلب والخنزير**] البَرّيّان.

ـوأجزاؤهما، وإن لم تحلّها الحياة.

ـوما تولّد منهما، وإنْ بايَنهُما في الإسم.[٥]

: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : إن أصاب الثوب شيء من بول السِّنور، فلا تصحّ الصلاة فيه حتّى يغسله.

١. كالجلاّل، ومَوطوء الإنسان، والشارب لبن الخنزيرة.

٢. راجع حول نجاسة الدم، المصدر نفسه : ص ١١٠٠، الباب ٨٢، ح ٢. إليك نصّه : عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : كُلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا شرب منه إلا أن تَرَى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب.

٣. راجع حول نجاسة المَنيّ ، المصدر نفسه : ص ١٠٢١ – ١٠٢٣، الباب ١٦، ح ١. إليك نصّه : عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : سألته عن المَذي يُصيب الثوب ؟ فقال : يَنضَحه بالماء إن شاء. قال : وفي المَنيّ يُصيب الثوب ؟ قال : إنْ عَرفت مكانه فاغسله، وإن خَفي عليك فاغسله كلّه.

٤. راجع المصدر نفسه : ص ١٠٥٠، الباب ٣٤، ح ٣. إليك نصّه : عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته هل يَحلّ أنْ يُمسّ الثعلب والأرنب، أو شيئاً من السباع، حيّاً أو ميّتاً ؟ قال : لا يضرّه، ولكن يغسل يده.

٥. بأن لا يقال للمتولّد من الكلب : كلب، ولا للمتولّد من الخنزير، خنزير، لكن مع ذلك فهو نجس؛

أمّا المتولّد من أحدهما وطاهر[١]، فإنّه يتبع في الحكم الإسمَ ولو لغيرهما، فإن انتفي المُماثل[٢] فالأقوَى طهارته وإنْ حرم لحمه؛ للأصل فيهما.[٣]

٨. [**والكافر**].

ـأصليّاً، أو مرتدّاً[٤] وإن انتحل[٥] الإسلام مع جَحده لبعض ضَروريّاته.

وضابطه[٦]: من أنكر الإلهيّة، أو الرّسالة، أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورةً[٧].

٩. [**والمسكر**] المائع بالأصالة.[٨]

لأنّه تولّد منهما.

١. أي : لو تولّد حيوان من كلب وشاة، أو من خنزير وبقر، فيتبع هذا المتولّد في الطهارة والنجاسة صدقَ الإسم عليه. فإن صَدَق اسمُ الكلب، أو الخنزير عليه فهو نجس وإن تولّد من طاهر ونجس، وإن صدق اسم الشاة، أو البقر عليه، فهو طاهرٌ وإن تولّد من نجس وطاهر.

٢. بأن لا يُشبه هذا المتولّد من الكلب والشاة، أو من الخنزير والبقر أحدهما، فلا يشبه الكلب، ولا الشاة، ولا الخنزير، ولا البقر.

٣. أي : لأصالة الطهارة في طهارته، ولأصالة الحرمة في حرمة لحمه؛ لأنّ أصالة الطهارة تقتضي كون هذا المتولّد من طاهر ونجس، وإن انتفى المماثلة طاهراً. وأصالة عدم تذكيته تقتضي حرمة لحمه.

٤. سواء أكان فطريّاً، بأن كان أبواه، أو أحدهما مسلماً، أم مليّاً، بأن كان أبواه كافرين فأسلم ثمّ ارتدّ. راجع حول نجاسة الكافر، المصدر نفسه : ص ١٠١٨، الباب ١٤، ح ٣. إليك نصّه : عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسيّاً. فقال : يَغسِل يده.

٥. يقال : انتحل فلان إلى فلان، أو إلى مذهبه، أي : انتسب إليه.

٦. أي : القاعدة الكلّية في الكفر.

٧. كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ والخُمس.

٨. راجع حول نجاسة المسكر، المصدر نفسه : ص ١٠٥٥، الباب ٣٨، ح ٧. إليك نصّه : عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : لا تُصلّ في بيت فيه خمرٌ، ولا مسكرٌ؛ لأنّ الملائكة لا تدخله. ولا تُصلّ في ثَوب قد أصابه خَمر، أو مُسكر حتّى تَغسله. وبضميمة الحديث الثامن وغيره من الأحاديث

١٠. [**والفُقّاع**][1] بضمّ الفاء.

والأصل فيه : أن يُتّخذ من ماء الشعير، لكن لمّا ورد الحكم[2] فيه معلّقاً على التّسمية ثبت[3] لمَا أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيّته، أو اشتباه حاله.[4]

١١. ولم يذكر المصنّف هنا من النجاسات، العصيرَ العِنبي إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه؛ لعدم وقوفه على دليلٍ يقتضي نجاسته، كما اعترف به في الذكري والبيان.

لكن سيأتي[5]: أنّ ذهاب ثلثيه مُطهِّرٌ، وهو يدلّ على حكمه بتنجّسه فلا عذر[6] في تركه.

وكونه[7] في حكم المسكر - كما ذكره في بعض كتبه - لا يقتضي[8] دخوله فيه

الواردة في هذا الباب في المصدر نفسه.

١. راجع حول نجاسة الفقّاع، المصدر نفسه : ص ١٠٥٥، ح ٥، عن هشام بن الحكم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال : لا تَشربه، فإنّه خَمرٌ مجهولٌ، فإذا أصاب ثَوبك فاغسله.

٢. وهي النجاسة. خلاصة هذا الكلام : أنّ المدار والملاك في نجاسة الفقّاع هو تسميته فقّاعاً، أو ظهر من شُربه السكرُ، لا مطلق ماء الشعير، فإنّ تشخيص الموضوعات الخارجية بيد العرف. فمجرّد كونه ماء لا يكون نجساً ولا يحرم شربه.

٣. أي : ثبت الحكم - وهي النجاسة - على الذي يطلق عليه اسم الفقّاع، مع حصول خاصّية الفقّاع، وهو السكر فيه، كما عرفت.

٤. بأن يقال له : الفقّاع، لكنّا لا نعلم بسكره، فإنّه حينئذ نجس، ولا يحلّ شربه.

٥. عند ذكر المطهّرات في قوله : وذهاب ثُلثي العصير العِنَبي.

٦. أي : لا عذر للمصنّف : بناءً على مذهبه : من أنّ ذهاب ثلثي العصير موجب لطهارته، لتركه نجاسة العصير العنبيّ إذا غلا وذهب ثلثاه.

٧. دفعُ وهمٍ. حاصل الوهم : أنّ ترك المصنّف ذكرَ العصير العنبيّ في النجاسات، لأجل أنّه ذكر في بعض كتبه : أنّ حكم العصير العنبيّ حكم المسكر في كونه نجساً.

٨. جوابٌ عن الوهم المذكور. حاصله : أنّ مجرّد ذكر العصير العنبيّ في بعض كتبه : بأنّ حكم

حيث يُطلَق و إن دخل في حكمه حيث يُذكَر.

✓ ما تجب ازالة النّجاسة عنه

[**وهذه**] النّجاسات العشر [**يجب إزالتها**] لأجل الصلاة [**عن**] :

١. [**الثوب**]، ٢. [**والبدن**]، ٣. ومسجد الجبهة، ٤. وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقّف على طهارتها، ٥. وعن المساجد، ٦. والضَّرائح المقدّسة، ٧. والمصاحف المشرّفة.

✓ النّجاسة المعفو عنها فى الصلاة

[**وعفي**] في الثوب و البدن :

١و٢). [**عن دم الجروح**[١] **والقروح**[٢]].

[**مع السيلان**] دائماً، أو في وقتٍ لا يسع زمن فواتِه الصلاة.

أمّا لو انقطع وقتاً يَسعها :

١. فقد استقرب المصنّف رحمه الله في الذكرى وجوب الإزالة لانتفاء الضرر.

العصير حكم المسكر، في كونه نجساً، لا يقتضي دخوله في المسكر، حتّى تشمله النجاسة، وإن كان بحكم المسكر في النجاسة والحرمة، لعدم شمول المسكر له عند ما يطلق المسكر.

نعم، إذا قيل : المسكر وما بحكمه، فالظاهر دخول العصير العنبيّ في حكم المسكر، تمّ بناء على مذهب المصنّف : من جعل العصير بحكم المسكر في بعض كتبه.

١. إليك الحديث الوارد في دم الجرح المَعفوّ في الصلاة. عن إسماعيل الجُعفي، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يُصلّى والدم يَسيل من ساقه. المصدر نفسه : ص ١٠٢٩ و ١٠٣٠، الباب ٢٢، ح ٣.

٢. إليك الحديث الوارد في دم القَرح المَعفوّ في الصلاة. عن أبي بصير، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يُصلّى فقال لي قائدي : إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً. فقال : إنّ بي دَمامِيل ولست أغسل ثَوبي حتّى تبرأ. المصدر نفسه : ص ١٠٢٨، ح ١.

٣. والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتّى يَبرَأ، وهو قويٌّ.

٣). [وعن الدّرهم[١] البَغْلي] سِعةً.

١. إليك نصّ الحديث الوارد في الدم المَعفوّ في الصلاة، إذا كان أقلّ من الدرهم البَغلي، عن عبد الله بن أبي يعفور - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقطُ الدم لا يَعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيُصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى أيُعيد صلاته ؟ قال : يَغسلُه ولا يُعيدُ صلاتَه، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيَغسله ويُعيد الصلاة. المصدر نفسه : ص ١٠٢٦، الباب ٢٠، ح ١.

تحقيق تاريخيّ حول الدرهم البغلي

البَغلي صفة للدرهم- وهو بفتح الباء، وسكون الغين، وكسر اللام - نسبة إلى رأس البَغل، وهو رجل يهوديّ كان يضرب الدراهم الفارسيّة أيّام عُمر بن الخطّاب، وكانت تُسمّى قبل ذلك بالدراهم الكَسرَويّة، مصوّراً عليها صورةُ الملك، وفي الكُرسي مكتوب بالفارسيّة : «نوش خور»، أي : كُل هنيئاً. قال الشهيد الأوّل رحمة الله عليه في الذكرى : السّكّة كانت كسرويّة بوزن ثمانية دَوانيق، ثمّ تغيّر اسمها إلى «البغلية» في الإسلام، ولكنّ الوزن بحاله. وكانوا أيضاً يَتعامَلون بدراهم رومية تُسمّى «الطبرية»، وزنها أربعة دوانيق، حتّى كان زمن عبد الملك، فجمع بينهما واتّخذ الدرهم منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق. والطبريّة : دراهم، ضَرَبها خالدُ بن الوليد في طبريّة، سنة الخامسة عشرة للهجرة، لكنّها بنفس النقوش الفارسيّة، أو الروميّة. لكن عليها : الصليب والتاج والصولجان. إذاً فالدرهم على أقسام ثلاث :

الأوّل : البَغلية : وهي ثمانية دوانيق، وتُسمّى «الوافي» أيضاً، لأنّها كانت أكبرها سعة، وبها يُقدّر العفو عن الدم في الصلاة.

الثاني : الطبريّة : وهي التي كان وزنها أربعة دوانيق ونصف البغلية.

تحقيق تاريخيّ عن نماذج من النقود الاسلاميّة القديمة

الثالث : الإسلامية : وهي التي ضَرَبها المسلمون بصورة رسميّة، وتَعامَل بها الناسُ في الأقطار الإسلامية كلّها، وكان وزنها ستّة دوانيق، وهذه صارت منذ أيّام عبد الملك بن مروان، سنة (٦٥ – ٨٦ هـ)، بإرشاد من الإمام الخامس،محمّد بن على بن الحسين الباقر عليهم السلام في قصّة طويلة، ذكرها الدميري في كتابه حياة الحيوان : ١ :٦٣، عن كتاب المحاسن والمساوئ، لإبراهيم بن محمّد البيهقي. وإليك نصّ الخبر : قال الكسائي : دخلت على الرشيد ذات يوم، وهو في إيوانه وبين يديه

مال كثير، قد شقّ عنه البدر شقّاً، (البدر : جمع بدرة، وهي القطعة من الذهب أو كمية عظيمة من المال، تقدّر بعشرة آلاف درهم. وشقّ : أفرز). قال الكسائي : فأمر الرشيد بتفريق ذلك المال الكثير في خدمه الخاصّة. قال : وكان بيده درهم تلوح كتابته، وهو يتأمّله، وكان كثيراً ما يحدّثني، فقال : هل علمت أوّل من سنّ هذه الكتابة في الذهب والفضّة ؟ قلت : يا سيّدي هو عبد الملك بن مروان، قال : فما كان السبب في ذلك ؟ قلت : لا علم لي غير أنّه أوّل من أحدث هذه الكتابة.

فقال الرشيد : سأخبرك : كانت القراطيس للروم (القرطاس : بَرْد مصريٌّ كانوا يحملون به الآنية والثياب)، قال : وكان أكثر مَن بمصر نصرانياً على دين ملك الروم، وكانت تلك القراطيس المصريّة تُطرَز بالروميّة (الخطّ اللاتيني)، وكان طرازها : بإسم (الأب والابن وروح القدس)، فلم يزل كذلك صدر الإسلام كلّه يمضي على ما كان قبله، حتّى أيّام عبد الملك بن مروان، فتنبّه له وكان فطناً. فبينما هو ذات يوم إذ مرّ به قرطاس، فنظر إلى طرازه، فأمر أن يُترجَم بالعربيّة، ففعل ذلك، فأنكره وقال : ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام أن يكون طراز القراطيس، وهي تحمل فيها الأواني والثياب، وهما يعملان بمصر، وغير ذلك ممّا يطرز من ستور وغيرها : من عمل هذا البلد على سعته وكثرة ماله، والبلد يخرج منه هذه القراطيس تَدور في الآفاق والبلاد، وقد طرزت بهذا الطراز ! !

فكتب عبد الملك إلى عامله على مصر - عبد العزيز بن مروان - يأمره بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به : من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك، وأن يأمر صنّاع القراطيس أن يَطرزوها بصورة التوحيد : «شهد الله أنّه لا إله إلا هو »، وهذا طراز القراطيس خاصّة إلى هذا الوقت أيّام الرشيد، لم ينقص، ولم يزد ولم يتغيّر.

وكتب إلى عمّال الآفاق جميعاً بإبطال ما في أعمالهم من القراطيس المُطرزة بطراز الروم، ومعاقبة من وجد عنده بعد هذا النهي شيء منها بالضرب الوجيع، والحبس الطويل.

فلمّا ثبتت القراطيس بالطراز المُحدَث بالتوحيد، وحُمل إلى بلاد الروم، ومنها انتشر الخبر ووصل إلى مَلكهم، وترجم له ذلك الطراز الإسلامي، أنكره المَلك وغلظ عليه، واستشاط غيظاً، فكتب إلى عبد المَلك : إنّ عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم، ولم يزل يطرز بطراز الروم إلى أن أبطلته. فإن كان من تَقدمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا. اختر من هاتين الحالتين أيّهما شئت وأحببت، وقد بعثت إليك بهديّة تشبه محلك، وأحببت أن تجعل ردّ ذلك الطراز إلى ما كان عليه في جميع ما كان يطرز من أصناف الأغلاق حاجة، أشكرك عليها.

فلمّا قرأ عبد الملك كتابه ردّ الرسول وأعلمه أن لا جواب له، وردّ الهديّة، فانصرف بها إلى صاحبه.

فلمّا وافاه أضعف الهديّة، وردّ الرسول إلى عبد الملك، وقال : إنّي ظننت أنّك استقللت الهديّة فلم تقبلها، ولم تُجبني عن كتابي، فأضعفت الهديّة، وإنّي أرغب إليك إلى مثل ما رغبت فيه من ردّ الطراز إلى ما كان عليه أوّلاً.

فقرأ عبد الملك الكتاب ولم يجبه وردّ الهدية، فكتب إليه ملك الروم : يقتضي أجوبة كتبه، ويقول : إنّك قد استخففت بجوابي وهديّتي، ولم تسعفني بحاجتي، فتوهّمتك أنّك استقللت الهديّة فأضعفتها، فجريت على سبيلك الأوّل، وقد أضعفتها ثالثة، وأنا أحلف بالمسيح! لتأمرنّ بردّ الطراز إلى ما كان عليه، أو لآمرنّ بنقش الدراهم والدنانير، فإنّك تعلم أنّه لا ينقش شيء منها، إلا ما ينقش في بلادي، فيُنقَش عليها شتم نبيّك، فإذا قرأته ارفض جبينك عرقاً، فأحبّ أن تقبل هديّتي وتردّ الطراز إلى ما كان عليه، ويكون فعل ذلك هديّة تَودّني بها، ونبقي على الحال بيني وبينك.

فلمّا قرأ عبد الملك الكتابَ صعب عليه الأمر، وغلظ وضاقت به الأرض، وقال : أحسِبُني أشأم مولود ولد في الإسلام، لأنّي جنيت على رسول الله ﷺ : من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر، ولا يمكن محوه من جميع مملكة العرب؛ إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم.

فجمع عبد الملك أهل الإسلام واستشارهم، فلم يَجد عند أحد منهم رأياً يعمل به، فقال له روح بن زنباع : إنّك لتعلم المخرج من هذا الأمر، ولكنّك تتعمّد تركه.

فقال : ويحك مَن ؟ فقال : عليك بالباقر من أهل بيت النبيّ ﷺ. قال : صدقت، ولكنّه ارتجّ على الرأي فيه. فكتب إلى عامله بالمدينة : أن أشخص إلى محمّد بن على بن الحسين عليهم السلام مكرماً، ومتّعه بمائة ألف درهم لجهازه، وبثلاثمائة ألف درهم لنفقته وأرح عليه في جهازه من يخرج معه من أصحابه.

وحبس رسول ملك الروم عنده إلى موافاة محمّد بن على عليه السلام، فلمّا وافاه أخبره الخبر، فقال الإمام محمّد بن على الباقر عليه السلام : لا يعظم هذا عليك، فإنّه ليس بشيء من جهتين : إحداهما : أنّ الله عزّ وجلّ لم يكن ليطلق ما تَهدّد به صاحب الروم في رسول الله ﷺ وسلم. والأخرى : وجود الحيلة فيه.

فقال عبد الملك : وما هي ؟ قال الإمام : تدعو في هذه الساعة بصنّاع، فيضربون بين يديك سككاً للدراهم والدنانير، وتجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله ﷺ : أحدهما في وجه الدرهم والدينار، والآخر في الوجه الثاني، وتجعل مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه، والسَّنَة التي يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهماً وعدداً من الأصناف

الثلاثة التي تكون العشرة منها وزن عشرة مثاقيل، وعشرة منها وزن ستّة مثاقيل، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون أوزانها جميعاً إحدى وعشرين مثقالاً، فتجزئها من الثلاثين، كلّ عشرة وزن سبعة مثاقيل، وتصبّ صنجات (قوالب) من قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان. فتضرب الدراهم على وزن الأجزاء العشرة التي تعادل سبعة مثاقيل. وتضرب الدنانير على وزن سبعة مثاقيل التي تعادل عشرة دراهم فتكون كلّ عشرة دراهم يعادل وزنها سبعة دنانير، فيصير وزن كلّ درهم نصف مثقال وخُمسه. ففعل ذلك عبد الملك، وأمره محمّد بن على الحسين الباقر عليهم السلام أن تُكتَب السكك في جميع بلدان الإسلام، وأن تَتقدّم إلى الناس في التعامل بها، وأن يتهدّد بقتل من يتعامل بغير هذه السكّة من الدراهم والدنانير، وأن تبطل وتردّ إلى مواضع العمل حتّى تعاد إلى السكك الإسلامية.

ففعل ذلك عبد الملك، وردّ رسول ملك الروم، وقال له : إنّ الله عزّ وجلّ مانعك ممّا قد أردت أن تفعله، وقد تقدّمتُ إلى عمّالي في أقطار البلاد بكذا وكذا، وبإبطال السكك والطروز الروميّة. فقيل لملك الروم : افعل ما كنت تهدّد به ملك العرب. فقال : إنّما أردت أن أغيظه بما كتبت إليه، لأنّي كنت قادراً عليه، فأمّا الآن فلا أفعل، لأنّ ذلك لا يتعامل به أهل الإسلام، وامتنع من ذلك، وثبت ما أشار به الإمام الباقر عليه السلام إلى أيّام الرشيد، ثمّ رمى الرشيد بالدرهم إلى بعض الخدم. هذا تفصيل قضيّة خطرة كانت تهدّد كيان الإسلام، لولا دركها من قِبَل حجّة الله البالغة عليه الصلاة والسلام، الذي به يحفظ دينه في قوله عزّ من قائل :﴿ إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾. الحجر : ١٥ : ٨. وما ورد متواتراً : إنّ لله في كلّ عصر حجّة قائمة يردّ كيد الخائنين، وإنّ على رأس كلّ مائة مجدّداً للدين. وقد اتّفق علماء الإسلام بأنّ المجدّد على رأس المائة الثانية، هو : الإمام محمّد بن على الباقر عليه السلام، وهو الذي أبلغه النبيّ صلى الله عليه وآله ، سلامه بواسطة جابر بن عبد الله الأنصاري، وسمّاه باقراً، لأنّه يبقر العلم بقراً، إلى غيرها ممّا لا نهاية لها في فضله.

تحقيق تاريخيّ عن المجدّدين في الاسلام

خلاصة المجدّد للقرن الثالث : هو الإمام الثامن على بن موسى الرضا عليه السلام، الذي قام بدفع الشكوك والاعتراضات التي كان يُثيرها خصومُ الإسلام، أصحابُ الملل والنحل المختلفة في عهده، فهناك التاريخ سجَّل كثيراً من مواقف الإمام في وجه المنتحلين المشهودة، وقد تَفوّق الحصر الاحتجاجات والمناظرات التي قام بها الإمام الرضاء عليه السلام، والتي أشاد بها صرّح الإسلام من جديد، وأزال عنه غبار الأوهام. كانت وفاته سلام الله عليه، سنة ٢٠٣ هـ

والمجدّد للقرن الرابع : هو ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، المتوفّى سنة ٣٢٠ هـ، قام بجمع

الأصول الأربعمائة المتشتّتة في الآفاق، والمبعثرة هنا وهناك، والتي كادت أن تضيع هباء، فجمعها ضمن مجموعة كبيرة : هي أصول وفروع وروضة جاءت باسم «الكافي »، اسماً يطابق المسمّى، فللّه درّه منْ عملٍ جبارٍ، وخدمة جليّ، تُذكَر فتُشكر مُدى الدهر.

والمجدّد للقرن الخامس : علم الهدى، السيّد المرتضى علي بن الحسين، نقيب العلويّين، وقطب مدار الشيعة الإماميّة، كان علماً يشار إليه جمع بين شرف المُحتد الأصيل، ووقار العلم والأدب، وأبهّة الجلال والعظمة، لم تزل مفاخره وآثاره مطبقة على العالم الإسلامي عبر العصور، توفّي عام ٤٣٦هـ

وقيل : إنّ المجدّد للقرن الخامس هو الأستاذ الشريف المرتضى، ومعلّم العلماء، الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان، الذي أعزّ الله به الإسلام مدّة حياته، ثمّ لم تزل كتبه وآثاره أنواراً متلألئة في معالم الدين، توفّي سنة ٤١٣ هـ

والمجدّد القرن السادس : أمين الإسلام، أبو علي فضل بن الحسن الطبرسي، المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ اقترن عهده بأيّام السلاجقة آلب أرسلان وطغرل بيك، ألدّ خصوم الشيعة الإماميّة في ذلك العصر، فتمكّن شيخنا الطبرسي بفضل نُبوغه الفكري من إحياء آثار الأئمّة عليهم السلام، والقيام بتأليف تفسير خالد عظيم الجانب «مجمع البيان »، بأسلوب شيق، فاق الزمان كلّه.

والمجدّد للقرن السابع : الخواجه نصير الدين والملّة، محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٦٧٢ هـ خدماته في جوانب حياة المسلمين العلميّة مشهورة، تمّ على يده الرصد الكبير المشهور باسم «الغ بيك » في (مراغة)، وأسّس فيها مكتبة ضَخمة، تحتوي على أكثر من أربعمائة ألف كتاب في مختلف العلوم والفنون، صحب هولاكو وزيراً ومستشاراً له، فحفظ الله على يديه الكثيرَ من آثار الإسلام، وأحيى عدداً هائلاً من نفوس كبار المسلمين والعلماء والمؤمنين في ذلك التّيار المغولي الجارف، إلى غير ذلك من خدمات علمية وعملية.

والمجدّد للقرن الثامن : آية الله العلاّمة على الإطلاق، حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ شخصيّته البارزة المتلألئة في غرّة وجه العلم غنيّة عن البيان، وهو المؤسّس للفقه المقارن بين المذاهب الإسلاميّة، وصاحب التحرير والقواعد الفقهيّة، في منتهى الإتقان والإجادة، كان هو السبب في استبصار الشاه خدا بنده بن غازان خان، حفيد هولاكو، فكان مبدأ تحوّل كبير لقطر واسع إلى اعتناق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والمجدّد للقرن التاسع : الشيخ السعيد الشهيد، محمّد بن جمال الدين، الشهير بالشهيد الأوّل، استشهد في سبيل الحقيقة عام ٧٨٦ هـ، كان لنظمه الشيّق في تآليفه أثر كبير في تطوّر الفقه الإسلامي من الجمود،

وقُدِّر :١. بسعة أخْمُص الرّاحة، ٢. وبعقد الإبهام العُليا[١]، ٣. وبعقد السّبّابة[٢].

والتقليد إلى التوسّع والتحرير، حرّر الفقه عن براثن الأقيسَة الباطلة، مستخلصاً إيّاه في قالب من الفقه الشرعي المطبوع، وفق المأثور عن أهل البيت عليهم السلام، فكان ضحّى بنفسه في هذا السبيل.

والمجدّد للقرن العاشر : المحقّق الشيخ، عبد العالي الكركي، العاملي المشتهر بـ (مروّج المذهب)، والملقّب بـ (المحقّق الثاني)، توفّي عام ٩٤٠ هـ، له مواقف مشهودة تجاه خصوم الدين، حتّى قيل : إنّه لم يأت بعد الخواجا نصير الدين أحد بمثل المحقّق الثاني في العمل، لأجل إعلاء كلمة الإسلام، وحفظه عن الانهيار.

والمجدّد للقرن الحادي عشر : شيخ الإسلام، بهاء الملّة والدين، محمّد بن الحسين، المشتهر بـ: (الشيخ البهائي)، توفّي سنة ١٠٣١ هـ، كان مجمع الفنون والمعارف، وله في كلّ علم، وفنّ اليدُ الطولى، ومواقفه في العالم الإسلامي مشهورة، استوزره الشاه عبّاس الصفوي، فكان الرونق اللّامع للمذهب، والعلم المجدّد للدين.

والمجدّد للقرن الثاني عشر : المولى العظيم، محمّد باقر بن المولى محمّد تقي المجلسي، توفّي عام ١١١١ هـ، كان على يديه الكريمتين إحياء المذهب، وتجديد قواه المنهارة، وإحياء ثروته الثقافيّة المبعثرة الضائعة، وقد قال في حقّه أحد خصوم المذهب : لو سمّي مذهب الشيعة الإماميّة بـ: (مذهب المجلسي) لكان في محلّه. ومن ألقابه : باب الأئمّة عليهم السلام، وهو - بحقّ - لقب لائق، فقد أكبّ على أحاديث الأئمّة عليهم السلام، فجمعها في موسوعة ضخمة بعد أن كانت مشرفة على الضياع، فجاءت باسم : «بحار الأنوار»، إسماً يطابق المسمّى.

والمجدّد للقرن الثالث عشر : معلّم الفقهاء، وأستاذ المجتهدين، المولى آقا محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني، توفّي عام ١٢٠٨ هـ أتى على مباني الفقه فأشادها، وعلى أساليب الاستنباط فنظّمها، وعلى معالم الأصول فجدّدها، إلى غيرها من تأسيسات جبارة في ميادين العلم والدين.

والمجدّد للقرن الرابع عشر : آية الله، الحجّة، السيّد ميرزا محمّد حسن الشيرازي، ومواقفه أشهر من أن تذكر، توفّي عام ١٣١٢ هـ.

١. «العُليا» صفة للعقد، وهو مُذكّر، فلا وجه لتأنيث الصفة إلا باعتبار المضاف إليه : وهو الإبهام، فإنّها مؤنّثة، وقد تُذكّر، لكن شرط كسب التأنيث هنا مفقود : وهو صحّة حذف المضاف.

٢. لعلّ المقصود : العقد الأعلى أيضاً. والسبّابة : ما تَلي الإبهام والراحة، باطن الكفّ. وأخمُصها : وسطها المنخفض.

ـ ولا منافاة[١]، لأنّ مثل هذا الاختلاف يتّفق في الدّرهم بضربٍ واحدٍ.

وإنّما يُغتفر هذا المقدار [**من**] الدم [**غير الدماء الثلاثة**][٢].

وألحق بها[٣] بعضُ الأصحاب دمَ نجس العين؛ لتضاعف النّجاسة، ولا نصَّ فيه. و قضيّة الأصل تقتضي دخوله في العموم[٤].

والعفو عن هذا المقدار : مع اجتماعه موضع وفاقٍ.

ومع تفرّقه أقوال[٥]. أجودها : إلحاقه بالمجتمع.

١. خلاصة هذا الكلام : أنّ اختلاف تقدير الدرهم البَغَلي، في مقدار الدم المعفوّ عنه في الصلاة، تارةً بأخمُص الراحة، وثانيةً بعقد الإبهام العليا، وثالثةً بعقد السبّابة : لا يوجب الاختلاف الفاحش في ذلك المقدار، لأنّ العملة المضروبة في تلك العصور كانت باليد، فتختلف بالطبع من حيث السعة والقلّة، فلا منافاة إذاً. هذا ما أفاده الشهيد الثاني قُدِّسَ سِرُّهُ في وجه الاختلاف. لكنّك عرفت أنّ قوالب الدراهم والدنانير حسب دستور الإمام محمّد الباقر عليه السلام وأمره قد صنعت بشكل لا يختلف ولا تتغيّر. إذا يمكن أن يكون الاختلاف الفاحش ناشئاً من القوالب التي صنعت أخيراً بسبب تقلّب المشرفين على تلك القوالب.

٢. وهي دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة. هذا هو المشهور. وفي موثّقة أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : لا تُعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه، أو لم يره سواء. المصدر نفسه : ١ : ١٠٢٨، الباب ٢١، ح ١. وألحقوا دم الاستحاضة والنفاس بدم الحيض، وليس له وجه ظاهر.

٣. أي : بالدماء الثلاثة.

٤. مقصوده : أنّ مقتضى أصالة عدم التخصيص في عمومات العفو عمّا دون الدرهم، دخول نجس العين في عموم العفو، لا عموم وجوب الاجتناب عن النجس، كما احتمله بعض المحشّين، وفيه بحث لا يناسب المقام.

٥. وجوب الإزالة مطلقاً، وعدمه مطلقاً. ووجوب الإزالة مع التفاحش، وقد قدّر التفاحش بقدر الشبر، أو بربع الثوب. وإنّما كان الإلحاق بالمجتمع أجود، لصريح بعض الأخبار، كما رواه بعض

ويكفي في الزائد عن المعفوّ عنه إزالةُ الزّائد خاصّةً[١].

والثوب والبدن يُضمُّ بعضُهما إلى بعضٍ على أصحّ القولين.

ولو أصاب الدم وجهَي الثوب، فإن تَفَشّى من جانبٍ إلى آخر فواحد، وألا فاثنان[٢].

واعتبر المصنّف في الذكرى في الوحدة مع التّفشّي، رِقَّةَ الثّوب وألا تعدَّد.

ولو أصابه مائعٌ طاهرٌ[٣] ففي بقاء العفو عنه وعدمه قولان للمصنّف في الذكرى[٤]

الأصحاب عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : إنّهما قالا : لا بأس أن يُصلّى الرجل في الثوب، وفيه الدم مُتفرّقاً يَشبهُ النضحَ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به، ما لم يَكن مَجتمعاً قَدرَ الدرهم. المصدر نفسه : ص ١٠٢٦، الباب ٢٠، ح ٤.

١. لعلّه المستفاد من الخبر المذكور، ومن سائر أخبار الباب. ومقابل الأصحّ قول بعضهم : إنّه يلاحظ الثوب منفرداً، والبَدن كذلك.

٢. مقصوده قدس سره: أنّه إن كان قد أصاب الدم وجهَي الثوب بالتفشّي من جانب إلى آخر فهو واحدٌ. وأمّا إن كان الجانب الآخر قد لاقى دماً آخر فهما اثنان. وقيّد المصنّف في الذكرى : الوحدة في الصورة الأولى برقّة الثوب، فإن كان غليظاً فيعتبر وجها الثوب اثنين، وهو تقييد حسن. والأحسن تقييد التعدّد في الصورة الثانيّة بما إذا كان الثوب غليظاً، وإلا فيعتبر واحداً وإن أصابه من الجانبين.

٣. أي : لو أصاب الدم الذي على الثوب، مائع طاهر - سواء تلطّخ، أم لا، وسواء تعدّى عن محلّ الدم، أم لا - ، فبناء على أنّه فرع الدم، ولا يزيد على أصله، يجب الحكم بالعفو. وبناء على أنّ المعفوّ هو الدم، وهذا مايع متنجّس فلا يشمله النصّ، فيبقى تحت عمومات وجوب الإزالة. والأجود في نظر الشارح هو الوجه الأوّل : أعني العفو، ولعلّه للفهم العرفي، حيث إنّ النصّ ورد في العفو عن نجاسة الدم بهذا المقدار، والمفروض أنّه لم يتعدّاه. وتتفرّع على ذلك فروع غير مذكورة. وعلى ما اختاره الشارح فلابدّ من تقدير الدم والمائع الذي أصابه معاً بأقلّ من درهم، فلو بلغ المجموعُ مقدارَ درهم فما زاد، لا يعفى عنه.

٤. حيث قال المصنّف قدس سره فيها، ببقاء العفو عن الثوب الذي فيه الدم، وأصابه مائع طاهر.

والبيان.[١] أجودهما الأوّل[٢]، نعم، يعتبر التقدير بهما.

وبقي ممّا يعفي عن نجاسته شيئان :

أحدهما : ثوب المربّية للولد.

والثاني : ما لا يَتمّ صلاةُ الرّجل فيه وحدَه[٣] لكونه لا يستر عورتيه.

وسيأتي حكم الأوّل في لباس المُصلّي، وأمّا الثاني[٤] فلم يذكره : ١. لأنّه لا يتعلّق ببدن المصلّي، ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة، ٢. مع[٥] مراعاة الاختصار.

✓ كيفيّة تطهير الثوب بالقليل

[ويُغسَل الثوب مرّتين، بينهما عَصْرٌ] .

وهو : كَبْسُ الثّوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به.

وكذا يعتبر العصر بعدهما[٦]. ولا وجه[٧] لتركه.

والتثنيةُ[٨] منصوصةٌ في البول.

١. حيث قال المصنّف فيه بعدم العفو عن الثوب الذي فيه الدم، وأصابه مائع طاهر.

٢. وهو العفو عن الثوب الذي فيه الدم، وقد أصابه مائع طاهر.

٣. كالتكّة والجورب.

٤. وهو ما لا يتمّ الصلاة فيه وحده.

٥. أي : بالإضافة إلى أنّ الثاني، لا يتعلّق ببدن المصلّي، فلذا تركه المصنّف هناك، وجهٌ آخر لترك المصنّف الثاني : وهو مراعاة المصنّف الاختصار في كتابه هذا.

٦. أي : بعد غسل الثوب مرّتين.

٧. أي : لا دليل لترك المصنّف العصر بعد غسل الثوب مرّتين، بعد أن كان العصر بعد الغسل معتبراً، لأنّ الغسالة نجسة عند المصنّف والشارح، فلابدّ من العصر ثانياً، بعد الغسلة الثانية ؛ لتخرج الغسالة النجسة، حتّى يطهر الثوب.

٨ وهي غسل الثوب مرّتين بينهما وبعدهما عصر، قد ورد بها النصّ. عن محمّد بن مسلم، قال :

وحَمَل المصنّف غيره[١] عليه، من باب مفهوم الموافقة، لأنّ غيره أشدُّ نجاسةً.

ـوهو[٢] ممنوع، بل هي إمّا مساويةٌ، أو أضعفُ حكماً[٣]، ومن ثمَّ عُفي عن قليل الدّم دونه، فالاكتفاء بالمَرّة في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر، وهو اختيار المصنّف في البيان جزماً، وفي الذكرى والدروس بضرب من التَّردُّد.

ويُستَثني من ذلك[٤] بولُ الرّضيع :

١. فلا يجب عصره.

٢. ولا تعدُّدُ غَسْله.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : إغسله في المركَن مَرّتين، فَإن غَسلتَه في ماء جار فمَرّةٌ واحدة. وسائل الشيعة : ١ : ١٠٠٢، الباب ٢، ح ١. والمِركَن : اسم آلة، وهي الإجانة التي تُغسَل فيها الثياب.

١. أي : غير البول من بقيّة النجاسات على البول. خلاصة هذا الكلام : أنّ المصنّف قدس سره حمل غير البول من بقيّة النجاسات، على البول في غسل الثوب المتنجّس بها البول مرّتين، بينهما عصر، من باب مفهوم الموافقة؛ لأنّه لمّا كانت نجاسة البول أقلّ قذارة من بقيّة النجاسات التي تحمل قذارة شديدة، يجب فيها غسل الثوب مرّتين، بينهما وبعدهما عصر. فالثوب المتنجّس ببقيّة النجاسات بطريق أولى يجب غسله مرّتين، بينهما وبعدهما عصر. كما في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُل لَهُما أفٍّ وَلاَ تَنهَرهُمَا ﴾، فإذا كان آلاف لا يجوز فبطريق أولى لا يجوز ضربهما ولا قتلهما.

٢. أي : غير البول من بقيّة النجاسات أشدّ نجاسة من البول وأقذر.

٣. خلاصة هذا الكلام : أنّ غير البول من بقيّة النجاسات، إمّا مساوٍ للبول في الحكم : وهو غسل الثوب المتنجّس بها مرّتين بينهما وبعد هما عصر، أو أضعف من البول كما يظهر وجهه في اعتبار التعدّد في البول دون غيره. والظاهر رجوع كلمة «هي» في قول الشارح (بل هي إمّا مساوية) إلى كلمة غير، فيشكل تأنيث الضمير. ولعلّه باعتبار المعنى، حيث إنّ المقصود من «غير »، النجاسات الأُخَر.

٤. أي : من العصر بين الغَسلَتين، أو بتقدير النجاسة، ليكون المعنى هكذا : أنّ نجاسة الغير، إمّا مساوية لنجاسة البول، أو أضعف بحسب الحكم.

وهما[١] ثابتان في غيره **[إلا في الكثير والجاري]** .

ـبناءً على عدم اعتبار كثرته، فيسقطان فيهما.

ويُكتفي بمجرّد وضعه فيهما، مع إصابة الماء لمحلّ النجاسة، وزوال عينها.

✓ كيفيّة تطهير البدن و الإناء بالقليل

[و يُصبُّ] :

١.**[على البدن مرّتين في غيرهما]** .

ـبناءً على اعتبار التعدّد مطلقاً.[٢]

٢.و كذا ما أشبه البدن ممّا تنفصل الغُسالةُ عنه بسهولة كالحجر والخشب.

٣.**[و]** كذا **[الاناء]** .

و يزيد : أنّه يكفي صَبُّ الماء فيه بحيث يصيب النَّجِس وإفراغه منه ولو بآلة لاتعود إليه ثانياً إلا طاهرةً. سواء في ذلك المثبت وغيره، وما يَشُقّ قلعه وغيره.

✓ كيفيّة تطهير الإناء بالقليل عند ولوغ الكلب

[فإنْ وَلَغ فيه] أي في الاناء **[كلبٌ]** : بأنْ شرب ممّا فيه بلسانه **[قُدِّم عليهما]**، أي : على الغسلتين بالماء **[مَسْحُهُ بالتّراب]** الطّاهر[٣] دون غيره ممّا

١. أي : العصر، وتعدّد الغسل ثابتان في غير بول الرضيع إلا في الكثير والجاري، فلا يعتبر في الغسل بهما العصر والتعدّد. وإلحاق الجاري بالكثير مبنيٌّ على القول المعروف من عدم اعتبار كثرته، وأمّا بناء على قول العلاّمة قدس سره ، فليس الجاري موضوعاً على حدة؛ لأنّه إن كان كثيراً فهو من أفراد الكثير، وإن كان قليلاً فبحكم القليل الراكد.

٢. أي في البول وغيره.

٣. وانّما اعتبروا طهارة التراب لوجه اعتباري، وهو : أنّ فاقد الطهارة لا يكون مطهِّراً.

أشبهه و إنْ تَعَذّر، أو خيف فسادُ المحلّ.

وألحق بالوُلوغ[١] لَطْعُه الاناء دون مباشرته له بسائر أعضائه.

ولو تكرّر الوُلوغ تداخلَ كغيره من النّجاسات المجتمعة. و في الأثناء يستأنف.

ولو غسله في الكثير كفتْ المرّةُ بعد التَّعفير.

[ويُستحبّ السَّبع] بالماء**[فيه]** في الوُلوغ، خروجاً من خلاف مَن أوْجَبها[٢].

✓ تطهير الإناء عند ولوغ الفأرة و الخنزير

[وكذا] يُستحبّ السَّبع **[في الفأرة والخنزير]**.

ـللأمر بها في بعض الأخبار[٣] التي لم تنهض حجّةً على الوجوب.

ومقتضي إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرّتين كغيرهما.

١. الولوغ بضمّ الواو : مصدر ولغ بفتح الثاني، أو كسره وبفتح الواو صفةٌ. والمناسب للمقام هو الأوّل، وإن كان اللائقُ بقوله : «أمّا المخصوص كالولوغ فلا، لأن الغسالة لا تسمى ولوغاً»، هو الثاني.

٢. أي : لأن نخرج عن عنوان المخالفة التامّة مع من أوجب السَّبع، وهو ابن الجنيدقدس سره، فنجعل ذلك مستحبّاً، كي نوافقه في أصل الترجيح وإن خالفناه في الإيجاب. وهذا لا يتمّ دليلاً على الرجحان الشرعي إلا بناء على شمول أخبار «من بلغ» لفتوى الفقيه أيضاً.

٣. لا يخفى عليك : أنّه لا يوجد نصّ خاصّ في كُتب الأحاديث في وَلوغ الفَأرة، وأنّه يُستحبّ السَّبع في الإناء الذي تلغ الفَأرة فيه. نعم، هناك حديث واحد في ميتة(الجرذ)، بناء كون الجرذ فَأرةً كبيرةً من نوع الفأرة الصغيرة فتشملها. إليك بعض الحديث الوارد في الجرذ : اغسل الإناء الذي تُصيب فيه الجرذ ميتاً، سَبع مرّات. وسائل الشيعة : ١ : ١٠٧٦، الباب ٥٣، ح ١. وأمّا ولوغ الخنزير فإليك نصّ بعض الحديث : قال : وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به ؟ قال : يُغسَل سَبع مرّات. المصدر نفسه : ص ١٠١٧، الباب ١٣، ح ١.

ـوالأقوى : في وُلوغ الخنزير وجوبُ السَّبع بالماء؛ لصحّة روايته.[١] وعليه المصنّف في باقي كتبه.

[و] يُستحبّ [الثلاث في الباقي] من النّجاسات.

ـللأمر به في بعض الأخبار[٢].

✓ **الغسالة**

[والغُسالة] :

وهي : الماء المنفصل عن المحلّ المَغسُول، بنفسه أو بالعصر .

١. [كالمحلّ قبلها] .

ـأي : قبل خروج تلك الغسالة.

فإن كانت من الغَسلة الأولى وجب غَسل ما أصابته تمام العدد، أو من الثّانية فتنقص واحدة، وهكذا.

ـوهذا[٣] يتمّ فيما يُغسل مرّتين، لا لخصوص النجاسة.

أمّا المخصوص كالوُلوغ فلا، لأنّ الغسالةَ لا تُسمّي وُلوغاً، ومن ثمَّ لو وقع لعابه

١. وهو ما رواه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام... وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يُغسَل سَبع مرّات. وسائل الشيعة : ١ : ١٦٢، الباب ١، ح ٢.

٢. وهو ما رواه عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال : سُئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يُغسل، وكم مرّة يُغسل ؟ قال عليه السلام : يُغسَل ثلاث مرّات. المصدر نفسه : ٢ : ١٠٧٦، الباب ٥٣.

٣. أي : إنّ إطلاق حكم المصنّف، بأنّ حكم الغسالة كالمحلّ قبلها، إنّما يتمّ فيما لو أوجبنا تعدّد الغسل في كلّ نجاسة. أمّا إذا قلنا : إنّ التعدّد خاصّ بالبول والولوغ فقطّ، فلا مجال لما ذكره المصنّف أبداً، حيث إنّ الغسالة وإن كانت متنجّسة لكنّها لو أصابت شيئاً، فإنّ ذلك الشيء قد تنجس حينئذ بنجاسة غير البول والولوغ، فلا موجب للحكم بتعدّد الغسل فيه.

في الإناء بغيره لم يوجب حكمه.

ـوما ذكره المصنّف أجود الأقوال في المسألة.

٢. وقيل : إنَّ الغسالة كالمحلّ قبل الغَسل مطلقاً.

٣. وقيل : بعده فتكون طاهرهُ مطلقاً.

٤. وقيل : بعدها[١].

ويُستثني من ذلك ماء الاستنجاء، فغسالته طاهرةٌ مطلقاً[٢] ما لم تتغيّر بالنجاسة، أو تُصَب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستَنجَي منه، أو محلّه.

١. وخلاصة الأقوال المذكورة هنا أربعة :

الأوّل : أنّها بحكم محلّ الغسل قبل هذه الغسالة، وهو قول المصنّف الذي استجوده الشارح قدس سره بقوله : وما ذكره المصنّف أجود الأقوال.

الثاني : أنّها بحكم المحلّ قبل غسله، فإن كان ممّا يغسل مرّتين فغسالته أيضاً توجب ذلك وإن كانت من الغسلة الثانية.

الثالث : أنّها كالمحلّ بعد الغسل، فهي طاهرة مطلقاً وإن كانت من الغسلة الأولى.

الرابع : أنّها كالمحلّ بعد الغسالة، فإن كانت الأولى وجب غسلها مرّة فيما يجب غسله مرّتَين، وإن كانت الثانية فهي طاهرة، وكذلك فيما لا يجب غسله إلا مرّة واحدة.

٢. من البول، أو الغائط قبل زوال العين، أو بعده، لكن طهارتها مشروطة بشروط ثلاثة : الأوّل : أن لا يتغيّر بالنجاسة. الثاني : أن لا تصاب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المُستَنجَى منه، وأشار إلى ذلك بقوله : أو تصب بنجاسة خارجة - بضمّ الباء وفتح الصاد مضارع مجهول من أصاب، فهو مجزوم عطفاً على مدخول «لم»، وعليه فلو أصاب غسالةَ الاستنجاء دمٌ، أو غيره فهي نجسة. الثالث : أن لا تصيبها نفس النجاسة، إذا كانت متعدّية عن المخرج، وأن لا تخرج عن حقيقة الحدث المُستنجَى منه، فلو تعدّى الغائط عن المخرج وأصاب الغسالة فهي نجسة، وأشار إلى ذلك بقوله : «أو محلّه»، فهو عطف على قوله : حقيقة الحدث، وخلاصة معنى العبارة : أنّ الغسالة طاهرة ما لم تتغيّر بالنجاسة ولم تصبها نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستَنجَى منه ولم تصبها نجاسة خارجة عن محلّ الاستنجاء.

[الرابعة]

[المطهّر عشرة : الماء مطلقاً ، والأرض باطن النعل وأسفل القدم ، والتراب فى الولوغ ، والجسم الطاهر فى غير المتعدّى من الغائط ، والشمس ما جفّفته من الحصر والبوارى وما لا ينقل ، والنار ما أحالته ، ونقص البئر ، وذهاب ثلثى العصير ، والاستحالة وانقلاب الخمر خلّاً ، والاسلام .

وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكلّ باطن بزوال العين .

ثمّ : الطهارة اسم للوضوء، أو الغسل، أو التيمّم.]

✓ المطهِّرات

[المطهِّر عشرة] :

١. [**الماءُ**] وهو مطهِّرٌ [**مطلقاً**] من سائر[١] النّجاسات الّتي تقبل التّطهير.

٢. [والأرض تطهِّر] :

١- [باطنَ النعل] .

وهو : أسفله الملاصق للأرض.

٢- [وأسفل القدم] .

ـمع زوال عين النجاسة عنهما بها، بمشيٍ، ودَلْكٍ، وغيرهما.

والحَجَر والرّمل من أصناف الأرض.

١. السائر، هنا بمعنى الجميع وإن كان على خلاف الاستعمال المتعارف.

ولو لم يكن للنجاسة جرمٌ ولا رطوبةٌ كفي مسمّي الإمساس.

ولافرق في الأرض بين الجافّة الرّطبة، ما لم تَخْرج عن اسم الأرض.

وهل يشترط طهارتها[١]؟ وجهان[٢].

وإطلاق النّص والفتوي يقتضي عدمه[٣].

والمراد بالنّعل : ما يجعل أسفل الرِّجل للمشي، وقايةً من الأرض ونحوها، ولو من خشب. وخشبة الأقطَع كالنعل.[٤]

[والترابُ في الوُلوغ] .

ـفإنّه جزء علّة للتّطهير، فهو مطهِّرٌ في الجملة.

٣. **[والجسمُ الطاهر]** غير اللَّزج، ولا الصَّقيل[٥] **[في غير المتعدّي]** من الغائط.

١. أي : طهارة الأرض.

٢. أي : عدم اشتراط طهارة الأرض.

٣. وجه الاشتراط : أنّ فاقدة الطهارة لا تكون مطهِّرة. ووجه العدم إطلاق الروايات بأنّ الأرض مطهِّرة. راجع وسائل الشيعة : ٢ : ١٠٤٦ – ١٠٤٨، الباب ٣٢. إليك نصّ الحديث ٢ : عن محمّد بن مسلم، قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها، فأصابت ثوبه، فقلت : جعلت فداك! قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك. فقال : أليست هي يابسة ؟ فقلت : بلى، فقال : إنّ الأرض يُطهِّر بعضها بعضاً.

٤. مقصوده : أنّ خشبة الأقطع بحكم النعل، فينبغي الحكم بطهارتها بالأرض، وذلك لشمول النعل في الأخبار للخشبة التي تصنع بدلاً عن الرِّجل المقطوعة، أو لأنّ العرف يفهم من طهارة النعل بالأرض طهارةَ الخشبة بها أيضاً، وبناء على الوجه الثاني ينبغي دخول العصا أيضاً في ذلك الحكم، وكذلك اليدان والركبتان بالنسبة لمن يَمشي عليهما.

٥. لأنّ المقصود من ذلك تطهير المحلّ، وإزالة عين النجاسة، فلابدّ أن لا يكون المزيل جسماً لزجاً، ولا صقيلاً، فإنّهما لا يزيلان النجاسة عن الجسم.

ولا يخفى أنّ في جميع النُّسَخ المطبوعة عندنا، (صِيقل) بدل (صَقيل)، والصحيح ما أثبتناه، لأنّنا لم

٤. [**والشّمسُ ما جفّفته**] بإشراقها عليه، وزالت عين النجاسة عنه، [**من**] :

١). [**الحُصُر والبواري**[١]] من المنقول.

٢). [**وما لا يُنقل**] عادةً[٢] مطلقاً.

ـ من الأرض وأجزائها، والنّبات والأخشاب، والأبواب المثبتة، والأوتاد الدّاخلة، والأشجار، والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطافها.

ولا يكفي :

١- تجفيفُ الحرارة، لأنّها لاتُسمّي شمساً.

٢- ولا الهواء المنفرد بطريقٍ أولى. نعم، لا يضرّ انضمامه إليها.

ويكفي في طهر الباطنِ الإشراقُ على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدّد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

٥. [**والنّار ما أحالته رَماداً، أو دُخاناً**] .

ـ لا خزفاً وآجراً في أصحّ القولين، وعليه المصنّف في غير البيان، وفيه قَوَّي قول الشيخ بالطهارة فيهما.

٦. [**ونقص البئر**] بنزح المُقَدَّر منه.

نجد في كتب اللغة معنىً مناسباً للمقام، إذ معنى الصيقل (شحاذ السيوف وجلاؤها)، وهذا المعنى بعيد جداً عن المقام. راجع تاج العروس : مادّة صقل. ٧: ٤٤٠. ولسان العرب : ١١ : ٣٨٠.

١. الحصير : ما يصنع من الخوص. والبوريا : ما يصنع من القصب، وهما من الأجسام المنقولة فلا تشملهما رواية أبي بكر الحَضرمي الخاصّة بغير المنقول. نعم، ورد في خصوص البوريا نصّ عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. قال : سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جَفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم، لا بأس. المصدر نفسه : ص ١٠٤٢، الباب ٢٩ ح ٣.

٢. أي : سواء أكان قابلاً للنقل بسهولة كالحصى والتراب، أم بصعوبة كالأحجار والأشجار.

وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافّاته، وآلات النزح، والمباشر، وما يصحبه[١] حالَتَه.

٧. **[وذهاب ثلثي العصير]** مطهِّرٌ للثلث الآخر - على القول بنجاسته - والآلات والمزاول.

٨. **[والاستحالة]** .

ـ كالميتة والعذرة تصير تراباً ودوداً، والنطفة والعَلَقة تصير حيواناً، غير الثلاثة[٢]، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً، ونحو ذلك.

٩. **[وانقلاب الخمر خلاً]** .

ـ وكذا العصير بعد غليانه واشتداده.

١٠. **[والإسلام]** مطهِّرٌ :

١). لبدن المسلم من نجاسة الكفر[٣].

٢). وما يتّصل به : من شعر ونحوه، لا لغيره كثيابه.

[وتطهرُ العينُ و الأنف و الفم باطنُها[٤]، وكلُّ باطنٍ] كالأذُن والفَرج **[بزوال العَين]** .

ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه، كالطعام والكُحل.

١. أي : حالة النزح.

٢. الكلب والخنزير والكافر.

٣. لا من سائر النجاسات العارضة عليه كالبول والمَنيّ، وغيرهما، فإنّه لا يطهر من أمثال هذه النجاسة بالإسلام، بل لابدّ من الغَسل بالفتح.

٤. «باطنها»، بدلُ بعضٍ عن كلّ من العين والأنف والفم، أي : تطهر باطن هذه الأشياء.

واعلم أنّ ما عدّه المصنّف إلى هنا يبلغ اثنَي عشرة، فجعلها عشرة، إمّا بلحاظ إدراج التراب في الأرض، وإدراج النار في الاستحالة، أو باعتبار إدخال النار، والانقلاب في الاستحالة.

أمّا الرطوبة الحادثة فيه - كالريق والدمع - فبحكمه[١].

وطُهر[٢] ما يَتخلّف في الفم من بقايا الطعام، ونحوه بالمضمضة :

١. مرّتين، على ما اختاره المصنّف من العدد.

٢. ومرّةً في غير نجاسة البول، على ما اخترناه.

[ثُمَّ الطّهارَة] على ما علم من تعريفها[٣] **[إسمٌ للوُضوء والغُسل و التّيمُم]** .

١. الرّافع للحدث، أو المبيح للصلاة[٤] على المشهور.

٢. أو مطلقاً[٥] على ظاهر التقسيم.

[فهنا فصول ثلاثة] :

١. أي : الدمع والريق بحكم باطن العين والفم في طهارته بزوال عين النجاسة.

٢. في نسخة (ن) : يطهر.

٣. عند قوله : «وشرعاً».

٤. الظاهر : أنّ المبيح أعمّ من الرافع؛ لأنّ الحدث - وهي الحالة النفسانيّة الحاصلة للإنسان عند عروض أحد الأسباب - قد يرتفع كليّاً، وحينئذ يباح الدخول في الصلاة ونحوها ممّا يشترط فيه الطهارة من الحدث، أو يكون الحدث مانعاً عنه، وقد يباح ذلك وإن كان الحدث باقياً ولو ببعض مراتبه، كما في التيمّم في موارد الاضطرار؛ فإنّه وإن صحّ معه الدخول في الصلاة ونحوها، لكنّ الحدث باق؛ ولذلك يجب الغسل عند زوال العذر، مع أنّ زوال العذر لا يوجب الحدث قطعاً.

٥. أي : وإن لم يكن رافعاً، ولا مبيحاً كوضوء الجنب للنوم، فإنّ الحدث لا يرفع به، ولا يباح معه الدخول في الصلاة. وظاهر تقسيم المصنّف الطهارة إلى الوضوء والغسل والتيمّم تعميمها لما لا يكون رافعاً ولا مبيحاً.

[الأوّل]

[فى الوضوء]

[فهنا فصول ثلاثة : الأوّل فى الوضوء .

وموجبه : البول والغائط والريح ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، ومزيل العقل ، والاستحاضة .

وواجبه : النيّة مقارنةً لغسل الوجه مشتملةً على التقرّب والوجوب والاستباحة ، وجرى الماء على ما دار عليه الابهام والوسطى عرضاً وما بين القصاص إلى آخر الذقن طولاً ، وتخليل خفيف الشعر ، ثمّ اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثمّ اليسرى كذلك ، ثمّ مسح مقدم الرأس بمسمّاه ، ثمّ مسح الرجل اليمنى، ثمّ اليسرى بمسمّاه ببقيّة البلل فيهما مرتّباً موالياً بحيث لا يجفّ السابق .

وسننه : السواك ، والتسمية ، وغسل اليدين مرّتين قبل إدخالهما الاناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتثليثهما ، وتثنية الغسلات ، والدعاء عند كلّ فعل ، وبدأة الرجل بالظهر وفى الثانية بالبطن عكس المرأة . وتتخيّر الخنثى فيه .

والشاكّ فيه فى أثنائه يستأنف ، وبعده لا يلتفت ، وفى البعض يأتى به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيد ، وبعد انتقاله لا يلتفت ، والشاكّ فى الطهارة محدث ، والشاكّ فى الحدث

متطهّر وفيهما محدث .]

بضمّ الواو : إسمٌ للمصدر[١]، فإنّ مصدره التوَضُّؤ، على وزن التعلُّم.

وأمّا الوَضُوء – بالفتح – فهو الماء الذي يُتَوَضَّأ به وأصله من «الوَضائة»، وهي النّظافَة والنَّضارَة من ظلمة الذّنوب[٢].

✓ موجبات الوضوء

[وموجبه] :

١–٣. **[البولُ والغائطُ، والرّيح]** من الموضع المعتاد، أو من غيره، مع انسداده.

وإطلاق « المُوجِب » على هذه الأسباب[٣] باعتبار إيجابها الوضوءَ عند التكليف بما هو شرطٌ فيه، كما يطلق عليها «الناقض»، باعتبار عروضها للمُتطهِّر.

و«السَبَبُ» أعمُّ منهما[٤] مطلقاً.

ـ كما أنّ بينهما[٥] عموماً من وجه، فكان التّعبير بالسبَبِ أولى.

١. وقد مرّ تفصيل الفرق بين المصدر واسمه في تعريف الطهارة.

٢. الظاهر عدم ترادفهما، وأغلب ما تستعمل الأولى في النظافة الظاهريّة، والثانية في النورانيّة الباطنيّة، وبهذا الاعتبار أضاف قوله : من ظلمة الذنوب. ومقصوده : الإشارة إلى أنّ الوضوء يوجب نظافة الظاهر، ونورانيّة الباطن.

٣. وهو البول والغائط والريح. وخلاصة هذا الكلام أنّ إطلاق الموجب على هذه الأسباب، لأجل كونها موجبة للتوضّؤ عند حدوثها فيما يتوقّف عليه كالصلاة، ومسّ القرآن، وأسماء الأنبياء، والأئمّة، والصدّيقة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين؛ لأنّ التوضّأ شرط لمَسّ المذكورات.

٤. أي : من الموجب والناقض. فهذه عناوين تطلق على الأحداث الصغيرة التي تبطل الوضوء.

تحقيق فقهيّ في الفرق بين السبب و الموجب و الناقض

٥. أي : بين «الموجب» و«الناقض». اعلم، أنّ للشهيد الثاني دعويَين :

الأولى : أنّ «السبب» أعمّ مطلقاً من «الموجب» و«الناقض».

٤. [والنّومُ الغالب] غلبةً مستهلكةً [على السّمع والبصر] .

الثانية : أنّ بين «الموجب» و«الناقض» عموم من وجه. توضيح الدعوى الأولى :

أنّه قد يصدق كلّ من العناوين الثلاثة، وقد يصدق «السبب» فقطّ من دون أن يصدق عنوان «الموجب» و«الناقض»، ولا يوجد مورد يصدق عليه «الموجب» أو «الناقض»، من دون أن يصدق عنوان «السبب».

فمورد تصادق الثلاثة : ما إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلّف متطهّراً، فأحدث قبل أن يأتي بالفريضة. فحدثه هذا سبب، لأنّ الشارع اعتبره سبباً، وموجب أيضاً لأنّه أوجب عليه التطهّر مقدّمةً للعمل الواجب المشروط بالطهارة، كما أنّه ناقض أيضاً، لأنّه هذا الحدث نقض تلك الطهارة السابقة.

ومورد اختصاص صدق عنوان «السبب» فقطّ : ما إذا كان خارج الوقت وكان محدثاً ولم يكن يجب عليه أيُّ فريضة، فهذا الشخص، إذا أحدث ثانياً، يكون حدثه هذا سبباً، لأنّ الحدث سبب شرعيٌّ وإن كانت الأسباب الشرعيّة قد تتداخل لكنّه ليس بموجب، لأنّه لا يجب عليه أيُّ عمل مشروط بالطهارة، كما أنّه ليس بناقض، لأنّه لم ينقض حدثه هذا طهارةً سابقةً، لأنّه كان في نفسه محدثاً.

وأمّا أنّه لا يوجد مورد يصدق عليه عنوان «الموجب»، أو «الناقض» من غير صدق عنوان السبب، فلأنّ الحدث مطلقاً سبب شرعيٌّ، فلا يعقل وجود حدث منفكّ عن السببيّة الشرعيّة.

وتوضيح الدعوى الثانية :

وهي أنّ بين «الموجب» و«الناقض» عموماً من وجه : أنّه قد يصدقان معاً، كما في المثال المتقدّم، فإنّ الحدث بعد دخول وقت الفريضة على عقيب طهارة وقبل الإتيان بالعمل الواجب، يكون ناقضاً للطهارة السابقة، وموجباً للتطهّر، مقدّمة للعمل الواجب.

وقد ينفرد صدق عنوان الموجب من دون أن يصدق الناقض، كما إذا دخل الوقت وكان محدثاً فأحدث ثانياً، فلا يصدق على الحدث الثاني عنوان الناقضيّة، لكنّه يصدق عليه عنوان الموجبيّة، لأنّ كلّ حدث سبب وموجب للطهارة، مقدّمةً للعمل المشروط بالطهارة، المفروض وجوبه حينئذ.

وقد ينفرد صدق «الناقض» فقطّ، من دون أن يصدق عنوان «الموجب»، كما إذا كان متطهّراً وكان خارج الوقت ولم يكن يجب عليه أيُّ عمل مشروط بالطهارة، فإنّه في هذه الحالة، إذا أحدث يكون حدثه ناقضاً لطهارته، لكنّه ليس بموجب، لعدم وجوب عمل يحتاج إلى الطهارة.

ـبل على مطلق الإحساس ولكنّ الغلبة على السّمع تَقتضِي الغلبة على سائرها،[١] فلذا خَصَّه. أمّا البصرُ فهو أضعفُ من كثيرٍ منها، فلا وجه لتخصيصه.

٥. [**ومزيلُ العقل**] من جنون، وسُكر، وإغماء.

٦. [**والاستحاضة**] على وجهٍ يأتي تفصيله.

✓ واجبات الوضوء

[**وواجبُه**]، أي : واجبُ الوضوء :

١). [**النيّة**] .

وهي : القصد إلى فعله.

[**مقارنةً**[٢] **لغَسْل الوجه**] المعتبر شرعاً، وهو أوّل جزءٍ من أعلاه :

١- لأنّ ما دونه لا يُسَمّى غَسْلاً شرعاً.

٢- ولأنَّ المقارنة تعتبر لأوّل أفعال الوضوء، والابتداء بغير الأعلى لا يُعَدُّ فعلاً.

[**مشتملةً على**] قصد :

١. [**الوجوب**] إن كان واجباً بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به، وألا[٣] نوي الندبَ. ولم يذكره لأنّه خارجٌ عن الفرض[٤].

٢. [**والتّقرّب**] به[٥] إلى الله تعالى، بأن يقصدَ فعلَه لله :

١. تأنيث الضمير باعتبار رجوعه إلى الحواسّ المفهومة من كلمة «الإحساس».

٢. بالنصب على الحاليّة، أي : حال كون نيّة التوضّؤ مقارنة لغسل الوجه.

٣. أي : وإن لم يكن التوضّؤ في وقت عبادة واجبة مشروطة بالتوضّؤ.

٤. في(ر) و (ش) : الفرض.

٥. أي : بالتوضّؤ.

١- امتثالاً لأمره.

٢- أو موافقةً لطاعته[١].

٣- أو طلباً للرّفعة عنده بواسطته[٢] تشبيهاً بالقرب المكاني.

٤- أو مجرّداً عن ذلك،[٣] فإنّه تعالى غايةُ كلِّ مَقْصدٍ.

٣. [**والاستباحة**] مطلقاً، أو الرّفع حيث يمكن[٤].

والمراد : رفعُ حكم الحدث، وألا فالحدث إذا وقع لا يرتفع[٥].

ولا شبهة في إجزاء النيّة المشتملة على جميع ذلك.

وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظرٌ، لعدم نهوض دليلٍ عليه.

أمّا القربةُ : فلا شبهة في اعتبارها في كلِّ عبادة.

وكذا تمييزُ العبادة عن غيرها، حيث يكون الفعل مشتركاً، إلا أنّه لا اشتراك في الوضوء حتّى في الوجوب والندب، لأنّه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً[٦]، وبدونه ينتفي.

١. الفرق بين قصد الطاعة، وقصد الامتثال مفهوميٌّ، لا ذاتيٌّ، وقد يجتمعان.

٢. أي : بواسطة الوضوء.

٣. أي : مجرّداً عن قصد الامتثال والطاعة والرفعة.

٤. أي : إنّ قصد الاستباحة يأتي على الإطلاق، سواء أكان الوضوء رافعاً للحدث، أم لم يكن، كما في وضوء المستحاضة. وأمّا قصد الرفع، فلابدّ أن يكون حيث يمكن.

٥. الحدث يطلق على الأمور الحادثة الموجبة لحالة نفسانيّة مانعة عن الدخول في الصلاة وغيرها، كالنوم وغيره. وقد يطلق على الحالة الحاصلة عقيب هذه الأسباب كما فسّر الشارح ﵀ الحدثَ بهذا المعنى فيما سبق. وحينئذ فالحدثُ الذي إذا وقع لا يرتفع، هو الحدثُ بالمعنى الأوّل. وحكم الحدث الذي يرتفع بالوضوء، هو الحدث بالمعنى الثاني، أي : الحالة الحاصلة عقيب الأسباب المذكورة.

٦. بناء على وجوب المقدّمة مطلقاً، سواء قصد بها الإيصال إلى ذي المقدّمة، أم لا. وسواء أكانت

٢). [**وجريُ الماء**] .

ـ بأن ينتقل كلُّ جزءٍ من الماء عن محلّه[١] إلى غيره بنفسه أو بمعينٍ.[٢]

[**على ما دار**[٣] **عليه الإبهام**] - بكسر الهمزة - [**والوُسطى**] من الوجه [**عَرْضاً**] .

[**وما بين القصاص**] - مثلث القاف - وهو : منتهي مَنْبت شعر الراس [**إلى آخر الذّقن**] - بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه[٤] - [**طولاً**] .

مراعياً في ذلك مستوي الخلقة في الوجه[٥] واليدين.

ويَدْخل في الحدّ :

١. مواضعُ التّحذيف.

وهي : ما بين منتهي العذار والنَّزعة المتّصلة بشعر الرّاس[٦].

موصلة، أم لا، وإلا فقد لا يتّصف بالوجوب في وقت العبادة الواجبة المشروطة به أيضاً.

١. هذا معنى الجريان الذي يحصل به الغسل، فلا إشكال عليه. والظاهر أنّه لابدّ من كون الجريان من الأعلى إلى الأسفل، كما تأتي الإشارة إليه عند ذكر المَسح.

٢. من غير المتوضّئ، أو غير يده بحيث لا ينافي إسناد الغسل إلى المتوضّئ وإلا فقيه إشكالٌ بل منعٌ، لأنّ ظاهر الأدلّة وجوب التوضّؤ عليه بجميع واجباته وصدوره منه. ولو شكّ في صدق إسناد الغسل إليه وجب الرجوع إلى مقتضى الأصل : من الاحتياط، أو البراءة.

٣. هكذا في النسخ المطبوعة، لكنّ الموجود فيما بأيدينا من النسخ المخطوطة «دار» مذكّراً، وكلاهما صحيحان.

٤. يجوز فيه كسر الذال وسكون القاف أيضاً.

٥. مقصوده قدّس سرّه رعاية استواء الخلقة بين يد المتوضّئ ووجهه، فإن كان وجهه عريضاً ويده صغيرة وجب غسل الوجه أزيد ممّا تدور عليه اليد، لعدم التناسب بين اليد والوجه. وأمّا إذا كان الوجه صغيراً فلا يجب غسل مقدار ما تحيط به اليد، بل يكفي غسل مقدار ما يتعارف غسله من الوجه. وكذلك يجب الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وحينئذٍ يرتفع جميع ما يتوهّم من الإشكالات.

٦. الظاهر أنّ «المتّصلة» صفة للنزعة. ويحتمل أن تكون صفة لمواضع التحذيف. وفي بعض النسخ

٢. والعَذار[١].

٣. والعارض.

ـلا النَّزعتان - بالتّحريك -، و هما : البياضان المكتنفان للناصية.

٣). [وتخليلُ خفيف الشّعر] .

وهو : ما تُري البشرةُ من خلاله في مجلس التّخاطُب، دون الكثيف وهو خلافه. والمرادُ بتخليله : إدخالُ الماء خلاله لغَسْل البشرة المستورة به. أمّا الظاهرة خلاله فلابدّ من غَسلها، كما يجب غَسل جزءٍ آخر ممّا جاورها من المستورة من باب المقدّمة.

ـوالأقوى : عدمُ وجوب تخليل الشّعر مطلقاً[٢]، وفاقاً للمصنّف في الذكري والدروس وللمُعظم، ويستوي في ذلك شعرُ اللحية والشّارب، والخدّ والعِذار والحاجب، و العَنْفَقَة والهُدْب[١].

الخطيّة، «المتّصل» مذكراً، ولعلّه غلط من النسّاخ. وقيل : إنّما سمّيت هذه المواضع بمواضع التحذيف، لكثرة حذف النساء والمترفين شعر هذه المواضع.

١. هذا وما بعده معطوف على مواضع التحذيف، والمقصود : أنّه يدخل في الحدّ الذي يجب غسله، مواضعُ التحذيف والعذار والعارض، ولا تدخل النزعتان. والعذار - على ما ذكره المصنّف في الدروس - ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض، والصدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب، والعارض - على ما فسّره أيضاً في الدروس - هو الشعر المنحطّ عن القدر المحاذي للأذُن إلى الذقن. ثمّ في دخول العذار والعارض في الوجه ووجوب غسلهما خلاف. راجع الكتب المفصّلة.

٢. أي : سواء أكان خفيفاً، أم كثيفاً. ووجه القوّة إطلاق ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : كلّما أحاط به الشعر فليس للعبادة أن يَغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يَجري عليه الماء. ونحوه غيره. المصدر نفسه : ج ١ : ٢٣٥، الباب، ٤٦ ح ٣. ولا ريب في عدم صدق

٤). [**ثُمَّ**] غَسْل اليد [**اليُمنى من المرفق**] - بكسر الميم وفتح الفاء، أو بالعكس، وهو : مَجْمعُ عظمَيِ الذّراع و العَضُد، لا نفسُ المفصل[٢] - [**إلى أطراف الأصابع**] .

٥). [**ثُمَّ**] غَسْل [**اليُسْري كذلك**] .

٦). وغسلُ ما اشتملتْ عليه الحدود : من لحمٍ زائد، وشعرٍ ويدٍ وإصبعٍ، دونَ ما خرج و إن كان يداً، إلا أنْ تشتبه الأصليّةُ فتغسلان معاً من باب المقدّمة.

٧). [**ثُمَّ مَسْحُ مقدَّم الرّأس**]، أو شعرِه الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه.

واكتفي المصنّف بالرأس تغليباً لإسمه على ما نبت عليه.

[**بمسمّاه**] أي : مُسمّي المسح، ولو بجزءٍ من إصبع.

ـمُمِرّاً له على الممسوح، ليتحقّق إسمُه لا بمجرّد وضعه.

ولا حدّ لأكثره[٣].

الإحاطة في جميع الموارد، فلابدّ من الرجوع إلى الأصول في موارد الشكّ.

١. الهُدُب - بضمّتَين - : شعرات أشفار العين. والعنفقة - بفتح الأوّل والثالث والرابع - : شعر الشفة السفلى، أو شعر بين الشفة والذقن، وقد عرفت معنى العذار في التعليقة عندقوله [والباقي ظاهر].

٢. المراد من المجمع موضع اجتماع العظمين، أي : المقدار المجتمع من العظمَين ولعلّه المتفاهم منه عرفاً.

والمراد من المَفصل محلّ اتّصال عظم الذراع بالعضد، أي : رأس عظم الذراع المتّصل بعظم العضد، لا ما اجتمع معه من عظم العضد.

ويجب غسل المرفق بالمعنى الأوّل، لا الثاني. وعلى الأوّل : فرأسُ عظم العضد عظمُ الذراع. وتظهر الثمرة بالنسبة إلى مقطوع اليد من المرفق. فعلى الأوّل يجب غسل رأس عظم العضد، لأنّه الميسور من غسل اليد الواجب. وعلى الثاني : لا يجب، لأنّه إنّما كان يجب غسله مقدّمة، لحصول غسل عظم الذراع، وحيث سقط ذو المقدّمة بانعدام الموضع، فلا وجه لوجوب المقدّمة.

٣. أي : لا حدّ لأكثر المسح من حيث الإحاطة بالرأس عرضاً وطولاً، ولكن يكره استيعاب الرأس،

نعم : يُكْره الاستيعابُ إلا أن يعتقد شرعيّته فيحرم، وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع[١].

٨). [**ثُمَّ**] مَسْح بَشَرة [**ظَهْر الرِّجْل اليُمْني**] من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. وهما : قُبّتا القدمَين على الأصحّ[٢].

وقيل : إلى أصل السّاق[٣]، وهو مختاره في الألفيّة[٤].

٩). [**ثُمّ**] مسحُ ظَهْر [**اليُسْري كذلك بمسمّاه**] في جانب العرض.

[**ببقيّة البلَل**] الكائن على أعضاء الوضوء من مائه [**فيهما**] أي : في المسحين. وفُهم من إطلاقه المسح، أنّه لا ترتيب فيهما في نفس العضو، فيجوز النَّكْسُ فيه دون الغسل، للدلالة عليه بـ «من» و«إلي»[٥].

ـ وهو كذلك فيهما[٦] على أصحّ القولين، وفي الدروس رَجَّح منعَ النَّكس في

إلا أن يكون مع اعتقاد الشرعيّة فيصير تشريعاً محرّماً.

١. مقصوده رحمه الله : أنّه لا تحديد لمحلّ المسح من الرأس، لكنّ الفضل في مقدار ثلاث أصابع منضمّات. وقيل : أطلق المصنّف رحمه الله، اعتماداً على ظهوره. والظاهر أنّ مقدار ثلاث أصابع تحديد من جهة عرض الممسوح، وأمّا من حيث الطول، فيكفي مجرّد الإمرار، كما صرّح بذلك كثير من الأصحاب. ويظهر من بعضهم كون التحديد المذكور من حيث الطول.

٢. لا خلاف عندنا في أنّ الواجب امتداد المسح إلى الكعبين، كما هو صريح الآية الكريمة، وإنّما الاختلاف في معنى الكعب، فالأصح عند الشارح، أنّ قبّة القدم : هي العظم النابت على ظهر القدم. وقيل : إنّ الكعب مفصل الساق، وينتج أنّ الواجب مسح الرِّجل إلى المفصل.

٣. راجع المختلف : ١ : ٢٩٣، وكنز العرفان : ١ : ١٨.

٤. الألفيّة : ٤٤.

٥. في قول الماتن قدس سره.

٦. اي في المسح و الغسل، فيعتبر الترتيب في الثاني دون الاوّل. و يحتمل ارجاع الضمير التثنية إلى

الرّأس دونَ الرِّجلين[١]، وفي البيان عَكَس، ومثلُه في الألفيّة.[٢]

١٠). [**مرتّباً**] بين أعضاء الغَسل والمسح.

ـ بأنْ يبتدئ بغَسل الوجه، ثمّ باليد اليُمنَي، ثمّ اليُسرَي، ثمّ بمسح الرأس، ثمّ الرِّجل اليمنَي، ثمّ اليُسرَي.

فلو عكس أعاد على ما يحصل معه التّرتيب مع بقاء الموالاة.

وأسقط المصنّف في غير الكتاب : التّرتيبَ بين الرِّجلَين.

١١). [**مولياً**] في فعله [**بحيث لا يجفُّ السابقُ**] من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقاً[٣]، على أشهر الأقوال.

والمعتبر في الجفاف : الحسّيُّ، لا التقديريّ.

ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل.

✓ مستحبّات الوضوء

[**وسُنَنُه**] :

المسحين اي مسح الراس و الرجلين.

١. راجع الدروس : ١ : ٩٢.

٢. راجع البيان : ٤٧ و ٤٨، والألفيّة : ٤٤.

٣. الظاهر أنّ المعتبر عدم جفاف العضو السابق مطلقاً، أي : سواء أكان الماء والهواء ومزاج المتوضّئ معتدلاً، أم لا، وسواء أكان التأخير عمداً، أم جهلاً، أم نسياناً، فإن جفّ العضو الذي يريد أن يشتغل به فقد بطل وضوؤه، والأقوال الأخرى التي أشار إليها هي ثلاثة :

الأوّل : التفصيل بين الجفاف الحسّي، والتقديريّ، والمراد بالتقديريّ عدم جفاف العضو السابق حسّاً بسبب كثرة ماء الوضوء، أو برودة الهواء، ولو كانا معتدلين لجفّ العضو السابق مع تراخيه في غسل اللاحق.

الثاني : التفصيل بين العامد والناسي.

الثالث : التفصيل بين حصول الموالاة العرفيّة وعدمها.

١. [**السّواك**] .

وهو : دَلْكُ الأسنان بعُود، وخرْقة، وإصبع ونحوها.[١]

وأفضله[٢] : الغُصن الأَخضر وأَكمله الأَراك.

ومحلُّه : قبل غَسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة[٣]، ولو أخَّره عنه أجْزأ.

واعلم : أنّ السّواك سنّةٌ مطلقاً، ولكنّه يَتأكَّد في مواضع، منها : الوضوءُ والصلاةُ وقراءةُ القرآن، واصفرارُ الأسنان وغيره[٤].

٢. [**والتَّسميةُ**] .

وصورتُها : «بسم الله وبالله».

ويُستحبّ إتّباعها بقوله : «اللّهمّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابين، وَاجْعلْني مِنَ المُتطهّرين».

ولو اقتصر على «بسم الله» أجزأ.

ولو نسيَها ابتداءً تداركَها حيث ذكر، قبل الفراغ كالأكل، وكذا لو تركها عمداً.

١. السواك - بالكسر - اسم لعُود تُدلَك به الأسنان، والمراد هنا استعماله، لا نفسه، حيث إنّ المستحبّ هو الاستعمال، ولذلك فسّرها الشارح بالدلك، والتعميمُ بالنسبة إلى غير العود مستفادٌ من الروايات. فعن الصادق عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التسوّك بالإبهام والمسبّحة (أي : السبابة) عند الوضوء سواك. المصدر نفسه : ١ : ٣٥٨ و ٣٥٩، الباب ٩، ح ٤.

٢. الظاهر عود ضمير «أفضله» إلى «العود»، لا إلى السواك، لأنّها مؤنّثة سماعيّة، وضمير «أكمله» إنْ رجع إلى «الغصن»، فالمعنى ظاهرٌ، وإن رجع إلى «العود» أيضاً، فالمقصود أنّ الأخضر أفضل، والأراك أكمل، فقد يجتمعان وقد يفترقان، وحينئذٍ فيشكل الفرق بين الأكمليّة والأفضليّة، وكذلك الالتزام بأفضليّة الغصن الأخضر. وأكمليّة الأراك لعدم دليل واضح عليهما.

٣. أي : كما أنّ المضمضة محلّها قبل الغسل الواجب والندب، كذلك السواك محلّه قبل الغسل الواجب والندب.

٤. كالبحر، وهو : كراهة رائحة الفم.

٣. [**وغَسلُ اليدَين**] من الزّندَين [**مرّتَين**] مِن حَدَث النّوم و البول والغائط، لا من مطلق الحدث- كالرّيح - على المشهور.

وقيل : من الأوّلين مرّةً، وبه قطع في الذكرى[١]، وقيل : مرّةً في الجميع، واختاره المصنّف في النفليّة[٢]، ونسب التفصيل إلى المشهور، وهو الأقوى.

ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت، وألا دخل الأقلّ تحت الأكثر.

ولْيكن الغَسْلُ [**قبلَ إدخالهما الإناءَ**] الذي يمكن الاغتراف منه.

ـلدفع النجاسة الوهميّة، أو تعبّداً[٣].

ولا يعتبر كون الماء[٤] قليلاً، لإطلاق النّص[٥]، خلافاً للعلاّمة حيث اعتبره.

٤. [**والمَضمَضةُ**] .

وهي : إدخال الماء الفم، وإدارته فيه.

٥. [**والاستنشاقُ**] .

وهو : جذبه إلى داخل الأنف.

١. راجع الذكري : ٢ : ١٧٥.

٢. راجع النفليّة : ٩٢ و٩٣.

٣. مراده : أنّ استحباب غسل اليدين، إمّا لدفع النجاسة المتوهّمة في اليد، كما أفيد، أو لكونه تعبّداً صرفاً من غير أن يعرِّف وجهه.

٤. أي : الماء الذي في الإناء.

٥. المصدر نفسه : ص ٣٠٠ و ٣٠١، الباب ٢٧، ح ١ - ٣. إليك نصّ الحديث الأوّل، عن عبيد الله بن على الحلَبي، قال : سألته عن الوضوء. كم يفرغ الرّجُل على يده اليمنَى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجَنابة. فالشاهد في الحديث، حيث إنّه مطلق ليس فيه تقييد الماء بكونه قليلاً، أو كثيراً.

٦. [**وتثليثُهما**] .

ـبأنْ يفعل كلَّ واحدٍ منهما ثلاثاً، ولو بغُرْفة، وبثلاث أفضل.

٧. وكذا يُستحبّ تقديمُ المضمضة أجمع[١] على الاستنشاق، والعطف بالواو لايقتضيه[٢].

٨. [**وتثنيةُ الغَسَلات**[٣]] الثلاث بعد تمام الغَسْلة الأُولى[٤] في المشهور، وأنكرها الصّدوق.

٩. [**وَالدُّعاءُ عند كلِّ فعلٍ**] من الأفعال الواجبة والمستحبّة المتقدّمة بالمأثور.

١٠. [**وَبَدْأةُ الرَّجُل**] في غسل اليدين [**بالظَّهر، و**] في الغَسلة [**الثانية بالبطن، عكس المرأة**] .

ـفإنَّ السُّنَّة لها البدأة بالبطن، والختم بالظَّهر، كذا ذكره الشيخ[٥]، وتبعه عليه المصنّف هنا وجماعةٌ.

والموجودُ في النّصوص : بدأة الرّجلِ بظهر الذراع، والمرأةِ بباطنه، من غير فرقٍ

١. الصواب : «جُمَع»، أو «جمعاء»، كما قرّر في القواعد العربيّة.

٢. أي : لا يدلّ على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق، لعدم دلالة الواو على الترتيب.

٣. المراد باستحباب تثنية الغسلات في الوجه واليدين، غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين.

٤. الظرف متعلّق بالتثنية، يعني : أنّ المستحبّ غَسل كلّ عضو مرّة ثانية بعد إتمام الغسلة الأولى، وقيّده بذلك دفعاً لتوهّم عدّ مطلق صبّ الماء غَسلةً، أو كون المستحبّ غَسلة بعد صبّ الماء في الجملة، وإن لم تكمل الغَسلة الأولى، ودفعاً لاحتمال جواز الشروع في الغَسل المستحبّ في كلّ عضو قبل انتهاء غسله الواجب. بأن يغسل اليد - مثلاً - بعنوان الواجب إلى الزند مرّة، وبعنوان الاستحباب أخرى، ثمّ يغسل الكفّ بقصد الواجب، وثانية بقصد الاستحباب، وهكذا.

٥. راجع المبسوط : ١ : ٢٠ ـ ٢١.

فيهما بين الغَسلتَين، وعليه الأكثر.

[**ويتخيّرُ الخنثى**[١]] بين البَدأة بالظَّهر والبطن على المشهور[٢]، وبين الوظيفتَين على المذكور.

✓ حكم الشّك في الوضوء

[**والشّاك فيه**] أي : في الوضوء :

١. [**في أثنائه يستأنف**] .

والمراد بالشكّ فيه نفسه في الأثناء، الشكّ في نيّته. لأنّه إذا شكّ فيها فالأصل عدمها، و مع ذلك[٣] لا يعتدّ بما وقع من الأفعال بدونها، وبهذا صدق الشكّ في أثنائه.

وأمّا الشكّ في أنّه هل توضّأ، أو هل شَرَع فيه، أم لا؟ فلا يُتصوَّرُ تحقُّقه في الأثناء[٤]. وقد ذكر المصنّف في مختصريه[٥] الشكّ في النّية في أثناء الوضوء وأنّه -أنف، ولم يُعبِّر «بالشكّ في الوضوء» إلا هنا.

١ في : نسخة ق، زيادة : فيه.

٢. أي : على قول الأكثر، الموافق لظاهر الروايات : يَبتَدئ بالبطن في كلتا الغَسلتَين، عملاً بوظيفة المرأة، أو بالظهر عملاً بوظيفة الرّجُل. وأمّا على القول المذكور الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة، فيختار إحدى الوظيفتين : بأن يبتدئ في الأولى بالظهر، وفي الثانية بالبطن، أو بالعكس، وكيف كان فالحكم بالتخيير بين وظيفة الرَّجُل والمرأة غير ظاهر.

٣. أي : مع أنّ الأصل عدم النيّة، فلا يعتدّ بما وقع من الأفعال بدون النيّة المفروضة العدم، بمقتضى الأصل.

٤. حيث إنّ المتوضّئ مشغول بالتوضّؤ، فكيف يتصوّر الشكّ المذكور في حقّه ؟

٥. وهما : الذكرى والدروس.

٢. [**و**] الشّاك فيه بالمعني المذكور[١] [**بعدَه**]، أي : بعد الفراغ [**لا يلتفت**] .

ـ كما لو شكّ في غيرها[٢] من الأفعال.

٣. [**و**] الشّاكُ [**في البعض**] :

١). [**يأتي به**[٣]] أي : بذلك البعض المشكوك فيه، إذا وقع الشكّ [**على حاله**] أي : حال الوضوء.

ـ بحيث لم يكن فَرَغَ منه، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض.

[**إلا مع الجَفاف**] للأعضاء السابقة عليه، [**فَيُعيد**]، لفوت الموالات.

٢). [**ولو شكّ**] في بعضه [**بعد انتقاله عنه**] وفراغه منه [**لا يلتفت**] .

ـ والحكم[٤] منصوصٌ متّفقٌ عليه.

٤. [**والشّاكّ في الطّهارة**] مع تيقُّن الحدث [**مُحْدِثٌ**] .

١. عن الشكّ في التوضّؤ بالمعنى المذكور، وهو الشكّ في النيّة في أثناء التوضّؤ.

٢. أي : في غير النيّة من بقيّة أفعال التوضّؤ، فإنّ الشاكّ حينئذ لا يلتفت إلى شكّه، كما لو شكّ في مسح الرأس بعد الفراغ عن الوضوء. بخلاف ما لو شكّ في مسح الراس وهو مشغول بمسح الرجل اليُمنى أو اليُسرى، فإنّه لابدّ من إتيان مسح الرأس، ثمّ الإتيان بالباقي، إذ الشكّ فيه قبل الفراغ من الوضوء.

٣. أي : يأتي بالمشكوك وما بعده لحصول الترتيب.

٤. أي : الحكم بالإتيان بالمشكوك في الأثناء، وعدم الالتفات بعد الفراغ، متفّقٌ عليه ومنصوصٌ به، كما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليها، وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله، أو تمسحه ممّا سمّى الله، ما دمت في حال الوضوء، فإذا قُمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالٍ آخر في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمّى الله، أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه. المصدر نفسه : ١ : ٣٣٠، الباب ٤٢، ح ١.

ـلأصالة عدم الطهارة.

٥. [**والشّاك في الحدث**] مع تيقّن الطهارة [**مُتطهِّرٌ**] أخذاً بالمتيقّن[١].

٦. [**و**] **الشّاكّ** [**فيهما**] أي : في المتأخّر منهما مع تيقُّن وقوعهما :

١). [**مُحدثٌ**[٢]] .

ـلتكافؤ الاحتمالَين، إن لم يَستفد من الاتّحاد والتعاقب حكماً آخر[٣].

ـهذا هو الأقوى والمشهور.

ولا فرق[٤] بين أنْ يَعلم حاله قبلهما[١] بالطهارة، أو بالحدث، أو يَشكّ.

١. أي : بالمتيقّن السابق، وهي عبارة أخرى عن استصحاب الحدث الذي كان هو الحالة السابقة، فتستصحب تلك الحالة عند الشكّ في زوالها.

٢. أي : بحكم المحدث فيما إذا كانت الطهارة شرطاً فيه، لأنّ احتمال تأخّر كلّ منهما مساوٍ للآخر، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فلا يحكم بالطهارة ولا بالحدث، فلابدّ من تحصيل الطهارة فيما تشترط فيه، وأمّا إذا كان الحدث مانعاً فلا يحكم بكونه محدثاً، وأنّ المانع موجود.

٣. مقصوده : أنّ الحكم بالتكافُؤ، ووجوب تحصيل الطهارة، إنّما هو فيما إذا لم يستفد - الشاكّ من اتّحاد الطهارة والحدث عدداً ومن العلم بتعاقُب أحدهما للآخر - حكماً آخر، أمّا إذا استفاد ذلك فلا يحكم بكونه محدثاً.

بيان ذلك : أنّ المكلّف إذا تيقّن بصدور طهارة وحدث وعلم تساويهما في العدد : بأن كانت الطهارة واحدة والحدث واحداً، أو كانت الطهارة اثنَين، والحدث اثنَين، وهكذا : بأن كانت الطهارة ثلاثة، والحدث ثلاثاً.

٤. أي : ولا فرق في الصور الثلاثة المذكورة في المتن (وهي : والشاكّ في الطهارة مع تيقّن الحدث محدث. والشاكّ في الحدث مع تيقّن الطهارة متطهّر. والشاكّ في تأخّر الطهارة والحدث مع تيقّن وقوعهما محدث) في الحكم المذكور بين أن يعلم الشاك حالته قبل الطهارة والحدث بسبب الطهارة، أو بالحدث، أو بالشكّ، بناء على عدم استفادة الشاكّ من الاتّحاد والتعاقُب حكماً آخر. أمّا لو استفاد الشاكّ من الاتّحاد والتعاقُب حكماً آخر كما عرفت في المثال المذكور في الهامش عند

٢). وربّما قيل : بأنّه يأخذ - مع علمه بحاله[٢] - ضدَّ ما علمه، لأنّه :

١ـ إن كان متطهِّراً فقد علم نقض تلك الحالة، وشكّ في ارتفاع النّاقض، لجواز تعاقب الطهارتَين.

٢ـ وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة، وشكّ في انتقاضها بالحدث، لجواز تعاقب الأحداث.

ويشكل[٣] بـ : أنّ المتيقّن حينئذٍ ارتفاع الحدث السابق، أمّا اللاحق المتيقّن وقوعه فلا، وجواز تعاقُبه لمثله متكافيءٌ لتأخّره عن الطهارة، ولا مرجِّحَ.

نعم[٤] : لو كان المتحقّقُ طهارةً رافعةً - وقلنا : بأنَّ المجدّد لا يرفع، أو قطع بعدمه[١]

قول الشهيد الثاني [حكما أخر] ، فيأتي الفرق في الصور الثلاثة المذكورة، لأنّه في الصورة الأولى يحكم بالطهارة حينئذ، دون الثانية والثالثة، كما عرفت في المثال المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [حكماً أخر].

١. أي : قبل الطهارة والحدث المتأخّر وقوعهما عند الشكّ في تأخّر الطهارة من الحدث عن الطهارة كما عرفت.

٢. أي : بحالته السابقة على الطهارة والحدث المتأخّر وقوعهما عند الشكّ في تأخّر الطهارة عند الحدث، أو تأخّر الحدث عن الطهارة.

٣. هذا ايراد من الشهيد الثاني، أورده على ما أفاده القيل في الشقّ الثاني بقوله : وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عند الطهارة وشكّ في انتقاضها بالحدث. وخلاصة الإيراد : أنّ الشاكّ لو أخذ بضدّ ما علمه سابقاً، كما لو كانت حالته السابقة الحدث، فأخذ بضدّه، وهي الطهارة، فقد تيقّن بارتفاع الحدث السابق. وأمّا الحدث اللاحق المتيقّن وقوعه فلا يرتفع، وعلم أيضاً بأنّ كلّ طهارة كانت عقيب كلّ حدث فيستفيد من هذين العلمَين : أنّ أثر الحدث مرتفع قطعاً، أو علم بأنّ الحدث كان عقيب الطهارة، فيستفيد أنّ طهارته مرتفعة قطعاً.

٤. هذا جواب عن قول القيل : لجواز تعاقُب الأحداث، وحاصله : أنّ تعاقب الحدث لمثله وإن كان محتملاً، لكنّه متكافئٌ، لاحتمال تأخّر الحدث عن الطهارة.

- توجّه الحكم بالطهارة في الأوّل[٢] كما أنّه لو علم عدم تعاقب الحدَثَين بحسب عادته، أو في هذه الصورة،[٣] تَحَقَّق الحكم بالحدث في الثاني[٤]، إلا أنّه خارجٌ عن موضع النّزاع، بل ليس من حقيقة الشكّ في شيءٍ إلا بحسب ابتدائه.

٣). وبهذا[٥] يظهر ضعفُ القول باستصحاب الحالة السابقة، بل بطلانُه.

ملخّص الاستدراك : أنّه إذا علم أنّ الطهارة التي تحقّقت ووقع الشكّ في تأخّرها كانت طهارة رافعة، وقلنا : بأنّ التجديدي لا يرفع حدثاً، فيستفاد من ذلك : أنّ الطهارة كانت عقيب الحدث فهو متطهّر حينئذ، وكذلك لو علم أنّها لم تكن تجديديّة قطعاً، وأمّا إذا قلنا : بأنّ التجديدي رافع للحدث أيضاً، فلا يستفيد من علمه الأوّل أنّها كانت عقيب الحدث، ملحوظة معنى كون الوضوء التجديدي رافعاً للحدث : أنّه يزيد نوراً على نور، كما في الحديث : الوضوءُ علَى الوضوءِ نُورٌ على نُور. وسائل الشيعة : ١ : ٢٦٥، الباب ٨، ح ٨

١. أي : بعدم تجديديّة الوضوء، كما عرفت ذلك في الهامش عند قول الشهيد الثاني [نعم لو كان]، و عند قولنا : وكذلك لو علم أنّها لم تكن تجديديّة قطعاً.

٢. أي : في الفرض الأوّل : وهو قوله : لأنّه إن كان متطهّراً، فقد علم نقض.

٣. وهي صورة تحقّق طهارة رافعة وقلنا : إنّ المجدّد لا يرفع.

٤. أي : في الفرض الثاني، وهو قوله : وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه بالطهارة.

٥. أي : وبما ذكرناه عن القيل : من الأخذ بضدّ الحالة السابقة، وبما أوردناه عليه بقولنا «ويشكل بأنّ المتيقّن» يظهر ضعف القول بأخذ نفس الحالة السابقة، وهذا الأخير قول العلاّمة، كما أنّ الأوّل قول المحقّق، وهما مقابلان للمشهور.

[مسائل]

[يجب على المتخلّى : ستر العورة ، وترك استقبال القبلة ودبرها ، وغسل البول بالماء والغائط مع التعدّى ، وإلّا فثلاثة أحجار أبكار، أو بعد طهارتها فصاعداً، أو شبهها .

ويستحبّ : التباعد ، والجمع بين المطهّرين ، وترك استقبال النيّرين والريح ، وتغطية الرأس ، والدخول باليسرى ، والخروج باليمنى ، والدعاء فى أحواله ، والاعتماد على اليسرى ، والاستبراء ، والتنحنح ثلاثاً ، والاستنجاء باليسار .

ويكره : باليمنى ، وقائماً ، ومطمحاً ، وفى الماء ، والشارع ، والمشرع ، والفناء ، والملعن ، وتحت المثمرة ، وفئ النزال ، والجحرة ، والسواك ، والكلام ، والأكل والشرب .

ويجوز حكاية الأذان وآية الكرسى وللضرورة .]

✓ واجبات التّخلّى

[يجب على المتخلّي] :

١. [**سترُ العورة**] قبلاً ودبراً عن ناظر محترم .

٢و٣.[**وتركُ استقبال القبلة**] بمقاديم بدنه[١]، [**ودبرها**] كذلك[٢] في البناء وغيره.

٤. [**وغَسلُ البول بالماء**] مرّتين، كما مرَّ.

٥. [**و**] كذا يجب غسل [**الغائط**] :

١). بالماء [**مع التّعدّي**] للمخرَج.

ـ بأنْ تجاوز حواشيه، وإن لم يبلغ الألية.

٢). [**وألا**] يتعدّ الغائطُ المخرَجَ، [**فثلاثةُ أحجار**] ؛١).طاهرة، ٢).جافّة، ٣).قالعة للنّجاسة، ٤).[**أبكار**] لم يُستَنج بها بحيث تنجَّستْ به [**أو بعد طهارتها**] إن لم تكن أبكاراً وتنجَّست.

ولو لم تتنجّس - كالمُكَمِّلة للعدد بعد نقاء المحلّ - كَفتْ من غير اعتبار الطُّهر.

[**فصاعداً**] عن الثلاثة إن لم يَنقَ المحلّ بها.

[**أو شبهها**] من ثلاث خِرَق، أو خزفات، أو أعواد، ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنّجاسة غير المحترمة.

ويعتبر العدد في ظاهر النصّ[٣]، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة. فلا يُجزي ذو الجهات الثلاث. وقطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه، ويمكن إدخاله[٤] على

١. فلا يكفي تحويل العورة خاصّة مع استقبال مقاديم البدن، أو استدبارها.

٢. أي : بمقاديم بدنه، وقوله : في البناء وغيره، ردٌّ على ابن الجنيد، حيث حكَم بكراهة الاستقبال في الصحراء؛ وعلى سلاّر، حيث نُقلت عنه الكراهةُ في البنيان؛ وعلى المفيد، حيث جَوّز الاستقبال والاستدبار في البنيان.

٣. عن أبي جعفر عليه السلام قال : جَرَتِ السنّة في أثرِ الغائط بثلاثة أحجار. وسائل الشيعة : ١ : ٢٤٦، الباب ٣٠، ح ٣.

٤. لمّا كان مذهب المصنّف في غير هذا الكتاب إجزاءَ ذي الجهات الثلاث أمكن إدخال ذي

مذهبه في «شبهها».

واعلم : أنّ الماء مُجزٍ مطلقاً، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها، وليس في عبارته هنا ما يدلّ على إجزاء الماء في غير المتعدّي[١]. نعم، يمكن استفادته[٢] من قوله سابقاً : «الماء مطلقاً»[٣]، ولعلّه اجتزأ به.

✓ مستحبّات التّخلّي

[**ويُستحبّ**] :

١. [**التّباعدُ**] عن الناس بحيث لا يُري.

ـ تأسّياً بالنّبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه لم يُرَ قطُّ على بول، ولا غائط.

٢. [**والجمعُ بين المطهِّرين**]، الماء والأحجار مقدّماً للأحجار في المتعدّي وغيره.

١).مبالغةً في التنزيه، ٢).ولإزالة العين والأثر[٤] على تقدير إجزاء الحجر.

ويظهر من إطلاق «المطهِّر» استحبابُ عدد من الأحجار يطهِّر ويمكن تأدّيه

الجهات الثلاث في المتن في عموم قوله : أو «شبهها»، ليوافق ما هنا سائر كتبه.

١. وذلك لأنّه قال : «والغائط مع التعدّي»، وكأنّ المصنّف ترك ذكر «غير المتعدّي» لمفهوم الموافقة اختصاراً.

٢. أي : استفادة إجزاء الماء في غير المتعدّي.

٣. عند قوله : «الماء مطلقاً».

٤. على طريقة اللفّ والنشر المرتّب، فإزالة العين بالأحجار، وإزالة الأثر بالماء، والثانية مستحبّة على تقدير إجزاء الأحجار، وإزالة العين، وأمّا على تقدير عدم كفاية الأحجار، فإزالة الأثر بالماء واجبة، فقوله : «على تقدير إجزاء الأحجار»، قيدٌ لاستحباب إزالة الأثر، لا لاستحباب الجمع، فإنّ الجمع مستحبّ، سواء أكانت الأحجار مجزية أم غير مجزية.

بدونه[١]، لحصول الغرض.

٣. [**وتركُ إستقبال**] جِرْم [**النيّرين**] - الشمس والقمر - بالفرج. أمّا جهتُهما فلا بأس.

٤. [**و**] تركُ استقبال [**الرّيح**].

ـواستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر[٢]، ومن ثَمَّ أطلق المصنّف، وإنْ قَيَّد في غيره «بالبول».

٥. [**وتغطيةُ الرّأس**] إن كان مكشوفاً حذراً من وصول الرّائحة الخبيثَة إلى دماغه.

وروي : التقنُّع معَها[٣].

١. أي : يمكن تأدّي استحباب الجمع بدون العدد المعتبر في التطهير، لأنّ الغرض : وهي المبالغة في التنزيه، يحصل بالجمع مطلقاً.

٢. وهي مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلي، عن الحسن بن علي عليه السلام : ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. المصدر نفسه : ص ٢١٣، الباب ٢، ح ٦. وليُعلم أنّ الغائط هو المكان المنخفض القابل للتخلّي فيه، فإطلاق الغائط على مدفوع الإنسان مجازٌ باعتبار المحلّ، وحينئذ فإطلاق الرواية بالنسبة إلى البول والغائط ظاهرٌ. ولعلّ تقييد بعض الأصحاب الكراهةَ بالبول، باعتبار ما يتوهّم من طفرته نحو الإنسان إذا استقبل به الريح دون الغائط، أو لما في حديث الأربعمائة : قال عليه السلام : إذَا بَال أحدُكم فَلا يَطمحنّ ببوله ولا يَستقبل ببوله الريح. المصدر نفسه : ص ٢٤٩، الباب ٣٣، ح ٦. ولا يخفى أنّ هذا الخبر لا يوجب تقييد الإطلاق، لعدم المنافاة بين النهي عن استقبال الريح بالبول، ومطلق النهي عن استقبالها في محلّ الغائط، سواء أكان للبول، أم الغائط.

٣. أي : روي التقنّعُ مع تغطية الرأس، أي : حالتها، لا أنّهما مرويّان معاً، كما قد يتوهّم من العبارة. والرواية هي مرسلة على بن أسباط، عن الصادق عليه السلام : أنّه إذا دخل الكنيف يقنع رأسه. هذا، مع أنّ الإمام عليه السلام كان مغطّى الرأس طبعاً. المصدر نفسه : ص ٢١٤، الباب ٣، ح ٢.

٦ و٧. [**والدّخولُ بـ**] الرِّجْل [**اليُسْرى**] إن كان ببناءٍ، وألا جعلها آخر ما يقدّمه[١].

[**والخروجُ بـ**] الرِّجل [**اليُمنى**] كما وصفناه، عكس المسجد.

٨. [**والدّعاءُ في أحواله**] - التي ورد استحبابُ الدّعاء فيها، وهي : ١.عند الدخول، ٢.وعند الفعل، ٣.ورؤية الماء، ٤.والاستنجاء، ٥.وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه، ٦.وعند الخروج - بالمأثور.

٩ و١٠. [**والاعتمادُ على**] الرِّجْل [**اليُسرى**] ، وفَتْح اليُمني.

١١. [**والاستبراءُ**] .

وهو : طلب براءة المحلّ من البول بالاجتهاد، الذي هو مسحُ ما بين المقعَدة، وأصل القَضيب ثلاثاً، ثمّ نَتْره[٢] ثلاثاً، ثمّ عصر الحَشَفة ثلاثاً.

١٢. [**والتّنحنُحُ ثلاثاً**] حالة الاستبراء.

ـنسبه المصنّف في الذكرى إلى سلار[٣]، لعدم وقوفه على مأخذه.

١. بالتشديد من باب التفعيل، أي : جعل الرِّجلَ اليُسرى آخرَ قدمٍ يقدّمها عند ما يقصد بيت الخلاء.

٢. أي : نَتر القَضيب ثلاثاً : وهو جذبه بشدّة. وكيف كان فهذه الكيفيّة بخصوصها غير مرويّة، وقد روى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، رجلٌ بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يَعصر أصل ذَكرِه إلى طرفه ثلاث عصرات، ويَنتر طرفه. المصدر نفسه : ص ٢٢٥، الباب ١١، ح ٢.

٣. معرّب سالار، هذه الكلمة تستعمل عند الإيرانيّين على من له في الجيش مرتبةٌ عظيمة مثل الجنرال، وهو لقب عظيم من عظماء أعلام الإماميّة : الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي، كان فقيهاً من فقهاء الطائفة، كان من كبار تلامذة الشيخ المفيد، وعلم الهدى السيّد المرتضى وفاق كثيراً من أقرانه في درجات العلوم، حتّى صار من خواصّ تلامذة السيّد المرتضى، كان السيّد يعتمد على فقهه وفهمه وجلالته، وقد عيّنه نائباً عنه في البلاد الحلبيّة لمناصب الحكّام، وكان يُدرّس في الفقه نيابة عنه في بغداد، توفّي قدس سره يوم السبت، السادس من شهر الله الأعظم، عام ٤٦٣ ق.

١٣. [**و الاستنجاءُ باليسار**].

ـلأنّها موضوعةٌ للأدني، كما أنَّ اليمين للأعلى[١] كالأكل والوضوء.[٢]

[**ويكره باليمنى**] مع الاختيار، لأنّه من الجَفاء[٣].

✓ مكروهات التخلّى

[**ويكره**] :

١). [**البول**] :١. [**قائماً**] حذراً من تَخبيل الشّيطان[٤].٢. [**ومطمِّحاً به**] في الهواء للنّهي عنه[٥]،٣. [**وفي الماء جارياً**] وراكداً للتعليل في أخبار النّهي : بأنَّ للماء أهلاً، فلاتُؤْذهم بذلك[٦].

٢). [**و الحدث في**] : ١. [**الشّارع**] وهو : الطريقُ المَسْلوك ،٢. [**والمشرَع**] وهو : طريقُ الماء للواردة[٧]،٣. [**والفِناء**] بكسر الفاء وهو : ما امتدّ من جوانب الدار، و هو حريمها خارج المَملوك منها[٨].٤. [**والملعَن**] وهو :

١. أي : موضوعة للأعلى.

٢. أي : كما أنّ الأنسب أن يتوضّأ، ويأكل باليد اليمني

٣. بالمدّ خلافُ الإحسان، فقد روى السكوني، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن النبيّ ﷺ ، قال : البَول قائماً من غير علّة من الجَفاء، والاستنجاء باليَمين من الجفاء. المصدر نفسه : ص ٢٢٦، الباب ١٢، ح ٧.

٤. تفعيل من خبّل يُخبّل تَخبيلاً، معناه فساد العقل.

٥. المصدر نفسه : ص ٢٤٦، ح ٧.

٦. ليس في الروايات : لا تؤذهم، ولا يختصّ النصّ بالجاري، ولا بالراكد، بل بعضها مطلق، وبعضها في الجاري، وبعضها في الراكد. راجع المصدر نفسه : ص ٢٤٠، الباب ٢٤.

٧. أي : للجماعة الواردة، والمَشرَع كمنبَع، اسم مكان، وكذلك المَلعَن.

٨. تفسير فناء الدار : بما امتدّ من جوانب الدار على ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره، منقولٌ عن بعض

مجمع الناس، أو منزلهم، أو قارعة الطريق، أو أبواب الدّور[١].٥. **[وتحت]** الشّجرة **[المثمرة]** وهي : ما من شأنها أن تكون مثمرةً وإن لم تكن كذلك بالفعل ومحلّ الكراهة ما يمكن أنْ تبلغه الثّمار عادةً وإن لم يكن تحتها ، ٦. **[وفيء النُزّال]** وهو : موضع الظلّ المُعدّ لنزولهم، أو ما هو أعمُّ منه، كالمحلّ الذي يرجعون إليه وينزلون به، من « فَاءَ ، يَفِيءُ » إذا رجع، ٧. **[والجِحَرَة]** بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين،جمع «جُحر» بالضّم فالسّكون وهي : بيوت الحشار.

٣). **[والسّواك]** حالته[٢].

روي : أنّه يُورث البَخَر[٣].

٤). **[والكلام إلا بذكر الله تعالى[٤]]** .

٥). **[والأكلُ والشّرب]** .

اللغويّين، لكنّ الأكثر فَسّرُوه بالساحة أمام الدار، أو المُتّسَع أمامها، وبهذا المعنى الذي ذكرناه وردت الروايات، لأنّها ذكرت : أبواب الدور. راجع المصدر نفسه : ص ٢٢٨، الباب ١٥. أمّا ما ذكره الشهيد الثاني فلم نجد نصّاً عليه.

١. والظاهر أنّ كلّ ما ذكره أمثلةٌ، والمقصود هو المعنى العامّ، أي : كلّ موضع يوجب اللعن.

٢. أي : حالة الخلاء.

٣. راجع المصدر نفسه : ص ٢٣٧، الباب ٢١، ح ١.

٤. في جميع النسخ المخطوطة الموجودة عندنا والمطبوعة، جملة : «إلا بذكر الله تعالى » داخلة في المتن، إلا في المطبوعة في القاهرة المصحَّحة من قِبَل الأُستاذ الشيخ عبد الله السبيتي، فإنّه جعلها خارجة عن المتن. وكذلك المطبوعة في مطبعة الله قلي خان، سنة ١٣٧٦ هجريّة. والظاهر كونه من المتن. وأمّا عدم كراهة الكلام إلا بذكر الله، فراجع المصدر نفسه : ص ٢١٩، الباب ٧.

ـلما فيه من المهانة، وللخبر.

✓ ما يجوز فى التخلّى

[ويجوز] :

١. **[حكاية الأذان]** إذا سمعه.

و«ذكر الله» لا يشمله أجمع، لخروج «الحيّعَلات» منه. ومِن ثَمَّ حكاه المصنّف في الذكرى بقوله : «وقيل».

٢. **[وقرائة]** آية **[الكرسي]**.

وكذا مطلق حمد الله وشكره و ذكره، لأنّه حَسَنٌ على كُلّ حال.

٣. **[وللضّرورة]**.

ـكالتّكَلُّم لحاجة يخاف فوتها لو أخّره إلى أن يفرغ.

٤ و٥. ويُسْتثنى أيضاً الصلاةُ على النبيّ صلى الله عليه وآله عند سَماع ذكره، والحَمدلة[١] عند العُطاس منه ومن غيره، وهو[٢] من الذكر.

وربّما قيل باستحباب التَّسميت منه أيضاً[٣].

١. «الحمدلة» كلمة واحدة، والمراد منها تحميد الله، كما أنّ «الحوقلة» كلمة واحدة يراد بها ذكر : لا حول ولا قوّة إلا بالله. وكذلك «الحيعلات» يراد بها حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل. والمقصود أنّه يجوز للمُتخلّي أن يقول : الحمد لله، عند عطاسه، أو عطاس غيره.

٢. أي : والحمدلة من الذكر، وتذكير الضمير باعتبار المذكور، أو الخبر. ويحتمل أن يراد كلّ واحد من الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله. والحمدلة من الذكر. وكيف كان فهذه الجملة قرينة على أنّ «إلا بذكر الله» من المتن.

٣. التسميت - بالسين المهملة والمعجمة -، دعاء للعاطس : بأن يقول له : رحمك الله عن العطاس. والمقصود أنّه ربما قيل باستحباب أن يقول المتخلّي لغيره إذا عطس : يرحمك الله، لأنّه ذكر الله،

ولا يخفى وجوبُ ردّ السلام وإن كره السّلام عليه.

وفي كراهة ردّه مع تأدّي الواجب بردّ غيره وجهان[١].

واعلم : أنّ المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه[٢] معناه الأعمّ[٣]، لأنّه مستحبٌّ لا يستوي طرفاه، والمراد منه هنا الاستحباب. لأنّه عبادة لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكروهة، فكيف إذا انتفت الكراهة.

وهو حسن على كلّ حال.

١. يمكن تفسير العبارة بمعنيين : الأوّل : مع إمكان تأدّي الواجب بردّ غيره. الثاني : مع فعليّة تأدّي الواجب بسبب ردّ غيره.

وجه كراهة الردّ على المعنى الأوّل : أنّه كلام آدميّ وليس ذكراً لله تعالى، والمفروض وجود من يقوم بهذا الواجب الكفائي من دون تعيين على المتخلّي، فلا ضرورة شرعيّةً توجب عليه تعيّناً. ووجه عدمها : أنّه واجب كفائيّ يشمل جميع المكلّفين، وهذا أحدهم، فما لم يقم به أحدٌ فهو واجبٌ على المصلّي.

وجه الكراهة على المعنى الثاني : أنّه كلام آدميّ. ووجه عدمها : استحباب الردّ على الإطلاق. أو نقول : إنّه واجب تخييريّ بين الأقلّ والأكثر، فإذا قام بالردّ أحد يجوز لآخر أن يقوم به أيضاً، ويكون مصداقاً للواجب أيضاً، فيكون الواجب مركّباً منهما.

٢. أي : في معنى حكاية الأذان : وهي قراءة آية الكرسي، ومطلق الحمد والشكر، وما إلى ذلك، فالضمير راجع إلى الحكاية، وتذكيره باعتبار المذكور، أو لأنّ الحكاية من المصادر التي تلزمها التاء، فيجوز فيها التذكير. وكذلك الضمير في «لأنّه مستحبّ» راجع إلى قوله : حكاية الأذان وما في معناه، ونحوهما الضمير في «لأنّه عبادة» ، فإنّ المقصود أنّ حكاية الأذان وما في معناه عبادة.

٣. الجواز يطلق تارة على تساوي الطرفين أي : الإباحة، وأخرى على مالا مانع من فعله شرعاً، فالمعنى الأوّل أخصّ من المعنى الثاني، لاختصاص الأوّل بالإباحة، والثاني يشمل الكراهة والاستحباب والوجوب والإباحة. ومقصود الشارح رحمه الله : أنّ الجواز في قول المصنّف قدس سره : يجوز حكاية الأذان يراد به المعنى الأعمّ، لأنّ الأذان وما في معناه مستحبّ وراجح، لأنّه عبادة، والعبادة راجحة لا محالة، حتّى لو كانت مكروهة، فكيف بما إذا ارتفعت الكراهة كما في المقام.

[الفصل الثانى]

[فى الغسل]

[وموجبه : الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة مع غمس القطنة ، والنفاس ، ومسّ الميّت النجس آدمياً ، والموت .

وموجب الجنابة : الانزال ، وغيبوبة الحشفة قبلاً، أو دبراً، أنزل، أو لا .

فيحرم عليه : قراءة العزائم ، واللبث فى المساجد ، والجواز فى المسجدين ، ووضع شىء فيها ، ومس خطّ المصحف، أو اسم الله تعالى ، أو النبىّ، أو الأئمّة عليهم السلام.

ويكره : الأكل والشرب حتّى يتمضمض ويستنشق ، والنوم إلّا بعد الوضوء ، والخضاب ، وقراءة ما زاد على سبع آيات ، والجواز فى المساجد .

وواجبه : النيّة مقارنة ، وغسل الرأس والرقبة ، ثمّ الأيمن، ثمّ الأيسر ، وتخليل مانع وصول الماء .

ويستحبّ : الاستبراء ، والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً ، والموالاة ، ونقض المرأة الضفائر ، وتثليث الغسل ، وفعله بصاع ، ولو وجد بللاً بعد الاستبراء لم يلتفت

وبدونه يغتسل والصلاة السابقة صحيحة.

ويسقط الترتيب بالارتماس ، ويعاد بالحدث فى أثنائة على الأقوى .]

✓ موجبات الغسل

[**ومُوجبُه**] سِتّةٌ :

١. [**الجَنابة**] بفتح الجيم .

٢. [**والحيض**].

٣. [**والاستحاضة مع غَمس القُطنة**].

ـ سواء سال عنها، أم لا، لأنّه موجبٌ حينئذٍ في الجملة[١].

٤. [**والنّفاس**].

٥. [**ومسّ الميت النّجس**] في حال كونه [**آدميّاً**].

خرج : ١). الشّهيد، ٢). والمعصوم عليه السلام، ٣). ومَن تَمَّ غسلُه الصحيح، وإن كان متقدّماً على الموت، كمن قدّمه ليُقْتل فقُتل بالسّبب الذي اغتسل له[٢].

وخرج بـ «الآدمي» غيرُه من الميتات الحيوانيّة، فإنّها وإن كانت نجسةً إلا أنّ مسّها لا يوجب غسلاً، بل هي كغيرها من النّجاسات في أصحّ القولين.

١. وذلك، لأنّ دم الاستحاضة، إذا لم يغمس القطنة، لا يوجب غسلاً أصلاً. أمّا إذا غمسها ولم يَسَل، فعليها في كلّ يوم غسلٌ للصبح فقطّ، وإذا غمسها وسال فعليها في كلّ يومٍ ثلاثةُ أغسال. إذاً فالغسل مخصوص بصورتَي الغمس والسيلان، لا مطلقاً على الإجمال، أي : من دون تفصيل بين عدد الأغسال، وهذا هو السرّ في قوله : في الجملة.

٢. حاصل العبارة : أنّه من اغتسل قبل أن يقتل لسبب خاصّ، كالرجم أو غيره، فقتل بعد اغتساله لنفس ذلك السبب، فلا يغسل بعد القتل ثانياً. بخلاف ما إذا قتل لغير ذلك السبب، فإنّه يغسل.

وقيل : يجب غَسل ما مسّها وإن لم يكن برطوبة[١].

٦. [**والموت**] المعهود شرعاً.

وهو : موت المسلم، ومن بحكمه[٢] غير الشّهيد.

✓ موجبات الجنابة

[**وموجِب الجَنابة**] شيئان :

أحدهما : [**الإنزال**] للمنيّ يَقظَةً ونَوماً.

[**و**] الثاني : [**غيبوبة الحشفة**] .

و ما في حكمها، كقدرها من مقطوعها.

[**قُبلاً ، أو دُبراً**] .

ـمن آدميّ و غيره، حيّاً و ميّتاً، فاعلاً و قابلاً، أنزل الماء، أو لا.

✓ احكام الجنابة

ومتي حصلت الجنابةُ لمكلّف بأحد الأمرين تعلّقت به الأحكام المذكورة[٣] :

١). [**فيحرم عليه**] :

١. [**قرائةُ العزائم**] الأربع[٤].

١. القائل العلاّمة على ما حكي عنه، ولعلّه لإطلاق بعض الأخبار، كما في المرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام : هل يحلّ أن يُمَسّ الثعلب والأرنب، أو شيء من السباع، حيّاً، أو ميّتاً ؟ قال : لا يضرّه، ولكن يَغسِل يدَهُ.

٢. كأطفال المسلمين ومجانينهم. راجع وسائل الشيعة : ج ٢ : ٩٣٥، الباب ٦، ح ٤.

٣. من هنا أخذ المصنّف في عدّ الأحكام المترتّبة على الجنب.

٤. وهي : سورة السجدة، وفصّلت، والنجم، والعلق.

ـ وأبعاضها، حتّى البَسْملة وبعضها، إذا قصدها[١] لأحدها.

٢. [**و اللّبثُ في المساجد**] مطلقاً[٢].

٣. [**و الجواز[٣] في المسجدين**] الأعظمين بمكّة والمدينة.

٤. [**ووضع[٤] شيء فيها**]، أي : في المساجد مطلقاً.

ـ وإن لم يستلزم الوضعُ اللبثَ، بل لو طرحه من خارج.

ويجوز الأخذ منها.

٥. [**ومسّ**] :

١ـ [**خطّ المُصْحَف**] .

و هو : كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها، كالشدّة والهمزة .

ـبجزء من بدنه تَحلُّه الحياة.

٢ ـ [**أو اسمِ الله تعالى**] مطلقاً[٥].

١. أي : بعض البسملة بحكم العزيمة، إذا قَصدت لإحدى العزائم، فتحرم قراءتها، وإلا فلا. وكذلك الآيات والكلمات المشتركة بين العزائم وغيرها من السور القرآنيّة.

٢. سواء كان أحد المسجدين الحرامين، أم غيرهما.

٣. من الاجتياز - بمعنى المرور- أي : يحرم المرور من المسجدين : المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله. ولصاحب الجواهر قدس سره بحث دقيق في هذا المقام، لا يفوتك مراجعته. راجع جواهر الكلام : ٣ : ٥٣ و ٥٤، الطبعة الحديثة.

٤. أي : ويحرم وضع شيء في المساجد. راجع حول حرمة وضع الشيء في المساجد. وسائل الشيعة : ١ : ٤٩١ – ٤٩٢، الباب ١٧، ح ٦. ولصاحب الجواهر قدس سره بحث دقيق في هذا المقام لا يفوتك مراجعته. راجع جواهر الكلام : الجزء ٣.ص ٥٣ و ٥٤ الطبعة الحديثة.

٥. سواء أكان اسماً للذات كالله، أم للصفات كالرحمن. وسواء أكان مختصّاً به كالإسمين المذكورين، أم غلبا عليه كالخالق والرازق. وسواء أكان مقصوداً بالكتابة أم لا.

٣ و٤ـ [**أو**] اسمِ [**النّبيّ، أو أحد الأئمّة عليهم السلام**] المقصود بالكتابة، ولو على درهم، أو دينار في المشهور[١].

٢). [**ويكره له**] :

١ و٢. [**الأكل والشّرب حتّى يتمضمض، أو يستنشق**]، أو يتوضأ.

فإن أكل قبل ذلك خِيف عليه البَرَص، وروي : أنّه يورث الفقر.

ويتعدّد[٢] بتعدّد الأكل والشّرب مع التّراخي عادةً، لا مع الاتّصال.

٣. [**والنّومُ إلا بعد الوضوء**] .

وغايته هنا إيقاع النّوم على الوجه الكامل[٣].

وهو[٤] غير مبيح : إمّا لأنّ غايته الحدث[٥]، أو لأنّ المبيح للجنب هو الغسل خاصّة.

٤و٥. [**والخضاب**] بحِنّاء وغيره.

وكذا يكره له أن يجنب وهو مختضب.

٦. [**وقراءة ما زاد على سبع آيات**] في جميع أوقات جنابته[٦].

١. قيد لتعميم الحكم بالنسبة إلى المكتوب على النقدين، لا لأصل الحكم، وإشارة إلى عدم جزمه به، لأنّ ظاهر بعض الروايات الجواز، كما في رواية أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمسّ.

٢. أي : التمضمض، والاستنشاق، أو التوضّؤ.

٣. والوجه الكامل لنوم الجنب هو توضّؤه حالة النوم.

٤. أي : هذا الوضوء الصادر من الجنب لأجل النوم، لا يكون مبيحاً للصلاة، إذا أراد أن يُصلّي.

٥. ظاهره أنّ الغاية التي جعل الوضوء لها هو النوم وهو حدث، وحيث إنّ الغاية حدث فلا يكون مبيحاً لعمل يشترط فيه الطهارة، ولا يخلو هذا الوجه عن مصادرة.

٦. متفرّقاً أو مجتمعاً، فلو طالت جنابته أيّاماً وقرأ سبع آيات متفرّقة، كانت الزائدة على السبع مكروهة.

وهل يصدق العدد بالآية المكرّرة سبعاً؟ وجهان[١].

٧. [**والجوازُ في المساجد**] غير المسجدين.

ـ بأن يكون للمسجد بابان، فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر.

وفي صدقه[٢] بالواحد من غير مكثٍ وجهٌ. نعم، ليس له التردّد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز[٣].

✓ واجبات غسل الجنابة

[**وواجبه**]:

١. [**النيّة**].

وهي: القصد إلى فعله متقرّباً.

وفي اعتبار الوجوب والاستباحة، أو الرفع ما مرّ[٤].

[**مقارنةً**] لجزءٍ من الرّأس - ومنه الرّقَبة - إن كان مرتّباً، ولجزءٍ من البدن إن كان مرتمَساً بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة.

٢. [**وغسلُ الرّأس والرّقبة**] أوّلاً.

ولا ترتيب بينهما، لأنّهما فيه عضوٌ واحدٌ.

١. الوجه الأوّل: تحقّق العدد بالتكرار، لصدق قراءة سبع آيات. والثاني: عدم تحقّقه، لانصراف السبع إلى المتعدّد.

٢. أي: وفي صدق المرور بغير مكث، لو دخل في المسجد وله باب واحدٌ، نظرٌ.

٣. مقصوده رحمه الله: أنّه فيما إذا كان الباب واحداً، فدخل منه، ثمّ رجع خارجاً، صدقَ المرورُ والاجتياز، فلا حرمة فيه.

لكنّه لا يجوز له التردّد في أطراف المسجد وجوانبه بحيث يخرج عن كونه مجتازاً ومارّاً.

٤. عند قوله: وإن كان في وجوب ما عدا القربة، نظرٌ

ولا ترتيب في نفس أعضاء الغُسل، بل بينها كأعضاء مسح الوضوء، بخلاف أعضاء غَسله، فإنّه فيها وبينها[١].

٣ و٤. [**ثُمَّ**] غَسل الجانب [**الأيمن ثُمَّ الأيسر**] كما وصفناه[٢].

والعورةُ تابعةٌ للجانبين[٣].

ويجب إدخال جزءٍ من حدود كلّ عضوٍ من باب المقدّمة كالوضوء.

٥. [**وتخليلُ مانع وصول الماء**] إلى البشرة.

ـ بأنْ يُدْخِل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغَسل.

✓ مستحبات غسل الجنابة

[**ويُستحبّ**] :

١. [**الاستبراءُ**] للمُنزِل - لا لمُطلق الجنُب - [**بالبول**[١]] .

١. حاصل مراده قدس سره: أنّه لا يعتبر الترتيب في غسل كلّ عضو من أعضاء الغسل. فلا ترتيب في غَسل الرأس والرقبة. بأن يبتدأ من الرأس، بل الترتيب معتبر بين نفس الأعضاء. وهي الرأس، والأيمن والأيسر، فإنّ الرأس مقدّم على الأيمن، وهو على الأيمن وهو على الأيسر كما لا ترتيب في مسح الرأس والرجلين في الوضوء، فيجوز المسح نازلاً وصاعداً. نعم، يعتبر تقديم مسح الرأس على مسح الرجلين.
أمّا الغَسل الوضوئيّ فيعتبر الترتيب في كلّ عضوٍ عضوٍ. بأن يبدأ من أعلا الوجه، ومن المِرفقَين، ولا يجوز العكس.

٢. من عدم لزوم الترتيب بين أجزاء نفس العضو.

٣. هذه العبارة ذات احتمالين.
أحدهما أنّ العورة - التي هي الذكَر والخُصيتان - تابعةٌ لكلّ واحد من الأيمن والأيسر : بأن تغسل مع الأيمن بتمامها، ثمّ تغسل مع الأيسر. بتمامها أيضاً، لأنّها ليست جزءً مستقلّةً، حتّى تغسل مستقلّة، فتكون الأغسال أربعة : الرأس والرقَبة والأيمَن والأيسَر والعورة.
وثانيهما : أنّها تابعة لهما : بمعنى أنّها منقسمة بينهما. فتغسل مع كلّ جانب حصّةً منها.

ـ ليزيل أثر المَنيّ الخارج، ثُمَّ بالاجتهاد بما تقدَّم من الاستبراء[٢].

وفي استحبابه به[٣] للمرأة قولٌ، فتَستَبرِئ عَرْضاً، أمّا بالبول فلا، لاختلاف المَخرجَين.

٢ و٣. [**والمضمضة والاستنشاق**]، كما مرّ[٤].

٤. [**بعد غَسل اليدين ثلاثاً**] من الزَّندَين.

وعليه المصنّف في الذكرى.

وقيل : من المرفقين، واختاره في النفليّة، وأطلق في غيرهما كما هنا، وكلاهما مُؤدّ للسنّة[٥] وإن كان الثاني أولى.

٥. [**والموالاة**] :

١. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : الاستبراء، أي : يُستحبّ الاستبراء بالبول.

٢. لعلّ الظاهر : أنّه إذا لم يتمكّن من الاستبراء بالبول فليَستبرِئ بالاجتهاد، وهذا لا دليل عليه. نعم، إذا كان المراد بالاجتهاد، الاجتهاد بعد البول فلا بأس به.

٣. يعني أنّ هناك قولاً باستحباب الاستبراء بالاجتهاد للمرأة. وهناك أيضاً قول باستحباب الاستبراء بالبول عليها، وقد نقله الشارح صريحاً، للاعتبار الذي ذكره.

٤. أي : كما مرّت كيفيّتهما لا أصل استحبابهما سابقاً عند قول المصنف [والمضمضة والاستنشاق].

٥. النصّ واردٌ في استحباب غَسل الكفّ، وغسل اليد من نصف الذراع، ومن المرفَق، فكلّ واحد من الثلاثة، إذا عمل به كان مؤدّياً للسنّة، وكلّما ازداد الغسل كان أولَى وأحسن، لعدم التقييد في أدلّة السنَن. والنصوص مرويّة في وسائل الشيعة : ١ : ٤٩٩، الباب ٢٤، ح ١. إليك نصّه عن زرارة، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجَنابة ؟ فقال : تَبدأ فتَغسل كفّيك، ثمّ تَفرغ بيَمينك على شمالك، فتغسل فرجك، ثمّ تَمَضمَض واستَنشق، ثمّ تغسل جسدَك. في هذا الحديث غسل الكفّ، وفي الحديث ١ - ٣ من أبواب ٣٤ ص ٥١٥ : غسل اليدَين إلى المرفَقَين. وفي الحديث ١ من ص ٥٢٨ من باب ٤٤ : إلى نصف الذراع.

١). بين الأعضاء، بحيث كلّما فرغ من عضوٍ شرع في الآخر.

٢). وفي غَسل نفس العضو؛ لِما فيه من المُسارعة إلى الخير، والتّحفّظ من طَرَيان المُفسد[١].

ولا تجب في المشهور إلا لعارض، كضيق وقت العبادة المشروطة به، وخوف فجأة الحدث للمستحاضة، ونحوها[٢].

وقد تَجب بالنذر؛ لأنّه راجحٌ.

٦. [**ونقض المرأة الضفائرَ**] جمع ضفيرة.

وهي : العَقيصةُ المجدولة من الشَّعر[٣].

وخصَّ المرأة، لأنّها مورد النصّ، وألا فالرّجل كذلك؛ لأنّ الواجب غَسْلُ البَشرة دونَ الشعر[٤]، وإنّما استُحبّ النقض للاستظهار و النصّ.

٧. [**وتَثليثُ الغسل**] لكلّ عضوٍ من أعضاء البدن الثلاثة.

١. يراد من المُفسد : الحدث، سواء أكان كبيراً، أم صغيراً، بناءً على أنّ الأصغر في الأثناء مُفسدٌ أيضاً.

٢. كالسَّلَس والمَبطُون.

٣. الضَّفيرة : العَقيصَة والذؤابَة : هي جملة من الشعر مَجدولةً، أي : منسوجة أو مفتولة، يقال : عَقصَتِ المَرأةُ شعرها : أي شدّته في قفاها.

٤. حاصل الاستدلال : إنّ نقض الضفيرة ليس بواجب، لأنّ القدر الواجب هو غسل البشرة، وهو يحصل بدون نقض الضَّفائر. فلا يكون واجباً، إذاً فهو مستحبّ، نظراً لأمرَين : الأوّل : الاستظهار والاحتياط، وهو عامٌّ للرجل والمرأة. الثاني : النصّ، وقد أشار إلى وروده في المرأة، لكنّا لم نعثر على نصّ يدلّ على ذلك، لا مطلقاً ولا في المرأة، بل النصوص صريحة في أنّه ليس على المرأة أن تنقض شعرها. نعم، ورد النصّ بذلك في خصوص الحائض. راجع المصدر نفسه : ١ : ٥٢٢، الباب ٣٨، ح ٥. ومفاد بعض النصوص رُجحانُ بَلِّ الشعرِ، والرأس والمبالغة في غسل الرأس به. وبعضها عامّ للرجل والمرأة، فراجع نفس الباب.

ـ بأن يغسله ثلاث مرّات.

٨. [**وفعلُه**] أي : الغُسل بجميع سُنَنه الذي من جملته تثليثه [**بصاع**] لا أزيد.

وقد رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال :

الوُضوء بمُدّ، والغُسل بصاعٍ، وسيأتي أقوامٌ بعدي يستقلّون[١] ذلك، فأولئك على خلاف سُنّتي، والثابتُ على سُنّتي معي في حَظيرَة القُدس[٢].

✓ البلل المشتبة

[**ولو وَجد المُجنِب**] بالإنزال[٣] [**بَللاً**] مشتبهاً[٤] :

١. [**بعد الاستبراء**] بالبول، أو الاجتهاد مع تعذّره [**لم يلتفت**] .

٢. [**وبدونه**] أي : بدون الاستبراء بأحد الأمرين [**يغتسل**] .

٣. ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده، وجب الوضوء خاصّةً.

٤. أمّا الاجتهاد بدون البول مع إمكانه، فلا حكم له[٥].

[**والصّلاةُ السّابقةُ**] على خروج البلل المذكور، [**صحيحةٌ**] .

ـلارتفاع حكم السابق، والخارجُ حدثٌ جديدٌ وإن كان قد خرج عن محلّه

١. أي : يرونه قليلاً، والحظيرة - بالظاء المعجمة - هي ما يعمل من القَصَب وشبهه للإبل والمواشي، لتحفّظها من الحرّ والبرد، وحظيرة القدس هي الجنّة.

٢. وسائل الشيعة : ١ : ٢٣٩، الباب ٥، ح ٦.

٣. نبّه بذلك على أنّ الجنب بالإيلاج من غير إنزال لا يجب عليه إعادة الغسل، لو وجد بللاً مشتبهاً، نظراً إلى أنّ اشتراط الاستبراء بالبول خاصّ بالمُجنَب بالإنزال، ليزيل ما بقي في المجرَى من بقيّة المَنيّ.

٤. أي : مشتبهاً بين المَنيّ والبول وغيرهما. أمّا لو كان الأمر دائراً بين الأوّلين فقط فله حكمٌ آخر، يأتي إن شاء الله تعالى.

٥. مقصوده : أنّه لا أثر للاجتهاد فقطّ مع إمكان البول.

إلى محلٍّ آخر.

وفي حكمه ما لو أحسَّ بخروجه فأمسك عليه وَصلّى ثمَّ أطلقه.

✓ سقوط الترتيب بالارتماس

[ويسقط التّرتيبُ] بين الأعضاء الثّلاثة **[بالارتماس]** .

وهو : غَسل البدن أجمع دفعةً واحدةً عرفيّةً.

وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجاري والمطر الغزيرَين؛ لأنَّ البدن يصير به عضواً واحداً.[١]

✓ عروض الحدث الاصغر أثناء الغسل

[ويعاد] غسل الجَنابة **[بالحدث]** الأصغر **[في أثنائه[٢] على الأقوى]** عند المصنّف وجماعة.

قيل : لا أثر له مطلقاً.وفي ثالث :[٣] يوجب الوضوء خاصّة.

ـوهو الأقرب وقد حقّقنا القول في ذلك برسالة مفردة.

أمّا غير غُسل الجَنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً. وربما خرّج[٤] بعضُهم بطلانه كالجَنابة، وهو ضعيف جدّاً.

١. يعني أنّ البدن كلّه في الغسل الارتماسي عضوٌ واحدٌ، ولا ترتيب في العضو الواحد.

٢. أي : في أثناء الغُسل.

٣. أي : وفي قول ثالث، إذ القول الأوّل هو إعادة الغسل لو صدر منه حدثٌ أثناء الغسل، والقول الثاني وهو قول القيل، لا أثر له مطلقاً.

٤. وجه التخريج : أنّ سببيّة إباحة الصلاة مشتركةٌ في غُسل الجَنابة وغيره، فإذا كان الحدث الأصغر مبطلاً لغسل الجَنابة لزم كونه مبطلاً لغيره أيضاً. ووجه الضعف عدم تسليم الاشتراك، لأنّ غسل الجَنابة مُبيحٌ بنفسه من غير احتياجٍ إلى الوضوء، أمّا غيره فيحتاج إلى الوضوء، فلا اشتراك ولا ملازمة.

[وأمّا الحيض][1]

١. من حاض يَحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، معناه لغة : السيل، يقال : حاض الوادي، إذا سال. وشرعاً كما عرّفه المصنّف قدس سره:

الأمور مرهونة بأوقاتها

كان بودّي حين أن أقدمتُ على طبع كتاب «اللمعة الدمشقيّة » وشرحها والتعليق عليها : أن أشرح الحيض شرحاً وافياً عن طريق الطبّ الحديث، بما يوافق المقام، ليكون أبناء العلم وروّاده أطلع وأبصر بهذه الصفة المختصّة بالنساء، والتي خلقها الله عزّ وجلّ في أرحامهنّ لحكمة بالغة، قد اكتشفها الحذّاق من الأطبّاء في عصرنا الحاضر، والتي أخبر عنها الأئمّة الاثنا عشر من أهل البيت، ولاسيّما إمامنا الصادق عليهم الصلاة والسلام، قبل ثلاثة عشر قرناً. فراجعتُ بعض الأطبّاء فأخبرته عن أمنيّتي، فرحبّ بي ولبّى دعوتي، فكتب مقالاً حول الموضوع حسب إرادتي، فسلّمه لي فطالعته فوجدته وافياً، فسررت بذلك سروراً بالغاً. لكن شاءت الأقدار - وكم للأقدار من إشاءات - أن يبقى المقال في سلّة المهملات، ولم يطبع مع الكتاب إلى أن خرج الكتاب من الطبع، وجاء في الأسواق ووقع موقع إقبال روّاد العلم، وإجلالهم وإكبارهم، فنفدت نُسَخُه.

ثمّ طبع بالأفسيت في ايران مرّة ثانية، وكان الإقبال عليه كسابقه إن لم يكن أكثر من الأوّل. فأراد الباري عزّ وجلّ أن يحقّق أمنيّتي، فوفّق الأخ في الله : الحاجّ موسى البغدادي حفظه الله تعالى، لطبع الكتاب طبعاً جيّداً أنيقاً، فرأيت قد حان وقت نشر المقال، فأقدمت على النشر بحول وقوّة من الله عزّ وجلّ، فقدّمته للطبع، ملحقاً بالتعاليق، فإليك، أيّها القارئ النبيل! واغتنمه، وكن من الشاكرين :

دورة الحيض أو الطمث

دورة الحيض في المرأة السالمة الكاملة، تتكوّن من مدّة حوالي ثمانية وعشرين يوماً، وتَمتَدّ بين اليوم الأوّل من العادة الشهريّة حتّى اليوم الأوّل من العادة الشهريّة التالية. وقد يختلف معدّل مدّة النزيف الطمثيّ، فتتراوَح بين الثلاثة إلى الخمسة أيّام. وليس هناك تفسير واضح لضبط وتنظيم وتنسيق دورة الحيض، فمن المحتمل إفراز الشقّ الأماميّ من الغُدّة النخاميّة، وهو الذي يقود ويَترأّسُ الدورة الجنسيّة، ولكن مع ذلك لا توجد تغييرات منظّمة متوافقة في هذه الغُدّة. وفي العصور الوسطى كانت تُعزّى إلى التأثيرات القمريّة، وهناك دلائل أنّ الأشعّة فوق البَنَفسَجيّة تحت الفعاليّة الجنسيّة في الحيوانات السفلى ممّا يفسّر موسم التفريخ الصيفيّ. ودورة الحيض هي العلامة الظاهرة الناتجة عن الفعاليّة الدوريّة للمَبيضَين. ولهذه الحقيقة أهميّة، إذ أنّ التغيّرات في نسق الطمث المنظّم تكون بسبب اضطراب في فعاليّة المَبيض ليس إلا أنّ الأمراض الرحميّة نفسها لا تغيّر نظام دورة الحيض أو الطمث. أنّ الدورة الطمثيّة المنظّمة ربما تعتبر من الكيان التركيبي الحيويّ للمرأة البالغة.

تكوين البيضة

انطلاق البيضة

الحُوَيصلة

على خروج البيضة مباشرة، تقع الحويصلة الناضجة قرب سطح المبيض، متّجهة نحو التجويف البريطوني، والبيضة تدفع إلى التجويف البريطوني عند ازدياد الضغط داخل الحويصلة الناضجة بدرجة كافية، ليتفجّر خلال الأنسجة الفاصلة بين البيضة، وسطح المبيض. إنّ الفتحة الناتجة عن انطلاق البيضة - وتدعى المخرج، تسدّ مباشرة بسدادة من البلازما : السائل الدمويّ.

توقيت انطلاق البيضة

في النساء ذات الصحّة الطبيعيّة ينحصر وقت انطلاق البيضة في منتصف المدّة الواقعة بين اليوم الأوّل لكلّ عادتين شهريّتين متتاليتين في الدورة الطبيعيّة للطمث بمدّة ثمانية وعشرين يوماً، يعني : تقع في اليوم الرابع عشر قبيل حلول العادة الشهريّة التالية.

العادة الشهريّة بدون بيضة موجودة أيضاً

عادة هناك بيضة واحدة مفردة، تفرز وتنطلق من هذا المبيض، أو ذاك - أي : من مبيض واحد فقط : الأيمن، أو الأيسر - في وقت تكوين البيضة وانطلاقها، لكن توجد أحياناً حويصلتان منفجرتان في

نفس الوقت، وفي نفس المبيض، فإذا تلقّحت كلتا البيضتين سيتكوّن التوأمان ذو البيضتين. لقد وجد أنّ مدى انتشار الأجسام الصفراء التي تتكوّن عادة من مخلّفات الحويصلة المنفجرة في كلا المبيضين، هو متعادل ومتساوٍ ممّا يدلّ على أنّ انطلاق البيضة يكون بالتناوب، حدثه بين كِلَي المبيضين، ولو يوجد في هذا التناوب تغيّر، ولكن تؤخذ بنظر الاعتبار قاعدة الصدقة.

الجسم الأصفر

بعد انطلاق البيضة تتطوّر الحويصلة المتفجّرة، وتكوّن الجسم الأصفر - اللون هو رمادي، أو أصفر رمادي - مباشرة بعد انطلاق البيضة تتضخّم، وتتوالد الحُجيرات المُحببة والحُجيرات الحَلقية، ويتكوّن الجسم الأصفر، وتستمرّ هذه العمليّة حتّى اليوم الثاني والعشرين من دورة الحيض، حيث يصل الجسم الأصفر إلى مرتبة النضج، ويبقى على هذه الحال حتّى وقوع العادة الشهرية، وهذا يتوقّف على وجود البيضة الملقحة، إذا لم تلقح البيضة، ولم تطمر في الرحم في اليوم الثامن، وبعد عمليّة انطلاق البيضة يتوقّف الجسم الأصفر عن النموّ، ويصل إلى حدّ النضج بفترة قصيرة قبل وقوع العادة الشهريّة، وبالتالي تظهر التغيّرات الاضمحلاليّة الشديدة فيه – أي : في الجسم الأصفر -، وفي اليوم الثالث من نزول دم العادة الشهرية، يكون انكماش الجسم الأصفر واضحاً جداً.

الجسم الأصفر في الحبل أو الحمل

إذا تلقّحت البيضة المنطلقة من حويصلة كرافيان، وتعلّقت وزرعت في الغشاء المخاطي الداخلي للرحم، فإنّ الجسم الأصفر الناجح بوجود الحمل يتميّز ببعض الخواصّ التي لا تجدها في الجسم الأصفر الخاصّ بالدورة الطمثيّة، فإنّ الجسم الأصفر بوجود الحمل يكون محتوياً على فقاعات تحتوي على سائل أصفر، رائق في الأشهر الأولى من الحمل، ويصل إلى حجم ٢/٥ سم، والحُجيرات المحببة الصفراويّة تكون مملوءة بالإفراز داخل وبين الحُجيرات المذكورة.

أمّا الحُجيرات الصفراء الجانبيّة

فتختفي في الأسبوع العشرين من الحمل بحيث لا يمكن تعيينها، أو تمييزها في النصف الأخير من الحمل، بخلاف الحُجيرات الصفراويّة للجسم الأصفر؛ فإنّها تستمرّ حتّى نهاية الحمل.

الغشاء المبطن للرحم

الغشاء المبطن (الغشاء الداخلي) ينقسم إلى طبقتين : الطبقة السطحيّة العليا، وتسمّى الوظائفيّة. الطبقة الأعمق، وتسمّى القاعدة الأساسيّة. وهناك شكلان من الشرايين التي تغذّي الغشاء المبطن، فأحدهما محصور غذاؤه إلى الثلث الأسفل العميق، وهي شرايين قصيرة مستقيمة. أمّا الثلثان السطحيّان للغشاء

المبطن، فالشرايين فيها ملتوية.

الطور المتكاثر المتنامي

الطور، أو الطاهرة من الدورة الطمثيّة التي تبتدئ بإعادة توليد، وتكوين الغشاء المبطن الذي هو في حالة الحيض تكون كاملة، وتستمرّ حتّى اليوم الرابع من ٢٨ يوماً من دورة الطمث، وتسمّى هذه الفترة : الطور المتكاثر المتنامي، أو الظاهرة الاستروجينية. وفي أثناء دور إعادة التكاثر، أو التنامي تكون الطبقتان الوظائفيّة والقاعديّة واضحة المعالم. إنّ وقت شروع هذا التكاثر والتنامي هو مباشرة عند ترفيع وإعادة تصليح الغشاء المبطن الذي كان قد أصبح متعرّياً بالعادة الشهريّة.

الطور الإفرازي

وهذا يبتدئ في اليوم الخامس عشر، ويستمرّ قائماً حتّى بداية العادة الشهريّة، ويتميّز بضخم الغُدد، وزيادة إفرازها، وتوسّع العروق الشريانيّة، وكثرة تعرّجها والتوائها، واحتقانها بالدم.

الغشاء المبطن الطمثي (ذو النزف الحيضيّ)

من الضروري أن تكون التغيّرات الطمثيّة في الغشاء المبطن إضمحلاليّة، وقد اكتشف أنّ العروق الشريانيّة الملتوية تصاب بانكماش وتوتّر عروقها بساعات قليلة قبل بداية النزف الطمثيّ، ومن المعتقد أنّ فقر الدم الناتج عن هذا الانكماش يولد تيبس بعض المناطق في جدران الأوعية الشريانيّة في الطبقة السطحيّة من الغشاء المبطن والنزيف الطمثيّ من الغشاء المبطن يحدث فقط عند ارتخاء توتر العروق الشريانيّة الملتوية بعد تيبّسها، وهكذا يتسرّب الدم من الشريان خلال الأجزاء المتموّتة المخرّبة من جدرانها. إنّ عمليّة الاضمحلال تكون عادة سريعة، حتّى أنّ في اليوم الثاني من النزف الحيضيّ يكون كثيراً من الطبقات السطحيّة من الغشاء المخاطي والحجيرات قد أوقفت في تجويف الرحم، ويكون كلّ الطبقة المرصوصة، ونصف الطبقة الإسفنجيّة اللتان تتكوّن منهما المنطقة الوظائفيّة من الغشاء المبطن.

وفي اليوم الثالث من نزيف العادة الشهريّة يكون وجه الغشاء المبطن متعرّياً خاماً، والغدد في الطبقة الوظائفيّة تنفتح مباشرة في تجويف الرحم، ويكون الاضمحلال شديداً في اليومين الأوّلين من العادة الشهريّة، والنزيف التالي ينتج من ترشّح الدم من الشعيرات الدمويّة من النسج المتعرّي المسلوخ.

إعادة تصليح أو ترصيف وصف الغشاء

إعادة وصف الغشاء المخاطي المكشوف المتعرّي تبدأ قبل انقطاع النزف الحيضيّ، ويكون كامل النموّ في مدّة يومين - ٤٨ ساعة - بعد نهاية العادة الشهريّة.

انتقال البُوَيضة

بعد عمليّة انطلاق البُوَيضة حيث تكون محاطة بالحلقة القطريّة من الحُجيرات المحبة، تنتقل هذه البُوَيضة إلى الأنبوب الرحمي (قناة فالوب)، والعوامل التي تسيطر على هذا النقل السياحي غير معلومة بصورة أكيدة.

أنّ البويضة بعد اندفاعها إلى التجويف البريطوني تحمل إلى داخل الأنبوب الرحمي، ومن المعتقد أنّ هذه الحركة تؤثّر بها التيارات الناتجة من الحركات الهدبيّة للغشاء المخاطي المبطن للأنبوب الرحمي، علاوة على التقلّصات الذاتيّة للأنبوب الرحمي وقت هياج الجنس؛ إنّ هذا الانتقال للبويضة من المبيض إلى الفتحة الباطنيّة للأنبوب الرحمي يبدو أقرب إلى أمور حياتيّة، منها إلى تفسيرات ميكانيكية بسيطة، ويعتقد أنّ تلقيح البويضة يكون في الجزء الخارجي الأبعد عن الرحم من الأنبوب الرحمي.

الفسلجة (فسلجة الدورة الطمثيّة وعلاقتها بالهرمونات)

١ - الغدّة النخامية : العضو الأمامي للغدّة النخامية يحتوي على ثلاث هورمونات نسليّة -F.S.H- الهرمون المسبّب لإفراز الحويصلة هذا يسيطر على نضج حويصلة (كرانيان) وعصية الهورمون L.H هورمون المشابه لإفراز الجسم الأصفر تحدث عمليّة انطلاق البُوَيضة، كلاهما يعملان على إفراز الهرمون المدعوّ استروجين من الحجرات (الحلقيّة) -. أمّا الحجيرات المحبة - التي تولد المراحل الأولى لتكوين هورمون بروجستيرون، وهذا يكمل بالهورمون رقم (٣) L. T. H هورمون الجسم الأصفر - الذي يتمّ بواسطته الإفراز الأصليّ لهورمون بروجستدون، ويصل قمّة إفرازه في يوم (٢١) من دورة الطمث، وإذا حدث الحمل يستمرّ إفرازه حتّى يتمّ تولّده من حجرات خاصّة تنمو في المشية، وفي حالة عدم وقوع الحمل، فإنّ فعاليّته تتوقّف عاماً قبل العادة الشهرية.

الفسلجة التطبيقية بالنسبة إلى الهرمونات المبيضية

١ - الاستروجين الطبيعي، منابعه الأصليّة : هي الحُجيرات الحلقيّة، والحُجيرات المحبة في الحويصلة (كرافيان). وفي الجسم الأصفر ومن تأثيراته المهمّة إعادة بناء تكوين الغشاء المبطن بعد العادة الشهرية، وهو المسبّب لطور المتكاثر المتنامي للغشاء المبطن.

٢ - بروجستيرون : إنّ الجسم الأصفر هو المنبع الرئيسي له، وهو الذي يسبّب التضخّم في الطور الإفرازي للغشاء المبطن، وأيضاً تغيّرات جنينيّة فيه، وإذا حدث الحمل فإنّ هذا الهورمون يرعى هذه الحالة الجنينيّة، وهو المسؤول الأوّل عن تكوين سخد البُوَيضة حتّى الأسبوع (١٢) إذ أنّ المشيمة (السخد) عندئذ تركّب بروجستيرون، وعند ذلك يضمحلّ الجسم الأصفر - وفي حالة عدم الحمل

[وأمّا الحيض : فهو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل ستّين، إن كانت قرشية، أو نبطيّة وإلّا فالخمسون ، وأقلّه ثلاثة متوالية وأكثره عشرة وهو أسود، أو أحمر حارّ له دفع غالباً . ومتى أمكن كونه حيضاً حكم به ولو تجاوز العشرة .

فذات العادة الحاصلة باستواء مرّتين تأخذها ، وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حدّيه في المبتدئة والمضطربة ، ومع فقده تأخذ المبتدئة عادة أهلها ، فإن اختلفن فأقرانها ، فإن فقدن، أو اختلفن فكالمضطربة في أخذ عشرة من كلّ شهر وثلاثة من آخر، أو سبعة سبعة .

ويحرم عليها : الصلاة ، والصوم وتقضيه ، والطواف ومس القرآن.

ينقطع إفراز بروجستيرون، وعند انسحابه يتولّد النزيف الطمثيّ - بالإضافة إلى هورمون استروجين الذي يولد دورات طمثية اصطناعية للعلاج. فسلجة الدورة الطمثيّة :

الطور المتكاثر المتناهي للغشاء المبطن : يتمثّل بالقسم الإستروجيني

من الدورة الطمثية - إنّه ينشأ ويسيطر عليه بالهورمون استروجين الذي هو يشتقّ من الحُجيرات الـ[illegible]يّة من حُوَيصلة كرافان. أمّا الطور الإفرازي للغشاء المبطن، فيسيطر عليه بواسطة هورمون بروجستير، ولو أنّ تأثيره لا يحصل إلا بعد تنبّه وتحسّس الغشاء المبطن بالهورمون إيستروجين. إنّ هذين الهورمونين الذين يفرزهما المبيض، وإنّ فعاليّة المبيض تتأثّر بإفراز الغدّة النخامية دورة العادة الشهريّة الطبيعيّة، تفسّر كما يلي :

الطور الاستروجينيّ (التولّديّ)

يكون تركيز إستروجيني في الدم الطبيعي الأعلى، وبالتدريج يقلّ التركيز إلى الحدّ الأدنى - أي : العادة الشهرية - وكذلك بروجستيرون يقوم بنفس العلميّة، إذ الحمل لا يحصل التأثير المزدوج لكليهما : الاستروجين والبروجستيرون، بهبوط التركيز لهما في الدم يولّدان النزيف الدموي (أي : العادة الشهريّة).

خواصّ الإفراز الطمثيّ

يتكوّن دم متغيّر، داكن اللون، ممتزج مع إفراز مخاطيّ من قنال عنق الرحم. وكذلك إفرازات المهبل الطبيعيّة، وله مظهر خاصّ، ولا يختلف عن النزيف الرحمي الناتج عن سرطان جسم الرحم النزيف الناتج عن الزوائد، أو الإسقاط.

ويكره لها : حمله ولمس هامشه كالجنب .

ويحرم : اللبث فى المساجد ، وقراءة العزائم ، وطلاقها ووطؤها قبلاً عالماً عامداً، فتجب الكفّارة احتياطاً بدينار فى الثلث الأوّل، ثمّ نصفه فى الثلث الثانى، ثمّ ربعه فى الثلث الأخير .

ويكره قراءة باقى القرآن ، والاستمتاع بغير القبل .

ويستحبّ لها الجلوس فى مصلّاها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى بقدر الصلاة .

ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة برؤية الدم وغيرها بعد ثلاثة ، ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر ، وتقضى كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله ، أو فعل ركعة مع الطهارة بعده] .

[فهو : ما] أي : الدّم الذي **[تراه المرأة بعد]** إكمالها **[تسع سنين]** هلاليّةً :

١. **[وقبل إكمال ستّين]** سنة[١] **[إن كانت]** المرأة :

١). **[قرشيّةً]** .

وهي : المنتسبَةُ بالأب إلى النَّضر بن كنانَة، وهي أعمّ من الهاشميّة.

فمَن عُلِم انتسابُها إلى قريش بالأب لزمها حكمُها، وألا فالأصل عدم كونها منها[٢].

١. في الشرايع والمنتهى : اختيار الستّين مطلقاً. ولعلّ ذلك من جهة الاعتماد على ما يدلّ على وجوب ترك الصلاة، إذا كان الدم بصفات الحيض، فحكموا بذلك بعد الخمسين أيضاً، وحملوا روايات الخمسين على الغالب. وأمّا بعد الستّين فلعلّه لا يوجد الدم بتلك الصفة، ولو وجد فهو خارج بالإجماع. والأولى بعد الخمسين إلى الستّين، إذا وجد الدم بصفات الحيض خصوصاً مع استقرار العادة السابقة، رعاية للاحتياط : بأن تعمل عمل الاستحاضة، فلا تترك العبادة، وتقضي الصوم، ولا يَقربها الزوج أيّام العادة، وكذلك تعتدّ إلى ستّين احتياطاً.

٢. أي : إذا شكّ في انتساب امرأة إلى قريش، فالأصل عدمه. والمقصود من هذا الأصل هو استصحاب العدم الأزليّ، بمعنى أنّها خلقت عند ما خلقت غير منتسبة إلى قريش. كما أنّها قبل خلقتها لم تكن لها نسبة إليهم، فهذا العدم مستصحب بعد خلقتها أيضاً، أو المقصود من الأصل

٢). [**أو نَبَطيّة**] .

منسوبة إلى «النَّبَط»، وهم - على ما ذكره الجوهري - قومٌ ينزلون البطائح بين العراقَين[١].

والحكم فيها مشهور، ومستنده غيرُ معلوم، واعترف المصنّف بعدم وقوفه فيها على نصّ، والأصل يقتضي كونها كغيرها[٢].

٢. [**وألا**] يكن كذلك [**فالخمسون**] سنةً مطلقاً[٣] غايةُ إمكان حيضها.

✓ اقلّ الحيض و اكثره

[وأقلُّه ثلاثة أيّام متوالية] .

فلا يكفي كونها في جملة عشرةٍ، على الأصحّ.[٤] [**وأكثره عشرة**] أيّام.

الغلبة : يعني الأغلب والأكثر من نساء العالم غير منتسبات إلى قريش، فكذلك هي، إلحاقاً لها بالأعمّ الأغلب. أو المراد بالأصل هي الإطلاقات والعمومات الواردة في التكاليف العامّة والمشكوكة في أيّام العادة التي خرجت عنها قبل الخمسين، فبعده يرجع إلى العموم، وأصالة عدم التخصيص.

١. البطائح جمع بطحاء : مَسيل واسع، فيه رمل ودقاق الحصَى. والعِراقان : البصرة، والكوفة.

٢. وهذا الأصل هي أصالة العموم، وعدم التخصيص في العمومات عند الشكّ فيه، وهو واضح. واعلم أنّ الحكم بالتحيّض إلى خمسين، أو ستّين ليس معناه لزوم تحيّض القرشيّة إلى ستّين، وغيرها إلى خمسين، بل المقصود أنّ أكثر مدّة يمكن تحيّضهما هي تلك المدّة، وإن كان بعضهنّ ينقطع عنها الحيض قبل ذلك.

٣. هذا الإطلاق ناظر إلى تفصيل ذكره بعضهم : وهو أنّ القُرشيّة ومن بحكمها إنّما تَتحيّض إلى الستّين، بالنسبة إلى أحكام عدّتها. أمّا بالنسبة إلى ترك عبادتها، فلا تتحيّض أكثر من خمسين سنة كسائر النساء.

٤. لتبادر ذلك من الروايات. ومقابل الأصحّ القول بكفاية كونها في ضمن العشرة، استنادا إلى روايات ضعيفة الإسناد. راجع وسائل الشيعة : ٢ : ٥٥٤ ، الباب ١٢.

فما زاد عنها ليس بحيضٍ إجماعاً.

✓ صفات الحيض

[وهو أسودُ أو أحمرُ، حارٌّ، له دفعٌ وقوّة عند خروجه[١] غالباً] .

قيّد بالغالب، ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً، فإنّه يحكم به وإن لم يكن كذلك، كما نبّه عليه بقوله :

✓ قاعدة امكان الحيض

[ومتى أمكن كونه] أي : الدّم **[حيضاً[٢]]** - بحسب : ١.حال المرأة : بأن تكون بالغةً غير يائسة، ٢. ومدّته[٣] : بأنْ لاينقص عن ثلاثة ولايزيد عن عشرة، ٣. ودوامِه[٤]، كتوالي الثلاثة، ٤. ووصفِه[٥]، كالقويّ مع التّمييز[٦]، ٥. ومحلّه[٧]، كالجانب،

١. هذه الجملة خارجة عن المتن في أكثر النُّسَخ.

٢. بأن لا يكون مانع شرعيّ عن الحكم بحيضيّته وإن لم تكن في العادة، أو كانت غير ذات العادة، والتفصيل مذكورٌ في الشرح.

٣. بالجرّ عطفاً على المضاف إليه، وهو كلمة حال في قوله : بحسب حال المرأة، أي : وبحسب مدّة الحيض.

٤. بالجرّ عطفاً على المضاف إليه، وهو كلمة حال في قوله : بحسب حال المرأة، أي : وبحسب دوام الحيض.

٥. بالجر عطفا على المضاف إليه وهو كلمة حال في قوله : بحسب حال المرأة، أي وبحسب وصف الحيض.

٦. أي : مع تمييز الدماء بعضها عن بعض، فما اتّصف بصفات الحيض - كالقوّة واللون وغيرهما - وأمكن كونه حيضاً، فيحكم به، وذلك فيما إذا تجاوز مجموع الدم عشرة أيّام، وأمّا إذا لم يتجاوز، فالظاهر أنّ الجميع حيضٌ وإن زاد عن العادة ولم يتّصف بصفات الحيض، كما يظهر بالتدبّر فيما يأتي.

٧. بالجرّ عطفاً على المضاف إليه، وهو كلمة حال في قوله : بحسب حال المرأة، أي : وبحسب محلّ الحيض.

إن اعتبرناه[١]، ٦. ونحو ذلك[٢] - [حُكم[٣] به] .

وإنّما يُعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقّف عليه، كأيّام الاستظهار، فإنّ الدّم فيها يمكن كونه حيضاً، إلا أنّ الحكم به موقوفٌ على عدم عُبور العشرة[٤].

١. أي : إن اعتبرنا الجانب لزم في إمكان الحيض خروجُه من ذلك الجانب، اختلفت الآراء والروايات في تعبير الجانب. ففي الكافي : اعتبر الأيمن. وفي التهذيب : اعتبر الأيسر، ولعدم تحقّقه أطلق الشارح الجانب ولم يُعيّن. وإليك نصّ الحديث : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتاة منّا بها قَرحةٌ في فرجها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض، أو من دم القَرحة ؟ فقال : مُرها، فلتَستَلق على ظَهرها، ثمّ ترفّع رجليها، وتستدخل إصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيمن، فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القَرحة. وهي مرفوعة رواها شيخنا قدس سره هكذا، ولكنّ الشيخ روى بالعكس، أي : بجعل الأيمن علامة للقَرحة، والأيسر علامة للحيض. راجع المصدر نفسه : ج ٢، الباب ١٦. ح ١ و٢.

والمعروف من الأطبّاء عدم الفرق بين الأيمن والأيسر، فإنّ الحيض دم يقذفه الرحم، فإذا كان قليلاً، فتارة يميل إلى اليمين، وأخرى إلى اليسار. وعلى الاصطلاح الحديث لدى علماء التشريح : أنّ دم الحيض يخرج من المَبيض الأيمَن تارةً ومن المَبيض الأيسَر أخرى. وعلى كلّ حال فلا يتعيَّن أن تكون القرحة دائماً في الجانب الأيسر أو الأيمن، بل تختلف أحياناً، فالرواية - على فرض صحّتها - خاصّة بمورد السؤال مع العلم بخصوصيّات الجارية، فلا يشمل حكمها سائر النساء. على أنّ الرواية مرفوعة لا يمكن الاستناد إليها.

وهنا تحقيق طبّيّ مهمّ حول دم الحيض والطمث، عرفته في الهامش فى اوّل البحث.

٢. ممّا يعتبر في إمكان الحيض كعدم الحمل، بناء على القول بعدم إمكان تحيض الحامل، وتحقّق الفصل بأقلّ للطهر بينه، وبين الحيض السابق.

٣. بصيغة المجهول مرفوعةٌ محلاً، خبرٌ للمبتدأ المتقدّم : وهو قوله : ومتى أمكن. ومرجع الضمير في به : الحيض، أي : ومتى أمكن كون الدم دمَ حيض بالصفات والشروط التي ذكرها الشارح من حال المرأة، ومدّة الحيض، ودوامه ومحلّه، ووصفه حكمٌ بكون هذا الدم دمَ حيض.

٤. معنى العبارة : أنّ الإمكان المذكور الذي يوجب الحكم بالتحيّض، إنّما يكون موجباً للحكم بالتحيّض بعد استقراره فيما يتوقّف الاستقرار عليه. وذلك كما إذا رأت الدم في أيّام العادة، وتجاوز

ومثلُه[١] القولُ في أوّل رؤيته، مع انقطاعه قبل الثلاثة[٢].

✓ تجاوز الدم عن العشرة

[ولو تجاوز] الدّمُ **[العشرة]**:

١). **[فذاتُ العادة الحاصلة باستواء الدّم مرّتين]** أخذاً وانقطاعاً[٣] - سواء كان: في وقتٍ واحد، بأنْ رأت في أوّل شهرين سبعةً مثلاً، أم في وقتين، كأنْ رأت السّبعة في أوّل شهرٍ وآخره، فإنّ السّبعة تصير عادةً وقتيّةً وعدديّةً في الأوّل وعدديّةً في الثاني- فإذا تجاوز عشرة **[تأخذها]** أي: العادة، فتجعلها حيضاً. والفرق بين العادتين: الاتّفاق على تحيّض الأولى برؤية الدّم، والخلاف في الثانية. فقيل: إنّها فيه كالمضطربة لا تتحيّض إلا بعد ثلاثة.[٤] والأقوى أنّها كالأولى.

ولو اعتادت وقتاً خاصّةً- بأن رأت في أوّل شهرٍ سبعةً، وفي أوّل آخر ثمانيةً -

عنها، فإنّ الدم حينئذ يمكن كونه حيضاً، ولكن إمكانه غير مستقرّ، لأنّه مشروط بعدم تجاوز الدم العشرة، فاستقراره متوقّف على عدم التجاوز عن العشرة.

وقد أفتى جماعة بوجوب ترك العبادة في تلك الأيّام احتياطاً، فإن لم يتجاوز الدم العشرة، فقد ظهر كونه حيضاً، وإلا قضت الصوم والصلاة معاً، ولذلك سمّيت هذه الأيّام أيّامَ الاستظهار، لطلب المرأة ظهور الحال فيها.

١. أي: ومثل إمكان جعل الدم دمَ حيضٍ القولُ في أوّل رؤية المبتدأة الدمَ مع انقطاع الدم قبل ثلاثة أيّام.

٢. هذا إنّما يكون نظيراً للمثال السابق باعتبار أنّه يعتبر في استقرار الإمكان عدمُ الانقطاع قبل الثلاثة، فإن انقطع الكشف عدم التحيّض وعدم استقرار الإمكان، كما أنّه في المثال السابق إذا تجاوز عن العشرة كشف عن ذلك.

٣. لعلّ المقصود من الاستواء أخذاً وانقطاعاً: تساوي أيّام الدمين في العدد. أمّا لو كان المقصود منه الابتداء والانتهاء زماناً لأختصّ بالقسم الأوّل، ولا وجه لتعميمه القسمين، كما هو ظاهر.

٤. الموجود في كثير من النسخ المخطوطة والمطبوعة: «ثلاثة أيام»، ولا يختلف المعنى.

فهي مُضطربةُ العدد لا ترجع إليه عند التّجاوز، وإن أفاد الوقت تحيّضها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى[١] إن لم نُجز ذلك للمضطربة.

٢).[**وذات التّمييز**] : وهي التي تري الدّم نوعين، أو أنواعاً [**تأخذه**] .

ـبأن تجعل القويَّ حيضاً، و الضعيفَ استحاضةً.

[بشرط] :

١). [**عدم تجاوز حدَّيه**] قلّةً وكثرةً[٢].

٢). وعدم قصور الضعيف وما يُضاف إليه من أيّام النّقاء عن أقلّ الطُهر.[٣]

وتعتبر القُوّةُ بثلاثة[٤] :

١. اللّون، فالأسود قويُّ الأحمر، و هو قويُّ الاشقَر، و هو قويُّ الأصفر، و هو قويُّ الأكدر.

١. حاصله : أنّ مضطربة العدد لا ترجع إلى العدد عند التجاوز عن العشرة، ولكنّ العادة الوقتيّة تفيد تحيّضها بمجرّد رؤية الدم في ذلك الوقت بعد استقرار العادة في الوقت كما في الأولى، أي : ذات العادة الوقتيّة والعدديّة. وهذه فائدة استقرار العادة بحسب الوقت، إن لم نُجوّز للمضطربة التي لا عادة لها وقتاً وعدداً، تحيّضها بمجرّد رؤية الدم. أمّا لو أجزنا لها ذلك فلا فائدة لعادتها الوقتيّة، لعدم الفرق بين مضطربة العدد، وذات العادة الوقتيّة في الحكم بالتحيّض بمجرّد الرؤية على المفروض.

٢. أي : يشترط في الأخذ بالتمييز عدم تجاوز الدم المتّصف بصفات الحيض عن حدَّي الحيض قلّةً وكثرةً : بأن لا يقلّ عن ثلاثة، ولا يزيد عن عشرة.

٣. وذلك كما إذا رأت الدم قويّاً، ثمّ انقطع، ثمّ رأته ضعيفاً، ثمّ صار قويّاً : الف. فإن كان الضعيف وما أضيف إليه من أيّام النقاء عشرة، فما زاد فتجعل القويّ الذي رأته أخيراً حيضاً، أخذاً بالتمييز. ب. وإن كان أقلّ من عشرة فلا يكون القويّ الأخير حيضاً قطعاً، لعدم تحقّق أقلّ الطهر بين التحيّضين، فلا تأخذ بالتمييز في هذه الحالة، إذا يشترط في الأخذ بالتمييز عدم قصور الضعيف، وما يضاف إليه من أيّام النقاء عن أقلّ الطهر :،وهي العشرة.

٤. أي : بثلاثة أوصاف، وهي التي ذكرها الشارح.

٢. والرّائحة، فذو الرّائحة الكريهة قويٌّ ما لا رائحة له، وما له رائحةٌ أضعف.

٣. والقوامِ، فالثّخين قويُّ الرّقيق، وذو الثلاث قويٌّ ذي الإثنَين، وهو قويٌّ ذي الواحدة، وهو قويٌّ العادم.

ولو استوي العدد[١]، وإن كان مختلفاً فلا تمييز.

[و] حكم **[الرجوع]** إلى التّمييز ثابتٌ **[في]**:

١). **[المبتدأة]** بكسر الدالّ وفتحها.

وهي : مَن لم يستقرَّ لها عادةٌ : إمّا لابتدائها، أو بعده مع اختلافه عدداً، و وقتاً.

٢). **[والمضطربِة]** .

وهي :

١ـ من نسيتْ عادتَها وقتاً، أو عدداً، أو معاً.

٢ـ وربّما أُطلقت[٢] على ذلك، وعلي من تكرّر لها الدّم مع عدم استقرار العادة.

وتختصّ المبتدأة على هذا[٣] بمن رأته أوّل مرّة.

والأوّل أشهر[٤].

١. أي : استوى عدد الأوصاف وإن كان الدم مختلفاً، بأن كان أحد الدمين أسود، والآخر ثخيناً، أو كريه الرائحة، وهكذا.

٢. أي : المضطربة ربّما تطلق على من نسيت عادتَها : إمّا وقتاً،أو عدداً أو معاً، وعلى من تكرّر لها الدم، والمعنى الثاني للمضطربة هو المعنى الثاني للمبتدأة، إذا يكون للمضطربة مِصداقان.

٣. أي : على الإطلاق الثاني للمضطربة.

٤. أي : المعنى الأوّل المذكور للمبتدأة، وهي التي رأت الدم لأوّل مرّتها.

ونتيجة الاختلاف في تفسير المبتدأة بالمعنى الأوّل، أو الثاني : الف. أنّ المعنى الثاني إذا كان مصداقاً للمبتدأة، جَرت عليها أحكامها أيضاً، كما في المعنى الأوّل : من لزوم الرجوع إلى عادة أهلها. ب. أمّا لو

وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه.

٣). [**ومع فقده**]، أي : فقد التّمييز.

ـ بأن اتّحد الدّم المتجاوز لوناً وصفةً، أو اختلف ولم تحصل شروطه[١] :

١. [**تأخذ المبتدأة عادة أهلها**] وأقاربها من الطرفين، أو أحدهما كالأخت والعمّة والخالة، وبناتهنّ.

٢. [**فإن اختلفن**] فيالعادة وإن غلب بعضهنّ، [**فأقرانها**] .

وهنّ : من قاربها في السّن عادةً.

واعتبرالمصنّف في كتبه الثلاثة[٢] فيهنّ وفي الأهل : اتّحادَ البلد، لاختلاف الأمزجة باختلافه.

واعتبر في الذكرى أيضاً : الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف[٣]. وهو أجود.

وإنّما اعتبر في الأقران الفقدانَ دون الأهل، لإمكانه فيهنّ دونهنّ، إذ لا أقلّ من الأمّ. لكن قد يتّفق الفقدان بموتهنّ وعدم العلم بعادتهنّ، فلذا عبّر في غيره بالفقدان، والاختلاف فيهما.

٣. [**فإنْ فُقِدنَ**] الأقران، [**أو اختَلفنَ فكالمضطربة في**] الرجوع إلى الروايات.

قلنا بأن المعنى الثاني ليس من المبتدأة فتكون إذاً مضطربة، وتجري عليها أحكام المضطربة.

١. يعني أنّها رأت دماً مختلف الصفات : بعضه متّصف بخواصّ الحيض، وبعضه غير متّصف بها، وكان المتّصف غير جامع لشروط الحيض من بلوغ ثلاثة، أو عدم تجاوز العشر مثلاً.

٢. الذكري ١ : ٢٤٧.

٣. الذكري ١ : ٢٤٧، البيان : ٥٨، الدروس ١ : ٩٨.

وهي :

١ ـ [أخذ عشرة أيّام من] كلّ [شهرٍ، وثلاثة من آخر] .

ـ مخيّرةً في الابتداء بما شاءت منهما.

٢ ـ [أو سبعة سبعة] من كلّ شهر.

٣ ـ أو ستّة ستّة، مخيّرة في ذلك.

ـ وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها، فتأخذ ذات المزاجِ الحارِّ السّبعةَ، والباردِ السّتةَ، والمتوسطِ الثلاثةَ والعشرة.

وتتخيّر في وضع ما اختارتْه حيثُ شاءتْ من أيّام الدّم، وإن كان الأولى الأوّل[١]، ولا اعتراض للزوج في ذلك[٢].

ـ هذا في الشّهر الأوّل.

أمّا ما بعده فتأخذ ما يوافقه وقتاً[٣]. وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً.

أمّا لو نسيت أحدهما خاصّة :

الف. فإن كان الوقت[٤] أخذت العدد كالرّوايات.

١. أي : أوّل أيّام الدم.

٢. أي : فيما تختاره الزوجة من أيّام الحيض.

٣. أي : ما قلناه : من أخذ ذات المزاج الحارّ السبعةَ، والبارد السّتّةَ، والمتوسّطِ الثلاثةَ والعشرة، واختيار الزوجة في وضع ما اختارته من أيّام الدم.

٤. الوقت منصوب خبراً لـ«كان»، أي : كان المَنسيّ الوقت، وقوله : أو العدد، معطوف على الوقت، أي : لو كان المَنسيّ العدد. وكلمة «تيقّن» فعل ماضٍ مَبنيّ للمفعول، وضميره راجع إلى «ما» الذي هو مفعول «جعلت». وحاصل المعنى : أنّه إن كان المَنسيُّ الوقتَ فقطّ، أخذت العدد المعلوم وجعلته في أيّ وقت شاءت، كمن تأخذ بالروايات. وإن كان المنسيُّ العدد فقطّ، جعلت ما هو المتيقّن من الوقت حيضاً، سواء كان الوقت المعلوم أوّلَ حيضها، أم آخره، أم وسطه؛ وأكملت

ب. أو العدد جعلت ما تيقّن من الوقت حيضاً أوّلاً، أو آخراً، أو ما بينهما، وأكملته بإحدي الرّوايات على وجهٍ يطابق[١].

فإن ذكرَتْ:

١). أوّله، أكملتْه ثلاثة متيقّنة، وأكملتْه بعددٍ مَرويّ.

٢). أو آخره تحيَّضتْ بيومين قبله متيقَّنة وقبلهما تمام الرّواية.

٣). أو وسطه المَحفوف بمتساويين:

١. وأنّه يومٌ، حفّته بيومين، واختارت رواية السّبعة لتُطابِق الوسطَ[٢].

٢. أو يومان، حفّتهما بمثلهما، فتيقّنت أربعة، واختارت رواية الستّة، فتجعل قبل المتيقّن يوماً وبعده يوماً.

٤). أو الوسطَ، بمعني الأثناء مطلقاً، حفّته بيومين متيقّنة، وأكملته بإحدي الروايات، متقدّمةً، أو متأخّرةً، أو بالتّفريق. ولا فرق هنا بين تيقّن يومٍ وأزيد.

٥). ولو ذكرت عدداً في الجملة فهو المتيقّن خاصّة[٣]، وأكملته بإحدي الروايات، قبله، أو بعده، أو بالتّفريق.

الوقت المعلوم بعددٍ يطابق إحدى الروايات.

١. أي: يطابق الإكمال مع إحدى الروايات، وما يذكره بعد هذا تفصيلٌ للمطابقة.

٢. هكذا وجدنا في أكثر النسخ المخطوطة والمطبوعة، فضمير التأنيث المستتر في «تطابق» راجع إلى السبعة أو الرواية، ويكون المعنى هكذا: لتطابق السبعة الوسط الحقيقي مع كون المتيقّن يوم من الوسط الحقيقي، وفي بعض النسخ: «ليطابق»، وعليه فالمعنى ليطابق اليوم المعلوم الوسط الحقيقيّ، ولعلّه أظهر من الوجه الأوّل.

٣. يعني ذكرت عدداً معلوماً، كيوم أو يومين من غير أن تذكر أنّه أوّل، أو آخر، أو وسط، فنفس ذاك العدد متيقّن فقطّ.

ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات، عندنا[١]، وإن جاز فعله.

✓ محرّمات الحائض

[**ويحرم عليها**]- أي : على الحائض - مطلقاً[٢] :

١و٢. [**الصّلاةُ**] واجبةً ومندوبةً [**والصّومُ**]، و[**تقضيه**] دونها[٣].

والفارق النصّ، لا مشقّتها[٤] بتكرّرها، ولا غير ذلك[٥].

٣. [**والطّواف**] الواجب والمندوب، وإن لم يُشترط فيه الطهارة.

ـلتحريم دخول المسجد مطلقاً[٦] عليها.

١. أي : لا يجب الاحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض والمستحاضة. بأن تترك دخول المساجد، ومسّ كتابة القرآن، وغير ذلك ممّا يحرم على الحائض، وتأتي بالأغسال والوضوءات وغيرهما ممّا يجب على المستحاضة من العبادات، خلافاً لمن أوجب ذلك، فإنّ المَحكيّ عن الشيخ : وجوب الاحتياط لناسية الوقت خاصّة في جميع أيّام الدم، وفي ناسية العدد بعد الثلاثة، وخصّ الروايات بناسيتهما معاً. راجع الكتب المبسوطة في الموضوع.

٢. سواء أكانت حائضاً حقيقة، أم كانت بحكم الحائض، كالمضطربة الآخذة بالروايات، وكذا أيّام النقاء المتخلّلة بين دمين في حالة عدم تجاوز المجموع عن العشرة، وهكذا.

٣. أي : دون الصلاة، فإنّها لا تقضيها بعد الغسل.

٤. أي : وليست مشقّة تكرار الصلاة الفائتة في أيّام تحيّضها، الموجبة لعدم وجوب قضائها، كما قيل. بل الفارق بين قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة هو النصّ الوارد عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام. راجع وسائل الشيعة ٢ : ٥٨٨ – ٥٩٢، الباب ٤١، الأحاديث. إليك نصّ الحديث ١. عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّ المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها.

٥. ممّا ذكروه في الفرق بين الصوم والصلاة من العلل الاعتباريّة، كلزوم الإجحاف بالصوم لو لم يقض لقلّته في نفسه، ولزوم الإعراض عن سائر الأشغال لو اشتغلت بقضاء الصلاة، على تقدير وجوبها. وقد أشير إلى هذه الوجوه في رواية العلل، وغيرها.

٦. أي : سواء كان الدخول لأجل الطواف أم غيره، فحيث يكون الدخول مطلقاً حراماً يكون

٤. [**ومسّ كتابة القرآن**] .

وفي معناه : اسم الله تعالى، وأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام كما تقدّم[١].

[**ويكره حمله**] ولو بالعلاقة [**ولمسُ هامشه**] وبين سطوره، كالجنب[٢].

٥. [**ويحرم**] عليها [**اللبث في المساجد**] غير الحرَمَين.

وفيهما يحرم الدّخول مطلقاً كما مرّ، وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب.

٦. [**وقراءة** العزائم] وأبعاضها.

٧. [**وطلاقها**] .

مع : ١).حضور الزّوج، أو حكمه[٣]. ٢).ودخوله بها. ٣).وكونها حايلاً، و إلا صحّ. وإنّما أطلق لتحريمه في الجملة، ومحلّ التفصيل باب الطلاق، وإن اعتيد هنا

الطواف حراماً باطلاً.

١. مقصوده رحمه الله : إنّ ذلك في حكم القرآن من حيث حرمة مسّها للحائض، كما تقدّم عند قوله : «أو اسم الله تعالى مطلقاً»، فيكون مسّ جميع ذلك حراماً على الجنب. وتقدّم أيضاً في الجنب عند قوله : «ولو على درهم أو دينار»، أنّ مسّ ذلك حرام مطلقاً، حتّى لو كان مكتوباً على الدراهم والدنانير على المشهور.

٢. الغرض من التشبيه هنا عائدٌ إلى المشبّه به، ليفيد أنّ الجنب أيضاً يكره عليه مسّ هوامش القرآن، وما بين سطوره، استدراكاً لما فات في محلّه.

٣. أي : بحكم الحضور، كما إذا كان غائباً وتمكّن من استطلاع حال زوجته، كما أنّه إذا كان حاضراً ولم يتمكّن من استطلاع حالها فهو في حكم الغالب.

وبالجملة فشرط تحريم طلاق الحائض : ١). أن يكون الزوج حاضراً أو غائباً بحكم الحاضر، ٢). وأن يكون قد دخل بها، ٣). وأن تكون المرأة حائلاً غير حبلى. فلو انتفى أحد هذه الشروط المذكورة فلا يحرم طلاقها ويقع صحيحاً. والتفصيل يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله.

إجمالاً[١].

٨. [**ووطؤها قبلاً**] عالماً[٢] عامداً :

[**فتجب الكفّارة**] لو فعل [**احتياطاً**] .

ـلا وجوباً على الأقوى[٣].

ولا كفّارةَ عليها مطلقاً[٤].

والكفّارة :

١. [**بدينار**] أي : مثقال ذهبٍ خالصٍ مضروب[٥] [**في الثّلث الأوّل**] .

٢. [**ثمّ نصفه في الثّلث الثاني**] .

٣. [**ثمّ رُبعه في الثّلث الأخير**] .

ويختلف ذلك[٦] باختلاف العادة وما في حكمها، من التّميز والروايات، الأوّلان[١]

١. أي : وإن صارت العادة أن يبحث عن ذلك هنا بصورة مُجملة.

٢. بكونها حائضاً، فالناسي للحيض، والناسي لحرمة الوطء وكذا الجاهل بالحيض معذورٌ. وأمّا الجاهل بحرمة الوطء في حال الحيض فلا يعذر. وقوله : عالماً عامداً، ليس من المتن في أكثر النسخ المطبوعة. أما النسخ المخطوطة التي عندنا، وبعض المطبوعات فأدخلته في المتن.

٣. حاصل مفاد هذه العبارة : أنّ الكفّارة تلزم من باب الاحتياط، لا وجوباً مستنداً إلى دليل اجتهاديّ على الأقوى، لأنّ الأخبار الدالّة على الوجوب معارضةٌ بما يدلّ على عدم الوجوب. راجع المصدر نفسه : ص ٥٧٤ – ٥٧٦، الباب ٢٨ ،الأحاديث.

٤. عالمة كانت، أم جاهلة، مختارة، أم مكرهة، لا وجوباً ولا احتياطاً، سواء قلنا بوجوبها على الزوج، أم لا.

٥. هذا تفسير للدينار الشرعيّ، لكنّ الظاهر أنّه لا يجب إعطاء عين الدينار، بل الواجب مقدارُ قيمته من أيّ جنسٍ كان. وهكذا في النصف والربع وإن كان صرّح بعضهم بوجوب عين الدينار ونصفه وربعه، لكنّ المتفاهم عرفاً خلافه، وأنّ هذه تقديرات لماليّة ما يدفع.

٦. أي : يختلف الثلث الأوّل، والثاني، والأخير حسب اختلاف عادة المرأة في الحيض.

أوّلٌ لذات الستّة، والوسطان وسطٌ والأخيران آخر وهكذا.

ومصرفها مستحقّ الكفارة، ولا يعتبر فيه التعدّد.

✓ مكروهات الحائض

[**ويكره**] لها :

١. [**قراءة باقي القرآن**] غير العزائم من غير استثناءٍ للسّبع[٢].

٢. [**و**] كذا يكره له [**الاستمتاع بغير القُبُل**] ممّا بين السّرّة والرّكْبة.

ويكره لها إعانته عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها، لوجوب الإجابة.

ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القُبُل مطلقاً[٣]، والمعروف ما ذكرناه.

١. الفاء تفريع على ما أفاده : من اختلاف الثلث الأوّل، والثاني والثالث حسب اختلاف العادة، أي : ففي ضوء ما ذكرناه يكون الأوّلان، وهما : اليوم الأوّل والثاني من الثلث الأوّل فعليه الكفّارة دينارٌ واحدٌ لو وطأها فيها. ويكون الوسطان وهما : اليوم الثالث والرابع من الثلث الثاني، فعليه الكفّارة نصفُ دينارٍ لو وطأها فيهما. ويكون الأخيران وهما : اليوم الخامس والسادس من الثلث الأخير فعليه الكفّارة ربعُ دينارٍ لو وطأها فيها، هذا إذا كانت عادتها ستّة أيّام. وأمّا إذا كانت أكثر، كما إذا كانت تسعة أيّام، فالثلثُ الأوّل هو اليوم الأوّل والثاني والثالث، والثلث الثاني هو اليوم الرابع والخامس والسادس، والثلث الأخير هو السابع والثامن والتاسع، وهذا معنى قوله : وهكذا.

٢. أي : لم يستثن لها السَّبع وما دونه عن الكراهة، بخلاف الجُنب، فإنّه قد استثني له ذلك، وذلك لعدم دليل على الاستثناء للحائض فلا بدّ من الأخذ بالإطلاق والحكم بالكراهة لها مطلقاً، وإن أنكر بعض المُحشّين وجودَ دليل على الكراهة لها أصلاً، لكن خبر السكوني دالّ عليها. راجع وسائل الشيعة ٣ : ٨٨٥، الباب ٤٧، الأحاديث. إليك نصّ الحديث ١ : عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال : سبعة لا يَقرأونَ القرآنَ : الرّاكع والسّاجد، وفي الكَنِيف، وفي الحَمّام، والجُنب، والنُّفساء، والحَائض.

٣. من غير تقييد بما بين السرّة والركبة، والمعروف التفصيل المذكور.

✓ استحباب الجلوس فى مصلاها

[**ويُستحبّ**] لها [**الجلوس في مصلاّها**] إن كان لها محلّ مُعدٌّ لها، وألا فحيث شاءت [**بعد الوضوء**] المنويّ به التقرّب، دون الاستباحة، [**وتذكر اللهَ تعالى بقدر الصّلاة**]، لبقاء التّمرين على العبادة، فإنَّ الخير عادةٌ.[١]

٣. [**ويكره لها الخضاب بالحِنّاء**] وغيره كالجُنب.

✓ زمان ترك العبادة فى الحيض

[**وتترك ذات العادة**] المستقرّة وقتاً وعدداً، أو وقتاً خاصّةً [**العبادة**] المشروطة بالطهارة [**برؤية الدم**] .

أمّا ذات العادة العدديّة خاصّةً فهي كالمضطربة في ذلك، كما سلف.

[**وغيرها**] مِن المبتَدأة والمضطَربة [**بعد ثلاثة أيّام**] احتياطاً.

ـوالأقوى : جواز تركهما برؤيته أيضاً، خصوصاً إذا ظنّتاه حيضاً، وهو اختياره في الذكرى[٢]، واقتصر في الكتابَين على الجواز مع ظنّه خاصّة[٣].

١. ناقش بعضهم هذا الاستدلال. نعم، هناك روايات تدلّ على استحباب ما ذكر في المتن. المصدر نفسه ٢ : ٥٨٧، الباب ٤٠، الأحاديث، إليك نصّ الحديث ١. عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : وكُنّ نسَاء النبيّ صلى الله عليه وآله لاَ يَقضين الصلاةَ إذا حضنَ ولكن يَتحشّينَ حين يدخل وقت الصلاة، ويَتوضّين ثمّ يَجلسنَ قَريباً من المَسجد فيَذكُرنَ الله عز وجلّ.

٢. الذكري ١ : ٢٣٧.

٣. الدروس ١ : ٩٧ ، البيان :٩٦.

✓ وطى الحائض قبل الغسل

[ويكره وطؤها قُبلاً بعد الإنقطاع قبل الغسل على الأظهر] .

ـ خلافاً للصّدوق رحمه الله حيث حرّمه.

ومستند القولَين الأخبار المختلفة ظاهراً[١].

والحمل على الكراهة طريق الجمع، والآية ظاهرةٌ في التّحريم قابلةٌ للتأويل[٢].

✓ ما تقضيه الحائض من الصلاة

[وتقضي كلَّ صلاة تمكّنت من] :

١. [فعلها قبله]

ـ بأن مضي من أوّل الوقت مقدارُ فعلها، وفعل ما يعتبر فيها ممّا ليس بحاصلٍ لها طاهرةً[٣].

١. وسائل الشيعة ٢ : ٥٧٢، الباب ٢٧ من أبواب الحيض.

٢. التحريم باعتبار النهي في قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَقرَبُوهُنَّ حَتّى يُطَهّرنَ ﴾ الآية، بالقراءة المشدّدة، الظاهرة في عدم جواز وطء الحائض حتّى تغتسل. أمّا القراءة المخفّفة، فظاهرها نفس انقطاع الدم وإن لم تغتسل. وأمّا قابليّة الآية للتأويل، فلاحتمال أن يراد من القراءة المشدّدة أيضاً انقطاع الدم، أي : يراد من التطهُّر : الطّهر من الدم، كما يقصد من التكبّر : الكبر. لكنّ التأويل يحتاج إلى دليل. ولعلّ الدليل هنا الروايات الدالّة على جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم من دون اغتسال، أو القرينة هي صدر الآية. راجع حول الأخبار وسائل الشيعة ٢ : ٥٦٤ – ٥٦٥، الباب ٢١، الأحاديث، إليك نصّ الحديث ١ : عن أبي عبيدة، قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة الحائض تَرى الطهرَ وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ما تَغسلُ به فرجَها فتَغسله، ثُمّ تتيمّم وتصلّي. قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعَم، إذا غَسلَت فرجَها وتَيمّمت فلا بأس.

٣. بالنصب، حالٌ من الضمير في تمكّنت، أي : تمكّنت من فعل ذلك طاهرة.

٢. [**أو فعل ركعة مع الطهارة**]، وغيرها من الشرائط المفقودة [**بعده**][1].

١. الضمير راجع إلى الحيض، والمقصود : أنّه إذا تمكّنت - ولو من إتيان ركعةٍ بعد انقطاع الدم مع تحصيل سائر الشرائط المفقودة - تجب عليها الصلاة.

[وأمّا الاستحاضة]

[وأمّا الاستحاضة : فهى ما زاد على العشرة، أو العادة مستمراً، أو بعد اليأس، أو بعد النفاس . ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالباً .

فإذا لم تغمس القطنة تتوضّأ لكلّ صلاة مع تغيّرها ، وما يغمسها بغير سيلٍ يزيد الغسل للصبح ، وما يسيل تغتسل أيضا للظهرين ثمّ للعشائين وتغيّر الخرقة فيهما .]

[فهي : ما]، أي : الدم الخارج من الرَّحِم الّذي :

١). **[زاد على العشرة]** مطلقاً[١] **[أو العادة مستمرّاً]** إلى أنْ تجاوز العشرة. فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السّابق عليها بعد العادة استحاضةً.

٢). **[أو بعد اليأس]** ببلوغ الخمسين، أو الستّين على التّفصيل.

٣). **[أو]** بعد **[النّفاس]** كالموجود :

١ ـ بعد العشرة.

٢ـ أو فيها بعد أيّام العادة مع تجاوز العشرة :

١. إذا لم يتخلّله نقاءُ أقلّ الطّهر.

١. ذات عادة، أم ذات تمييز، أم غيرهما. وكانت عادتها، أو تمييزها عشرة، أو أقلّ.

٢. أو يصادف أيّام العادة في الحيض بعد مُضِيّ عشرةٍ فصاعداً من أيّام النّفاس.

٣. أو يحصل فيه تمييزٌ بشرائطه[١].

✓ صفات دم الاستحاضة

[**ودمها**]، أي : دم الاستحاضة [**أصفر، بارد، رقيق، فاتر**] أي : يخرج بتثاقل و فتور، لا بدفع [**غالباً**] .

ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور، فإنّه يحكم بكونه استحاضةً، وإن كان بصفة دم الحيض، لعدم إمكانه.

✓ أقسام الاستحاضة

ثمّ : الاستحاضة تَنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسّطة، لأنّها :

١. إمّا أنْ لا تَغْمس القطنة أجمع ظاهراً و باطناً[٢].

١. مفاد عبارة الشارح رحمه الله : أنّ الاستحاضة بعد النفاس تتحقّق على وجهين :

الأوّل : ما إذا لم تكن لها عادةٌ وتجاوزَ معها العشرة، فإنّها تجعل العشرة نفاساً والزائد استحاضة.

الثاني : ما إذا كانت لها عادةٌ وتجاوزَ دمُها العشرَة أيضاً، فإنّها تجعل مقدار العادة نفاساً والزائد استحاضة، فهذه تبتدئ استحاضتها في العشرة طبعاً بعد إكمال مقدار عادتها الحيضيّة. ثمّ إنّ الحكم باستحاضة الدم الموجود بعد النفاس يجب تقييده بما إذا لم يتخلّل بين النفاس، وبين هذا الدم الحادث بعده فترة نقاء عشرة أيّام : وهي أقلّ الطهر، وإلا فالدم الحادث بعد هذه الفترة لا يكون دم استحاضة، بل هو حيض. وكذلك يجب تقييده بما إذا لم يصادف هذا الدم الزائد وقت عادتها الحيضيّة، بشرط تحقّق الفصل بين النفاس، وأيّام العادة عشرة أيّام فصاعداً، لأنّه يجب أن يفصَّل بين النفاس والحيض أقلّ الطهر، كما كان يجب ذلك بين الحيضتَين. وكذلك يجب تقييده بما إذا لم يحصل في هذا الدم الزائد تمييزُ دم الحيض بشرائطه التي منها الفصل بين النفاس، وهذا التمييز عشرة أيّام فصاعداً، ملحوظة قوله : يصادف، وقوله : يحصل مجزومان عطفاً على قوله : لم يتخلّل.

٢. المعتبر في المتوسّطة غمس القُطنة في الجملة ولو في المقدار المقابل المخرج، ولا يعتبر غمس

٢. أو تغمسها كذلك[١]، ولا تسيل عنها بنفسه إلى غيرها.

٣. أو تسيل عنها إلى الخرقة.

✓ أحكام اقسام الاستحاضة

١). **[فإن لم تغمس القُطنة] :**

١. **[تتوضّأ لكلّ صلاة] .**

٢. **[مع تغييرها]** القُطنةَ.

ـ لعدم العفو عن هذا الدّم مطلقاً[٢].

٣. وغَسلِ ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدَمين.

وإنّما تركه، لأنّه إزالةُ خبثٍ قد علم ممّا سلف.

٢). **[وما يَغْمسها بغير سيلٍ يزيد]** على ما ذكر في الحالة الأولى **[الغُسلَ للصبح]** إنْ كان الغمس قبلها.

ولو كانت صائمةً قدّمته على الفجر، واجتزأت به للصلاة.

جميع القطنة، ولا سيّما إذا كانت القطنة كبيرة، فأتى بأجمع، دون جمعاء ليفهم أنّ المقصود غمس جزء منها بجميع من باطنه إلى ظاهره، ولو قال : جمعاء أوهم لزوم غمسها بتمامها، وهذا غير معتبر شرعاً. وضمائر التأنيث المستمرة في قوله : تغمسها، وقوله : لا تسيل، وقوله : تسيل، كلّها راجعة إلى الاستحاضة. وضمير التذكير في قوله : بنفسه، راجع إلى الدم.

١. أي : الاستحاضة تَغمس القطنة ظاهراً وباطناً.

٢. زاد على الدرهم، أم لم يزد، وقد تقدّم من الشارح عند قوله : «والثاني ما لا تتمّ صلاة الرجل فيه» : أنّ ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً لا يجب تطهيره، من غير أن يفرق في نجاسته بين الدماء الثلاثة وغيرها، إلا أن يقال : إنّ ذلك في اللباس، وأمّا القطنة فلا تعدّ من اللباس، بل هي من المحمول، ونجاسة المحمول أخفّ حكماً.

ولو تَأخَّر الغمس عن الصّلاة فكالأوّل[١].

٣). [**وما يسيل**] يجب له :

١. جميع ما أوجب في الحالتين.

٢. وتزيد عنهما[٢] أنّها [**تغتسل أيضاً للظّهرين**] تجمع بينهما به [**ثمّ للعشائين**] كذلك.

٣.[**وتغيير**[٣] **الخرقة فيهما**] أي : في الحالتَين الوسطي والأخيرة.

ـلأنّ الغمس يوجب رطوبةَ ما لاصَق الخِرقَة من القُطنة، وإن لم يسِل إليها فتنجس، و مع السّيلان واضح.

وفي حكم تغييرها تطهيرُها.

وإنّما يجب الغسل - في هذه الأحوال مع وجود الدّم الموجب له قبل فعل الصّلاة، وإن كان في غير وقتها - إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده[٤] كما يدلّ عليه خبر

١. كالقسم الأوّل من الاستحاضة التي لا يجب الغسل فيها للظهرين، والعشائَين. وظاهره أنّه لا يجب عليها حتّى لصلاة الصبح لغد، لكن ظاهر قوله بعد ذلك : «وإنّما يجب الغسل في هذه الأحوال» إلى آخره، وجوبُ الغسل لصلاة الصبح لغد، أو وجود الدم قبل فعلها مع عدم الاغتسال له بعد وجوده. وكيف كان فظاهر العبارة كعبارة كثيرٍ من الأصحاب : «أنّ المتوسّطة لا توجب الغسل إلا لصلاة الصبح»، مع أنّ ظاهر إطلاق الأخبار أنّها توجب غسلاً واحداً، سواء أكانت قبل صلاة الصبح، أم قبل الظهرين، أم العشائين. راجع المصدر السابق ٢ : ٦٠٤ – ٦٠٩، الباب ١، الأحاديث. وعلى ما ذكرنا مُعظَم المعاصرين ومن قارَبَهم.

٢. هكذا في النسخ المطبوعة التي بأيدينا، لكن في النسخ المخطوطة لدينا : وزيد عنهما، والمعنى واحد.

٣. هكذا في بعض المخطوطات، وهو المناسب لسابقه، لكنّ الموجود في كثير من المخطوطات والمطبوعات : وتغيّر.

٤. المستفاد من العبارة : أنه انّما يجب الغسل في المتوسطة للصبح وفي الكثيرة للظهرين والعشائين أيضا إذا وجد الدم الموجب للغسل قبل فعل الصلاة سواء أكان في الوقت أم قبله، لكن الاغتسال

الصحّاف[١].

وربّما قيل : باعتبار وقت الصّلاة[٢]، ولا شاهد له.

في الوقت لأجل الصلاة متوقف على ما إذا لم تكن قد اغتسلت لذلك الدم بعد وجوده، أما إن كانت قد اغتسلت له بعد وجوده سواء انقطع قبل الوقت أم بعده أم بقي مستمرا إلى ما بعد الصلاة. وسواء أكان الاغتسال قبل الوقت أم بعده - فلا يجب الغسل ثانيا، وفي ذلك بحث - طويل، وخبر الصحّاف مروي في الوسائل. المصدر نفسه: ص ٦٠٦، الحديث ٧.

١. الوسائل ٢ : ٦٠٦، الباب الاوّل من ابواب الاستحاضه، الحديث ٧.

٢. كابن فهد في الموجز الرسائل العشر : ٤٧. والشهيد في الدروس ١ : ٩٩.

[وأمّا النّفاس]

[وأمّا النفاس : فدم الولادة معها، أو بعدها .

وأقلّه مسمّاه وأكثره قدر العادة فى الحيض، فإن لم يكن فالعشرة . وحكمها كالحائض ، ويجب الوضوء مع غسلهن ، ويستحبّ قبله .]

بكسر النون.

[فَدمُ الولادة] :

١. [معها] .

ـبأنْ يقارن خروج جزءٍ - و إن كان منفصلاً - ممّا يُعَدُّ آدميّاً، أو مبدأ نشوء آدميٍّ وإن كان مُضغةً مع اليقين.[١]

أمّا العَلَقَة - وهي القطعة من الدّم الغليظ - فإنْ فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسانٍ كان دمها نفاساً، إلا أ نّه بعيد.

١. أي : مع اليقين بأنّ الخارج مع الدم مبدأ نشوء آدمي. وحاصل المراد : أنّ النفاس هو الدم الخارج المقارن لخروج الولد أو جزء منه، ولو كان الجزء منفصلاً، سواء أكان تامّ الخلقة، أم لا.

٢. [أو بعدها] .

ـ بأنْ يخرج الدّم بعد خروجه أجمع.

ولو تعدّد الجزء منفصلاً، أو الولد فلكلٍّ نفاسٌ وإن اتّصلا. ويتداخل منه ما اتّفقا فيه[١].

واحترز بالقيدَين عمّا يخرج قبل الولادة، فلا يكون نفاساً، بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً.

✓ اقلّ النفاس و اكثره

[وأقلّه مسمّاه] .

وهو : وجوده في لحظةٍ، فيجب الغُسل بانقطاعه بعدها، ولو لم تَر دماً فلا نفاس عندنا[٢].

[وأكثره] :

١. [قدر العادة في الحيض] للمعتادة.

ـلا على تقدير تجاوز العشرة، وألا فالجميع نفاس، وإن تجاوزها كالحيض.

٢. [فإن لم تكن لها عادة فالعشرة] أكثره **[على المشهور]** .

١. أي : ويتداخل من زمان النفاسَين المقدار الذي يتّفقان فيه، كما إذا لحق الثاني بالأوّل قبل انقضائه. خذ لذلك مثالاً : إذا ولدت المرأة في أوّل الشهر، أو جاءت بجزء من الولد منفصلاً، ثمّ ولدت في اليوم الخامس ولداً آخر، أو جاءت بجزء آخر من الولد المنقطع، وفرضنا أنّ عادتها سبعة أيّام، فإلى اليوم الخامس نفاسٌ للأوّل فقطّ، ومن الخامس إلى السابع نفاس لهما، ثمّ بعد ذلك نفاس للثاني فقطّ إلى خمسة أيّام آخر إلى الحدّ الذي كان ابتداء النفاس الثاني.

٢. خلافاً لإخواننا السنّة، فإنّ ظاهرهم تحقّق النفاس بدون الدم. قال في الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ١٢٤ : ولا حدّ لأقلّ النفاس فيتحقّق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسهما.

وإنّما يُحكم به نفاساً في أيّام العادة، وفي مجموع العشرة، مع وجوده فيهما أو في طرفَيهما.

١. أمّا لو رأته في أحد الطرفين خاصّة، أو فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدّماً ومتأخّراً، بل في وقت الدّم أو الدّمين فصاعداً وما بينهما :

١). فلو رأتْ أوّله لحظةً وآخر السّبعةِ لمعتادتها، فالجميع نفاسٌ.

٢). ولو رأتْه آخرها خاصّةً، فهو النّفاس.

ومثلُه : رؤية المبتدأة والمُضطربة في العشرة، بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها.

٢. ولو تجاوز فما وُجد منه في العادة، وما قبله إلى أوّل زمان الرّؤية[1] نفاسٌ خاصّةً :

١). كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها، واستمرَّ إلى أنْ تجاوز العشرة، فنفاسها الأربعة الأخيرة من السّبعة خاصّةً.

٢). ولو رأته في السابع خاصّةً وتجاوزها فهو النفاسُ خاصّةً.

٣). ولو رأتْه من أوّله والسّابع وتجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه أم لا- فالعادة خاصّةً نفاسٌ.

٤). ولو رأته أوّلاً وبعد العادة وتجاوز فالأوّل خاصّةً نفاسٌ. وعلي هذا القياس.

✓ احكام الاستحاضة و الفوارق بينها و بين الحائض

[وحكمها كالحائض] في الأحكام الواجبة والمندوبة والمحرّمة والمكروهة.

١. هكذا في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة، لكن في أكثرها : إلى أوّل زمان الرؤية، والمعنى واحد وحاصله : أنّ المعتادة إذا تجاوز دمها العشرة فما رأته من الدم في آخر عادتها، وكذا ما رأته قبل ذلك إلى أوّل الرؤية نفاس فقطّ دون ما تراه بعد العادة ويتجاوز العشرة.

وتفارقها في :

١. الأقلّ والأكثر[١].

٢. والدلالة على البلوغ، فإنّه[٢] مختصٌّ بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل.

٣. وانقضاء العدّة بالحيض دون النفاس غالباً[٣].

٤. ورجوع الحائض إلى عادتها وعادة نسائها، والرّوايات، والتّمييز دونها.

٥. ويختصّ النفاس بعدم اشتراط أقلّ الطّهر بين النفاسين كالتّوأمَين بخلاف الحيضَتَين.

✓ الوضوء قبل غسل الاستحاضة

[ويجب الوضوء مع غُسلهنّ] متقدّماً عليه، أو متأخّراً، **[ويُستحبّ قبله]** . وتتخيّر فيه بين نيّة الاستباحة والرّفع مطلقاً[٤] - على أصحّ القولين - إذا وقع بعد الإنقطاع[٥].

١. حيث لا حدّ لأقلّ النفاس دون الحيض، ووقوع الخلاف في أكثر النفاس دون الحيض.

٢. مقصوده ﷺ : أنّ النفاس لا يكون دليلاً على البلوغ؛ لأنّه مسبوق بالحمل الذي هو أدلّ على بلوغ المرأة من النفاس.

٣. إنّما قيّدوه بالغالب، لأنّ للنفاس مدخليّةً في انقضاء العدّة أحياناً، كما لو طُلّقت بعد الولادة وقبل مجيئ دم النفاس، فإنّه بمنزلة حيضة واحدة.

٤. سواء قدّمت الوضوء على الغسل، أم أخّرته عنه.

٥. وأمّا إذا وقع قبل انقطاع الدم فهو كوضوء المستحاضة قبل انقطاع دمها ولا يكون رافعاً، فلا يصحّ قصد الرفع به.

[وأمّا غُسل المسّ]

[وأمّا غسل المسّ فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء .]

[للميّت الآدمي][1] النجس **[فبعد البرد وقبل التطهير]** بتمام الغُسل.

فلا غُسل بمسّه قبل البرد وبعد الموت.

وفي وجوب غَسل العضو اللامس قولان : أحدهما ذلك،[2] خلافاً للمصنّف.

وكذا لا غُسل بمسّه بعد الغُسل.

وفي وجوبه بمسّ عضوٍ كَمُلَ غسلُه قولان، اختار المصنّف عدمه[3].

١. جملة للميّت الآدمي، معدودة من الشرح في النسخ المخطوطة الموجودة عندنا.

٢. استناداً إلى التوقيع الشريف : ليس على من مسّه إلا غَسل اليد. وسائل الشيعة ٢ : ٩٣٢ ، الباب ٣، ح ٤ و٥.

٣. منشأ القول بالعدم : دعوى صدق المسّ بعد الغسل بالنسبة إلى ذلك العضو الكامل غسله. ووجه القول بالوجوب : أنّ ظاهر الأخبار عدم وجوب الغسل بعد الغسل الكامل لجميع البدن، لا العضو الكامل فقطّ. المصدر نفسه : ص ٣٠، الباب ١، ح ١٥، وص ٩٣٢، ح ٣.

وفي حكم الميّت :

١. جزؤه المشتمل على عظمٍ.

٢. والمُبانُ منه من حيٍّ[١].

٣. والعظم المجرّد عند المصنّف، إستناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدماً، وهو ضعيف.[٢]

✓ وجوب الوضوء فى غسل المسّ

[**ويجب فيه**] أي : في غُسل المسّ [**الوضوء**] قبله، أو بعده، كغيره من أغسال الحيّ غيرالجَنابة.

و«في» في قوله : «فيه» :

١. للمصاحبة - كقوله تعالى : ﴿أدْخُلوا فِي أمَمٍ[٣]﴾، و﴿فَخَرَجَ على قَومِهِ فِي زِينَتِهِ[٤]﴾،إن عاد ضميره إلى الغُسل.

٢. وإن عاد إلى المسّ فسببيّة[٥].

١. ضمير «منه» راجع إلى الجزء، أي : المبان من الحيّ الذي هو من الجزء المشتمل على عظم في حكم الميّت، كما أنّ الجزء المقطوع من الميّت المشتمل على العظم في حكم الميّت.

٢. وجه الضعف : احتمال كون العظم مجتمعاً مع اللحم سبباً للغسل، فلا يكون العظم المجرّد عن اللحم موجباً للغسل.

٣. الأعراف ٧ : ٣٨.

٤. القصص ٢٨ : ٧٩.

٥. حاصله : أنّ ضمير «فيه»، إن عاد الى الغسل فالمعنى : يجب الوضوء مصاحباً للغسل. وإن عاد

[القول فى أحكام الأموات]

[وهي خمسة]:

[الاوّل : الاحتضـار]

[القول فى أحكام الأموات وهى خمسة :

الاحتضار : ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل ، ويستحبّ نقلـه إلـى مـصلّاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالاثنى عشر عليهم السلام وكلمات الفرج ، وقراءة القرآن عنـده ، والاصباح إن مات ليلاً ، ولتغمض عيناه ويطبق فوه وتمدّ يداه إلى جنبيه ويغطّـى بثـوب ، ويعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيّام ، ويكره حـضور الجنـب، أو الحـائض عنده وطرح حديد على بطنه .]

على المسّ فالمعنى : بسبب المسّ. ويمكن أن تكون «في» في الآيتين بمعنى الظرفيّة، فإنّ الأمَم ظرف اعتباريّ للدخول، كالدخول في حزب أو دين، والزينة إذا أحاطت بالإنسان فكأنّها ظرف له وهو داخل فيها، فلا داعي إلى جعل «في» بمعنى المصاحبة.

وهو : السَّوق[١]، أعاننا الله عليه وثبّتنا بالقول الثابت لديه.

سُمّي به :١. لحضور الموت،٢. أو الملائكة الموكَّلة به،٣. أو إخوانه وأهله عنده.

[ويجب] كفايةً **[توجيهه]** أي : المحتضر - المدلول عليه بالمصدر[٢] - **[إلى القبلة]** في المشهور[٣].

ـ بأن يُجعل على ظهره ويُجعل باطنُ قدمَيه إليها[٤]، **[بحيث لو جلس استقبل]**.

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير.

ولا يختصّ الوجوب بوليّه، بل بمن علم باحتضاره، وإن تأكّد فيه[٥]، وفي الحاضرين.

✓ مستحبّات المحتضر

[ويُستحبّ] :

١).**[نقله إلى مصلاّه]**.

وهو : ما كان أعَدَّه للصلاة فيه، أو عليه.

ـإن تعسّر عليه الموت واشتدّ به النزع، كما ورد به النصّ[٦]، وقيّده به المصنّف في

١. السَّوق - بفتح السين - : النَّزع، كأنّ الروح تساق لتَخرُجَ من البدن.

٢. وهو قوله : الاحتضار، فإنّه مصدر باب الافتعال.

٣. مقابل المشهور ما نقل عن الشيخ في الخلاف من استحباب الاستقبال، وكأنّه لضعف دليل الوجوب سنداً ودلالةً. المصدر نفسه ٢٠ : ٦٦١ ، الباب ٣٥، الأحاديث.

٤. أي : إلى القبلة.

٥. أي : في وليّه.

٦. المصدر نفسه : ص ٦٦٩ ، الباب ٤٠، الأحاديث. إليك نصّ ح ١، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد

غيره[١].

٢). [**وتلقينه**] :

١و٢. [**الشّهادتين، والإقرار بالأئمّة**] الإثني عشر [**عليهم السلام**].

والمراد بالتّلقين : التّفهيم، يقال : غلامٌ لَقِنٌ أي : سريع الفهم، فيعتبر إفهامه ذلك.

وينبغي للمريض متابعته باللّسان والقلب، فإن تعذّر اللّسان اقتصر على القلب.

٣. [**وكلمات الفرج**].

وهي : «لا إله إلا الله الحليم الكريم» إلى قوله : «وسَلامٌ على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين».

وينبغي أن يُجعل خاتمة تلقينه : «لا إله إلا الله»، فمن كان آخر كلامه : «لا إله إلا الله» دخل الجنّة.

٣). [**وقرائة القرآن عنده**] قبل خروج روحه وبعده.

ـ للبركة والاستدفاع[٢].

عبد الله عليه السلام، قال : إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرُب إلى مصلاّه الذي كان يُصلّى فيه.

١. مقصوده : أنّ المصنّف رحمه الله قيّد استحباب النقل إلى المُصلّى في غير هذا الكتاب بصورة تَعسّر الموت، واشتداد النزع. أمّا في هذا الكتاب فقد أطلق القول بالاستحباب.

٢. الظاهر : أنّهما دليلان على استحباب القراءة قبل خروج الروح وبعده. والمراد استدفاع العذاب، أو الشياطين، أو كليهما، فدفع العذاب بعد الموت ودفع الشياطين قبله، ولا نصّ على استحباب قراءة القرآن عند الميت إلا في «يس» و«الصافات»، ولذلك علّله بالوجوه الاعتباريّة التي أُشير إليها إجمالاً، كما في روايات تلقين الميّت دعاء : يا من يقبل اليسير... المصدر نفسه : ص ٦٦٦ و ٦٦٧، الباب ٣٨، الأحاديث. وأمّا استحباب قراءة «يس» و«الصافّات» عند الميّت. فراجع المصدر نفسه : ص ٦٧٠، الباب ٤١، ح ١.

خصوصاً : «يس» و«الصافّات» قبله، لتعجيل راحته.

٤). [**والمصباحُ إنْ مات ليلاً**] في المشهور[١].

ـ ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفاً : دوام الإسراج[٢].

٥و٦). [**ولتُغْمَض عيناه**] بعد موته معجّلاً، لئلاّ يقبح منظره. [**ويُطْبَق فوه**] كذلك.

٧). وكذا يُستحبّ شدُّ لحيَيه بعصابة، لئلاّ يسترخي[٣].

٨). [**وتمدّ يداه إلى جنبيه**] وساقاه، إن كانتا منقبضتين.

١. ليكون أطوع للغسل، ٢.وأسهل للدرج في الكفن.

٩). [**ويُغطّى بثوب**] .

١. للتّأسي، ٢.ولما فيه من السَّتر والصيانة.

١٠). [**ويُعجّل تجهيزه**] ؛ فإنّه من إكرامه.

[**إلا مع الاشتباه**]، فلا يجوز التعجيل فضلاً عن رجحانه [**فيُصْبَر عليه ثلاثة أيّام**] إلا أن يُعلَم قبلها لتغيّرٍ وغيره من أمارات الموت، كانخساف صُدْغَيْه وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفّه من ذراعه، واسترخاء قدمَيه، وتقلّص

١. الشهرة تختصّ بالموت في الليل، أمّا الرواية فتدلّ على استحباب الإسراج في البيت الذي كان يسكنه الميّت، سواء مات بالليل أم بالنهار. راجع المصدر نفسه : ص ٣٧٣، الباب ٤٥، ح ١.

٢. وسائل الشيعة ٢ : ٦٧٣، الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار، ح ١.

٣. هكذا في أغلب النُّسخ، وضميره المستتر راجع إلى الوجه المعلوم بقرينة المقام، وفي بعض النُّسخ بصيغة المؤنّث، فالضمير راجع إلى اللِّحيَة.

أنثيَيه إلى فوق مع تدلّي الجلدة[١].

✓ مكروهات المحتضر

[ويكره]:

١و٢. **[حضور الجنب والحائض عنده]**.

ـلتأذّي الملائكة بهما.

وغاية الكراهة تحقّق الموت، وانصراف الملائكة[٢].

٣. **[وطرح حديدٍ على بطنه]** في المشهور.

ـولاشاهد له من الأخبار[٣].

ولاكراهة في وضع غيره، للأصل. وقيل: يكره أيضاً.

١. هذه علامات الموت عند الأطبّاء وقد تسبّب العلم بتحقّق الموت، أم لو لم تفد العلم، فلا يجوز التعويل عليها، بل لابدّ من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت.

٢. ويظهر من الأخبار استمرار ذلك إلى حين دفنه، لما في خبر الجعفي: لا يجوز لهما أي: للحائض والجنب، إدخال الميّت قبره. الخصال ٢: ١٤٢. وعلّل ذلك في سائر الأخبار بأنّ الملائكة تتأذّى بذلك. راجع وسائل الشيعة ٢: ٦٧١ و ٦٧٢، الباب ٤٣، الأحاديث.

٣. عن الخلاف دعوى الإجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميّت كالسيف. وفي التهذيب: سمعناه من الشيوخ مذاكرة.

[الثانى : الغُسل]

[الثانى : الغسل.ويجب تغسيل كلّ مسلم، أو بحكمه ولو سقطاً، إذا كان لـه أربعـة أشـهر بالسدر، ثمّ الكافور، ثمّ القراح كالجنابة بالنيّة .

والأولى بميراثه أولى بأحكامه والـزوج أولـى مطلقـاً ، وتجـب المـساواة فـى الرجوليّـة والأنوثية فى غير الزوجين ، ومع التعذّر، فـالمحرم مـن وراء الثيـاب ، فـإن تعـذّر فالكـافر والكافرة بتعليم المسلم ، ويجوز تغسيل الرجـل إبنـة ثلاثـة سـنين مجـرّدة وكـذا المـرأة ، والشهيد لا يغسّل ولا يكفّـن بـل يـصلّى عليـه . وتجـب إزالـة النجاسـة عـن بدنـه أولّـاً ، ويستحبّ فتق قميصه ونزعـه مـن تحتـه وتغـسيله علـى سـاجة مـستقبل القبلـة ، وتثليـث الغسلات ، وغسل يديه مع كلّ غسلة ومسح بطنه فى الاولتين ، وتنشيفه بثـوب ، وإرسـال الماء فى غير الكنيف ، وترك ركوبه وإقعاده ، وقلم ظفره وترجيل شعره .]

✓ من يجب تغسيله

[ويجب تغسيل كلّ] ميّتٍ :

١. [مسلمٍ] . ٢. [أو بحكمه] .

ـ كـ: ١. الطفل، ٢. والمجنون المتولّدَين من مسلم، ٣ . ولقيطِ دار الإسلام، ٤. أو دار الكفر وفيها مسلمٌ يمكن تولّده منه، ٥ . والمسبيِّ بيد المسلم على القول بتبعيّته في الإسلام - كما هو مختار المصنّف[١] - وإن كان المسبّي ولد زنا[٢].

وفي المتخلّق من ماء الزاني المسلم نظرٌ:

١). من انتفاء التبعيّة شرعاً[٣].

٢). ومن[٤]: ١.تولّده منه حقيقةً، ٢.وكونه ولداً لغةً، فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه.

ويُستثنَي من المسلم مَنْ حُكِم بكفره من الفِرَق، كالخارجيِّ والناصبيِّ والمجسِّم، وإنّما ترك استثناءه، لخروجه عن الإسلام حقيقةً، وإنْ أطلق عليه ظاهراً.

ويدخل في حكم المسلمِ، الطفلُ [ولو سقطاً، إذا كان له أربعة أشهر] .

ولو كان دُونَها لُفَّ في خرقةٍ ودُفن بغير غُسل.

١. [بالسِّدر] .

ـ أي: بماء مصاحب لشيء من السِّدر.

وأقلّه ما يطلق عليه إسمه، وأكثره أنْ لا يخرج به الماء عن الإطلاق في الغَسْلة الأولي.

١. إمّا على القول بالتبعيّة في الطهارة فقطّ، أو على القول بعدم التبعيّة مطلقاً، فلا يجب غسله.

٢. لأنّ المفروض كونه بحكم المسلم من جهة السبى، فلا فرق بين ولد الزنا وغيره، والمقصود ولد الزنا من غير المسلم، أمّا لو كان من المسلم فيأتي حكمه.

٣. دليل لعدم وجوب الغسل على المتخلّق من ماء الزاني.

٤. دليل لوجوب الغسل على المتخلّق من ماء الزاني.

٢. [**ثُمَّ**] بماءٍ مصاحبٍ لشيءٍ [**من الكافور**] كذلك.

٣. [**ثُمَّ**] يُغسل ثالثاً [**بالماء القَراح**[١]].

وهو : المطلق الخالص من الخليط، بمعني كونه غير معتبرٍ فيه، لا أنَّ سلبه عنه معتبرٌ، وإنّما المعتبر كونه ماءً مطلقاً.

[**و كلّ واحدٍ**] من هذه الأغسال [**كالجَنابة**].

يَبدأ بغَسل رأسه ورقبته أوّلاً، ثُمَّ بمَيامنه، ثُمَّ مَياسِره، أو يُغمِسه في الماء دفعةً واحدةً عرفيّةً، مقترناً في أوّله [**بالنّية**].

وظاهر العبارة - وهو الذي صرّح به في غيره[٢] - الاكتفاء بنيّةٍ واحدةٍ للأغسال الثلاثة، والأجود التّعدّد بتعدّدها[٣].

ثمَّ :

١. إن اتَّحد الغاسل تولّي هو النّية، ولا تُجزي من غيره.

١. القرَاح - بالفتح كسحاب - : هو الماء الخالص من كلّ شيء، حتّى من الطين كما اعتبره جماعة، وهو الغسل الثالث للميّت، حيث هو صريح الأخبار. وبعض الفقهاء اعتبر خلوص القَراح عن السدر والكافور فقطّ، لحملهم القراح على الخالص، بقرينة مقابلته بماء السدر والكافور في الغُسلَين الأوّلَين، فعليه يكون القَراح هو الماء المطلق الخالص عن اعتبار شوب السدر والكافور معه، ولذلك أطلق الماء ولم يقيّد بالقراح في بعض الأخبار. ففي رواية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام : ثُمّ اغسله أخرَى بماء. فالغسل الثالث لابدّ أن يكون بماء. المصدر السابق : ص ٦٨٢، الباب ٢، ح ٦. ولا يعتبر مصاحبته لشيء، بخلاف الأوّلَين، فإنّ مصاحبة السدر والكافور معتبرة فيهما، لكن بحيث لا يخرج عن الإطلاق.

٢. الألفيّة : ٤٩.

٣. لأنّ كلّ واحد من الغسلات الثلاث عمل مستقلّ، تعتبر في كلّ واحد منها نيّة مستقلّة.

٢. وإنْ تعدَّد واشتركوا في الصّب، نووا جميعاً.

٣. ولو كان البعضُ يَصبُّ والآخر يُقلّب نوي الصّابُّ؛ لأنّه الغاسل حقيقةً، واستحبَّت من الآخر[١]. واكتفي المصنّف في الذكرى بها منه أيضاً[٢].

٤. ولو ترتّبوا - بأن غسل كلُّ واحدٍ منهم بعضاً -، اعتبرتْ من كلِّ واحدٍ عند ابتداء فعله.

✓ أولويّة الوارث بغسل الميّت

[والأولى بميراثه أولى بأحكامه].

ـبمعنى أنَّ الوارث أولى ممّن ليس بوارث، وإن كان قريباً.

ثُمَّ: إن اتّحد الوارث اختصَّ، وإنْ تعدّد فالذَّكر أولى من الأنثى، والمكلّفُ من غيره، والأبُ من الولد والجدّ.

[والزّوج أوْلى] بزوجته **[مطلقاً[٣]]** في جميع أحكام الميّت.

ولا فرق بين الدّائم والمنقطع.

[وتجب المساواة] بين الغاسل والميّت **[في الرجوليّة والأنوثيّة]:**

فإذا كان الوليُّ مخالفاً للميّت أذن للمماثل. لا أنَّ ولايته تسقط؛ إذ لا منافاة بين الأولويّة وعدم المباشرة.

وقيّد بالرجوليّة لئلاّ يخرج تغسيلُ كلٍّ من الرّجل والمرأة، ابنَ ثلاث سنين وبنته،

١. جملة مستأنفة، والمقصود: أنّ الغاسل إذا تعدّد واشترك الكلّ في الغسل، فلابدّ من نيّتهم في الغسل.

٢. أي: اكتفى المصنّف بالنيّة من المقلّب، كما اكتفى من الصابّ.

٣. سواء أكان من أرحامها أم لا، دائماً كان الزواج أم منقطعاً، كان لها قريب أم لا.

لأنتفاء وصف الرّجوليّة في المغَسَّل الصّغير.

ـومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفي[١].

وإنّما يعتبر المماثلة [**في غير الزّوجين**].

فيجوز لكلٍّ منهما تغسيل صاحبه اختياراً، فالزّوج بالولاية، والزّوجة معها، أو بإذن الوليّ[٢].

والمشهور أنّه من وراء الثّياب، وإنْ جاز النظر[٣].

١. حاصل المعنى : أنّه يشترط في صحّة الغسل المماثلة في الرجوليّة، لا في الذكوريّة، وإلا لخرج عن الصحّة غسل الرجل بنتَ ثلاث سنين، وغسل المرأة ابنَ سنين، مع أنّ ذلك جائز. وفي العبارة لفّ ونشر مُشوّش : فالابن مغسُول المرأة، والبنت مغسُولة الرجل، وضمير بنته راجع إلى ثلاث، أي : بنت ثلاث سنين، كما هو ظاهر. وأمّا وجه قصور العبارة فلأمرين : الأوّل : أنّ ظاهرها اشتراط المماثلة في الرجوليّة والأنوثيّة. وهذا منتف فيما إذا كانت مغسولة الرجل صغيرةً، أو مغسول المرأة صغيراً، ولازمه بطلان الغسل، مع عدم القولِ بالبطلان.

الثاني : لو فرض أنّ معنى العبارة اشتراط المماثلة فيما إذا كان الغاسل والمغسول بالغَين وأمّا إذا كان المغسول غير بالغ فلا يشترط المماثلة، فلازمه جواز تغسيل الرجل بنت ثمان سنوات فما دون، ولازمه أيضاً جواز تغسيل المرأة ابن أربع عشرة سنة فما دون، ولا يقولون به.

٢. قد عرفت أنّ للزوج ولايةً على الزوجة في جميع أحكامها. فيتولّى غسلها بالولاية. وأمّا الزوجة فلا ولاية لها، إلا إذا كانت من أقاربه مع عدم الذكور في مرتبتها، على ما سبق تفصيله. وحينئذ فإن ثبتت ولايتها فتغسله بالولاية، وإلا، فبإذن الوليّ، فإن لم يأذن لها فلا يجوز لها الغسل، لعدمِ إذن الوليّ، لا لعدم المماثلة.

٣. لعلّ ظاهره أنّ المشهور وجوب تغسيل كلّ من الزوجَين الآخرَ من وراء الثياب. ويحتمل أن يريد أنّ تغسيل الزوجة زوجها يجب أن يكون من وراء الثياب. وكيف كان فهذا الحكم متفّق عليه عند المانعين عن النظر. وبعض جوّزه، وقال في الذكرى : المشهور في الأخبار : أنّه من وراء الثياب. وعن شرح الإرشاد : أنّه مشهور فتوىً ونصّاً. ولا يخفى ظهور الأخبار في أنّ الحكم وارد في تغسيل

ويغتفر العصر هنا في الثّوب، كما يغتفر في الخِرقة الساتِرة للعورة مطلقاً[١]؛ إجراءً لهما مجري ما لا يمكن عصره.

ولا فرق في الزّوجة بين الحُرَّة والأمَة، والمدخول بها، وغيرها.

والمطلّقةُ رجعيّةً زوجةٌ - بخلاف البائن - ولا يقدح انقضاء العدّة[٢] في جواز التغسيل عندنا[٣]، بل لو تزوّجت جاز لها تَغسيلُه وإن بَعُد الفرض.

وكذا يجوز للرّجل تغسيل مملوكته غير المزوّجة وإن كانت أُمَّ ولد، دون المكاتبة وإن كانت مشروطةً، دون العكس، لزوال ملكه عنها. نعم، لو كانت أُمَّ ولدٍ غير منكوحةٍ لغيره عند الموت، جاز.

[ومع التّعذّر] للمساوي في الذكورة والأنوثة **[فالْمَحْرَم]** - وهو : من يحرم نكاحه مؤبَّداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ - يُغَسِّل مَحْرَمَه الذي يزيد سنّه عن

الرجل وزوجته. راجع المصدر نفسه : ص ٧١٣ – ٧١٧، الباب ٢٤، الأحاديث.

١. في الزوجين وغيرهما، لأنّ الظاهر أنّ ستر عورة الميّت في حال التغسيل إذا لم يكن واجباً - كما في الطفل - فهو مستحبّ، وحينئذٍ فالخرقة الساترة لا تحتاج في طهارتها إلى العصر.

٢. بأن مات الزوج في حال العدّة الرجعيّة وبقي غيرَ مغسولٍ حتّى انقضت العدّة، فيجوز لهذه المرأة تغسيله، وإن كانت قد تزوّجت. ويبعد هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع هذه الصورة. وهذا على ما ذهب إليه أصحابنا من أنّ عدّة الحامل وغيرها في الوفاة أبعد الأجلين. أمّا على ما ذهب إليه إخواننا السنّة : من أنّ عدّة الوفاة في الحامل وضع الحمل، فالفرض غير بعيد، إذ يتصوّر وضع حملها قريباً من الموت، وتزويجها للغير، وتغسيلها للزوج الميّت. راجع الفقه على المذاهب الأربعة ٤ : ٥٢٩.

٣. خلافاً لبعض إخواننا السنّة، فإنّهم حصروا جواز تغسيل المرأة زوجها بما إذا كانت في العدّة، ولذلك لم يجوّزوا تغسيل الرجل زوجته، لعدم العدّة بموتها. راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٣٩٠ (كتاب الصلاة).

ثلاث سنين [**من وراء الثوب**] .

[**فإنْ تعذَّر**] المحرَم والمماثل [**فالكافر**] يُغسِّل المسلم [**والكافرة**] تُغسِّل المسلمة [**بتعليم المسلم**] على المشهور[١].

والمراد هنا : صورةُ الغُسل ولا يعتبر فيه النيّة، ويمكن اعتبار نيّة الكافر كما يعتبر نيّته في العتق[٢].

ونفاه المحقّقُ في المعتبر : لضعف المستند، وكونِه ليس بغسلٍ حقيقيّ لعدم النيّة[٣].

وعذره[٤] واضح.

[**ويجوز تغسيل الرّجل ابنة ثلاث سنين مجرّدةً، وكذا المرأةُ**] يجوز لها

١. بل عن الذكرى وغيرها دعوى الإجماع وعدمُ الخلاف، والمحكيّ عن المحقّق في المعتبر : سقوط الغسل رأساً، وهو القول المقابل للمشهور.

٢. كما يعتبر نيّة الكافر في العتق، كذلك يمكن القول باعتبار نيّة الكافر في غسل المسلم عند فقدان الغاسل المسلم، فيجب عليه أن ينوي الغسل حين تغسيله متقرّباً إلى الله تعالى. لكنّه مشكل، إذ نيّة القربة من الكافر متوقّفة على اعتقاد الكافر مشروعيّة الغسل، وهو هنا منفيّ، لعدم اعتقاده ذلك، فكيف يمكن تمشية قصد القربة منه، فلا يمكن تصدّيه للغسل، ولذا أسقطه المحقّق قدس سره. وهذا على خلاف الاعتاق، فإنّ الكافر يعتقد أنّ الاعتاق أمر حسن، ومطلوب عند الله، ومقرّب إليه فيقصد القربة ويعتقه.

٣. المعتبر ١ : ٣٢٦.

٤. أي : وعذرُ المحقّق رحمه الله واضح، لأنّ التغسيل بلا قصد القربة ليس بغسل حقيقيّ، بل هو غسل صوريّ، فلا تشمله العمومات الواردة في التغسيل. وما ورد في وجوب تغسيل الميّت المسلم حينئذ روايتان : إحداهما : رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام. والأخرى : رواية عمرو بن خالد، وهما ضعيفتان، فلا مجال للتمسّك بهما، فإذاً سقط الغسل. راجع وسائل الشيعة ٢ : ٧٠٤ و ٧٠٥، الباب ١٩، ح ١ و ٢.

تغسيل ابن ثلاث مجرّداً، وإن وُجد المماثل.

ومنتهي تحديد السنّ الموتُ، فلا اعتبار بما بعده وإن طال. وبهذا يمكن وقوع الغُسل لولد الثلاث تامّةً من غير زيادة، فلا يَرد ما قيل : إنّه يعتبر نقصانها، ليقع الغُسل قبل تمامها[١].

✓ حكم الشّهيد

[**والشهيد**] وهوالمسلمُ ومن بحكمه :

١). الميّتُ في معركة قتالٍ أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله، أو الإمامُ، أو نائبهما الخاصّ، وهو في حزبهما بسببه[٢].

٢). أو قُتل في جهادٍ مأمورٍ به حال الغَيبة، كما لو دَهَم على المسلمين من يُخاف منه على بيضة الإسلام، فاضطرّوا إلى جهادهم بدون الإمام، أو نائبه. على خلافٍ في هذا القسم[٣].

١. جامع المقاصد ١ : ٣٦٤.

٢. أي : بسبب القتال، فالمسلم المقتول في حزب المقابل للإمام ليس بشهيد، وكذلك من مات حتف أنفه ولو كان في حزب الإمام عليه السلام، أو نائبه.

٣. لا خلاف فيه من حيث الجواز، إذ المفروض أنّه مأمور به، ولا وجه لتقييد ذلك بزمان الغيبة، لإمكان الاتّفاق في زمان الحضور مع عدم إمكان الاستيذان من الإمام عليه السلام إلا أن يريد من زمان الغيبة زمانَ تعذّر الاستيذان وإن كان الإمام عليه السلام حاضراً، وإنّما الخلاف في كون المقتول في هذا الجهاد بحكم الشهيد، فقد أنكره الشيخان، واختار الشهيد الأوّل والمحقّق إلحاقَه بالشهيد، ووافقهم الآخرون، استناداً إلى إطلاق قول الصادق عليه السلام : الذي يُقتل فِي سبيل الله يُدفَن في ثيابه ولا يُغسل. المصدر نفسه : ص ٧، الباب ١٤، ح ٩.

سُمِّي بذلك؛ لأنّه مشهودٌ له بالمغفرة والجنّة.

[لا يُغَسَّل ولا يُكفَّن، بل يُصلّى عليه] ويدفن بثيابه ودمائه.

ويُنزع عنه الفَرو والجلود كالخُفّين وإن أصابهما الدّم.

ومن خرج عمّا ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه، وإن أطلق عليه اسم الشّهيد في بعض الأخبار، كالمَطعون، والمَبطون، والغَريق، والمَهدوم عليه، والنفساء، والمقتول دون ماله وأهله من قطّاع الطّريق، وغيرهم[1].

[وتجب إزالة النّجاسة] العَرَضيّة **[عن بدنه]** أوّلاً قبل الشّروع في غُسله.

✓ مستحبّات غسل الميّت

[ويُستحبّ] :

١. **[فتق قميصه]** من الوارث، أو من يأذن له[2].

٢. **[و نزعه من تحته] .**

ـلأنّه مظنّة النّجاسة.

١. «غيرهم» بالجرّ. إمّا عطف على قطاع الطريق، فالمعنى أنّ من قُتل مدافعاً عن عرضه وماله ونفسه على يد قطاع الطريق أو على يد الفئات المعادية للإنسان والقاصدة للسوء له فهو شهيد. وإمّا عطف على «المطعون» وما بعده، كما أنّه الأظهر والأنسب، فالمعنى حينئذ أنّ غير من ذكر من الشهداء ممّن أطلق عليه لفظ الشهيد في الأخبار - كقوله عليه السلام : مَن مات غَريباً مات شَهيداً، مَن مات في طَلب العلم مات شهيداً، مَن مات يَوم الجُمعة مات شَهيداً. فهم كالشهداء في الثواب والفضل، لا أنّهم كالشهداء حقيقة في الأحكام كعدم الغسل وكعدم التكفين.

٢. لأنّه تصرّف في مال الغير فيحتاج إلى إذنه.

ويجوز غُسله فيه، بل هو أفضل عند الأكثر[١]، ويُطَهَّر بطُهره من غير عصر.

وعلي تقدير نزعه تُستَر عورته وجوباً، به أو بخرقة، وهو أمكن للغسل[٢] إلا أنْ يكون الغاسل غير مبصرٍ أو واثقاً نفسه بكفّ البصر، فيُستحبّ استظهاراً.

٣. [وتغسيله على ساجةٍ] .

وهي : لوحٌ من خَشب مخصوص[٣].

والمراد : وضعه عليها، أو على غيرها ممّا يؤدّي فائدتها، حفظاً لجسده من التلَطُّخ.

٤. وليكن على مرتفعٍ، ومكان الرِّجْلَين مُنحدِراً.

٥. [مستقبلَ القبلة][٤].

وفي الدروس: يجب الاستقبال به[٥]. ومال إليه في الذكرى. وهو قويٌّ واستقرب عدمه في البيان.

٦. [وتثليث الغسلات] .

بأن يغسل كلّ عضوٍ من الأعضاء الثّلاثة ثلاثاً ثلاثاً، في كلِّ غَسلة.

١. لم ينقل ذلك إلا عن ابن عقيل وبعض المتأخّرين، فكونه مذهب الأكثر غير ظاهر.

٢. أي : ستر العورة بالثوب، أو الخرقة موجب لتسهيل غسله.

٣. الساج شجرٌ عظيمٌ، تكون خشبته من أجود الأخشاب وأصلبها، جمعه سيجان، ومفرده ساجة، وهو ينبت في الجُزر الهنديّة.

٤. وجه الاستحباب هو الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين، حيث قال فيه : يوضع كيف تيسّر. وبين غيره من الأخبار المتضمّنة للأمر بالاستقبال. راجع المصدر السابق ص ٦٨٨، الباب ٥، ح ١. وكأنّ القائل بالوجوب حمل الصحيحة على معنى وضعها إلى القبلة كيف ما تيسّر بحال الاحتضار، أو الدفن.

٥. الدروس ١ : ١٠٥.

٧. [**وغسل يديه**] أي : يدَي الميّت إلى نصف الذّراع ثلاثاً [**مع كلّ غسلة**] .

٨. وكذا يُستحبّ غسل الغاسل يديه مع كلّ غَسلةٍ إلى المرفقين.

٩. [**ومسحُ بطنه**[١]] في الغسلتَين [**الأوليين**] قبلَهما.

ـ تَحفّظاً من خروج شيءٍ بعد الغُسل[٢]، لعدم القوّة الماسكة.

ـ إلا الحامل الّتي مات ولدها، فإنّها لا تمسح، حذراً من الإجهاض[٣].

١٠. [**و تنشيفه**] بعد الفراغ من الغُسل [**بثوبٍ**] .

ـ صوناً للكفن من البلل.

١١. [**وإرسال الماء في غير الكنيف**] المعدّ للنّجاسة.

والأفضل أن يُجعل في حفيرةٍ خاصّةٍ به.

١٢ - ١٥. [**وترك**] :

١). [**ركوبه**] .

ـ بأنْ يجعله الغاسل بين رجليه.

٢). [**وإقعادِه**[٤]] .

١. أطلق المصنّف رحمه الله هنا مسحَ البطن، كغير واحد من الفقهاء، ولكنّ الأخبار قيّدت ذلك بالمسح الرقيق. راجع المصدر السابق : ص ٦٨٦، الباب ٢، ح ٧.

٢. أي : يُستحبّ المسح في الغسل الأوّل والثاني، كي لا يبقى شيء في الأمعاء ويخرج بعد إكمال الغسل، فلو خرج فيجب تنظيفه، امتثالاً للأوامر الواردة في ظاهر الأخبار.

٣. أي : الإسراع والإسقاط : يعني لا يمسح بطنها لئلاّ يسقط ولدها، وذلك فيما إذا كان الولد أيضاً ميّتاً في بطنها.

٤. بالجرّ عطفاً على المضاف إليه وهو قوله : وترك ركوبه، أي : والأفضل ترك إقعاد الميّت، وهكذا

٣). **[وقَلْمِ ظفره]** .

٤). **[وترجيلِ شعره]** وهو تسريحه.

ولو فعل ذلك[١] دَفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوباً.

بجرّ «وقلم ظفره»، «وترجيل شعره».

١. أي : لو قلّم ظفره، ورجّل شعره.

[الثالث : الكفن]

[الثالث : الكفن .والواجب : مئزر وقميص وإزار مع القدرة .

وتستحبّ : الحبرة والعمامة والخامسة ، وللمرأة القناع عن العمامة . والنمط ، ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور ، ويستحبّ كونه ثلاثة عشر درهما وثلثا ووضع الفاضل على صدره ، وكتابة اسمه ، وأنّه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمّة عليهم السلام على العمامة والقميص والأزار والحبرة والجريدتين من سعف النخل ، أو شجر رطب ، فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبشرته ، والأخرى بين القميص والأزار من جانبه الأيسر ، ولتخط بخيوطه ولا تبلّ بالريق .

وتكره الاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد ، وجعل الكافور فى سمعه وبصره على الأشهر .

ويستحبّ اغتسال الغاسل قبل تكفينه ، أو الوضوء .]

✓ واجبات الكَفَن

الف. [**والواجب**] منه ثلاثة أثواب :

١. [**مِئْزَر**] - بكسر الميم، ثمّ الهمزة الساكنة - يَستر ما بين السُّرّة والركبة.

ويُستحبّ أن يستر ما بين صدره وقدمه.

٢. [**وقميص**] يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل.

ويجزئ مكانه ثوبٌ ساترٌ لجميع البدن على الأقوى.

٣. [**وإزار**] بكسر الهمزة .

وهو : ثوبٌ شاملٌ لجميع البدن.

ويُستحبّ زيادته على ذلك طولاً بما يمكن شَدُّه من قبل رأسه ورِجلَيه، وعرضاً بحيث يمكن جعلُ أحد جانبَيه على الآخر.

ويراعي في جنسها القصد[١] بحسب حال الميّت، فلا يجب الاقتصار على الأدون، وإن ماكس الوارث، أو كان غير مكلَّف.

ويعتبر في كلّ واحدٍ منها :

١.أن يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته.

٢.وكونه من جنس ما يُصلّى فيه الرّجل، وأفضله القطن الأبيض.

وفي الجلد : وجهٌ بالمنع، مال إليه المصنّف في البيان[٢] وقطع به في الذكرى.

١. القصد كالعدم لفظاً ومعنىً، فيراعى في جنس الكفن المتعارف والتوسّط بحسب حال الميّت حتّى لو امتنع الوارث أو كان الوارث صغيراً فلا يعتبر رضاه في ذلك، لأنّ إطلاق أخبار الكفن ينصرف إلى المتعارف بالنسبة إلى حال الميّت. وهذا حقّ له لا يتوقّف على رضا الورثة. نعم، الأحوط الاقتصار على أقلّ الواجب إلا برضاء الوارث الكامل، أمّا القطع المستحبّة التي ستذكر، فلا يجوز إلا برضاء الوارث الكبير، أو بوصيّة نافذة.

٢. البيان : ٧٢.

١. لعدم فهمه من إطلاق الثّوب[١].

٢.ولنزعه عن الشّهيد[٢].

وفي الدروس اكتفي بجواز الصلاة فيه للرّجلِ كما ذكرناه.

هذا كلُّه [**مع القدرة**] .

ب. أمّا مع العجز فيُجزي :

١. من العدد ما أمكن ولو ثوباً واحداً.

٢. وفي الجنس يُجزئ كلُّ مباح[٣]. لكن :

١). يقدّم الجلد على الحرير[٤].

٢). وهو على غير المأكول، من وَبَرٍ وشَعرٍ و جلدٍ[٥].

١. أي : أُطلِق لفظُ الثوب والأثواب في أخبار الكفن، ولا يفهم منه العموم حتّى يشمل الجلد. والمقصود من الجلد، جلد الحيوان المأكول المذكّى الذي يصحّ فيه الصلاة. وأمّا غير المأكول فلا إشكال في منعه، وعدم جواز التكفين به. وقوله : «ولنزعه عن الشهيد»، دليل ثان على عدم جواز تكفين الميّت بالجلد، لعدم فهمه من الأخبار التي أُطلِق فيها لفظ الثوب والأثواب. راجع وسائل الشيعة ٢ : ٧٢٦ – ٧٣٠، الباب ٢، الأحاديث.

٢. الذكري ١ : ٣٥٥.

٣. أي : لا يجوز الكفن في غير الجلد من أيّ أنواع الكفن، لو كان مغصوباً بحالٍ من الحالات.

٤. أي : يقدّم جلد المأكول المذكّى على الحرير، بناء على عدم المنع من الجلد اختياراً. وأمّا بناءاً على المنع اختياراً فيقدّم الجلد المذكّى على الحرير أيضاً، لا خيفة مانعيّة المذكّى من مانعيّة الحرير.

٥. أي : يقدّم الحرير على غير المأكول، من وَبَره، أو صوفه أو جلده بناءً على قاعدة الاحتياط، إن احتمل تعيّنُ الحرير مع فرض عدم وجوب الجمع بين الحرير والجلد، ومع عدم احتمال التعيّن فالتخيير بين الكفن بالحرير، وبين الجلد متعيّن.

٣). ثمّ النّجس[١]، ويحتمل :

١. قديمه على الحرير وما بعده، وعلي غير المأكول خاصّةً[٢].

٢. والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً.

✓ مستحبّات الكَفَن

[و تُستحبّ] أنْ يزاد للميّت :

٣-١. [الحِبَرة] بكسر الحاء وفتح الباء الموحّدة .

وهو : ثوبٌ يمنيٌّ، وكونها عِبْريّةً - بكسر العين نسبة إلى بلد باليمَن - حمراء.[٣]

ولو تعذّرت الأوصاف أو بعضها سقطت، واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها.

٤. [العِمامة] للرّجُل، وقدرها[٤] :

١). ما يؤدّي هيئتها المطلوبة شرعاً، بأن تشتمل على حَنَك وذُؤابتَين من الجانبَين تُلقيان على صدره، على خلاف الجانب الذي خرجتا منه[٥]. هذا بحسب الطول.

١. أي : بعد انتفاء ما سبق من الثوب والجلد والحرير يكفّن بالنجس. ويحتمل تقديم النجس على الحرير وما بعده - أي : غير المأكول - كما في الذكرى، لأنّ النجاسة مانع عرضيٌّ والحرير وغير المأكول مانعان ذاتيان.

٢. أي : يحتمل تقديم النجس على غير المأكول فقطّ، لا على الحرير.

٣. الظاهر أنّها صفة للعبريّة.

٤. لا مقدّر لها في النصوص وكثير من الفتاوى، فالظاهر كفاية ما يصدق عليه اسم العمامة، ففي صحيح ابن سنان : وعمامَة يُعصَب بها رأسُه. وفي خبر معاوية بن وهب : وعمامةٌ يُعتمُّ بهَا. وسائل الشيعة ٢ : ٧٢٧، الباب ٢، ح ٨ - ١٣.

٥. كيفيّة ذلك كما في الحديث : أنْ يعمّم الميّت، أي : يؤخذ وسط العمامة فيلفّ على رأسه بنحو التدوير، ثمّ يلقى فضل الشقّ الأيمن على الأيسر، وكذا يلقى فضل الشقّ الأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ

٢). وأمّا العرض فيعتبر فيه إطلاق إسمها.

٥. **[والخامسة]**.

وهي : خِرقةٌ طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف ذراعٍ إلى ذراعٍ، يُثْفِر[١] بها الميّتَ ذكراً أو أنثي، ويلفّ بالباقي حَقويه وفخذيه إلى حيث ينتهي، ثمّ يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي إليه.

سمّيت «خامسة» نظراً إلى أنّها منتهي عدد الكفن الواجب - وهو الثلاث - والندب وهو الحبرة والخامسة. وأمّا العمامة فلا تعدّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً، وإن استحبّت.

٨-٦. **[وللمرأة القناع]** يُستر به رأسها **[بدلاً عن العمامة و]** يزاد[٢] عنه لها :

١). **[النَّمَط]**.

وهو : ثوبٌ من صوف فيه خطط تخالف لونه، شاملٌ لجميع البدن فوق الجميع.

٢). وكذا تزاد عنه خِرقةٌ أخرى تُلَفُّ بها ثدياها وتُشدّ إلى ظهرها على المشهور.[٣]

على صدره. راجع وسائل الشيعة ٢ : ٧٤٤، الباب ١٤، ح ٣، مع تصرّفٍ منّا في بيان الكيفيّة المذكورة.

١. الاستثفار مصدر قولك : استَثفَر الرجلُ بثوبه، إذا ردّ طرفيه بين رجليه إلى حجزته، أو من : استثفر الكلب بذَنَبه، أي : جعله بين فخذيه. والمراد منه هنا جعل خرقة طويلة عريضة بين فخذي الميّت، ثمّ يخرج أحد طرفيها من قدّامه : والأخرى من خلفه، ثمّ يربط الطرفان بخيط مشدود في وسط كالتكّة، أو يشقّ أحد طرفيه ويشدّ في وسطه ويخرج الطرف الآخر من تحته، ويشدّ به حقواه وفخذاه إلى حيث ينتهي ولا يبقى منه شيئ.

٢. وفي بعض النسخ «تزاد» بصيغة التأنيث، والصحيح هو التذكير.

٣. بل لم ينقل فيه خلاف، والرواية الواردة في المقام وإن كانت مقطوعة ضعيفة، لكنّها منجبرة بعمل الأصحاب، مضافاً إلى التسامح في أدلّة السنَن، فلا وجه للإشكال بأنّه تضييع للمال المحترم،

ولم يذكرها المصنّف هنا، ولا في البيان. ولعلّه لضعف المستند، فإنّه خبرٌ مرسلٌ مقطوعٌ، وراويه سهل بن زياد[١].

٩و١٠.[**ويجب إمساس مساجده السّبعة بالكافور**].

وأقلّه مسمّاه على مسمّاها.

[**ويُستحبّ**]:

١). [**كونه ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً**].

ـ ودونه في الفضل أربعة دراهم، ودونه مثقال وثُلث، ودونه مثقال.

٢). [**ووضع الفاضل منه**] عن المساجد [**على صدره**].

ـ لأنّه مسجد[٢] في بعض الأحوال.

١٥-١١.[**وكتابة اسمه، وأنّه يشهد الشّهادتين، وأسماء الأئمّة عليهم السلام**].

ـ بالتّربة الحسينيّة، ثمّ بالتّراب الأبيض:

١). [**على العمامة**]،٢). [**والقميص**]،٣). [**والإزار**]،٤). [**والحبرة**]، ٥). [**و**

كما عن الرياض، إذ بعد ثبوت الاستحباب لا يكون تضييعاً. وظاهر العبارة أنّ الثديَين تلفّان في الخرقة أوّلاً، ثمّ تشدّان بالظهر. لكن ظاهر الخبر أنّهما تضمّان وتشدّان بالظهر، من غير أن تلفّا في الخرقة. راجع وسائل الشيعة ٢ : ٨٢٩، الباب ٢، ح ١٦.

١. وسائل الشيعة ٢ : ٧٢٩، الباب ٢ من أبواب التكفين ، ح ١٦.

٢. المسجد اسم مكان بمعنى المحلّ، وبهذا الاعتبار يطلق على ما يسجد عليه، وعلى ما يسجد به، لأنّ كلاً منهما محلّ لتحقّق السجود، فالصدر مسجد في سجدة الشكر وغيرها من السجدات التي يُستحبّ فيها إلصاق الصدر والبطن بالأرض.

الجريدَتين[١]] المعمولَتين [**من سَعَف النخل**] . أو من السِّدر، أو من الخلاف، أو من الرُّمّان [**أو من شجرٍ رطبٍ**] مرتّباً في الفضل كما ذكر[٢].

يُجعل إحداهما من جانبه الأيمن، والأخرى من الأيسر، [**فاليمنى عند التَّرقوة**] واحدة التّراقي، وهي العظام المكتنفة لثغرة النّحر[٣] [**بين القميص وبشرته ، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر، فوق التّرقوَة**] .

و لتكونا خضراويّتين، ليستدفع عنه[٤] بهما العذاب ما دامتا كذلك[٥].

والمشهورُ : أنّ قدر كلّ واحدةٍ طولُ عظم ذراع الميّت، ثمّ قدر شِبر، ثمّ أربع أصابع[٦].

١. بالجرّ عطفاً على العمامة والقميص، أي : وتستحبّ الكتابة على الجريدَتَين، وبذلك يعلم أنّ نفس الجريدَتَين ووضعهما مع الميّت في كفنه أيضاً مستحبّ لأنّ المصنّف لم يصرّح بذلك فيما قبل، وهذا مفهومٌ التزاميٌّ.

٢. أي : الفضيلة ثابتة في الجريدَتَين ابتداءً إذا كانتا من سعف النخل، فإن لم يكن السعف موجوداً فمن السدر، وإن لم يكن السدر موجوداً فمن الخلاف، وإن لم يكن الخلاف موجوداً فمن الرمّان، وإن لم يكن الرمّان موجوداً فمن شجرٍ رطبٍ.

٣. الثَّغرَة : هي الحُفرَة في منتهى العنق التي هي محلّ نحر الإبل، ولذلك يقال لها : ثَغرَة النحر. والتراقي : عظام أحاطت بالثغرة.

٤. أي : عن الميّت.

٥. أي : ما دامتا رطبتين، كما في رسالة الصدوق : أنّه يُخفّفُ عنهُ العَذاب ما كانَتا خَضراوَين.راجع المصدر نفسه : ص ٧٤١، الباب ١١، ح ٤. وفي مرسل على بن بلال : يَتجافَى عنه العذابُ ما دامَت الجَريدَتان رَطبَتَين. المصدر نفسه : ص ٧٣٨، الباب ٨ ح ١.

٦. قدرها المشهور بحسب الطول بعظم الذراع مطلقاً، لا خصوص عظم ذراع الميّت كما ذكره الشارح، وقدّره الصدوقُ بشبرٍ، ونُقِل عن ابن أبي عقيل : أنّ مقدار كلّ واحد أربع أصابع. وكأنّ

واعلم : أنّ الوارد في الخبر من الكتابة ما روي : أنّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله[١].

وزاد الأصحاب الباقي كتابةً[٢] و مكتوباً[٣] عليه، ومكتوباً به[٤] : ١. للتّبرك، ٢. ولأنّه خيرٌ محضٌ، ٣. مع ثبوت أصل الشّرعيّة[٥].

الشارح اختار المشهور، ثمّ إن تعذّر فالشبر، وإن تعذّر فأربع أصابع - ويمكن أن يكون المقصود : أنّ دون المشهور في الفضل قولُ الصدوق، ودونه قولُ ابن أبي عقيل، لا أنّ التقادير كلّها على الترتيب مشهورةٌ. وكيف كان ففي حسنة جميل بن درّاج : أنّ الجَريدة قدرُ شبرٍ. وفي مرسل يحيى بن عبادة : قَدرُها ذراعٌ، وفي خبر يونس : قَدرُ ذراعٍ. المصدر نفسه : ص ٧٤٠. الباب ١٠، ح ٢ و٤ و٥. ولعلّ المشهور حملُهما على عظم الذراع، بقرينة حسنة جميل بن درّاج، جمعاً بين الروايات، حيث إنّ الشبر يساوي عظم الذراع تقريباً، وإلا فظاهر خبر يحيى بن عبادة، وخبر يونس تمام الذراع إلى أطراف الأصابع، لا عظمه.

١. وسائل الشيعة ٢ : ٧٥٧، الباب ٢٩ من ابواب التكفين ، ح ١ و٢.

٢. بالنصب عطفُ بيانٍ لكلمة الباقي، أي : المراد من الباقي، هو كتابة اسمه، وكتابة الشهادتين، وكتابة أسماء الأئمّة عليهم السلام في قول المصنّف «وكتابة اسمه، وأنّه يشهد الشهادتين، وأسماء الأئمّة عليهم السلام».

٣. بالنصب عطفُ بيانٍ لكلمة «الباقي»، عبارة عن المكتوب عليه في قول المصنّف «على العمامة والقميص والأزار والحبرة والجريدَتين».

٤. بالنصب عطفُ بيان لكلمة الباقي، أي : الباقي عبارة عن الشيء الذي يكتب به وهي التربة الحسينيّة على مشرّفها آلاف الثناء والتحيّة، ثمّ التراب الأبيض في قول الشارح «بالتربة الحسينيّة، ثمّ بالتراب الأبيض».

٥. لأنّ النصّ ورد في الكتابة على حاشية الكفن، وإطلاقه يشمل كلّ قطعة، بخلاف الجريدة، فإنّها ليست من الكفن، فلا تكون مشمولة لإطلاق النصّ، فجميع أقطاع الكفن أولى بالكتابة من الجريدة، فلا وجه لذكر الجريدة، وترك بعض أقطاع الكفن؛ ففي رواية أبي كهمش : أنّ الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن : إسماعيلُ يشهَد أن لا إله إلا الله. وفيما رواه الحميري عن صاحب الزمان عجّل

ولهذا[١] اختلفت عباراتهم في ما يُكتب عليه من أقطاع الكفن[٢] وعلي ما ذُكر[٣] لا يختصّ الحكم[٤] بالمذكور[٥]، بل جميع أقطاع الكفن في ذلك[٦] سواء، بل هي[٧] أولى من الجريدَتين؛ لدخولها[٨] في إطلاق النصّ، بخلافها[٩].

١٦. [**وليخط**] الكفن إن احتاج إلى الخياطة [**بخيوطه**] مستحبّاً.

١٧. [**ولا تُبَلُّ بالريق**] .

ـعلى المشهور فيهما، ولم نقف فيهما على أثر.

✓ مكروهات الكَفَن

[**و تُكره**] :

الله تعالى فرجه الشريف : أنّه روي لنا عن الصادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه : إسماعيلُ يشهَد أن لا أله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر، أو غيره ؟ فأجاب : يجوز ذلك، والحمد لله. المصدر نفسه : ص ٧٥٧ و٧٥٨، الباب ٢٩، ح ١ - ٣.

١. أي : وبسبب ثبوت أصل شرعيّة الكتابة.

٢. من العمامة والقميص والأزار والحيرة.

٣. من ثبوت أصل شرعيّة الكتابة.

٤. وهو جواز الكتابة.

٥. وهي العمامة والقميص والأزار والحبرة.

٦. أي : في جواز الكتابة عليه.

٧. أي : جميع أقطاع الكفن.

٨. أي : لدخول جميع أجزاء الكفن.

٩. وهي الكتابة.

١). [**الإكمام المبتدأة**] للقميص.

واحترز به عمّا لو كُفّن في قميصه، فإنّه لا كراهة في كُمّه، بل تقطع منه الأزرار[١].

٢). [**وقطعُ الكفن بالحديد**] .

قال الشّيخ : سمعناه مذاكرةً من الشيوخ، وعليه كان عملهم.

٣و٤. [**وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر**] .

ـخلافاً للصدوق حيث استحبّه، استناداً إلى رواية معارَضة بأصحّ منها وأشهر[٢].

✓ اغتسال أو وضوء الغاسل قبل التكفين

[**ويُستحبّ**] :

١). [**اغتسال الغاسل قبل تكفينه**] غُسل المسّ إن أراد هو التّكفين.

٢). [**أو الوضوء**] الذي يجامع غُسل المسّ للصلاة.

فيَنوِي فيه الاستباحة، أو الرّفع، أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنّه من جملة الغايات المتوقّفة على الطّهارة.

ولو اضطرّ لخوفٍ على الميّت، أو تعذّرت الطهارةُ، غسل يديه من المَنْكِبين ثلاثاً ثمّ كفّنه.

١. أزرار جمع «زِر» بالكسر، ما يعلّق به أحد طرفي الثوب بالآخر. والأكمام جمع «كُم» بالضمّ : مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

٢. ففيما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام : تَضَع في فَمه ومَسامعه وآثار السجود : من وَجهه، ويدَيه، ورُكبَتيه. وفيما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام : لا تُجعل في مَسامع الميّت حنوطٌ : المصدر نفسه : ص ٧٤٧، الباب ١٦، ح ٣ و ٤. والمشهور عملوا بالثانية.

ولو كفّنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهّراً، لفحوي اغتسال الغاسل، أو وضوئه[١].

[الرابع : الصلاة عليه]

[الرابع : الصلاة عليه .وتجب على من بلغ ستّاً ممّن له حكم الاسلام .

وواجبها : القيام والقبلة وجعل رأس الميّت إلى يمين المصلّى والنيّة ، وتكبيرات خمس يتشهّد الشهادتين عقيب الأولى ، ويصلّى على النبى وآله عقيب الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ، وللميّت عقيب الرابعة ، وفى المستضعف بدعائه ، والطفل لابويه، والمنافق يقتصر على أربعة ويلعنه ، ولا تشترط فيها الطهارة ولا التسليم .

ويستحبّ : إعلام المؤمنين به ، ومشى المشيع خلفه، أو إلى جانبيه ، والتربيع والدعاء والطهارة ولو متيمّماً مع خوف الفوت ، والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر ، والصلاة فى المعتادة ورفع اليدين فى التكبير كلّه على الأقوى .

ومن فاته بعض التكبير أتمّ الباقى ولاء ولو على القبر ، ويصلّى على من لم يصلّ عليه

١. الفحوى : هي الأولويّة العرفيّة باعتبار أنّ الغاسل مباشرٌ لغسله، وتنغسل يده مراراً. فإذا استحبّ غسله، أو توضّؤه للتكفين، فغير الغاسل أولى بذلك. ولكن هذه الأولويّة غير تامّة، لاحتمال أن يكون استحباب الغسل، أو التوضّؤ له، لكونه ماسّاً للميّت قبل غسله، وهذا منتف في غير الغاسل. ولو سلّمت فهي اعتباريّة ليست بعرفيّة، أي : ليست مفهومة من النصّ بالفهم العرفي، وبدون ذلك لا يصدق عنوان الفحوى.

يوماً وليلةً، أو دائماً ، ولو حضرت جنازة في الأثناء أتمّها ثمّ استأنف عليها ، والحديث يدلّ على احتساب ما بقي من التكبيرات لهما ثمّ يأتي بالباقي للثانية ، وقد حقّقناه في الذكرى .]

✓ من تجب عليه صلاة الميّت

[وتجب] الصّلاة **[على]** كلّ **[مَنْ بلغ]** أي أكمل **[ستّاً ممّن له حكم الإسلام]** من الأقسام المذكورة في غُسله، عدا الفِرَق المحكوم بكفرها من المسلمين.

✓ واجبات صلاة الميّت

[وواجبها]:

١. **[القيام]** مع القدرة.

فلو عجز عنه صلّى بحسب المكنة كاليوميّة.

وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز؟ نظر :

١). من[١] صدق الصّلاة الصّحيحة عليه.

٢). ومن[٢] نقصها عنه مع القدرة على الكاملة[٣]، وتوقّف في الذكرى[٤] لذلك[٥].

١. دليل لسقوط الكفاية عن القادر.

٢. أي : من جهة نقصان صلاة العاجز عن صلاة القادر، وهذا وجه عدم سقوط الكفاية عن القادر، ولتعارض الوجهَين توقّف المصنّف في الذكرى.

٣. أي : مع القدرة على الصلاة الكاملة.

٤. أي : فلم يحكم بالسقوط ولا بعدم السقوط.

٥. أي : لأجل القدرة الكاملة.

٢. [واستقبال المصلّي القبلةَ] .

٣. [وجعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي] .

ـمستلقياً على ظهره بين يديه، إلا أن يكون مأموماً فيكفي كونه بين يدي الإمام ومشاهدته له.[١]

وتُغتفر الحيلولة بمأمومٍ مثله.

٤. وعدمُ[٢] تباعده عنه بالمعتدّ به عرفاً.

وفي اعتبار ستر عورة المصلّي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان[٣].

٥. [**والنّية**] : المشتملة على قصد الفعل، وهو الصّلاة على الميّت المتّحدّ، أو المتعدّد، وإن لم يعرفه، حتّى لو جهل ذكوريّته وأنوثيّته جاز تذكير الضّمير وتأنيثه، مؤوّلاً بالميت والجنازة[٤] [**متقرّباً**] .

١. أي : مشاهدة المأموم للإمام، وتغتفر الحيلولة بين الإمام والمأموم بمأموم آخر مثله. وظاهر هذا الكلام أنّ الحيلولة إذا كانت بغير مأموم كانت مانعة عن صحّة الصلاة، والمشهور جواز الحيلولة بسائر الأشياء إذا كان المأموم امرأة.

٢. مرفوع عطفاً على كلمة استقبال، أي : يجب الاستقبال وجعل رأس الميّت إلى يمين المُصلّي، ويجب عدم تباعد المُصلّي عن الميّت، أو عدم تباعد الميّت عن المُصلّي بُعداً مُفرطاً عُرفاً.

٣. وجه الاشتراط : أنّ الطهارة من الخبث وستر العورة شرط لمطلق الصلاة، والصلاة تشمل صلاة الميّت أيضاً. ووجه عدم الاشتراط : أنّ صلاة الميّت دعاءٌ حقيقةً وليست بصلاة حقيقةً، بدليل عدم اعتبار ما يعتبر في الصلاة : من الطهارة الحدثية والركوع والسجود والفاتحة وغيرها، مع أنّه لا صلاة إلا بطهور، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا صلاة إلا بالركوع.

٤. على طريقة اللفّ والنشر المرتّبين.

وفي اعتبار نيّة الوجه، من وجوبٍ و ندبٍ - كغيرها من العبادات - قولان للمصنّف في الذكرى[١].

[مقارنةً للتّكبير][٢]، مستدامةً الحكم إلى آخرها.

٦. [وتكبيراتٌ خمس] .

-إحداها تكبيرة الإحرام في غير المخالف[٣].

[يتشهّد الشّهادتين عقيب الأولى] .

[ويُصلّى على النبيّ وآله عقيبَ الثانية] .

ويُستحبّ أنْ يضيف إليها الصّلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام.

[ويدعو للمؤمنين والمؤمنات] بأيّ دعاء اتّفق - وإن كان المنقول أفضل - **[عقيب الثّالثة] .**

[و] يدعو **[للميّت]** المكلّف المؤمن **[عقيبَ الرّابعة] .**

[وفي المستضعفين] وهو الذي لا يعرف الحقّ، ولا يعاند فيه، ولا يوإلى أحداً بعينه[٤] **[بدعائه] .**

١. الذكري ١ : ٤٢٨.

٢. ليست جملة «متقرّباً» و«مقارنة للتكبيرة» داخلة في المتن في النسخ المخطوطة الموجودة لدينا.

٣. لأنّه يجب الاقتصار على أرابع تكبيراتٍ في الصلاة على المخالف، وهو غير الاثني عشري من فرق المسلمين.

٤. المستضعف من لا يعقل الكفر، ولا الإيمان، لغباوته وقلّة إدراكه. أو لغفلته عن اختلاف الناس في المذاهب. وما قلناه في المستضعف ظاهر الأخبار الواردة في الكافي.

وهو : « اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ».

[و] يدعو في الصّلاة **[على الطفل]** المتولّد من مؤمنَين **[لأبويه]**، أو من مؤمنٍ له. ولو كانا غير مؤمنَين دعا عقيبها بما أحبّ. والظاهر حينئذٍ عدم وجوبه أصلاً[١].

والمراد بالطفل : غير البالغ، وإن وجبت الصّلاة عليه.

[والمنافق] وهو هنا المخالف مطلقاً[٢] **[يقتصر]** في الصّلاة عليه **[على أربع]** تكبيرات، **[ويلعنه]** عقيب الرابعة.

وفي وجوبه وجهان، وظاهره هنا وفي البيان الوجوبُ، ورجّح في الذكرى والدروس عدمه[٣].

والأركان من هذه الواجبات، سبعة، أو ستّة : النّية، والقيام للقادر، والتكبيرات.

[ولا تُشترط فيها الطهارة] من الحدث إجماعاً. **[ولا التّسليم]**.

عندنا إجماعاً، بل لا يُشرَع بخصوصه إلا مع التّقيّة، فيجب لو توقّفت عليه[٤].

✓ مستحبّات صلاة الميّت

[ويُستحبّ] :

١). **[إعلام المؤمنين به]** أي بموته.

١. لأنّ ظاهر الدعاء الوارد في الطفل وهو «اللّهمّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً» عدم مشروعيّته بالنسبة إلى الأبوَين المخالفَين لعدم استحقاقهما هذا الأجر.

٢. تعميم لمعنى المنافق : وهو كلّ من تظاهر بالإسلام وعاند مذهب الحقّ.

٣. الذكري ١ : ٤٣٩، الدروس ١ : ١١٣.

٤. أي : لو توقّفت التقيّة على التسليم في صلاة الميّت وجب التسليم.

ـليتوفّروا على تشييعه وتجهيزه، فيُكتب لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم.

ـوليجمع فيه بين وظيفتَي التعجيل والأعلام، فيُعلم منهم مَن لا ينافي التعجيل عرفاً، ولو استلزم المُثلَة حرم[١].

٢). [ومشيُ المشيِّع خلفه، أو إلى أحد جانبيه] .

ويكره أن يتقدّمه لغير تقيّة.

٣). [والتربيعُ] .

وهو : حمله بأربعة رجالٍ من جوانب السرير الأربعة كيف اتّفق.

والأفضل : التّناوب.

وأفضله : أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن - وهو الذي يلي يسار الميّت - فيحمله بكتفه الأيمن[٢]. ثمّ ينتقل إلى مؤخّره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك، ثمّ ينتقل إلى مؤخّره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثمّ ينتقل إلى مقدّمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك.

٤). [والدّعاء] :

١. حال الحمل بقوله :

١. فيخبر من المؤمنين من كان ويترك من كان بعيداً مثلاً. هذا إن لم يستلزم الإعلام المُثلةَ في الميّت - أي : تفسّخ أعضائه، وأمّا إذا استلزم فيحرم الإعلام.

٢. الترتيب المذكور يتيسّر في السرير المتعارف في بعض البلاد، كما في كربلاء على مشرّفها التحيّة والثناء. أمّا السرر المتعارفة في أغلب البلدان فالترتيب المذكور فيها متعسّر.

«بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»[١].

٢.وعند مشاهدته بقوله :

«الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسولُه وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزَّز بالقدرة، وقهر العباد بالموت، الحمد لله الذي لم يجعلني من السّواد المخترم»[٢]. وهو الهالك من النّاس على غير بصيرة أو مطلقاً[٣]، إشارة إلى الرّضا بالواقع كيف كان، و التّفويض إلى الله تعالى بحسب الإمكان.

٥). **[والطّهارة ولو تيمّماً مع]** القدرة على المائيّة، مع **[خوف الفوت]** . وكذا بدونه على المشهور[٤].

٦).**[والوقوف]** أي : وقوف الإمام، أو المصلّي وحده، **[عند وسط الرِّجل، وصدر المرأة على الأشهر]** .

ومقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف : إنّه يقف عند رأس الرجُل، وصدر

١. وسائل الشيعة ٢ : ٨٣١، الباب ٩ من ابواب الدفن، ح ٤ مع اختلاف يسير.

٢. السواد : الشخص، وقد يراد به الجنس كما يقال : السواد الأعظم، المخترم : الهالك على غير بصيرة، أو الهالك مطلقاً. ولعلّ المقصود في الدعاء هو المعنى الأوّل، أمّا الثاني فيشكل إلا على التوجيه الذي ذكره الشارح : وهو الرضا بالواقع كيف كان. أو لأنّ الحياة أشرف من الموت، حيث يمكنه بها أن يتزوّد للآخرة.

٣. أي : سواء أكان هلاكه على بصيرة، أم لا.

٤. المشهور بين العلماء القول باستحباب التيمّم مع التمكّن من الماء، لو كان خوف على الميّت. ومستند المشهور إطلاق بعض الأخبار، راجع المصدر نفسه : ص ٧٩٩، الباب ٢١، ح ٤ و ٥.

المرأة[١]. وقوله في الاستبصار : إنّه عند رأسها وصدره[٢].

والخنثى هنا كالمرأة.

٧). [**والصّلاة**] في المواضع [**المعتادة**] لها.

ـللتّبرك بها بكثرة من صلّي فيها، ولأنّ السّامع بموته يقصدها.

٨). [**ورفع اليدين بالتكبير كلّه على الأقوى**] .

والأكثر على اختصاصه بالأولي.

وكلاهما مرويٌّ[٣]، ولا منافاة؛ فإنّ المندوب قد يترك أحياناً[٤]، وبذلك يظهر وجه القوّة.

[**ومن فاته بعضُ التكبير**] مع الإمام [**أتمَّ الباقي بعد فراغه وَلاءً**] من غير دعاء [**ولو على القبر**] على تقدير رفعها ووضعها فيه، وإن بَعدُ الفرض.

وقد أطلق المصنّف وجماعة جوازَ الوِلاء حينئذ، عملاً بإطلاق النّص[٥].

وفي الذكرى : لو دعا كان جائزاً، إذ هو نفي وجوب، لا نفي جواز[٦].

١. الخلاف ١ : ٧٣١ ،المسأله ٥٦٢.

٢. الاستبصار ١ : ٤٧١، ح ١٨١٧.

٣. وسائل الشيعة ٢ : ٧٨٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة.

٤. حيث رُوي : أنّ عليّاً عليه السلام رفع يديه في التكبيرة الأولى. وباقي الروايات تدلّ على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات ولا منافاة، لأنّ ترك المستحبّ جائز. راجع المصدر نفسه : ص ٧٨٥، الباب ١٠، ح ١.

٥. أي : أنّ الحكم بالوَلاء في التكبيرات غير مقيّد بخوف الفوت؛ لأنّ الرواية مطلقة، قال عليه السلام : إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتَين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً. المصدر نفسه : ص ٧٩٢، الباب ١٧، ح ١.

٦. ظاهر الرواية نفي وجوب الدعاء، لا نفي جوازه، لأنّه أمر في مقام دفع توهّم الحظر، فلا يدلّ

وقيّده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدّعاء، وألا وجب ما أمكن منه، وهو أجود[١].

✓ الصلاة على الميّت بعد الدفن

[ويُصلّى على من لم يُصلّ عليه] :

١. **[يوماً و ليلةً]** على أشهر القولين[٢].

٢. **[أو دائماً]** على القول الآخر.وهو الأقوى.

والأولى قراءة يُصلّى في الفعلين مبنياً للمعلوم، أي : يُصلّى مَن أراد الصّلاة على الميّت إذا لم يكن هذا المريد قد صلّى عليه، ولو بعد الدفن المدّة المذكورة، أو دائماً، سواء أكان قد صُلِّي على الميّت، أم لا. هذا هو الذي اختاره المصنّف في المسألة[٣].

ويمكن قراءته مبنيّاً للمجهول، فيكون الحكم[٤] مختصّاً بميّتٍ لم يُصلَّ عليه، أمّا من صُلِّي عليه فلا تُشرَع الصّلاة عليه بعد دفنه، وهو قولٌ لبعض الأصحاب[٥]،

على أكثر من جواز الترك.

١. وجه الأجوديّة : أنّ جواز ترك الدعاء مشروط بخوف الفوت، فإذا انتفى الشرط بقي الدعاء على وجوبه.

٢. مستنده إطلاق ما رُوِي : لا بأس أن يُصلّى الرجلُ على الميّت بعد ما يدفن. راجع المصدر نفسه : ص ٧٩٤، الباب ١٨، ح ١ - ٣.

٣. أي : في مسألة من لم يصلّ على الميّت.

٤. وهو وجوب الصلاة على الميّت.

٥. المختلف ٢ : ٣٠٥، و٣٠٦.

جمعاً بين الأخبار[١]. ومختار المصنّف[٢] أقوى.

✓ حضور جنازة في أثناء الصلاة على الميّت

[**ولو حضرت جنازةٌ في الأثناء**] - أي : في أثناء الصّلاة - على جنازةٍ أخرى [**أتمّها ثمّ استأنف**] الصّلاة [**عليها**] أي : على الثانية.

وهو الأفضل مع عدم الخوف على الثّانية.

وربّما قيل : بتعيّنه[٣] إذا كانت الثّانية مندوبةً، لاختلاف الوجه[٤] وليس[٥] بالوجه.

وذهب العلاّمة وجماعة من المتقدّمين والمتأخّرين[٦] إلى أنّه يتخيّر :

١. بين قطع الصّلاة على الأولى واستئنافها عليهما.

٢. وبين إكمال الأولى وإفراد الثّانية بصلاة ثانية.

محتجّين برواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام في قوم كبّروا على جنازة تكبيرةً، أو تكبيرَتين ووضعت معها أخرى؟ قال عليه السلام : إن شاؤوا تَركوا الأولَى حتّى يَفرغوا مِن التكبيرة الأخيرة، وإن شاؤوا رَفعُوا الأولى وأتمّوا التكبّير على

١. وسائل الشيعة ٢ : ٧٩٤، الباب ١٨ من أبواب صلاة الحنازة.

٢. وهو يناسب قرائة من لم يصلّ عليه بصيغة المعلوم في الفعلَين

٣. أي : بتعيّن إتمام الصلاة على الجنازة الأولى، واستئنافها على الجنازة الثانية.

٤. حيث إنّ الصلاة على الأولى واجبة فتحتاج إلى نيّة الندب، فاختلف الوجه فيهما.

٥. أي : اختلاف الوجه ليس بصحيح، لعدم اعتبار قصد الوجه في العبادة حتّى يختلف الوجه في الصلاتين.

٦. التذكره ٢ : ٨٦، والفقيه ١ : ١٦٤ ذيل ح ٤٧٠، و النهاية للشيخ : ١٤٦، والسرائر ١ : ٣٦١.

الأخيرة، كُلّ ذلك لا بأسَ به[١].

قال المصنّف في الذكرى :

١. والرّوايةُ قاصرة عن إفادة المدّعَي؛ إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الأولى محسوبٌ للجنازتَين، فإذا فرَغوا من تكبير الأولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يُكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالةٌ على إبطال الصّلاة على الأولى بوجه.

٢. هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة. نعم، لو خيف على الجنائز قُطعت[٢] الصّلاة ثمّ استأنف عليها، لأنّه قطعٌ لضرورة[٣].

وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله :

[والحديث] الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام **[يدلّ على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثمّ يأتي بالباقي للثانية، وقد حقّقناه في الذكرى]** بما حكيناه عنها.

ثمّ : استشكل بعد ذلك، الحديثَ : بعدم تناول النيّة أوّلاً للثانية، فكيف يُصرف باقي التكبير إليها، مع توقّف العمل على النيّة؟[٤]

١. كأنّهم فهموا من قوله عليه السلام : تركوا الأولى، قطعَ الصلاة الأولى. وهذا خلاف ظاهر الرواية كما بيّنه المصنّف رحمه الله في الذكرى. راجع المصدر نفسه : ص ٨١١، الباب ٣٤، ح ١.

٢. قُطعتْ : تقرأ بالبناء للمفعول. واستأنف : بالبناء للفاعل، وفاعلها هو المصلّي.

٣. الذكري ١ : ٤٦٣.

٤. حاصل الإشكال : أنّ التكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة أجزاء من الصلاة الأولى التي نوى بها الصلاة على الجنازة الأولى خاصّة، فكيف تنصرف إلى الثانية أيضاً ؟ وجوابه : جواز إحداث نيّة مشتركة في الأثناء.

وأجاب بإمكان حمله على إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتَين.

وهذا الجواب لا معْدل عنه، وإن لم يصرّح بالنيّة في الرّواية؛ لأنّها أمرٌ قلبيٌّ يكفي فيها مجرّد القصد إلى الصّلاة على الثانية إلى آخر ما يُعتبر فيها.

وقد حقّق المصنّف في مواضع : أنّ الصّدر الأوّل ما كانوا يتعرّضون للنّية، لذلك[1]، وإنّما أحدث البحث عنها المتأخّرون، فيندفع الإشكال.

وقد ظهر من ذلك أنْ لا دليل على جواز القطع، وبدونه يتّجه تحريمه[2].

وما ذكره المصنّف : من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز - غير واضح؛ لأنّ الخوف :

١. إن كان على الجميع، أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى، ولا يزيله؛ لأنهدام ما قد مضي من صلاتها الموجب لزيادة مكثها.

٢. وإن كان الخوف على الأخيرة فلابدّ لها من المكث مقدار الصّلاة عليها، وهو يحصل مع التّشريك الآن، والاستئناف.

نعم : يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانية[3]، بالنظر إلى تعدّد الدّعاء مع

١. أي : ولأجل ما قلنا : أنّ النيّة أمر قلبي يكفي فيها مجرّد القصد.

٢. أي : بدون دليل على جواز القطع يتّجه تحريم القطع. ولا يخفى أنّ شمول دليل تحريم القطع لمثل المقام محلّ نظر؛ فإنّ الدليل على تحريم القطع هو الإجماع، وهو دليل لُبّي لا إطلاق له، فيكون المرجع في أمثال المقام أصالة البراءة.

٣. مقصوده إمكان فرض الخوف على الثانية في صورة قطع الصلاة الأولى، واستئناف صلاة مشتركة عليهما، وذلك فيما إذا اختلف الجنازتان ذكوريّةً وأنوثيّةً، فإنّ الصلاة المشتركة عليهما باعتبار تعدّد

اختلافهما فيه، بحيث يزيد ما يتكرّر منه على ما مضي من الصّلاة.

وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثّانية، ويكبّر تكبيراً مشتركاً بينهما - كما لو حضرتا ابتداءً - ويدعو لكلّ واحدة بوظيفتها من الدّعاء مخيّراً في التقديم إلى أنْ يُكمل الأولى، ثمّ يُكمل ما بقي من الثانية.

ومثله : ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدّد، فإنّه يُشرِّك بينهم في ما يتّحد لفظه ويُراعى في المختلف - كالدّعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل - وظيفة كلّ واحد.

ومع اتّحاد الصنف يُراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه، أو يذكّر مطلقاً مؤوّلاً بالميت، أو يؤنّث مؤوّلا بالجنازة، والأوّل[1] أولى.

الأدعيّة ومغايرتها تكون أطول ممّا إذا أتمّ الصلاة على الأولى، واستأنف صلاة منفردة على الثانية.

١. وهو مراعاة التأنيث والتذكير، والتثنية والجمع.

[الخامس : دفنه]

[الخامس : دفنه.والواجب : مواراته فى الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن .

ويستحبّ : عمقه نحو قامة ووضع الجنازة أولّاً ونقل الرجل فى ثلاث دفعات والسبق برأسه ، والمرأة عرضاً ، ونزول الأجنبى إلّا فيها ، وحلّ عقد الاكفان ووضع خدّه على التراب ، وجعل تربة معه ، وتلقينه والدعاء له ، والخروج من الرجلين ، والاهالة بظهور الاكف مسترجعين ، ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه ، وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً والفاضل على وسطه ، ووضع اليد عليه مترحّماً ، وتلقين الولى بعد الانصراف ، ويتخيّر فى الاستقبال والاستدبار ، وتستحبّ التعزية قبل الدفن وبعده . وكلّ أحكامه من فرض الكفاية، أو ندبها .]

✓ واجبات دفن الميّت

[**والواجب**] :

١. [**مواراته في الأرض**] على وجهٍ تحرس[١] جثّته عن السّباع، وتُكتم رائحته عن الانتشار.

١. في بعض النسخ : تحرس وتكتم، فالفاعل إذاً يكون ضمير المواراة.

واحترز بالأرض عن وضعه في بناءٍ ونحوه وإن حصل الوصفان.

٢. [**مستقبل القبلة**] بوجهه ومقاديم بدنه.

٣. [**على جانبه الأيمن**] مع الامكان[١].

✓ مستحبّات دفن الميّت

[**ويُستحبّ**]:

١. [**أن يكون عمقه**] أي: الدّفن مجازاً، أو القبر المعلوم بالمقام[٢] [**نحو قامةٍ**] معتدلة.

ـوأقلّ الفضل إلى التّرقوة.

٢. [**ووضع الجنازة**] عند قربها[٣] من القبر بذراعَين، أو ثلاثٍ عند رجليه [**أوّلاً**].

٣ و٤. [**ونقل الرّجُل**] بعد ذلك [**في ثلاث دفعات**] حتّى يتأهّب للقبر، وإنزاله في الثالثة، [**والسبقُ برأسه**] حالة الإنزال.

[**والمرأة**] توضع ممّا يلي القبلة، وتُنقل دفعةً واحدةً وتُنزل [**عَرْضاً**].

ـهذا هو المشهور، والأخبار خالية عن الدّفعات[٤].

١. قيد لجميع ما ذكر من الأحكام.

٢. حيث إنّ الكلام في القبر، فالقرينة المقاميّة دالّة على أنّ مرجع الضمير في عمقه القبر.

٣. أي: عند ما اقتربت الجنازة من القبر بمقدار ذراعَين، أو ثلاث، فحينئذٍ يُستحبّ وضعها عند رجلي القبر، فكلمة «عند» متعلّقه بالوضع.

٤. لكنّ الصدوق قدس سره نقل في كتاب العلل رواية مشتملة على الدفعَتين، وهي قوله عليه السلام: إذا أتيت بالميّت القبرَ فلا تقدح به القبر، - أي: لا تثقل عليه، ولا تورده على أمر عظيم -، فإنّ للقبر أهوالاً

٥. [**ونزول الأجنبي**] معه لا الرّحم، وإن كان ولداً [**إلا فيها**] .

ـ فإنّ نزول الرّحم معها أفضل، والزّوج أولى [بها][1] منه، ومع تعذّرهما فامرأةٌ صالحة، ثمّ أجنبيٌّ صالح.

٦. [**وحَلّ عُقَد الأكفان**] من قِبَل رأسه ورجليه.

٧. [**ووضع خدّه**] الأيمن [**على التراب**] خارج الكفن.

٨. [**وجعلُ شيء من تربة الحسين عليه السلام معه**] .

ـ تحت خدّه، أو في مطلق الكفن، أو تلقاء وجهه.

ولا يقدح في مصاحبته لها احتمالُ وصول نجاسته إليها، لأصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن.

٩. [**وتلقينه الشّهادتين**] .

والإقرار بالأئمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد ممّن نزل معه إن كان وليّاً، وألا استأذنه، مُدنياً فاه إلى أذنه، قائلاً له : «اسمع»، ثلاثاً قبله.

١٠. [**والدعاءُ له**] بقوله :

«بسم الله وبالله وعلي ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللّهمّ عبدك نزل بك، وأنت خيرُ منزول به، اللّهمّ افسح له في قبره، وألحقه بنبيّه، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً،

عظيمةً، وتعوّذ من هول المطلع، ولكن ضَعه قُرب شَفير القَبر، واصبر عليه هنيئةً، ثمّ قَدّمه قليلاً، واصبر عليه ليأخذ أُهبَته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر. المصدر نفسه : ص ٨٣٨ الباب ١٦، ح ٦.

١. أي : زوجُ المرأة أولَى بالزوجة من الرحِم. وفي بعض النسخ المخطوطة : أولى به، فالمعنى على هذا أنّ الزوج أولى بالنزول معها من الرحم. ومع تعذّر الزوج والرحم فامرأة صالحة.

وأنت أعلم به »[١].

١١. [**والخروج من قِبَل الرجلين**] .

ـ لأنّه باب القبر، وفيه احترامٌ للميّت.

١٢. [**والإهالة**[٢]] للتراب من الحاضرين غير الرّحم [**بظهور الأكُفّ مسترجعين**] . قائلين : إنّا لله وإنّا إليه راجعون، حالة الإهالة. يقال : رجَّع واسترجع، إذا قال ذلك[٣].

١٣. [**ورفع القبر**] عن وجه الأرض مقدار [**أربع أصابع**] مفرّجات إلى شِبر لا أزيد.

ـ ليُعرف فيزَار ويُحترم.

ولو اختلفت سطوح الأرض اغتفر رفعه عن أعلاها، وتأدّت السّنة بأدناها[٤].

١٤. [**وتسطيحه**] .

لا يُجعل له في ظهره سنم[٥].

١. المصدر نفسه : ص ٨٤٥، الباب ٢١، ح ١.

٢. هال عليه التراب وأهال : صبّه ودفعه.

٣. القاموس ٣ : ٢٨، ولسان العرب ٥ : ١٥؛ ترجَّع و استرجَع.

٤. مقصوده : أنّه إذا كانت الأرض منحدرَة ورفعُ القبر من الجانب الأعلى من الأرض بمقدار شبر لازمه رفع القبر من الجانب المنخفَض من الأرض أكثر من شبر، وهذا الارتفاع الزائد عن الشّبر مُغتفَر، لصدق ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر، نظراً إلى الجانب الأعلى من الأرض. وكذلك لو اقتصر في ارتفاع القبر على شبر من الجانب المنخفض من الأرض لتأدّت السُّنّة بذلك، وإن كان بلحاظ الجانب الأعلى من الأرض ليس بهذا المقدار، بل كان أزيد من ذلك، لصدق الارتفاع شبراً أيضاً، نظراً إلى هذا الجانب من الأرض.

٥. التسنيم خلاف التسطيح : وهو تحديب القبر، وجعله شبهَ سنام البعير.

ـلأنّه من شعار الناصبة وبِدَعهم المحدَثة مع اعترافهم : بأنّه خلاف السّنة مراغمةً للفرقة المحقّة[١].

١٥. [**وصبّ الماء عليه من قبل رأسه**] إلى رجليه [**دوراً**] إلى أن ينتهي إليه.

[**و**] يُصبّ [**الفاضل على وسطه**].

ـوليكن الصابُّ مستقبلاً.

١٦. [**ووضع اليد عليه**] بعد نضحه بالماء، مؤثّرةً في التّراب، مفرَّجَة الأصابع.

وظاهر الأخبار : أنّ الحكم مختصٌّ بهذه الحالة، فلا يُستحبّ تأثيرها بعده

روي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : وإذا حُثي عليه التّراب، وسُوِّي قبرُه فضَع كفّك على قبره عند رأسه، وفرِّج أصابعك، واغمز[٢] كفّك عليه، بعد ما ينضح بالماء.

ـوالأصل عدم الاستحباب في غيره.

وأمّا تأثير اليد في غير التراب فليس بسنّة مطلقاً[٣]، بل اعتقاده سنّةً بدعةٌ.

[**مُترحِّماً**] عليه بما شاء من الألفاظ.

وأفضله : « اللّهمّ جافّ الأرض عن جنبَيه، واصعِد إليك روحه ، ولقِّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تُغنيه عن رحمة من سواك[٤] ».

١. راجع المجموع للنووي ٥ : ٢٦٥.

٢. الغمز : العصر والكبس باليد. وحُثِي - بالثاء المثلّثة بالبناء للمفعول - بمعنى الصبّ والإهالة. راجع المصدر نفسه : ص ٨٦٠، الباب ٣٣، ح ١.

٣. لا عند الدفن، ولا في سائر الأحوال.

٤. وسائل الشيعة ٢ : ٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن، ح ٣.

وكذا يقوله كلّما زاره مستقبلاً.

١٧. [**وتلقين الوليّ**]، أو من يأمره [**بعد الإنصراف**] بصوتٍ عالٍ إلا مع التقيّة[١].

[**ويتخيّر**] الملقّن [**في الاستقبال والاستدبار**].

لعدم ورود معيِّن.

١٨. [**ويُستحبّ التّعزية**] لأهل المصيبة.

وهي : «تَفْعِلَة» من «العزاء» وهو الصّبر، ومنه أحسن الله عزاءك، أي : صبرك وسلوَك يمدّ و يُقصّر.

والمراد بها : الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وما فعله الأكابر من المصابين، فمن عزّي مصاباً فله مثل أجره، ومن عزّي ثكلي كُسي بُرداً في الجنّة[٢].

وهي مشروعة [**قبل الدّفن**] إجماعاً، [**وبعده**] عندنا[٣].

١. أي : حالة التقيّة يخفّف بالتلقين.

٢. الحديث الأوّل مرويّ، راجع المصدر نفسه : ص ٨٧١، الباب ٤٦، ح ٢. والأخير مذكور في مستدرك الوسائل ١ : ١٢٧، الباب ٤٠ من أبواب الدفن، ح ٧.

٣. بل إخواننا السنّة أيضاً على ذلك غير الثوري، فإنّه زعم كراهة ذلك بعد الدفن. راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٤٢٣. لكن لا يخفى أنّ التعزية إنّما شُرِّعَت لأجل تسلية المصابين، فمقتضاها أنّها بعد الدفن أكثر نفعاً، كما هو المأثور عن الرسول الأعظم وأهل البيت صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. راجع وسائل الشيعة ٢ : ٨٧٤، الباب ٤٩، ح ٣، ومستدرك الوسائل ١ : ١٢٨، الباب ٤٢، ح ٥.

✓ كفائيّة احكام الميّت

[وكلّ أحكامه] أي : أحكام الميّت **[من فروض الكفاية]** إن كانت واجبةً **[أو ندبها]** إن كانت مندوبةً[١].

ومعني الفرض الكفائي : مخاطبةُ الكلّ به ابتداءً على وجهٍ يقتضِي وقوعه من أيّهم كان، وسقوطه بقيام من فيه الكفاية.

فمتي تلبّس به مَن يُمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعي بإكماله[٢].

ومتي لم يتّفق ذلك أثم الجميع في التأخّر عنه[٣]، سواء في ذلك الوليّ وغيره ممّن علم بموته من المكلّفين القادرين عليه.

١. بالنسبة إلى أكثر مندوباته، أمّا مثل التشييع فإنّه مستحبّ عينيّ.

٢. أي : بعد الإكمال يسقط الوجوب، كما أنّه لو لم يكمل فالوجوب باق.

٣. أي : عن القيام بالواجب.

[الفصل الثالث]

[فى التيمّم]

[الفصل الثالث : فى التيمّم.

وشرطه : عدم الماء، أو عدم الوصول إليه، أو الخوف من استعماله ، ويجب طلبه من الجوانب الأربعة غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السهلة ، وتجب بالتراب الطاهر، أو الحجر، لا بالمعادن والنورة ، ويكره بالسبخة والرمل ، ويستحبّ من العوإلى .

والواجب : النيّة والضرب على الأرض بيديه مرّة للوضوء، فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثمّ اليسرى كذلك ، ومرّتين للغسل وتيمّم غير الجنب مرّتين ، ويجب فى النيّة البدلية والاستباحة والوجه والقربة ، وتجب الموالاة ، ويستحبّ نفض اليدين . وليكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطمع فى الماء ، وإلا استحباباً ، ولو تمكّن من الماء انتقض ، ولو وجده فى أثناء الصلاة أتمّها على الأصحّ .]

✓ شرائط التيمّم

[و شرطه] :

١). [عدمُ الماء] .

ـ بأن لايوجد مع طلبه على الوجه المعتبر[١].

٢). [أو عدم[٢] الوصلة إليه] مع كونه موجوداً، إمّا :

١. للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكِبَرٍ[٣]، أو مرضٍ، أو ضعف قوّةٍ ولم يجد معاوناً و لو بأجرةٍ مقدورة.

٢. أو لضيق[٤] الوقت، بحيث لا يُدرك منه بعد الطهارة ركعة[٥].

٣. أو لكونه[٦] في بئرٍ بعيد القعر، يتعذّر الوصول إليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوضٍ، أو شقّ[٧] ثوبٍ نفيسٍ، أو إعارة.

١. أي : الفحص مقدارَ غلوة سهمٍ، أو غلوَتين، كما يأتي تفصيلاً. وهذه الشروط معتبرة في التيمّم الواجب بدلاً عن الغسل، أو الوضوء الواجبَين. أمّا التيمّم الندبيّ كما إذا كان للنوم، أو الأكل جنباً، فلا تشترط فيه الشروط المذكورة.

٢. أي : أو لا يمكن الوصول إلى الماء مع كون الماء موجوداً، وعدم الوصول إليه لأجل أحد الأسباب التي ذكرها الشارح قدّس سرّه بقوله : إمّا للعجز، إلى آخر ما ذكره. فالعجز أحد الأسباب الموجبة للتيمّم.

٣. تعليل للعجز عن الحركة، وكذا المرض، وضعف قوّة.

٤. هذا هو السبب الثاني لعدم إمكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمم.

٥. بناء على الحديث النبويّ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. راجع وسائل الشيعة : ٣ : ١٥٨، الباب ٣٠، ح ٦. هذا إذا كانت عليه صلاة واحدة. وأمّا إذا كانت عليه صلاتان، فالمعتبر إدراك صلاة كاملة وركعة.

٦. هذا هو السبب الثالث، لعدم إمكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمّم.

٧. أي : لو كان متمكّناً عن تحصيل الآلة ولو بشقّ ثوبٍ نفيسٍ ذي قيمة غالية، ليجعله حبلاً، فإنّه

٤). أو لكونه[١] موجوداً في محلٍّ يُخاف من السّعي إليه على نفسٍ، أو طَرَفٍ[٢]، أو مالٍ محترمةٍ[٣]، أو بُضعٍ، أو عِرْضٍ[٤]، أو ذهاب عقلٍ ولو بمجرّد الجُبن.

٥). أو لوجوده بعوضٍ يعجز عن بذله لعُدمٍ، أو حاجةٍ ولو في وقت مترقّب[٥].

ولا فرق في المال المخوف ذهابه، والواجب بذله عوضاً - حيث يجب حفظ الأوّل وبذل الثاني - بين القليل والكثير.

والفارقُ[٦] النّصّ ، لا أنّ الحاصل بالأوّل العوض على الغاصب وهو منقطع، وفي

يجب شقّه حينئذ.

١. أي : أو لكونٍ الماء. هذا هو السبب الرابع لعدم إمكان الوصول إلى الماء الموجب للتيمّم.

٢. بفتح الطاء والراء. والمراد منه هنا الأعضاء والجوارح، أي : أو يَخاف على قطع عضو من أعضاء بدنه. فالمعنى : أنّ المكلّف، لو خاف على عضو من أعضائه - ولو كان إصبعاً مثلاً - فإنّه يحرم عليه طلب الماء، بل يجب عليه التيمّم.

٣. التأنيث باعتبار كونها نعتاً للنفس وما عطف عليها، بناء على تغليب جانب النفس على ما عطف عليها. راجع حول الخوف على النفس، أو المال، وسائل الشيعة ٢ : ٩٦٤، الباب ٢، ح ٢. إليك نصّه : يعقوب بن سالم، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتَين، أو نحو ذلك. قال : لا آمره أن يَغرر بنفسه فيعرض له لصّ، أو سبع. وفي خبر آخر : لا تطلب الماء. المصدر نفسه : ح ١ - ٣.

٤. البُضع كناية عن التعرّض للنساء بالفحشاء، كما أنّ العِرض كناية عمّا يمسّ كرامة الإنسان مطلقاً : حسباً ونسباً، فهو أعمّ من البُضع.

٥. أي : ومن أفراد عدم الوصول إلى الماء ما إذا كان موجوداً، لكنّ المكلّف غير قادر على شرائه، لفقر، أو حاجة إلى المال في ذلك الوقت، أو في وقت مترقّب.

٦. أي : الفارق بين الحكمَين وهما : جواز بذل المال الكثير لأجل شراء الماء، وعدم جواز ترك المال القليل معرضاً للنصوص هو النصّ. إليك النصّ عن صفوان، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم، أو بألف درهم وهو واجد لها، أيشتري ويتوضّأ، أو يتيمّم ؟ قال : لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك

الثاني الثواب وهو دائم، لتحقّق الثّواب فيهما مع بذلهما اختياراً، طلباً للعبادة لو أبيح ذلك، بل قد يجتمع في الأوّل العوض والثواب، بخلاف الثّاني[1].

٦). **[أو الخوف من استعماله]** :

١. لمرض حاصلٍ - يخاف زيادته أو بُطؤه أو عُسر علاجه - أو متوقّعٍ[2].

٢. أو بردٍ شديدٍ يشقّ تحمّله.

٣. أو خوف عطشٍ حاصلٍ، أو متوقّعٍ في زمانٍ لا يحصل فيه الماء عادةً، أو بقرائن الأحوال، لنفسٍ محترمةٍ ولو حيواناً.

[ويجب طلبه] مع فقده في كلّ جانبٍ **[من الجوانب الأربعة]** :

✓ وجوب طلب الماء

١. **[غَلوة سهم]** بفتح الغين وهي : مقدار رميةٍ من الرّامي بالآلة معتدلين[3] **[في]** الأرض **[الحَزنة]** - بسكون الزاء المعجمة - خلاف السَّهلَة.

وهي : المشتملة على نحو الأشجار والأحجار، والعلوّ والهبوط المانع من رؤية ما خلفه.

٢. **[و]** غلوة **[سهمين في السَّهلة]** .

فاشتريت وتوضّأت وما يسوؤني (يسرّني) بذلك مال كثير. المصدر نفسه : ٩٩٧، الباب ٢٦، ح ١.

١ . أي : وليس الفارق بين المقامَين على ما قيل من : أنّ العوض في صورة الاشتراء ثوابٌ أخرويٌّ. وفي صورة ترك المال عرضة للنصوص هو ضمان اللصّ وهو عوض دنيويّ منقطع، لأنّه لو جاز الثاني لكان الثواب أيضاً حاصلاً. فيجتمع العوضان : الدنيوي والأخروي معاً

٢. بالجرّ عطف على حاصل، أي : لمرض متوقّع لم يكن موجوداً بالفعل، لكنّه يتوقّع عروضه فيما بعد لو استعمل الماء.

٣. حال من الرامي والآلة، أي : حال كون الرامي والآلة معتدلين.

ولو اختلفت في الحزونة والسهولة تُوزَّع بحسبهما[١].

وإنّما يجب الطلبُ كذلك[٢] مع احتمال وجوده فيها، فلو علم عدمه مطلقاً[٣]، أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه[٤]، كما أنّه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت.

وتجوز الاستنابة فيه[٥]، بل قد تجب ولو بأُجْرةٍ مع القدرة. ويشترط عدالة النّائب إن كانت اختياريّة، وألا فمع امكانها.

ويُحتسب لهما على التّقديرين[٦].

ويجب طلب التّراب كذلك لو تعذّر مع وجوبه[٧].

✓ ما يصحّ به التيمّم

[ويجب] التّيمّم [بالتّراب الطّاهر، أو الحجر] :

١. فإذا كان نصف الأرض سهلاً ونصفه الآخر حزناً، يجب الطلب في النصف السهل غلوةً، وفي النصف الحزن نصف غلوة، وهكذا.

٢. أي : غلوة سهم في الأرض الحزنة، وغلوة سهمين في الأرض السهلة في الجوانب الأربعة، في كلا الحالين عند احتمال وجود الماء في الأرض.

٣. أي : في جميع الجهات : الشرق، الغرب، الجنوب، والشمال.

٤. أي : سقط الطلب في ذلك الجانب فقطّ.

٥. أي : في طلب الماء لعدم اعتبار المباشرة شرعاً.

٦. أي : يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير عدالة النائب أو عدمها، أو يحتسب للنائب والمنوب عنه على تقدير الاستنابة الاختياريّة، أو الاضطراريّة، أو على تقدير السهم والسهمَين.

٧. أي : إذا وجب تحصيل التراب لأجل وجوب التيمّم، وجب عليه الفحص عن التراب، كما يجب عليه الفحص عن الماء لأجل الوضوء.

١.لأنّه من جملة الأرض إجماعاً[١]، والصعيد المأمور به[٢] هو وجهها.

٢.ولأنّه ترابٌ اكتسب رطوبةً لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً.

ولا فرق بين أنواعه[٣] من رُخام[٤]، و برام، وغيرهما.

ـخلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله[٥] فقدَ التّراب[٦]. أمّا المنع منه مطلقاً[٧] فلا قائل به.

ومن جوازه[٨] بالحَجَر يستفاد جوازه بالخَزَف بطريقٍ أولى؛ لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض، وإن خرج عن اسم التّراب، كما لم يخرج الحَجَر مع أنّه أقوى استمساكاً منه.

خلافاً للمحقّق في ا لمعتبر محتجّاً بخروجه، مع اعترافه بجواز السّجود عليه، وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السّجود عليه، وإن كانت دائرة السّجود أوسع بالنسبة إلى غيره[٩].

١. نقل المحقّق رحمه الله في المعتبر، الإجماعَ على : أنّ الحجر من الأرض، ونقل المفسّرون : أنّ الصعيد، هو وجه الأرض، فيدخل الحَجر في ذلك.

٢. أي : في قوله تعالى :﴿ فتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾. النساء ٤ : ٤٣.

٣. أي : بين أقسام الحَجَر.

٤. الرخام : الحجر الأبيض الرخو، والبرام : الحجر الذي تصنع منه القدور، والآلات الحجريّة المتداولة في بعض البلاد، كخراسان.

٥. أي : استعمال الحَجَر.

٦. النهاية : ٤٩.

٧. أي : سواء أكان التراب موجوداً أم مفقوداً.

٨. أي : ومن جواز التيمّم.

٩. لأنّ المحقّق رحمه الله يرى خروج الخَزَف عن الأرض وعدم صدقها عليه بسبب الطبخ، لكنّ الشهيد

[لا بالمعادن] .

ـ كالكُحل[١]، والزّرنيخ، وتراب الحديد ونحوه.

[ولا النورة] والجصّ بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق[٢]، أمّا قبله فلا.

✓ مكروهات التيمّم

[ويكره] التيمّم :

١. **[بالسَّبخة]** بالتحريك فتحاً وكسراً والسّكون[٣].

وهي : الأرض المالحة النشّاشَة على أشهر القولَين ما لم يَعلُها ملحٌ يمنع أصابة بعض الكفّ للأرض، فلابدّ من إزالته.

٢. **[والرّمل]** .

ـ لشبههما بأرض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الأرض.

الثاني رحمه الله ينقض عليه : بأنّ الخزف لو لم يكن من الأرض كيف يقول هو بجواز السجود عليه، مع أنّ دائرة السجود بالنسبة إلى صدق الأرض أضيق من التيمّم ؟ وإن كانت دائرة السجود بالنسبة إلى غير الأرض من الأخشاب والأوراق، أوسع من التيمّم.

١. مراده من الكُحل ما يتّخذ من حجر الأثمد، وإلا فبعض أقسامه غير معدني. والأثمد : حَجر الكُحل، وهو أسود إلى الحمرة، ومعدنه في مدينة أصبهان، وهو أجود الأنواع.

٢. بناء على استحالة النورة والجصّ بالإحراق، وقد يستدلّ على الجواز بما رواه السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ ؟ فقال : نعَم. فقيل : بالنورة. فقال : نعَم. فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا، أنّه ليس يخرج من الأرض، إنّما يخرج من الشجر، وكذلك غيره. وسائل الشيعة ٢ : ٩٧١، الباب ٨ ح ١، بناء على شمول الرواية لما بعد الإحراق.

٣. أي : بفتح الباء وكسرها وسكونها : ثلاثة أوجه. أمّا السين فمفتوحة على كلّ حال. والنشاشة، مأخوذة من النشيش، كأنّ الأرض تغلَي بالملح.

✓ استحباب التيمّم من العوالى

[ويُستحبّ من العوالى] .

وهي : ما ارتفع من الأرض.

١.للنّص[١].

٢.ولبعدها من النّجاسة، لأنّ المهابط تُقصد للحدث، ومنه سمّي الغائط[٢]، لأنّ أصله المنخفض، سُمّي الحالّ باسمه لوقوعه فيه كثيراً.

✓ واجبات التيمّم

[والواجب] في التّيمم :

١. **[النيّة] .**

وهي : القصد إلى فعله - وسيأتي بقيّة ما يعتبر فيها - مقارنةً لأوّل أفعاله[٣]، **[و]** هو :

١. لم نعثر على نصّ معتبر صريح باستحباب التيمّم من العوالي، وإنّما وجدنا في مستدرك الوسائل ١ : ١٥٦، الباب ٥، ح ٣. عن فقه الرضا عليه السلام : الصعيد : الموضع المرتفع عن الأرض والطيّب الذي ينحدر عنه الماء. وقد استدلّ صاحب الجواهر وغيره رحمهما الله على استحباب التيمّم من العوالي بما روي عن أمير المؤمنين سلام الله عليه : نهى أمير المؤمنين عليه السلام : أن يتيمّم الرجل بتراب من أثر الطريق. وسائل الشيعة ٢ : ٩٦٩، الباب ٦، ح ٢. وفي دلالة الحديث على المقصود : وهو التيمّم من العوالي تأمّل لأنّ النهي يمكن أن يكون لأجل أنّ التيمّم بترابٍ من أثر الطريق مشتملاً على قذارة، ومختلطاً بها لا لمدخليّة العوالي، والأماكن المرتفعة في التيمّم منها.

٢. لأنّ الغائط اسم للمنخفض من الأرض، وكانت الأراضي المنخفضة تقصد لقضاء الحاجة. سمّيت العذرة باسم الغائط تسميةَ الحالّ باسمّ المحلّ.

٣. اختلفوا في أوّل أفعال التيمّم أهو ضرب اليد على الأرض، أم هو المسح على الجبهة ؟ وتظهر الفائدة فيما لو أحدث بعد أن ضرب بيده على الأرض، فإن كان الضرب باليد أوّل جزء من التيمّم

٢. [**الضّرب على الأرض بيديه**] معاً.

وهو : وضعهما بمسمّي الاعتماد،فلا يكفي مسمّي الوضع على الظّاهر.

ـخلافاً للمصنّف في الذكرى، فإنّه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع[١].

ومنشأ الاختلاف تعبير النّصوص بكلٍّ منهما[٢]، وكذا عبارات الأصحاب :

فمن جوّزهما جعله دالاً على أنّ المؤدّي واحد.

ومن عيّن الضّرب حمل المطلق على المقيَّد[٣].

وانّما يعتبر اليدان معاً مع الاختيار، فلو تعذّرت أحداهما –لقطعٍ، أو مرضٍ، أو ربطٍ – اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد.

ويحتمل قويّاً مسحها بالأرض[٤]، كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين.

وليس كذلك لو كانتا نجستَين، بل يمسح بهما كذلك مع تعذّر التّطهير إلا أن تكون متعدّيةً، أو حائلةً فيجب التّجفيف وإزالة الحائل مع الإمكان، فإن تَعذّر ضَرَب بالظّهر إن خلا منها، وألا ضرب بالجبهة في الأوّل، وباليد النجِسة في

وجب عليه أن يعيده، وإلا فلا.

١. الذكري ٢ : ٢٥٩.

٢. روى أبو أيّوب الخزّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التيمّم، فقلت له : كيف التيمّم؟ فوضَع يدَه عَلى الأرض، ثُمّ رفَعها فمسَح وجهَه، ثُمّ مسَح فوقَ الكفّ قليلاً. المصدر نفسه : ص ٩٧٦، الباب ١١، ح ٢. وعن الصادق عليه السلام : أنّه وصف التيمّم، فضرب يديه على الأرض، ثمّ رفعها فنفضهما، ثمّ مسح على جبينَيه وكفَّيه مرّةً واحدة. المصدر نفسه : ص ٩٧٧، ح ٦. فعبّر عليه السلام في الرواية الأولى بالوضع، وفي الثانية بالضرب. وللفقهاء هنا أبحاث يراجع بشأنها المطوّلات الفقهية.

٣. المراد من المطلق هو الوضع بأيّ نحو كان، سواء أكان باعتماد أم بدونه، كما أنّ المراد من القيد هو الضرب على الأرض باعتماد.

٤. أي : مسح ظهر اليد الباقية على الأرض لقاعدة : «الميسور لا يسقط بالمعسور».

الثاني، كما لو كان عليها جبيرة.

٣. والضرب [**مرّةً للوضوء**] أي : لتيمّمه الذي هو بدل منه.

٤. [**فيمسح بهما جَبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى**] .

ـ بادئاً بالأعلي كما أشعر به «من» و«إلي»[١]، وإن احتمل غيره[٢].

وهذا القدر من الجبهة متّفَقٌ عليه :

١). وزاد بعضهم مسحَ الحاجبين، ونفي عنه المصنّف في الذكرَى البأسَ[٣].

٢). وآخرون : مسحَ الجبينَين[٤]، وهما المحيطان بالجهة يتّصلان بالصّدْغَين[٥].

ـوفي الثاني قوّة، لوروده في بعض الأخبار الصّحيحة[٦]. أمّا الأوّل فما يتوقّف عليه منه من باب المقدّمة لا إشكال فيه، وألا فلا دليل عليه.

٥. [**ثُمَّ**] يمسح [**ظهر يده اليمنى ببطن اليُسرى من الزّند**] بفتح الزاي وهو موصل طرف الذّراع في الكفّ [**إلى أطراف الأصابع، ثُمَّ**] يمسح ظهر [**اليُسري**] ببطن اليمني [**كذلك**[٧]] مبتدئاً بالزّند إلى الآخر، كما أشعر به كلامه.

١. في قول المصنّف «من قِصاص الشعر إلى أطراف الأصابع».

٢. لاحتمال كونه تحديداً للمحلّ، لا للفعل.

٣. أي : الشهيد رحمه الله في الذكرى ذكر : أنّه لا بأس بالقول بالزيادة مسح الحاجبَين.

٤. جامع المقاصد ١ : ٤٩٠ و ٤٩١.

٥. الصدغ بالضمّ، ما بين لحظ العين - أي : طرفها - إلى أصل الأذن.

٦. وهو ما رواه عمر بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة. راجع المصدر نفسه : ص ٩٧٧. ح ٦.

٧. كلمة «كذلك» إشارة إلى ما سبق من اعتبار البَدئَة بالزند في اليد اليمنى.

٦. [**و مرّتين للغُسل**] إحداهما يمسح بها جبهته، و الأخرى يديه.

✓ تثنية تيمّم غير الجنب

[**ويتيمّم غير الجنب**] ممّن عليه حَدثٌ يوجب الغُسل عند تعذّر استعمال الماء مطلقاً[١] [**مرّتين**] .

إحداهما بدلاً من الغُسل بضربتين، والأخرى بدلاً من الوضوء بضربة.

ولو قدر على الوضوء خاصّةً وجب، ويتيَمّمَ عن الغُسل كالعكسِ[٢]، مع أنّه يصدق عليه أنّه محدثٌ غير جنب، فلابدّ في إخراجه من قيد، وكأنّه تركه اعتماداً على ظهوره.

✓ واجبات نيّة التيمّم

[**ويجب في النيّة**] :

١. قصدُ [**البدليّة**] من الوضوء، أو الغسل، إن كان التيمّم بدلاً عن أحدهما، كما هو الغالب.

فلو كان تيمّمه لصلاة الجنازة، أو للنّوم على طهارة، أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين – على القول باختصاص التيمّم بذلك كما هو أحد قولي المصنّف[٣] –

١. أي : لا وضوء ولا غسلاً.

٢. بأن تمكّن من الغسل، لكفاية الماء له وجب عليه الغسل، وليس له بعد الاغتسال ماء يتمكّن من التوضؤ وجب عليه التيمّم.

٣. استند القائل بالاختصاص إلى صحيحة أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في المساجد. وسائل الشيعة : ١ : ٥٨٥، الباب ١٥، ح ٦.

لم يكن بدلاً من أحدهما، مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلاً اختياريّاً[١].

٢. [**و**] يجب فيه نيّة [**الاستباحة**] لمشروط بالطهارة.

٣. [**والوجه**] من وجوب، أو ندب.

والكلام فيهما[٢] كالمائيّة.

٤. [**والقربة**] .

ولاريب في اعتبارها في كلّ عبادةٍ مفتقرةٍ إلى نيّة، ليتحقّق الإخلاص المأمور به في كلّ عبادة[٣].

[**و**] تجب فيه [**الموالاة**] .

-بمعني المتابعة بين أفعاله بحيث لا يُعدّ مُفرِّقاً عرفاً.

وظاهر الأصحاب الاتّفاق على وجوبها[٤].

وهل يبطل بالإخلال بها، أو يأثم خاصّةً؟ وجهان[٥].

وعلي القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً[٦] تظهر قوّة الأوّل[٧] وإلا فالأصل يقتضي الصحّة.

١. أي : يحتمل إبقاء عبارة المصنّف على عمومها، فتكون البدليّة عامّة شاملة. ففي الموارد التي يجوز فيها التيمّم اختياراً يكون القصد أيضاً جائزاً، لكنّها بدليّة اختياريّة

٢. أي : في الاستباحة والوجه كالكلام في الطهارة المائيّة : الوضوء والغسل، فما قيل هناك من عدم اعتبار قصد الوجوب والندب آت في الطهارة الترابيّة أيضاً.

٣. في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخلصينَ لَهُ الدِّين ﴾ البيّنة : ٩٨ : ٥.

٤. الدليل على ذلك الإجماع.

٥. سواءاً أكان يتوقّع زوال العذر، أم لا.

٦. أي : إن كان وجوب الموالاة وجوباً نفسيّاً فالمخلّ بها آثم، وأمّا إذا كان الوجوب وجوباً شرطياً، فالإخلال بها مبطلٌ للعمل المشروط بها.

٧. أي : على القول بوجوب تأخير التيمّم إلى ضيق الوقت يكون الإخلال بالموالاة مبطلاً، لأنّه بالتفريق : إمّا متقدّم على وقته أو مفوِّت للواجب، وأمّا على القول بجواز البدار، فالأصل عدم

[ويُستحبّ نفض اليدين[١]] بعد كلّ ضربةٍ بنفخ ما عليهما من أثر الصعيد، أو مسحهما، أو ضرب إحداهما بالأخري.

✓ تأخير التيمّم إلى آخر الوقت

[وليكن التيمّم عند آخر الوقت].

ـبحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرائط الصلاة المفقودة والصلاة تامّة الأفعال علماً أو ظنّاً، ولايؤثّر فيه ظهور[٢] الخلاف.

١). **[وجوباً مع الطمع في الماء]** ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد.

٢). **[وإلا استحباباً]** على أشهر الأقوال بين المتأخّرين.

والثاني : - وهو الذي اختاره المصنّف في الذكري، وادّعي عليه المرتضي والشيخ الاجماع - مراعاة الضّيق مطلقاً[٣].

والثالث : جوازه مع السّعة مطلقاً[٤]، وهو قول الصّدوق.

والأخبار بعضها دالٌّ على اعتبار الضّيق مطلقاً، وبعضها غير منافٍ له[٥]، فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل[٦].

اشتراط الموالاة، لأنّها مشكوكة الوجوب.

١. نفض اليد : تحريكها لإزالة ما عليها من آثار الغبار.

٢. أي : لو ظنّ بضيق الوقت فتيمّم، ثمّ ظهر عدم الضيق فتيمّمه صحيحٌ، وكذا الصلاة التي صلاّها به، ولا يحتاج إلى الإعادة.

٣. تعميم للجواز، سواء رجا حصول الماء أم لم يَرجُ.

٤. أي : سواء رجا حصول الماء أم لا.

٥. وسائل الشيعة ٢ : الباب ١٤ و٢٢ من أبواب التيمّم.

٦. منشأ الاختلاف اختلاف التعابير في الروايات. راجع وسائل الشيعة ٢ : ٩٩٣، الباب ٢٢،

ـهذا في التيمّم .

أمّا المستدام، كما لو تيمَّم لعبادة عند ضيق وقتها - ولو بنذر ركعتين في وقت معيّن يتعذّر فيه الماء، أو عبادة راجحة بالطّهارة ولو ذكراً - جاز فعل غيرها به مع السّعة.

✓ انتقاض التيمّم عند تمكن الماء

[و لو تمكّن من استعمال الماء انتقض] تيمّمه عن الطهارة التي تمكّن منها. فلو تمكّن مَن عليه غير غسل الجَنابة من الوضوء خاصّةً[1]، انتقض تيمّمه خاصّةً، وكذا الغسل.

والحكم بانتقاضه بمجرّد التّمكن مبنيٌّ على الظاهر. وأمّا انتقاضه مطلقاً[2] فمشروطٌ بمضيِّ زمانٍ يسع فعل المائيّة متمكّناً منها.

فلو طرأ بعد التمكّن مانعٌ قبله[3] كشف عن عدم انتقاضه - سواء شرع فيها، أم لا - كوجوب الصّلاة بأوّل الوقت، والحجّ للمستطيع بسير القافلة، مع اشتراط استقرار الوجوب بمضيّ زمانٍ يسع الفعل؛ لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها.

ـمع احتمال انتقاضه مطلقاً[4]، كما يقتضيه ظاهر الأخبار[5] وكلام الأصحاب.

الأحاديث. وهناك حديث آخر، قال الصادق عليه السلام : إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض. المصدر نفسه : ح ١. وفي رواية أخرى : سأل أبو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصلاة. المصدر نفسه : ص ٩٨٣، الباب ١٤، ح ١١.

١. قيّد الغسل بغير الجَنابة، لانفراد سائر الأغسال عن الوضوء، لعدم اتّحادها معه.

٢. أي : ظاهراً وباطناً.

٣. أي : لو طرأ المانع بعد التمكّن من الماء، وقبل أن يمضي زمان يسع الطهارة، فإنّ ذلك يكشف عن عدم الانتقاض واقعاً.

٤. سواء اتّسع الوقت للعبادة، أم لا.

٥. راجع المصدر نفسه : ص ٩٩٠، الباب ٢٠، الأحاديث. إليك نصّ الحديث الأوّل : قلت لأبي

وحيث كان التّمكن من الماء ناقضاً :

١). فإن اتّفق قبل دخوله في الصّلاة، انتقض إجماعاً على الوجه المذكور[١].

٢). وإنْ وجده بعد الفراغ صحّت، وانتقض بالنّسبة إلى غيرها.

٣). [**ولو وجده في أثناء الصّلاة**] ولو بعد التكبير [**أتمّها**] مطلقاً[٢] [**على الأصحّ**] :

١. عملاً بأشهر الرّوايات[٣] وأرجحها سنداً.

٢. واعتضاداً بالنّهي الوارد عن قطع الأعمال[٤].

ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنّافلة.

وحيث حُكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها، فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة.

جعفر عليه السلام : يُصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها ؟ فقال : نعم، ما لم يحدث، أو يصبّ ماء. وإليك نصّ الحديث الثاني من نفس الباب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمّم ؟ قال : يجزيه ذلك إلى أن يجدَ الماء. لكن في حديث أبي أيّوب اشتراط التمكّن مع الإصابة، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام قال : قلت : فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال : فقال : قد مضت صلاتُه. قال : قلت له : فيُصلّى بالتيمّم صلاة أخرى؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم. المصدر نفسه : ص ٩٩٠، الباب ١٩، الحديث ٦.

١. أي : مع التمكّن من الماء لا يجز وجود الماء.

٢. سواء أكان قبل الركوع، أم بعده.

٣. راجع المصدر نفسه : ص ٩٩١، الباب ٢١، الأحاديث. واختلاف الأقوال مستند إلى اختلاف الأخبار وكيفيّة الجمع بينها.

٤. إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ولا تُبطلوا أعمَالَكُم ﴾ سورة محمّد صلى الله عليه وآله : ٤٧ : ٣٣، وإلى الإجماع.

ـلأنّ ذلك مشروطٌ بأسبابٍ مسوغةٍ[١] و الحمل على ناسي الأذان قياسٌ[٢]، ولو ضاق الوقت فلا إشكال في التّحريم.

وهل ينتقض التيمّم بالنسبة إلى غير هذه الصلاة على تقدير عدم التمكّن منه بعدها؟

الأقرب : العدم.

ـلما تقدّم من أنّه مشروطٌ بالتمكّن ولم يحصل والمانع الشرعيّ كالعقلي[٣].

ومقابل الأصحّ أقوال :

١. منها الرجوع ما لم يركع.

٢. ومنها الرجوع ما لم يقرأ.

٣. ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه.

والأخيران[٤] لا شاهد لهما، والأوّل[٥] مستندٌ إلى روايةٍ[٦] معارضةٍ بما هو أقوى منها[٧].

١. كما لو أراد درك فضيلة الجماعة، أو خوف فوتها.

٢. وبطلان القياس واضح في مذهبنا.

٣. أي : كما لو كان هناك مانع عقليّ عن الوصول إلى الماء فلا ينتقض التيمّم، كذلك المانع الشرعيّ كالكون في الصلاة، فإنّه غير منتقض للتيمّم.

٤. وهما : الرجوع ما لم يقرأ والتفصيل بسعة الوقت وضيقه.

٥. وهو الرجوع ما لم يركع.

٦. وسائل الشيعة ٢ : ٩٩٢، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، ح ٢.

٧. الروايات الواردة في المقام أكثر من واحدة مع معارضة بعضها بأخرى لكن يمكن التوفيق بينها. راجع المصدر نفسه : ص ٩٩١ – ٩٩٣، الباب ٢١، الأحاديث. إليك نصّ الحديث الأوّل. عن زرارة. قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين. إليك نصّ الحديث الخامس. عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء. قال : يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة. فهذا الحديث معارض للحديث الأوّل، حيث إنّه عليه السلام أمر بقطع الصلاة مطلقاً، سواء أكان وجدان الماء قبل الركوع، أم بعده.

كتاب الصلاة

[كتاب الصلاة]

[وفصوله أحد عشر] :

[الأوّل]

[فى أعدادها]

[والواجب سبعُ : اليوميّة والجُمعة والعيدان والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم بنـذرٍ وشبهه.

والمندوب لا حصر له وأفضله الرّواتب، فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلهـا وللمغـرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان جالساً ويجوز قائماً بعدها وثمان ركعات صـلاة الليـل، وركعتـا الشّفع بعدها، وركعة الوتر، وركعتا الصّبح قبلها.

وفى السّفر والخوف تنتصف الرّباعية وتسقط راتبة المقصورة، ولكلّ ركعتين مـن النافلـة تشهّدٌ وتسليم، وللوتر بانفراده، ولصلاة الأعرابى ترتيب الظّهرين بعد الثنائيّة.]

✓ أعداد الصلاة الواجبة

[والواجب سبعٌ] صلواتٍ :

١. **[اليوميّة]** الخمس الواقعة في اليوم واللّيلة[١].

نُسبت إلى اليوم تغليباً، أو بناءً على إطلاقه[٢] على ما يشمل الليل.

٢ و٣. [والجُمعة والعيدان] .

٤-٧. [والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم بنذرٍ وشبهه] .

وهذه الأسماء إمّا غالبةٌ عرفاً، أو بتقدير حذف المضاف في ما عدا الأُولى، والموصوف فيها[٣].

و عدُّها سبعةً أسدُّ ممّا صنع مَن قَبله حيث عدوّها تسعةً[٤]، بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين.

١. وهي صلاة الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب والعشاء.

٢. أي : إطلاق اليوم على معنىً عامٍ يشمل الليل والنهار. فإذاً نسبة الصلاة إلى اليوم بهذا المعنى صحيحة أيضاً.

٣. أي : تسمية هذه الصلوات بهذه الأسماء، إمّا من باب التغليب، كما هو المتعارف في الإطلاقات العرفية، حيث يقال : شمسان، قمران، حسنان، مع أنّ الشمس واحدة والقمر واحد، والحسن واحد، وهذا استعمال شائع. أو بحذف المضاف، أي : صلاة الجمعة، صلاة الطواف، صلاة الميّت، وهكذا. إلا أنّ تقدير المضاف لا يمكن جريانه في الصلوات اليوميّة، نظراً إلى ياء النسبة التي لا تصلح إلا للوصفية، فلابدّ حينئذ من تقدير الموصوف - أي : الصلاة اليومية - كما أنّه يجب تقدير الموصوف أيضاً في الأخير : وهو الملتزم بنذر، لعدم صحّة الإضافة فيه، نظراً إلى أنّه وصفٌ مفعولٍ. ويبقى توجيه تذكير الصيغة فلابدّ من تأويلها إلى الواجب.

٤. حيث جعل المحقّق رحمه الله في الشرائع صلاةَ الكسوف، وصلاةَ الزلزلة قسمَين برأسهما، مع أنّهما داخلتان في قسم الآيات. راجع الشرائع الطبعة الجديدة. ١ : ١٠٢.

وفي إدخال صلاة الأموات اختيارُ إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعيّة، وهو الذي صرّح المصنّف باختياره في الذكرى[١].

و نفيُ[٢] الصلاة عمّا لا فاتحة فيها ولا طهور، و الحكمُ بتحليلها بالتّسليم ينافي الحقيقة.

و بقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط، والقضاء؛ فيمكن :

١. دخولُهما في «الملتزم»[٣]، وهو الذي استحسنه المصنّف.

٢. وفي «اليوميّة» لأنّ الأوّل مكمِّل لما يُحتمل فواته منها، والثاني فعلها في غير وقتها.

٣. ودخول الأوّل في «الملتزم»[٤]، والثاني في «اليوميّة»، وله[٥] وجهٌ وجيهٌ.

١. قال في الذكرى : لا ريب أنّها تسمّى صلاة أيضاً، وإن اشتملت على الدعاء.

٢. ردّ من الشارح على ما أفاده المصنّف : من أنّ إطلاق الصلاة على صلاة الميّت بطريق الحقيقة الشرعيّة. وخلاصته : أنّ نفي الصلاة عن صلاة لا فاتحة فيها ولا طهور كصلاة الميّت، وكذا الحكم بتحليل الصلاة بالتسليم، مع أنّ صلاة الميّت لا تسليم فيها : ينافي كون الإطلاق المذكور بنحو الحقيقة الشرعيّة.

٣. نظراً إلى كون الملتزم أعمّ من أن يكون بنذر، أو شبه نذر. والثاني يشمل المقام، لكنّ الاستعمال غالب في إرادة العهد واليمين من شبه النذر فيما إذا قيل : النذر وشبهه.

٤. لأنّ صلاة الاحتياط ملتزم على المكلّف بسبب شكّه في الركعات.

٥. أي : لهذا الاحتمال الأخير وجهٌ اعتباريٌّ وجيهٌ. وإليك التفصيل : الاحتمال الأوّل : دخول صلاة الاحتياط والقضاء كلتيهما تحت عنوان الملتزم، لأنّ الاحتياط صلاة التزمها المكلّف على نفسه بسبب شكّه في الركعات. وكذلك صلاة القضاء التزمها المكلّف على نفسه بسبب عدم إتيانها في وقتها. الاحتمال الثاني : دخول كلتَيهما تحت عنوان اليومية، باعتبار أنّ صلاة الاحتياط مكملة لصلاة اليوميّة، فتعدّ منها، وكذلك القضاء نفس الصلوات اليوميّة غير أنّها تؤدّى في خارج وقتها. والاحتمال الثالث : دخول صلاة الاحتياط في الملتزم، ودخول صلاة القضاء في اليوميّة، أمّا الاحتياط فلأنّ المكلّف قد التزمها على نفسه بسبب شكّه. وأمّا القضاء فلأنّها هي اليوميّة المؤدّاة خارج وقتها.

✓ الصلوات المندوبة

[والمندوب] من الصلاة **[لا حصر له]**.

ـفإنّ الصلاة خيرٌ موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر[1].

[وأفضله الرّواتب] اليوميّة التي هي ضعفها :

١. **[فللظهر ثمان]** ركعاتٍ **[قبلها]**.

٢. **[وللعصر ثمان] [قبلها]**.

٣. **[وللمغرب أربع بعدها]**.

٤. **[وللعشاء ركعتان جالساً]** أي الجلوس ثابتٌ فيهما بالأصل، لارخصة.

ـلأنَّ الغرض منهما واحدةٌ، ليكمل بها ضعْف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما، لأنَّ الركعتين من جلوسٍ ثوابُهما ركعةٌ من قيام.

[ويجوز قائماً].

بل هو أفضل على الأقوى :

١. للتّصريح به في بعض الأخبار[2].

١. عن أبي ذرّ قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو جالس وحده. فقال لي : يا أبا ذرّ! للمسجد تحيّةٌ. قلت : وما تحيّته ؟ قال : رَكعتَان تركعهما. فقلت : يا رسول الله! إنّك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خيرٌ مَوضُوع فمن شاء أقلَ، ومن شاء أكثر. بحار الأنوار ٨٢ : ٣٠٧، الباب ٤، ح ٣ الطبعة الجديدة. والحديث وبلفظ : استقلّ واستكثر، تجده في مستدرك الوسائل ١ : ١٧٥، ح ٨ ٩.

٢. وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أعداد و الفرائض، ح ١٦.

وهو ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام : وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً، أو قاعداً، والقيام أفضل. ولا تعدّهما من الخمسين. والمصنّف جوّز القيام ولم يفضّله على القعود، استناداً إلى ما عن الصادق عليه السلام في حديثٍ : وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يُصلّيهما

٢. وعدم دلالة ما دلّ على فعلهما جالساً على أفضليّته، بل غايته الدلالة على الجواز.

٣. مضافاً إلى ما دلّ على أفضليّة القيام في النافلة مطلقاً[١].

ومحلّهما[٢] **[بعدها]** ، أي: بعد العشاء.

والأفضل جعلهما بعد التعقيب، وبعد كلّ صلاة يريد فعلها بعدها.

واختلف كلام المصنّف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء، وتأخيرهما عنها، ففي النفليّة قطع بالأوّل[٣]، وفي الذكرى بالثاني[٤]، وظاهره هنا الأوّل، نظراً إلى البعديّة[٥]، وكلاهما حسن[٦].

[وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشّفع بعدها، وركعة الوتر، وركعتا

وهو قاعد وأنا أصلّيهما وأنا قائم. راجع وسائل الشيعة ٣ : ٣٤ – ٣٦، الباب ١٣، ح ٩ – ١٦. والحديث لا يدلّ على الأفضليّة، فلا يعارض الحديث الأوّل المصرّح بأفضليّة القيام. وكذلك سائر أخبار الباب المصرّحة بأنّهما من جلوس، أو من قعود، لأنّ مفادها ثبوت القيام فيها بحسب أصل التشريع الشرعيّ، وكذلك لا يعارضه ما دلّ على فعل الإمام لهما جالساً، لأنّ فعل الإمام أعمّ.

١. نفس المصدر، الحديث ٢ و٣ و٧. سواء أكانت نافلة العشاء، أم غيرها : من المرتبة، أو المبتدأة، كقول الرضا عليه السلام : أنّ الصّلاة قائماً أفضَل من الصلاة قاعداً. راجع المصدر نفسه ٤ : ٦٩٦، الباب ٤، ح ٣. فإطلاقه يشمل نافلة العشاء أيضاً، فيكون القيام أفضل من الجلوس فيها.

٢. أي : ومحلّ ركعتي نافلة صلاة العشاء بعد إتيان صلاة العشاء.

٣. وسائل الشيعة ٤ : ٦٩٦، الباب ٤، من أبواب القيام، ح ٣.

٤. النفليّة : ١٤٥.

٥. أي : إلى كلمة بعد في قوله : ومحلّهما بعدها.

٦. نظراً إلى أنّها لو وقعت بعد صلاة النافلة لكانت واقعة بعد العشاء أيضاً، وهذا من التسامح في الإطلاق الوصفي.

الصّبح قبلها][1].

هذا هو المشهور روايةً[2] وفتوىً.

وروي ثلاث وثلاثون بإسقاط الوتيرة. وتسع وعشرون[3]. وسبع وعشرون بنقص العصريّة أربعاً، أو ستّاً مع الوتيرة. وحُمِل على المؤكّد منها لا على انحصار السنّة فيها.

✓ القصر فى السفر و الخوف

[وفي السّفر والخوف] الموجبين للقصر **[تنتصف[4] الرّباعيّة وتسقط راتبة المقصورة]** .

ولو قال : راتبتها كان أقصر.

فالسّاقط نصفُ الرّاتبة – سبع عشرة ركعة – وهو في غير الوتيرة موضع وفاقٍ، و فيه على المشهور، بل قيل : إنّه إجماعيٌّ[5] أيضاً.

ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام[6] عدم سقوطها، معلّلاً بأنّها زيادةٌ في

١. أي : قبل صلاة الصبح بحذف المضاف، أو على طريقة الاستخدام.

٢. وسائل الشيعة : ج ٣، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

٣. أي : وروي تسع وعشرون، وروي سبع وعشرون بنقص نوافل العصر أربعاً مع الوتيرة فيبقى تسع وعشرون، أو ستّاً مع الوتيرة فيبقى سبع وعشرون. لكن في مقام الجمع بينها، وبين ما دلّ على أنّها أربع وثلاثون، وأنّها ضعف الفريضة، وأنّ المجموع واحد وخمسون : من حمل الأخبار المذكورة على أنّ الأربع والثلاثين أصل السنّة في غير الوتيرة، وتتأكّد التسع والعشرون، ثمّ السبع والعشرون.

٤. في بعض النسخ المخطوطة : تنصف.

٥. السرائر ١ : ١٩٤.

٦. راجع وسائل الشيعة ٣ : ٧٠، الباب ٢٩، ح ٣.

الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها، بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع[١].

قال المصنّف في الذكرى : وهذا قويٌّ، لأنّه خاصٌّ، ومعلّل إلا أنْ ينعقد الإجماع على خلافه[٢].

ونبّه بالاستثناء[٣] على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه[٤]، مع أنَّ الشيخ في النهاية صرّح بعدمه[٥]، فما قوّاه في محلّه.

✓ تثنية الركعات في المندوبة إلّا...

[ولكلّ ركعتين من النافلة تشهّدٌ وتسليم] .

هذا هو الأغلب وقد خرج عنه مواضع، ذكر المصنّف منها موضعين بقوله :

١. **[وللوتر بانفراده]** تشهّدٌ وتسليمٌ.

٢. **[ولصلاة الأعرابي]** من التشهّد والتسليم **[ترتيب الظّهرين بعد الثنائيّة]**، فهي عشر ركعات بخمس تشهّدات وثلاث تسليمات كالصّبح و الظّهرين.

وبقي صلواتٌ أخر، ذكرها الشّيخ في المصباح[٦]، والسّيد رضي الدّين بن طاووس في تتمّاته[٧]، يُفعل منها بتسليمٍ واحدٍ أزيد من ركعتين.

١. وسائل الشيعة : الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، ح ٣.

٢. الذكري٢ : ٢٩٨، انتهى كلام المصنّف في الذكرى.

٣. وهو قوله : إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

٤. السرائر١ : ١٩٤.

٥. النهاية : ٥٧.

٦. مصباح المتهجّد : ٢٢٩.

٧. اسم كتاب لابن طاووس باعتبار كونه تتميماً لمصباح الشيخ.

تَرَكَ المصنّف والجماعة استثناءَها : ١. لعدم اشتهارها، ٢. وجهالة طريقها. وصلاة الأعرابي توافقها في الثاني، دون الأوّل[١].

١. أي : صلاة الأعرابي توافق سائر الصلوات المذكورة في جهالة الطريق، ولا توافقها في عدم اشتهارها، لأنّها مشهورة.

[الفصل الثانى]

[فى شروطها]

[وهي سبعة]:

[الأوّل : الوقت]

[الوقت : فللظّهر زوال الشّمس المعلوم بزيد الظلّ بعد نقصه، وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً وتأخيرها إلى مصير الظلّ مثله أفضل، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة، وللعشاء الفراغ منها وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل. وللصبح طلوع الفجر.

ويمتدّ وقت الظّهرين إلى الغروب ووقت العشائين إلى نصف الليل. و يمتدّ وقت الصبح حتّى تطّلع الشّمس.

و نافلة الظهرين من الزّوال إلى أنْ يصير الفِيئ. مقدارَ قدمين وللعصر أربعة أقدام وللمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربيّة، وللعشاء كوقتها. وللّيل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، وللصبح حتّى تطلع الحمرة.

وتُكره النافلة المبتدئة بعد صلاتى الصبح والعصر و عند طلوع الشمس وعند غروبها و قيامها إلا يوم الجمعة، ولا تقدّم النافله الليليّة إلا لعذرٍ وقضاؤها أفضل وأوّل الوقت أفضل إلا لمن يتوقّع زوالَ عذره و لصائم يتوقّع فِطرَه. وللعشاءَين للمُفيض إلى المشعر ويعوّل فى الوقت على الظنّ مع تعذّر العلم فإنْ صلّى بالظنّ أو دخل وهو فيها أجزأ. وإن تقدّمت عليه أعاد.]

والمراد هنا وقت اليوميّة، مع أنّ السّبعة شروطٌ لمطلق الصلاة، غير الأموات في الجملة[1].

فيجوز عود ضمير «شروطها» إلى المطلق[2]، لكن لا يلائمه[3] تخصيص الوقت باليوميّة، إلا أنْ يؤخذ كون مطلق الوقت شرطاً[4] وما بعد ذِكْرِه مجملاً من التّفصيل حكمٌ آخر لليوميّة.

ولو عاد ضمير «شروطها» إلى «اليوميّة» لا يحسن[5]، لعدم المميِّز مع اشتراك الجميع

١. لأنّ الوقت شرط في الجملة لمطلق الصلاة إلا صلاة الميّت فإنّه ليس شرطاً فيها، فهو شرط في الجملة، لا لجميع أفراد الصلاة، كما أنّ الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطاً فيها، مع أنّها أحد الشرائط السبعة.

٢. أي : إلى مطلق الصلاة، سواء أكانت يوميّة أم غيرها.

٣. أي : لا يلائم عود ضمير شروطها إلى مطلق الصلاة تخصيص الوقت الذي هو أحد الشروط السبعة للصلاة، لأنّ الوقت مشترك بين جميع الصلوات سوى صلاة الميّت.

٤. أي : أنّ مطلق الوقت، لا خصوص الأوقات المذكورة في الصلاة اليوميّة شرط لمطلق الصلاة، لا أنّه شرط لخصوص اليوميّة فقط. ويكون ما ذكره المصنّف قدس سره: من تفصيل الأوقات بعد أن ذكر الوقت إجمالاً حكماً آخر لا ربط له باشتراط أصل الوقت الذي هو شرط لمطلق الصلاة، والحكم الآخر الذي هو تفصيل الأوقات مختصّ باليوميّة ولا ينافي هذا الاختصاص كون الوقت – على إطلاقه – شرطاً لمطلق الصلاة، وإرجاع ضمير شروطها إلى مطلق الصلاة.

٥. أي : لا يحسن عود ضمير شروطها، إلى اليوميّة فقطّ لعدم وجود المخصّص، لتقدّم ذكر الصلاة إجمالاً، ثمّ ذكر الشرائط السبعة تفصيلاً لذلك الإجمال. هذا مع أنّ جميع الصلوات مشتركة في

في الشرائط بقولٍ مطلق إلا أنَّ عوده إلى «اليوميّة» أوفق لنظم الشروط، بقرينة : ١. تفصيل الوقت. ٢. وعدم اشتراطه للطواف والأموات والملتزم إلا بتكلّفٍ وتجوّز، ٣. وعدم[١] اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الأموات وهي إحدى السبعة.

واختصاصُ[٢] اليوميّة بالضمير مع اشتراكه، لكونها[٣] الفرد الأظهر من بينها، والأكمل، مع انضمام قرائن لفظيّة بعد ذلك.

✓ وقت صلاة الظهر

[**فللظّهر**] من الوقت [**زوال الشّمس**] عن وسط السّماء وميلها عن دائرة نصف النهار [**المعلوم بزيد الظلّ**] أي : زيادته - مصدران[٤] لـ«زاد الشئ» - **[بعد نقصه]** .

وذلك في الظلّ المبسوط[٥] : وهو الحادث من المقائيس القائمة على سطح الأُفُق.

الشرائط السبعة من دون اختصاصها بإحدى الصلوات حتّى الوقت بمعناه العامّ ، أي : الظرف الزماني، لا بمعناه الخاصّ الذي هو الأوقات الخاصّة المختصّة باليوميّة.

١. هذه قرينة ثالثة على عود الضمير إلى اليوميّة، لأنّ الطهارة من الحدث والخبث التي هي من الشرائط السبعة ليست شرطاً في صلاة الميّت، والقرينة الأولى قوله : بقرينة تفصيل والقرينة الثانية، قوله : وعدم اشتراطه.

٢. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّه كيف قلت بترجيح عود الضمير إلى اليوميّة فقطّ، مع أنّ اللفظ مطلق ؟

٣. جواب عن الوهم المذكور، حاصله : أنّ الترجيح لأجل أنّ اليوميّة هي الفرد الأظهر بين الصلوات وأكملها، ولأجل القرائن اللفظيّة الأخر.

٤. أي : زيد وزيادة كلاهما مصدران لِزادَ.

تحقيق هيويّ حول ظلّ الشاخص

٥. التقييد بالمبسوط للاحتراز عن الظلّ المنكوس : وهو ظلّ الشاخص المنصوب موازياً لسطح

ـ فإنّ الشّمس إذا طلعت وقع لكلّ شاخص[١] طويلٍ قائمٍ على سطح الأرض - بحيث يكون عموداً على سطح الأفق - ظلٌّ طويل إلى جهة المغرب، ثمّ لا يزال ينقص، كلّما ارتفعت الشّمس حتّى تبلغ وسط السّماء :

١). فينتهي النقصان إن كان عرضُ المكان المنصوب فيه المقياس[٢] مخالفاً لميل

الأفُق، متوجّهاً نحو مشرق الشمس، تشرق على رأسه حين الطلوع وليس ظلّ حينئذ أصلاً. وإذا ارتفعت الشمس قليلاً أخذ الظلّ في الحدوث، وكلّما زاد الارتفاع ازداد الظلّ، ويقال له : المعكوس، أو المنكوس، لأنّه بعكس الظلّ المبسوط. والمبسوط : هو ظلّ الشاخص المنصوب عموداً على سطح الأفُق على زاويتَين قائمتَين، ويكون ظلّه عند الطلوع طويلاً ممتدّاً على الأرض إلى جهة المغرب، ولذلك يقال له : المبسوط. وكلّما ارتفعت الشمس نقص الظلّ إلى حدّ الزوال، فإمّا أن ينعدم رأساً، أو ينتهي نقصانه إلى أقصر، حدّه كما يأتي. وبعد الزوال يحدث ظلّ شرقي، أو يأخذ الظلّ الباقي في الإزدياد والميل شرقاً، وكلّما اقتربت الشمس إلى الغروب زاد الظلّ الشرقيّ.

١. الشاخص : ما نصب على سطح الأرض لغرض استعلام جهة الظلّ، أو مقداره، ويجب أن يكون قائماً على الأفُق بتسعين درجة من كلّ جانب من جوانبه الأربع : المشرق، المغرب، الشمال الجنوب أي : من المشرق إلى الجنوب تسعون درجة. ومن الجنوب إلى المغرب تسعون درجة. ومن المغرب إلى الشمال تسعون درجة. ومن الشمال إلى المشرق تسعون درجة. فهذه ٣٦٠ درجة بضرب ٩٠ × ٤ = ٣٦٠. ويشترط أن يكون السطح القائم عليه الشاخص مساوياً جداً.

تحقيق هيويّ ايضاً حول حركة الشمس بالنسبة إلى المقابيس القائمة و بالنسبة إلى اختلاف عرض البلاد

٢. المقياس : اسم لكلّ آلة تقاس بها الأشياء، والمقصود منه هنا الشاخص الذي يستعلم به الزوال، ويقاس به الظلّ. والاستفادة من الشاخص تختلف حسب اختلاف البلاد عرضاً. توضيح ذلك : إنّ الشمس في أوّل يوم من برج الحمل تكون على نقطة الاعتدال الربيعي : وهو أوّل يوم من فصل الربيع، فتطلع على خطّ الاستواء، وتغرب عليه وتسير موازية له، ثمّ تميل إلى جهة الشمال، فيكون طلوعها وغروبها منحرفاً عن خطّ الاستواء (دائرة معدل النهار). وهكذا تنحرف شيئاً فشيئاً حتّى اليوم الأخير من فصل الربيع (نهاية برج الجوزاء)، ثمّ تأخذ الشمس في الرجوع والانتقاص من

الشّمس في المقدار.

٢). ويُعدم الظلّ أصلاً إن كان بقدره، وذلك في كلّ مكانٍ يكون عرضه :

١. مساوياً للميل الأعظم للشّمس.

٢. أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة[١].

ويتّفق في أطول أيّام السّنة تقريباً في مدينة الرّسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض[٢]،

انحرافها، وهو أوّل يوم من أيّام الصيف، ويقال لها : نقطة الانقلاب الصيفي، وتسير الشمس حينذاك على مدار رأس السرطان. ويبعد هذا المدار عن مدار معدل النهار إلى جهة الشمال بما يقرب من ثلاث وعشرين درجة ونصف، ويظلّ الانحراف الشماليّ ينقص يوماً فيوماً حتّى تنتهي الشمس إلى نقطة الاعتدال الخريفي : وهو أوّل يوم من الخريف، فتطلع الشمس على مدار معدل النهار كما كانت في أوّل فصل الربيع، ثمّ تأخذ في الانحراف نحو الجنوب شيئاً فشيئاً حتّى نقطة الانقلاب الشتَوي، فتسير على مدار رأس الجُدَي، ثمّ ترجع عائدة حتّى تنتهي إلى نقطة الاعتدال الربيعي، وهكذا. هذه دورة الشمس في طول أيّام السنة، إذاً فيختلف ظلّ كلّ شاخص بالنسبة إلى موقعيّته من الأرض فالبلاد التي تكون على خطّ الاستواء بعدم ظلّهم عند ما تكون الشمس على نقطتَي الاعتداليَن : الربيعيّ والخريفيّ، ويميل ظلّهم نحو الجنوب إذا أخذت الشمس تنحرف نحو الشمال، وبالعكس. والبلاد التي يكون عرضها أكثر من ثلاث وعشرين درجة ونصف لا يعدمون الظلّ أبداً، بل ينقص ويزيد حسب إقبال الشمس عليهم وإدبارها : فأهل الشمال يكون ظلّهم إلى الشمال عند الزوال أبداً. وأهل الجنوب يكون ظلّهم إلى الجنوب عند الزوال أبداً. أمّا البلاد التي تكون بين الانقلابين فيأخذ ظلّهم يميل نحو الشمال تارة، ونحو الجنوب أخرى. وربما يعدم ظلّهم، وذلك في السنة مرّتَين : مرّة عند صعود الشمس ووصولها إلى درجة عرض ذلك البلد. وأخرى عند هبوطها ووصولها إلى نفس الدرجة. وبين يدي القارئ هذا الشكل رقم (١) للتوضيح.

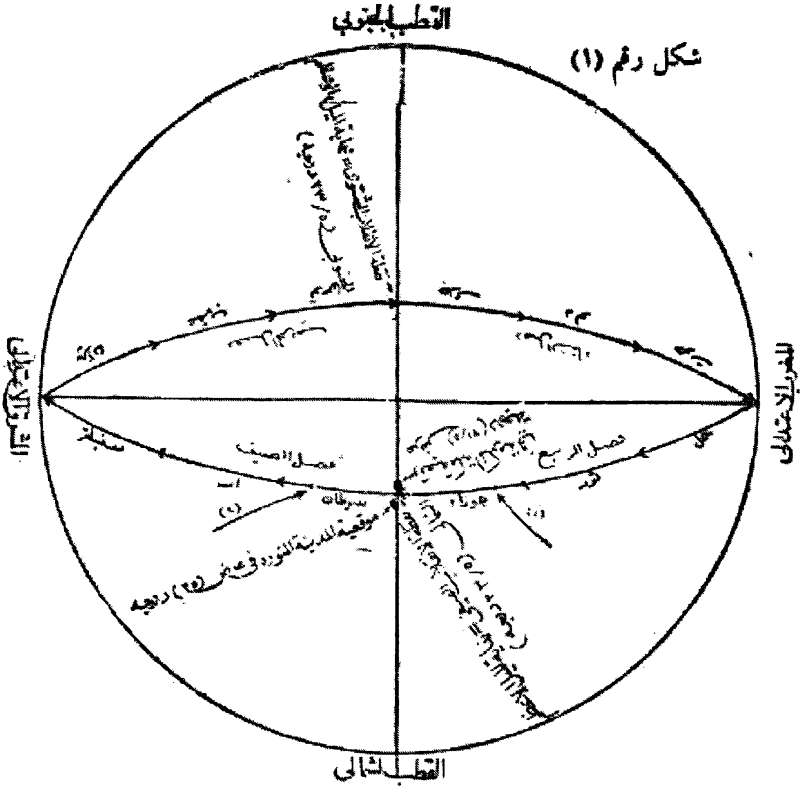
١. كما إذا كان عرض البلد أقلّ من الميل الأعظم كمكّة المكرّمة، عرضها ٢١ درجة و٣٥ دقيقة، وكانت جهة عرض البلد متّفقة مع جهة انحراف الشمس - أي : كان عرض البلد شمالياً، وانحراف الشمس إلى الشمال أيضاً -.

٢. إنّما قال : تقريباً، لأنّ المدينة المنوّرة على عرض (٢٥) درجة تقريباً، وهو أزيد من الميل الأعظم بدرجة ونصف تقريباً.

وفي مكّة قبل الأنتهاء بستّة وعشرين يوماً، ثمّ يحدث ظلٌّ جنوبيٌّ إلى تمام الميل، وبعده[١] إلى ذلك المقدار، ثمَّ يُعدم يوماً آخر.

١. أى : بعد تمام الميل ورجوعها إلى نفس درجة عرض البلد.

شكل رقم (١)



عند وصول الشمس ـ صاعدة ـ الى النقطة رقم (١) من برج (جوزاه) يوم ٧ (خرداد ماه) المصادف (٢٨ ـ مي) ـ ، ينعدم الظل في مكة المكرمة ، لمسامتة الشمس لرؤس أهلها عند الزوال .

وعند وصول الشمس ـ هابطة ـ الى النقطة رقم (٢) من برج (سرطان) يوم ٢٤ (تير ماه) ـ المصادف (١٥ ـ جولاي) ـ ينعدم الظل ايضاً فى مكة المكرمة ، لمسامتة الشمس رؤس أهلها وقت الزوال أما قبل وصولها الى النقطة الاولى ، وكذا بعد عبورها عن النقطة الثانية ، فظل أهل مكة شمالي .

وأما عند كونها بين النقطتين ، فظلهم جنوبي .

ولوحظ في الشكل : ان موقعية المدينة المنورة تبعد عن نقطة الميل الأعظم بدرجة ونصف ، لأن عرضها : (٢٥ درجة) ، أما نهاية الميل الأعظم فهي : (٢٣/٥ درجة) ، إذن فالشمس لا تسامت رؤس أهل المدينة المنورة أبداً ، ولا ينعدم ظلهم بتاتاً .

✓ ضابط حدوث الظّل وعدمه

والضّابط : أنّ :

الف.

١.ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يُعدم الظلّ فيه أصلاً، بل يبقى عند زوال الشّمس منه بقيّة تختلف زيادةً ونقصاناً ببُعد الشّمس من مسامَتة رؤوس أهله وقربها.

٢. وما كان عرضه مساوياً للميل يُعدم فيه يوماً وهو أطول أيّام السنة.

٣. وما كان عرضه أنقص منه كمكّة وصنعاء يُعدم فيه يومين عند مسامتة الشّمس لرؤوس أهله صاعدةً وهابطة[١].

ـ كلّ ذلك مع موافقته له في الجهة كما مرّ[٢].

ب.أمّا الميل الجنوبي فلا يُعدم ظلّه من ذي العرض مطلقاً[٣].

لا كما قاله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى- تبعاً للعلامة -: من كون ذلك بمكّة وصنعاء في أطول أيّام السّنة[٤]، فإنّه من أقبح الفساد. وأوّل من وقع فيه[٥] الرّافعي من الشّافعية[٦]، ثمّ قلّده فيه جماعة منّا[٧]، ومنهم من غير تحقيقٍ للمحلّ.

١. صعود الشمس ميلها إلى نقطة الانقلاب، وهبوطها رجوعها عائدة إلى نقطة الاعتدال.

٢. الموافقة : كون العرض والميل إلى جهة واحدة جنوباً، أو شمالاً.

٣. لأنّ العرض إذا كان شمالياً وكان انحراف الشمس إلى جهة الجنوب، فإنّ ظلّ أهل ذلك البلد لا ينعدم.

٤. الذكري ٢ : ٣٢١، نهاية الأحكام ١ : ٣٣٣.

٥. أي : في هذا الفساد

٦. العزيز في شرح الوجيز ١ : ٣٦٧.

٧. الدروس ١ : ١٣٨، التنقيح ١ : ١٦٧ – ١٦٨، جامع المقاصد ٢ : ١٢.

وقد حرّرنا البحث[١] في شرح الإرشاد[٢].

وإنّما لم يذكر المصنّف هنا حكم حدوثه بعد عدمه، لأنّه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة. ولو عبّر بظهور الظّل في جانب المشرق - كما صنع في الرّسالة الألفيّة[٣] -، لشمل القسمين بعبارةٍ وجيزةٍ.

✓ وقت صلاة العصر

[**وللعصر الفراغ منها ولو تقديراً**] بتقدير أن لا يكون قد صلاّها[٤].

فإنّ وقت العصر يدخل بمضيّ مقدار فعله الظّهر بحسب حاله : من قصر وتمام، وخفّة، وبُطء، وحصول الشّرائط، وفقدها، بحيث لو اشتغل بها لأتمّها، لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذٍ مطلقاً.

بل تظهر الفائدة لو صلاّها ناسياً قبل الظهر، فإنّها تقع صحيحةً إنْ وقعت بعد دخول وقتها المذكور، وكذا لو دخل قبل أنْ يُتمّها[٥].

[**وتأخيرها**] أي : العصر [**إلى مصير الظلّ**] الحادث بعد الزّوال [**مثله**] أي : مثل[٦] ذي الظلّ، وهو المقياس [**أفضل**] من تقديمها على ذلك الوقت.

١. في بعض النسخ : المَبحث، وهو والبحث سواء، لأنّه مصدر ميمي.

٢. روض الجنان ٢ : ٤٨١.

٣. الألفيّة : ٥١.

٤. لأنّه لو صلّى الظهر يكون الفراغ تحقيقيّاً، فالمقصود بالفراغ التقديريّ من الظهر : أنّه لو صلّى الظهر لكان فارغاً منها حينئذٍ، فلو صلّى العصر غافلاً عن أنّه لم يصلّ الظهر ووقعت العصر في وقتها بعد مضيّ مقدار أربع ركعاتٍ من أوّل الزوال، فصلاته تقع صحيحة.

٥. أي : دخل الوقت المشترك قبل أن يفرغ من صلاة العصر بمقدار ركعة، فعند ذلك تكون صلاة العصر صحيحة، لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه.

٦. فإنّه لم يقل أحد بوجوب تأخير العصر إلى ذلك المقدار، أي : أنّ تأخير العصر إلى مصير الظلّ

ـكما أنّ فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل، بل قيل : بتعيّنه[١]، بخلاف تأخير العصر.

✓ وقت صلاة المغرب والعشاء

[وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة] .

وهي : الكائنة في جهة المشرق، وحدّه قمّة الرأس[٢].

[وللعشاء الفراغ منها] ولو تقديراً على نحو ما قُرّر للظّهر.

ـإلا أنّه هنا لو شَرَعَ في العشاء تماماً تامّة الأفعال فلابدّ من دخول المشترك و هو فيها، فتصحّ مع النسيان، بخلاف العصر.

[وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربيّة أفضل] .

ـبل قيل بتعيّنه كتقديم المغرب عليه[٣].

أمّا الشفق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا[٤].

مثل الشاخص مستحبّ بالاتّفاق.

١. الخلاف ١ : ٢٥٧ ـ ٢٥٩، المسألة ٤.

٢. القمّة - بكسر القاف وتشديد الميم - : الأعلى من كلّ شيء والمقصود : خطّ نصف النهار المسامت لقمّة الرأس، فما بين خطّ نصف النهار، والأفق الشرقي هو، جهة المشرق، فإذا ذهبت الحمرة عن هذه الجهة فقد دخل وقت صلاة المغرب.

٣. أي : قيل بوجوب تأخير صلاة العشاء عن ذهاب الحمرة المغربيّة، كما قيل بوجوب تقديم صلاة المغرب على ذهاب الحمرة المغربية.

٤. شعاع الشمس تختلف درجاته عند طلوعها، وكذلك عند غروبها، فقبل الطلوع يكون في الأفق الشرقيّ بياض، ثمّ حمرة، ثمّ صفرة كاشفة، ثمّ الطلوع، كما أنّه عند الغروب تكون صفرة، ثمّ حمرة، ثمّ بياض، وبين البياضَين سواد الليل. ثمّ إنّ الشفق - بتحريك الفاء - يقصد به اللون الأحمر

✓ وقت صلاة الصبح

[وللصبح طلوع الفجر] الصّادق[١].

وهو : الثاني المعترض في الأُفُق.

✓ امتداد اوقات الصلوات اليوميّة

[ويمتدّ] :

١. [وقت الظّهرين إلى الغروب] .

اختياراً على أشهر القولين[٢]، لا بمعنى أنّ الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختصّ العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختصّ الظّهر من أوّله به[٣].

عند الطلوع والغروب تارة، واللون الأبيض أخرى. وقد اختلفت كلمات اللغويّين في هذا المقام، ولكنّ الإمام الصادق عليه السلام فسّره بالأحمر : قلنا : فأيّ شيئ الشفق ؟ فقال : الحُمرَة. راجع وسائل الشيعة ٣ : ١٤٨، الباب ٢٢، ح ٦، وص ١٤٩، الباب ٢٣، ح ١.

١. أي : المُمتدّ في عرض الأفق فينتشر فيه، بخلاف الفجر الكاذب، فإنّه يصعد من الأفق إلى السماء، ويحيط به سواد الليل من الطرفين، ولذلك يقال له : ذنب السرحان، أي : الذئب، تشبيهاً بذنب الذئب رافعاً له إلى السماء، حيث إنّ وسطه أبيض، وكلّ من طرفيه أسود.

٢. ويقابله قول الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه : إنّ امتداد وقت الظهرَين إلى الغروب وقت المضطرّ كالناسي، وذوي الأعذار. وأمّا للمختار فوقت الظهر إلى أن يصير الظلّ الحادث مثل الشاخص ووقت العصر إلى مثليه. وعنه في النهاية : أنّ وقت الظهر للمختار إلى أن يصير الظلّ أربعة أقدام - أي : أربعة أسباع قامة الشخص -. وعن السيّد المرتضى في كتبه : أنّ وقت العصر إلى أن يصير الظلّ ستّة أسباع قامة الإنسان.

٣. يعني : أنّ الوقت من آخره بمقدار أداء صلاة العصر مختصّ بها، كما أنّ الوقت بمقدار أداء صلاة الظهر من أوّله مختصّ بالظهر، فلو شرع بالظهر قبل الوقت غافلاً ثمّ دخل الوقت وهو في الصلاة فوقعت ركعة من الظهر داخل الوقت، جاز له بعد إتمامها، أن يأتي بصلاة العصر وإن لم يمض من أوّل الوقت، سوى مقدار ركعة واحدة.

وإطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظاً واحداً، إذ امتدّ وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب، لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائه- وهو الظّهر - إلى ذلك، كما إذا قيل : يمتدّ وقت العصر إلى الغروب[١]، لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها - وهو أوّلها - إليه.

وحينئذ فإطلاق الامتداد على وقتهما[٢] بهذا المعنى[٣] بطريق الحقيقة، لا المجاز إطلاقاً لحكم بعض الأجزاء على الجميع، أو نحو ذلك.

٢. [**ووقت العشائين إلى نصف الليل**] .

مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، على نحو ما ذكرناه في الظّهرين.

٣. [**و**] يمتدّ وقت [**الصبح حتّى تطّلع الشّمس**] .

ـعلى أفق مكان المصلّي وإن لم تظهر للأبصار[٤].

✓ أوقات الرّواتب

[**و**] وقت [**نافلة**] :

١. [**الظهرين من الزّوال إلى أنْ يصير الفِيئ**] .

وهو : الظلّ الحادث بعد الزّوال.

سمّاه في وقت الفريضة «ظلاً» و هنا «فيئاً»وهو أجود، لأنّه مأخوذ من«فاء» إذا رجع[٥].

١. من باب التغليب في الاسم، أو باعتبار المجاورة، وإطلاق اسم الغروب على ما يشمل الوقت القريب منه.

٢. أي : على وقت الظهر والعصر.

٣. أي : باعتبار كونهما لفظا واحداً.

٤. بأن يكون هناك مانع عن رؤية الشمس كالجبال والأبنية المرتفعة.

٥ لدلالته على أنّ أصل الظلّ موجود، وبالزوال يرجع إلى طرف المشرق بعد ما كان غريباً، ثمّ شمالياً.

[**مقدارَ قدمين**] أي : سُبعَي قامة المقياس.

ـلأنّها إذا قُسّمت سبعة أقسام يقال لكلِّ قسم : قدم، والأصل فيه : أنّ قامة الإنسان غالباً سبعة أقدام بقدمه.

٢. [**وللعصر أربعة أقدام**] .

فعلى هذا تُقدّم نافلة العصر بعد صلاة الظهر أوّلَ وقتها، أو في هذا المقدار، وتؤخّر الفريضة إلى وقتها، وهو ما بعد المثل.

ـهذا هو المشهور روايةً[١] و فتوىً[٢].

وفي بعض الأخبار ما يدلّ على امتداد وقتهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة[٣]، وهو زيادة الظلّ بمقدار مثل الشخص للظهر، ومثلَيه للعصر.

ـوفيه قوّة، ويناسبه المنقول من فعل النّبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وغيرهم من السلف: من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متّصلةً بها.

وعلى ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة.

والمرويّ : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يُتبع الظهر بركعتين من سُنّة العصر، ويؤخّر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربّما أتبعها بأربع، وستّ، وأخّر الباقي[٤].

١. وسائل الشيعة ٣ : ١٠٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، ح ٣ و ٤.

٢. والروايات المشار إليها مذكورة في وسائل الشيعة : الباب ٨ الأحاديث من أبواب المواقيت. ومقابل المشهور ما حُكي عن بعض : من امتداد وقت نافلة الظهرَين بامتداد وقت فضيلتهما.

٣. لم نجد رواية تدلّ على ذلك بصراحة. نعم، يستشهد لهذا القول بروايات : أحسنها ما كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك : القدم والقدمين، والأربع، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين ؟ فكتب عليه السلام : لا القدم، ولا القدمين، إذا زالت الشمس.

٤. أي : ربما أتبع الظهر بأربع من نافلة العصر وأخّر الباقي، وربما أتبعها بستّ وأخّر الباقي. أمّا اتّباع

وهو السّر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما[١].

ولكن أهل البيت أدرى بما فيه[٢].

الظهر بأربع، وتأخير الباقي فلم نجد ما يرشد إليه من طرقنا. نعم، ورد من طرق إخواننا السنة - كما في كتاب نيل الأوطار ٣: ١٨ و ١٩ باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها، وباب الصلاة الراتبة المؤكّدة: ص ١٦ - ١٢. وأمّا اتّباع الظهر بستّ وتأخير الباقي فلم نعثر على الخبر الحاكي له سوى ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام الذي أخذ الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر.

اختلاف الفقهاء في النوافل اليوميّة

١. مقصوده رحمه الله: أنّ سرّ اختلاف الفقهاء في أعداد نوافل الظهرين، أو نافلة العصر، هو أنّهم رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه صلّى بعد الظهر ركعتين، أو أربعاً، أو ستّاً، فظنّوا أنّ ذلك من نافلة الظهرين وتزيد نافلتها على ثمانية، وأنّ ما بقي من ستّ، أو أربع، أو ركعتين نافلة العصر. فعن الحنابلة: من الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده ومن غير الراتبة أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر. وعن الحنفيّة: من السنن: أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة. ومن السنّة ركعتان بعد صلاة الظهر من غير يوم الجمعة وأمّا فيه أن يُصلّى بعدها أربعة، ومن المندوبة أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين. وعن الشافعيّة: من النوافل المؤكّدة التابعة للفرائض ركعتان قبل الظهر، أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر، أو الجمعة، ومن غير المؤكّدة ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدّم، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر، وأربع قبل الظهر. وعن المالكيّة: أنّ النوافل الراتبة التابعة للفرائض قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل صلاة العصر ولا حدّ لها، ولكنّ الأفضل ما وردت الأحاديث بفضله: وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر. وأمّا فقهاء الإماميّة: فقد استقرّت آراؤهم على أنّها ثماني ركعات للظهر ومثلها للعصر، وقد ادُّعِي الإجماع على ذلك، ولم يُوجَد فيه خلاف سوى ما يُحكَى عن هداية الصدوق أنّه جعل ستّ عشرة كلّها نافلة للظهر. وما يحكى عن الإسكافي: من أنّه جعل ركعتين من الثمانية الثانية نافلة العصر فقطّ، وباقيها نافلة للظهر. فتبيّن من جميع ما حكيناه وجوه الاختلاف إجمالاً بين فقهاء المسلمين.

٢. لا ريب أنّ أهل بيت النبوّة عليهم السلام أدرى بذلك، وهم الذين عرفوا أنّ نوافل العصر ثماني ركعات، وأنّ ما أتى به النبيّ صلى الله عليه وآله في بعض الأحيان من ركعتين، أو أربع أو ستّ بعد الظهر، إنّما هي من نوافل

ولو أخّر المتقدّمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت أداءً ما بقي وقتها، بخلاف المتأخّرة فإنّ وقتها لا يدخل بدون فعله[١].

٣. [وللمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربيّة] .

٤. [وللعشاء كوقتها] .

فتبقى أداءً إلى أن ينتصف الليل.

وليس في النوافل ما يمتدّ بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها[٢].

٥. [وللّيل بعد نصفه] الأوّل **[إلى طلوع الفجر]** الثاني.

والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا[٣]، وكذا تشاركها في المزاحمة[٤] بعد الفجر لو

العصر، وقد قدّمها، لا أنّها من نوافل الظهر، لتكون أزيد من ثمانية، ونوافل العصر أقلّ منها.

١. توضيح ذلك : أنّ النوافل بعضها متقدّمة على الفرض كنافلة الظهرين والفجر، وبعضها متأخّرة عنه كنافلة العشائين، والمقدّمة لها وقت خاصّ، كما عرفت. ولعلّ المتقدّم شرط لكمالها، أخّرت مع بقاء وقتها تكون صحيحة وأداء، لكنّها ناقصة الفضل. وأمّا المتأخّرة فوقتها بعد الفرض في مدّة مخصوصة أيضاً، لكنّها لو قدّمت على فرضها لم تصحّ، لوقوعها قبل وقتها.

٢. أي : سوى نافلة العشاء من المشهور في باقي النوافل : أنّ وقتها وقت فضيلة الفريضة، أو أقلّ منع، ولا يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة. ومقابل المشهور : امتداد وقت جميع النوافل الراتبة بامتداد وقت الفريضة. وبه رواية عن القاسم بن الوليد الغفاري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال : ستّ عشرة ركعة، أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلا أنّك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل. وسائل الشيعة: الباب ١٣، ح ١٨. ولكنّها كما تراها غير صريحة بالمطلوب، ومعارضة بما تقدّم ممّا هو أصحّ منها وأشهر. راجع المصدر نفسه : ص ٣١ – ٤٢، الباب ١٣، الأحاديث. و الباب ١٧. الأحاديث. و الباب ١٨، الأحاديث.

٣. أي : من حيث الوقت.

٤. أي : كما أنّ صلاة الشفع والوتر تشارك صلاة الليل في الوقت، كذلك تشاركها في المزاحمة لصلاة الفجر ونافلته، فلو صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر يجوز له أن يأتي بالباقي،

أدرك من الوقت مقدار أربع، كما يُزاحَم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتها ركعة[١].

أمّا المغربيّة : فلا يُزاحَم بها مطلقاً[٢]، إلا أن يتلبّس منها بركعتين، فيتمّهما مطلقاً.

٦. [**وللصبح حتّى تطلع الحمرة**] من قبل المشرق.

وهو : آخر وقت فضيلة الفريضة، كالمثل والمِثلَين للظهرَين، والحمرة المغربيّة للمغرب، وهو يناسب رواية المثل[٣]، لا القَدَم.

[**وتُكره النافلة المبتدئة**].

وهي : التي يُحدثها المصلّي تبرّعاً، فإنّ الصلاة قربان كلّ تقي[٤].

واحترز بها عن ذات السبب، كصلاة الطواف، والإحرام، وتحيّة المسجد عند دخوله، والزيارة عند حصولها، والحاجة، والاستخارة والشكر[٥]، وقضاء النوافل مطلقاً[٦].

وبصلاة الشفع والوتر، ويزاحم بهنّ نافلة الفجر وفريضته.

١. مقصوده رحمه الله : أنّ المزاحمة في الموارد السابقة ثابتة، كما أنّها ثابتة في نافلة الظهرين، فللمصلّي أن يزاحم بنافلة الظهر وقت فضيلة الظهر إذا صلّى من نافلتها ركعة وخرج وقتها، وكذلك الحال في نافلة العصر وصلاته.

٢. يعني لا يزاحم المصلّي بنافلة المغرب صلاة العشاء لو دخل وقتها ولم يكمل نافلة المغرب، سواء أتى بشيء من النافلة أم لا، فإذا تلبّس بها وخرج وقتها في أثناء الاشتغال بها أتمّ الركعتين اللتين تلبّس بهما فقطّ، سواء أكانتا أولَيين أم أخيرتَين، وعندئذ يزاحم صلاة العشاء بهذا المقدار.

٣. يعني : لمّا كان وقت نافلة الصبح ممتدّاً إلى آخر وقت فضيلة الفريضة، فهو يناسب رواية المِثل والمثلَين في نافلة الظهرَين، كَي يكون وقت الجميع ممتدّاً بامتداد وقت الفريضة، ولا يناسب روايَة القدَمَين والأربعة من نافلة الظهرين للمغائرة.

٤. راجع المصدر نفسه : الباب ١٢، ح ٢. وهذا دليل على جواز التبرّع بالصلاة في كلّ وقت، ومشروعيّتها في أيّ زمان، وسمّيت مبتدئة، لعدم وجود سبب لها مقدّم عليها لترتّب عليه.

٥. هذه الصلوات مفصّلة في أبوابها المختصّة بها من كتاب لصلاة وغيره.

٦. أي : لا يكره قضاء النوافل سواء أكانت ليليّة، أم نهاريّة في الأوقات التي تكره النوافل المبتدأة فيها.

في هذه الأوقات الخمسة :

الف. المتعلّق اثنان منها بالفعل :

١. [**بعد صلاتي الصبح**] إلى أن تطلع الشمس.

٢. [**والعصر**] إلى أن تغرب.

ب. [**و**] ثلاثة بالزمان :

١. [**عند طلوع الشمس**] أي بعده.

ـحتّى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة.

وهنا يتّصل وقت الكراهتَين : الفعليّ والزمانيّ[١].

٢. [**وعند غروبها**] .

ـأي : ميلها إلى الغروب، واصفرارها حتّى يكمل بذهاب الحمرة المشرقيّة[٢].

وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد.

٣. [**و**] عند [**قيامها**] في وسط السماء ووصولها إلى دائرة نصف النهار تقريباً إلى أن تزول، [**إلا يوم الجمعة**] .

فلا تكره النافلة فيه عند قيامها؛ لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ.

وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع، لأنّ نافلة الجمعة من ذوات الأسباب، إلا أن يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه أيضاً، عملاً بإطلاق النصوص باستثنائه[٣].

١. لأنّ الكراهة المتعلّقة بالفعل بعد صلاة الصبح، متّصلة بالكراهة المتعلّقة بالزمان من طلوع الشمس إلى ارتفاعها عن الأفق.

٢. أي : حتّى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة، فقبل الغروب تجتمع الكراهة الفعليّة التي كانت بعد صلاة العصر، والوقتيّة التي كانت قبل الغروب، فتتأكّد الكراهة باجتماعهما.

٣. وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٦، يعني : أنّ النصوص الدالّة على

✓ تقديم النافلة الليليّة على الإنتصاف

[**ولا تقدّم**] النافلة [**الليليّة**] على الانتصاف.[**إلا لعذر**] كتَعب وبَردٍ ورُطوبة رأسٍ وجنابة - ولو اختياريّة - يشقّ معها الغسل، فيجوز تقديمها حينئذٍ من أوّله بعد العشاء بنيّة التقديم[1]، أو الأداء.

ـومنها الشفع والوتر.

[**وقضاؤها أفضل**] من تقديمها في صورة جوازه[2].

✓ فضيلة أوّل الوقت وموارد الاستسناء

[**وأوّل الوقت أفضل**] من غيره [**إلا**] في مواضع ترتقي إلى خمسة

استثناء يوم الجمعة عن كراهة النافلة عند الزوال مطلقة شاملة لغير نافلة الجمعة أيضاً، فيكون الاستثناء متّصلاً. وعمدة ما يمكن التمسّك بإطلاقه في المقام صحيح ابن سنان : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. راجع وسائل الشيعة : الباب ٨ ح ٦. وما عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : صلاة التطوّع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار، وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة فإن شئت عجّلته فصلّيته من أوّل النهار أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس. المصدر نفسه : الباب ١١، الحديث ٨ وعن صاحب الحدائق وغيره دعوى الإجماع، وعدم الخلاف.

١. أي : النصوص دلّت على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لذوي الأعذار. إمّا أنّ ذلك من باب تقديم النافلة على وقتها، أو من باب التوسعة في الوقت لذوي الأعذار، أو أنّ ذلك أصل وقتها، فلا يظهر من الأخبار ما يُعيّن أحد هذه الوجوه. نعم، ظاهر بعض الأخبار يرشد إلى التوسعة في الوقت. فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره، إلا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل. راجع وسائل الشيعة الباب ٤٤، ح ٩. وسأل سماعة أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن وقت صلاة السفر ؟ فقال : من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح. المصدر نفسه : الباب ٤٤، ح ٥.

٢. أي : في صورة جواز التقديم لذوي الأعذار يكون القضاء أفضل، لا في صورة عدم جوازه كما في حقّ من لا عذر له، وذلك لأنّه لا فضل للتقديم في هذه الصورة كَي يكونَ القضاء أفضل.

وعشرين، ذكر أكثرَها المصنّف في النفلية[١]، وحرّرناها مع الباقي في شرحها[٢]، وقد ذكر منها هنا ثلاثة مواضع :

١). **[لمن يتوقّع زوالَ عذره]** بعد أوّله[٣].

ـ كفاقد : الساتر، أو وصفه[٤]، والقيام[٥]، وما بعده[٦] من المراتب الراجحة على ما هو به إذا رجا القدرة في آخره، والماء[٧] على القول بجواز التيمّم مع السعة ولإزالة النجاسة غير المعفوّ عنها[٨].

١. النفلية : ١٠٥.

٢. الفوائد المليّة : ١٢٢.

٣. أي : بعد أوّل الوقت.

٤. مجرور عطفاً على الساتر، أي : كفاقد وصف الساترية - كالطهارة - فإذا كان يرجو تحصيل طهارة الساتر في آخر الوقت يُستحبّ له تأخير الصلاة.

٥. بالجرّ عطفاً على الساتر أيضاً، أي : كفاقد القيام في أوّل الوقت فيُستحبّ له تأخير الصلاة إذا كان يرجو القدرة في آخر الوقت.

٦. كلمة وما بعده، مجرورة محلاً، عطفاً على الساتر. والمعنى : أنّ من كان على حالة اضطراريّة يرجو تمكّنه من الصلاة في حالة أرجع منها، يُستحبّ له تأخير الصلاة كالمتمكّن من الصلاة مضطجعاً يرجو تمكّنه من الصلاة جالساً متّكئاً، أو يتمكّن من الاتّكاء أوّل الوقت لكنّه يرجو الجلوس مستقلاً آخره، وهكذا بالنسبة إلى المراتب الأُخَر، بل وحتّى في بقيّة أفعال الصلاة، فمن لم يتمكّن من الإنحناء لكامل في الركوع، يُستحبّ له تأخير صلاته إذا كان يرجو التمكّن من الإنحناء الكامل في آخر الوقت.

٧. مجرور، عطفاً على الساتر أيضاً، أي : كفاقد الماء في أوّل الوقت مع رجاء تحصيله في آخره، فيُستحبّ له تأخير صلاته. هذا على القول بجواز التيمّم في أوّل الوقت، وإلا فالتأخير واجب.

٨. أي : إذا كانت النجاسة غير معفوّ عنها في الصلاة، ولا تتيسّر إزالتها عن الثوب، أو البدن، لكنّه يرجو التمكّن من إزالتها آخر الوقت، فيُستحبّ له التأخير. أمّا النجاسة المعفوّ عنها فيُصلّى بها أوّل

٢ و٣). [**و لصائم يتوقّع**] غيرُه [**فطرَه**] .

ومثله من تاقت[١] نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة.

٤). [**وللعشاءَين للمُفيض**] مِن عَرفة [**إلى المشعر**] وإن تَثَلَّث الليل[٢].

✓ إحراز دخول الوقت

[**ويعوَّل في الوقت على الظنّ**] المستند إلى وِردٍ[٣] بصَنعةٍ، أو دَرسٍ ونحوهما [**مع تعذّر العلم**] .

أمّا مع إمكانه فلا يجوز الدخول بدونه.

[**فإنْ صلّى بالظنّ**] حيث يتعذّر العلم :

١و٢). ثمّ انكشف وقوعها في الوقت، [**أو دخل وهو فيها أجزأ**] .

الوقت، ليدرك فضيلة المسارعة إذا لم يكن هناك داع آخر للتأخير.

١. من تاق يتُوق أجوف واويّ، وزان قال يقول. معناه الاشتياق يقال : تاقت نفسه، أي : اشتاقت ونازعته. راجع وسائل الشيعة: الباب ١٩، ح ١٢. إليك نصّه : عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخّر ساعة ؟ قال : لا بأس، إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى.

٢. إشارة إلى ما ورد في الحديث : لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل. راجع المصدر نفسه :الباب ٥، ح ١. وجمعا اسم للمَشعَر، أو المُزدَلفة، فيكون هذا الخبر مخصّصاً لمّا دلّ على كراهة تأخير المغرب عن الشفق، كما في الوسائل: الباب ١٩، ح ١٣، و ح ١٥. وكذلك يكون مخصّصاً لما دلّ على امتداد وقت فضيلة العشاء إلى ثلث الليل. راجع وسائل الشيعة: الباب ٢١، الأحاديث.

٣. الورد بكسر الواو وسكون الراء : هو العمل المرتب في كل يوم مثلا. والمراد : أن من كانت له وضيفة مرتبة معينة من درس، أو عبادة أو صنعة تنتهي كل يوم عند الزوال، أو المغرب مثلا : بحيث أصبحت عادة مستمرة فعند الانتهاء منها يظن بدخول الوقت فيجوز له التعويل على هذا الظن والاتيان بالصلاة.

ـعلى أصحّ القولين[1].

٣). [**وإن تقدّمت عليه**] بأجمعها [**أعاد**] .

ـ وهو موضع وفاقٍ.

[الثانى : القبلة]

[القبلة : و هى عينُ الكعبة أو حكمه. وجهتها لغيره.

وعلامة أهل العراق ومن فى سمتهم جَعلُ المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجَدى خَلْفَ المَنكِب الأيمن، وللشام جعلُه خلفَ الأيسر وجعلُ سُهيل أوّل طلوعه بين العينين، وللمغرب جعل الثُريّا والعَيُّوق على يمينه وشماله واليمن مقابل الشام ويجوز أن يُعوَّل على قبلة البلد إلا مع علم الخطأ، ولو فَقَدَ الأمارات قلَّد ولو انكشف الخطأ لم يُعد ما كان بين اليمين واليسار ويُعيد ما كان إليهما فى وقته والمستدبر يُعيد ولو خرج الوقت.]

[**و هي**] :

١). [**عينُ الكعبة**] للمُشاهد **لها** [**أو حكمه**] .

وهو مَنْ يقدر على التوجّه إلى عينها بغير مشقّةٍ كثيرة لا تُتحمّل عادةً ولو بالصعود إلى جبلٍ، أو سطحٍ.

٢). [**وجهتها**][1] - وهي السمت الذي يُحتمل كونها فيه، ويُقطع بعدم خروجها

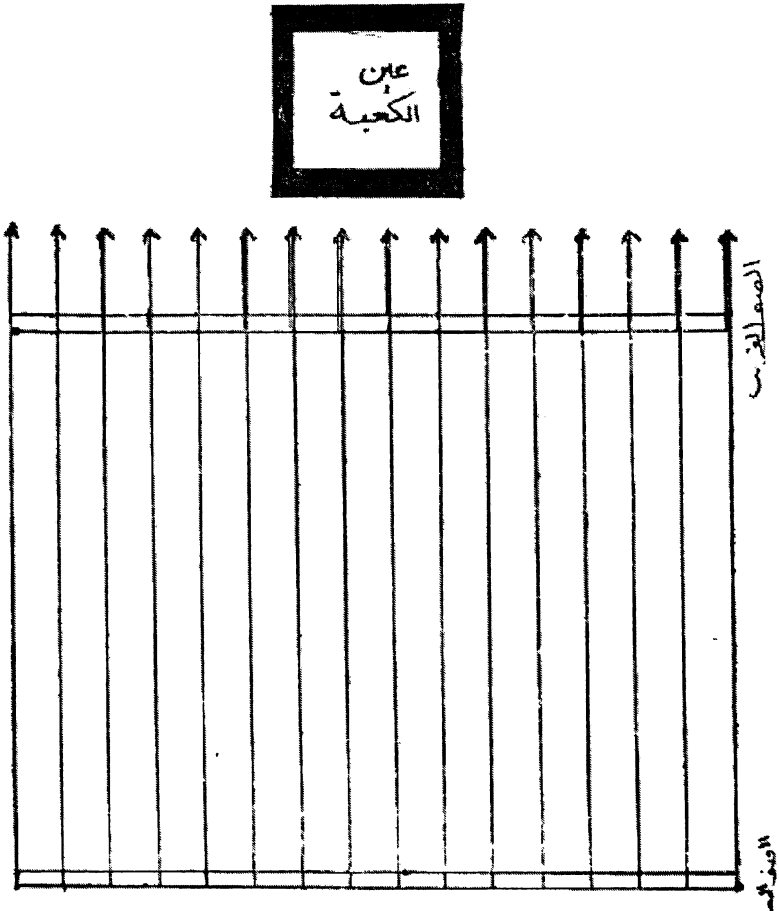
١. ومقابل الأصح قول السيّد المرتضى رحمه الله ومن تبعه. والعمدة في ذلك قاعدة الإجزاء، مضافا إلى خبر إسماعيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك. راجع (المصدر نفسه). الباب ٢٥. الحديث ١.

عنه لأمارةٍ شرعيةٍ[٢] - **[لغيره]** أي : غير المشاهد ومَن بحكمه كالأعمى[٣].

١. أي : أنّ جهة الكعبة قبلة لمن لم يشاهد الكعبة، لبعد، أو عمى. راجع وسائل الشيعة:الباب ٣، الأحاديث.

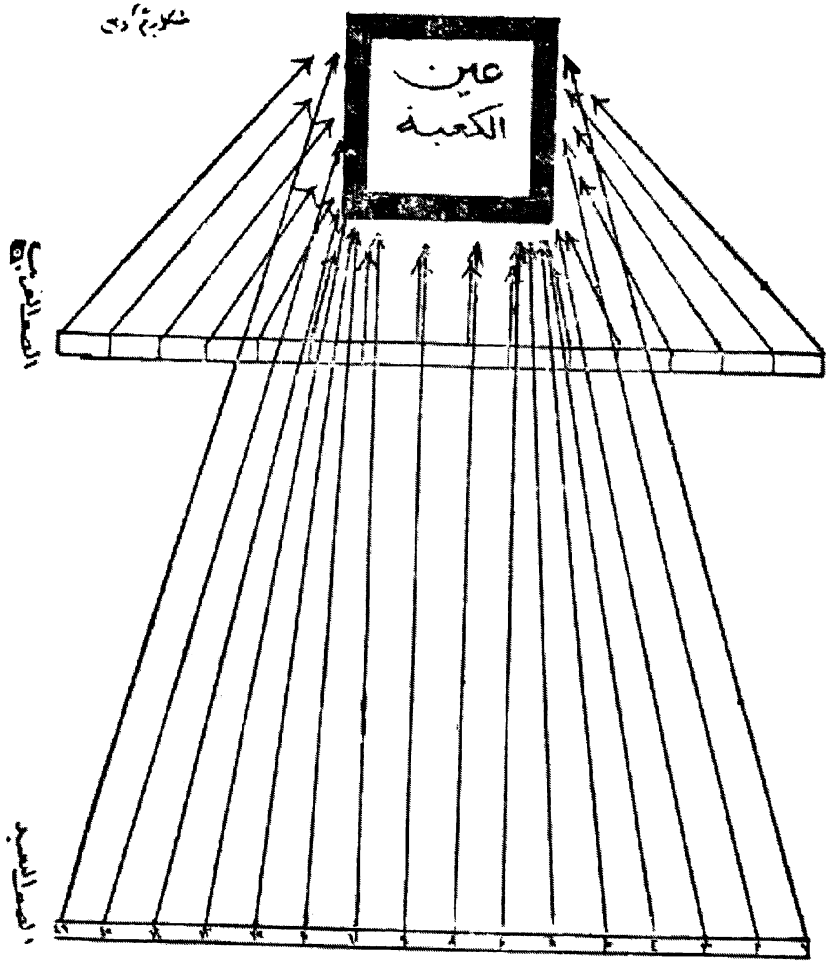
٢. أي : تكفي الإمارة الشرعيّة في تعيين السَّمت، ولا يلزم القطع.

٣. كلمة كالأعمى، غير موجودة فيما لدينا من نسخ اللمعة المخطوطة وبعض المطبوعة.



يتبين من هذا الشكل ، ان الخطوط المرسومة بداخل المسعى فى صفوف طولية من مكمنة ، وتتفق كلها الكعبة
فى اتجاهات متوازية ، سواء الصف الغربى او الشرقى .

وليست الجهة للبعيد محصِّلةَ عينِ الكعبة، وإن كان البُعد عن الجسم يوجب اتّساع



جهة محاذاته، لأنّ ذلك لا يقتضي استقبال العين؛ إذ لو أخرجت خطوطٌ متوازيةٌ من مواقف البعيد المتباعدة المتّفقة الجهة على وجهٍ يزيد على جرم الكعبة لم تتّصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورةً، وإلا لخرجت عن كونها متوازية[1].

وبهذا[2] يظهر الفرق بين العين والجهة، ويترتّب عليه بطلان صلاة بعض الصفّ المستطيل زيادةً من قدر الكعبة لو اعتُبر مقابلة العين.

والقول بأنّ البعيد فرضه الجهة أصحّ القولين في المسألة، خلافاً للأكثر، حيث جعلوا المعتبَر للخارج عن الحرم استقباله، استناداً إلى روايات ضعيفة[3].

هل القبلة عين الكعبة أم سمتها ؟

١. المقصود : أنّ البعد عن الجسم وإن كان موجباً للتوسعة في جهة محاذاته، إلا أنّها توسعة بالنظرة العرفيّة، لا بحسب الدقّة. فلو فرضنا أنّ أحد جوانب الكعبة (٣٠) ذراعاً، واستقبل هذا الجانب صفّ من المصلّين على خطّ طوله (٤٠) ذراعاً، وعلى بعد عشرة أمتار مثلاً، وخرج من أمام كلّ مصلّ خطّ، وبين كلّ خطّ وآخر ذراع واحد واستمرت الخطوط متوازية، فإنّ عشرة من هذه الخطوط تخرج عن جرم الكعبة لا محالة، وإن ابتعد صفّ المصلّين عن الكعبة أميالاً، ما دامت الخطوط متوازية وجهة المصلّين واحدة، كما يتّضح لك جليّاً في الشكل رقم (٢) ، ولا يمكن فرض إصابة مجموع أفراد الصفّ البعيد لجرم الكعبة إلا إذا كانت الخطوط الخارجيّة منه باتّجاه الكعبة غير متوازية، كما يبدو لك جليّاً في الشكل المرسوم رقم (٣).

٢. أي : وبما ذكرنا : من أنّ البعد لا يوجب الاتّساع حقيقة، اتّضح الفرق بين القول باعتبار العين، والقول باعتبار الجهة، فتترتّب على الأوّل بطلان صلاة بعض الصفّ الذي يزيد طوله على طول الجانب المواجه من الكعبة، لخروج البعض مع المحافظة على التوازي بين الخطوط الموصلة بين المصلّي والكعبة. بينما تترتّب على الثاني صحّة صلاة الجميع حتّى مع الحفاظ على توازي الخطوط، حيث لا يعتبر إصابة جرم الكعبة، فلا يضرّ خروج البعض عنه ما دامت الخطوط مصيبة للجهة.

٣. وسائل الشيعة ٣ : ٢٢٠، الباب ٣ من أبواب القبلة، ح ١ و٢.

✓ علائم قبلة أهل البلاد

ثمّ : إنْ عَلِم البعيد بالجهة بمحراب معصومٍ، أو اعتبار رصديٍّ[١]، وإلا عوّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصّاً، أو استنباطاً.

الف. [**وعلامة أهل العراق ومن في سمتهم**[٢]] .

ـ كبعض أهل خراسان[٣] ممّن يقاربهم في طول بلدهم[٤] :

١. [**جَعلُ المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر**] .

٢. [**والجَدي**][٥] حال غاية ارتفاعه، أو انخفاضه [**خَلْفَ المَنكِب الأيمن**] .

١. هي القواعد المقرّرة، والآلات المصنوعة لاستعلام جهة القبلة كالدائرة الهنديّة مثلاً.

٢. أي : من قاربهم في طول بلدهم يكون سمت قبلتهم، وسمت قبلة أهل العراق متّحداً.

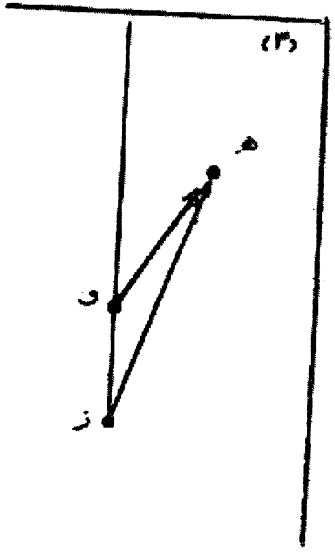
٣. المقصود من خراسان هنا خريسان، إحدى المدن العراقيّة في طريق خانقين. وليس المراد منها المدينة المشهورة التي هي إحدى محافظات ايران، والتي تضمّنت قبر بضعة الرسول الأعظم، الإمام أبو الحسن على بن موسى الرضا صلّى الله عليه وعلى آله الأطهار. إليك التفصيل : خريسان اسم نهر يتفرّع من الضفّة اليسرى لنهر ديالى، ويخترق بعقوبا. وكلمة خريسان منحرفة عن كلمة خراسان، وهي كلمة فارسيّة مركّبة من كلمتين : خور مخفّف خورشيد وهي الشمس، وآسا وهو المكان أي: محلّ طلوع الشمس. فنهر خريسان يكون معناه : النهر الشرقيّ. وإذا كان خراسان اسماً لمقاطعة بعقوبا، لكونها واقعة على طريق خراسان، فسمّي النهر الذي يخترقها باسمها. وهذا أقرب إلى الحقيقة من حيث التسمية. راجع أصول أسماء المُدن والمواقع العراقيّة ١ : ١٥٨، للأستاذ جمال بابان.

٤. لا يكفي في وحدة الاتّجاه اتّحاد البلدَين طولاً، إذ لو فرضنا أنّ بلداً واقعاً على خطّ طول (٤٠) وعرض (٣٠)، وآخر على نفس خطّ طول البلد الأوّل، لكنّه على خطّ عرض (٥٠)، فإنّ الزاوية الحاصلة من انحراف الأوّل أوسع من الزاوية الحاصلة من انحراف الثاني، فلا يكون المصلّيان في البلدين باتّجاه واحد، كما يتّضح من الشكل رقم (٤).

٥. الجَدي - بفتح الجيم وسكون الدالّ - : اسم كوكب قطبيّ يدور قريباً من القطب الشماليّ في قُطر ثلاث درجات، فهو عند غاية ارتفاعه وانخفاضه يكون على خطّ الاستواء، وفي هذه الحالة

يكون علامة لقبلة أهالي أوساط العراق، عند جعله خلف المَنكب الأيمن. أمّا إذا كان على جهة يمين القطب، أو شماله فلا يصحّ جعله علامة لقبلة أهل أوساط العراق.

شكل رقم (٤)



(٣) يتبين من الشكل : أن البلد المرموز اليه بعلامة (ز) والبلد المرموز بعلامة (و) متحدان في الطول ، ومختلفان في العرض بعشر درجات مثلاً وهما معاً متجهان إلى نقطة (هـ) ، لكن الاتجاهين ليسا على حدٍّ سواء ، بل الزاوية الحادثة في البلد (ز) تساوي (٢٠)درجة . أما زاوية البلد (و) فتساوي (٣٣) درجة .

وهذه العلامة ورد بها النصّ خاصّة علامةً للكوفة وما ناسبها[١].

وهي موافقه للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها[٢]، فالعمل بها متعيّنٌ في أوساط العراق ـ مضافاً إلى الكوفة ـ كبغداد والمشهدَين والحلّة[٣].

وأمّا العلامة الأُولى[٤]:

١و٢). فإنْ أريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليّان[٥] - كما صرّح به المصنّف في البيان[٦] - أو الجهتان اصطلاحاً - وهما المقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطّين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم[٧]- كانت مخالفة للثانية كثيراً؛ لأنّ الجَدي حال استقامته[٨] يكون على دائرة نصف النهار، المارّة بنقطتَي الجنوب

١. النصّ الوارد في المقام، هو ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ؟ فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له: جَدي ؟ قلت: نعم. قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك. راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٢٢، الباب ٥، ح ٢.

٢. كالجغرافيا والهندسة، فإنّهما دخيلان في معرفة درجات طول البلدان، وعرضها، وكيفيّة التوجّه.

٣. بغداد وما بعدها أمثلة لأوساط العراق.

٤. وهي جعل المغرب على الأيمن، والمشرق على الأيسر.

٥. المراد من الاعتداليَن هو طلوع الشمس وغروبها على نحو واحد.

٦. البيان: ١١٤.

٧. لأنّ المصلّي إذا جعل المغرب على يمينه، والمشرق على شماله تكون نقطة الجنوب باتّجاه وجهه ونقطة، الشمال بين كتفيه فيحصل من ذلك خطّان متقاطعان: خطّ موصل بين المشرق والمغرب، وآخر موصل بين الجنوب والشمال، ويحدث من تقاطع الخطّين أربع زوايا قوائم. إذا يكون الجَدي بين كتفَي المصلّي، فلو أراد أن يجعله خلف المَنكب الأيمن لزم انحرافه عن نقطة الجنوب نحو المغرب، فلا يكون المشرق الاعتدالي على يساره، والمغرب الاعتدالي على يمينه مع جعل الجَدي خلف المَنكب الأيمن.

٨. استقامة الجَدي: كونه حالة غاية ارتفاعه، أو انخفاضه على دائرة نصف النهار.

والشمال، فجَعلُ المشرق والمغرب على الوجه السابق[١] على اليمين واليسار يوجب جعل الجَدي بين الكَتِفَين، قضيّةً[٢] للتقاطع. فإذا أعتُبر كون الجَدي خَلْفَ المَنكِب الأيمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيراً، فينحرف بواسطته[٣] الأيمنُ عن المغرب نحوَ الشمال، والأيسرُ عن المشرق نحوَ الجنوب.

فلا يصحّ جعلهُما معاً علامةً لجهةٍ واحدة. إلا أن يُدّعَى اغتفارُ هذا التفاوت، وهو بعيدٌ، خصوصاً مع مخالفة العلامة للنصّ[٤] والاعتبار.

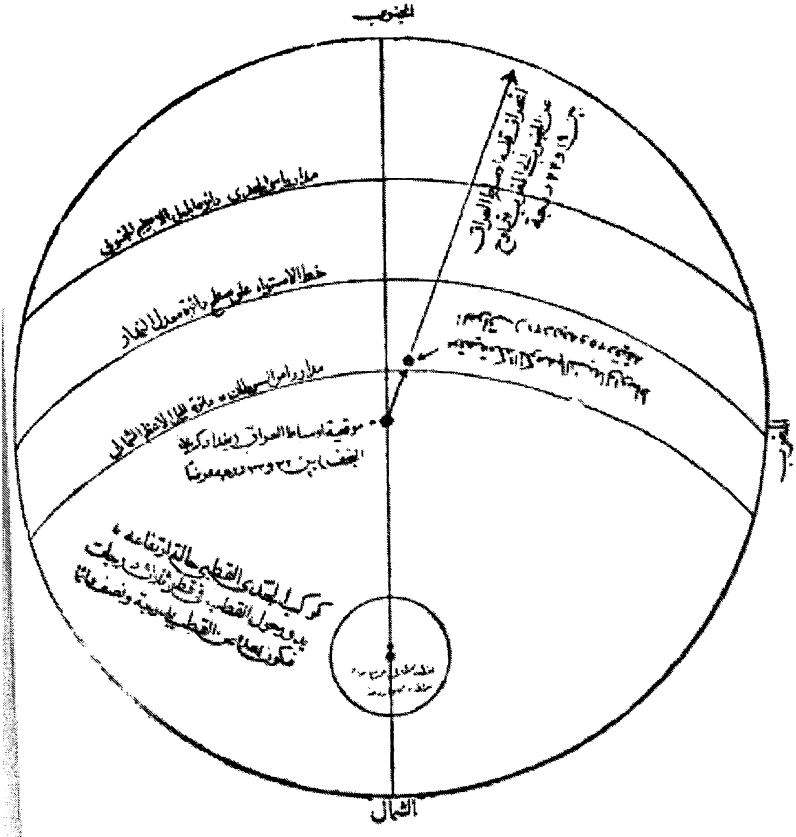
١. أي : الاعتداليان، أو الجهتان اصطلاحاً.

٢. أي : أنّ ذلك مقتضى تقاطع الخطّين.

٣. أي : بسبب انحراف الوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب ينحرف الأيمن عن المغرب نحو الشمال، والأيسر عن المشرق نحو الجنوب.

٤. أي : العلامة الأولى حيث كانت مخالفة للنصّ القائل بجعل الجّدي خلف المَنكب الأيمن، وهو لا يجتمع مع جعل المغرب على اليمين والمشرق على اليسار. ومخالفة للاعتبار أيضاً، لأنّ قواعد الهيئة تدلّ على لزوم الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب.

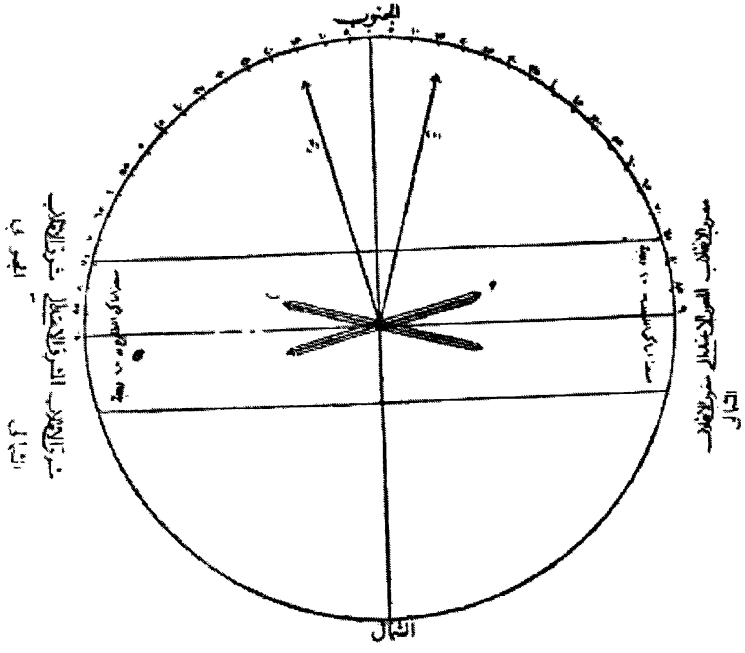
شكل رقم (٥)



يتبيّن من هذا الشكل : ان أوساط العراق عند اتجاههم الى الكعبة ينحرفون عن نقطة الجنوب الى الغرب فوق العشرين درجة ويلزمهم ان يقع كوكب الجدي القطبي خلف منكبهم الأيمن .

فهي إمّا فاسدةُ الوضع، أو تختصّ ببعض جهات العراق، وهي أطرافه الغربيّة - كالموصل وما والاها - فإنّ التحقيق أنّ جهتهم نقطة الجنوب، وهي موافقةٌ لما ذُكر

شكل رقم (٦)



(١) اتجاه المصلّي الذي يجعل منتهى المغرب الشمالي على يمينه ، ومنتهى المشرق الجنوبي على يساره بعلامة (أ - ب) فتراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المغرب بستة عشر درجة تقريباً.

(٢) اتجاه المصلّي الذي يجعل منتهى المغرب الجنوبي على يمينه ، ومنتهى المشرق الشمالي على يساره بعلامة (جـ - د) فتراه منحرفاً عن نقطة الجنوب نحو المشرق ستة عشر درجة تقريباً.

في العلامة[١].

٣). ولو اعتُبرت العلامة المذكورة[٢] غيرمقيّدة بالاعتدال[٣] ولا بالمصطلح، بل بالجهتين العرفيّتين انتشر الفسادُ كثيراً[٤] بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما: تارةً بعلامة الشام، وأخرى بعلامة العراق، و ثالثةً بزيادة عنهما، وتخصيصُهما حينئذٍ بما يوافق الثانية يُوجب سقوط فائدة العلامة[٥].

وأمّا أطراف العراق الشرقيّة - كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان - فيحتاجون إلى زيادة انحراف نحوَ المغرب عن أوساطها قليلاً، وعلى هذا القياس[٦].

١. أي: العلامة الأولى: وهي جعل المغرب على اليمين، والمشرق على اليسر، فإنّ مقتضاها الاتّجاه إلى نقطة الجنوب، كما تقدّم.

٢. وهي جعل المغرب على الأيمن، والمشرق على الأيسر.

٣. بأن لا يراد من المشرق والمغرب المشرق والمغرب الاعتداليان.

٤. نظراً لاختلاف مطالع الشمس ومغاربها، ففي كلّ يوم تطلع من نقطة غير النقطة التي تطلع منها في اليوم الآخر، وكذلك غروبها. وحيث إنّ مجال أماكن طلوعها يبلغ سبع وأربعين درجة، وسعة غروبها كذلك - على ما حقّقه أهل الاختصاص - فلو فرضنا أنّ أحداً جعل آخر نقطة الطلوع الشمالي على يساره، وآخر نقطة الغروب الجنوبيّ على يمينه صدق عليه جعل المشرق على يساره، والمغرب على يمينه، ومع ذلك فهو منحرف عن نقطة الجنوب إلى الشرق بما يجعله قريباً من قبلة أهل الشام. وكذلك من جعل آخر نقطة الطلوع الجنوبيّ على يساره، وآخر نقطة الغروب الشماليّ على يمينه، فإنّه منحرف عن الجنوب نحو المغرب بما يجعله قريباً من قبلة أهل أوساط العراق. إذا لا تكون هذه العلامة علامة ثابتة. ولأجل أن يتجلّى لك الأمر، راجع الشكل السادس.

٥. لأنّ اعتبار العلامة الأولى على هذا الفرض عبث.

٦. القليل، قيد لزيادة الانحراف، يعني: أنّ زيادة انحرافهم عن اتّجاه أهالي أوساط العراق يسير، وإن كان انحرافهم عن نقطة الجنوب كثيراً، وعلى هذا القياس، فكلّما ازدادت البلاد في الطول شرقاً ازداد الانحراف نحو الجنوب. كما ينعكس الأمر عند التفاوت في الطول من ناحية المغرب.

ب. [**وللشام**] من العلامات :

١. [**جعلُه**] أي : الجَدي في تلك الحالة [**خلفَ الأيسر**] .

الظاهر من العبارة كون الأيسر، صفةً للمَنْكِب بقرينة ما قبله، وبهذا صرّح في البيان[١]، فعليه يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً بقدر انحراف العراقيّ عنها مغرباً.

والذي صرّح به غيره[٢]، ووافقه المصنّف في الدروس[٣] وغيرها[٤] : أنّ الشامي يجعل الجَدي خلفَ الكتف، لا المَنْكِب، وهذا هو الحقّ الموافق للقواعد؛ لأنّ انحراف الشامي أقلّ من انحراف العراقيّ المتوسّط وبالتحرير التامّ ينقص الشامي عنه جزأين من تسعين جزءاً ممّا بين الجنوب والمشرق، أو المغرب[٥].

٢. [**وجعلُ سُهيل أوّل طلوعه**] وهو بروزه عن الأفق [**بين العينين**]، لا مطلق كونه، ولا غاية ارتفاعه.

لأنّه في غاية الارتفاع يكون مُسامتاً للجنوب؛ لأنّ غاية ارتفاع كلِّ كوكبٍ يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف[٦].

١. البيان : ١١٤.

٢. كالعلاّمة في القواعد ١ : ٢٥١.

٣. الدروس ١ : ١٥٩.

٤. الذكري ٣ : ١٦٣.

٥. يعني لو كان انحراف العراقيّ عن الجنوب إلى المغرب قريباً من اثنتين وعشرين درجة يكون انحراف الشاميّ عن الجنوب نحو المشرق قريباً من عشرين درجة. وهذا صحيح بالنسبة لدمشق، أمّا سائر بلاد الشام فقد يكون انحرافهم إلى المشرق بقدر انحراف العراقيّ نحو المغرب.

٦. سهيل : كوكب قريب من القطب الجنوبي على غرار الجَدي كوكب القطب الشماليّ. وبما أنّ

ج. [**وللمغرب**] والمراد به بعض المغرب - كالحبشة والنوبة - لا المغرب المشهور[١] [**جعل الثُريّا والعَيُّوق**][٢] عند طلوعهما [**على يمينه وشماله**] الثُريّا على اليمين، والعيُّوق على اليسار.

وأمّا المغرب المشهور، فقبلَته تقرب من نقطة المشرق، وبعضُها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً.

د. [**واليمن مقابل الشام**] .

ولازم المقابلة : أنّ أهل اليمن يجعلون سُهيلاً طالعاً بين الكتفين مقابلَ جعلِ الشامي له بين العينين، وأنّهم يجعلون الجَدي مُحاذياً لأذُنهم اليمنَى، بحيث يكون مقابلاً للمَنْكِب الأيسر فإنّ مقابله يكون إلى مقدم الأيمن[٣].

وهذا مخالفٌ لما صرّح به المصنّف في كتبه الثلاثة[٤] وغيره[٥] : من أنّ اليَمنيّ يجعل الجَدي بين العينين، وسُهيلاً غائباً بين الكتفَين، فإنّ ذلك يقتضي كونَ

القطب الجنوبيّ غير مرئيٍّ بالنسبة إلى أهل الأقطار الشماليّة الوسطَى، فإنّ كوكب سهيل لا يرى في جميع أدواره سوى في حالة كونه قريباً من غاية ارتفاعه - وقت فصل الشتاء - فهو عندئذ على خطّ نصف النهار، ولكن عند أوّل طلوعه يكون منحرفاً عن الجنوب نحو المشرق، فإذا جعله الشامي بين عينيه في هذه الحالة يكون مستقبلاً للقبلة تقريباً دون ما إذا كان في غاية الارتفاع.

١. المغرب : في تعبير القدماء يراد به تونس والجزائر، ومراكش وما والاها.

٢. العيّوق : كوكب في طرف المجرّة الشرقي يتلو كوكب الثريا دائماً. والثريا : مجموعة كواكب على شكل عنقود، وبين العيّوق والثريا فاصلة قليلة. والمقصود من جعل العيّوق على اليسار، والثريا على اليمين : جعلهما على يسار الوجه ويمينه، لا يسار البدن ويمينه.

٣. لأنّ مقابل خلف المنكب الأيسر هو مقدّم الكتف الأيمن، المحاذي للاذُن اليُمنَى.

٤. الذكرى ٣ : ١٦٣، البيان :١١٥، الدروس ١ : ١٥٩.

٥. كالعلاّمة في القواعد ١ : ٢٥١ بالرفع، أي : وغير المصنّف من فقهاء الشيعة الإماميّة.

اليَمن مقابلاً للعراق، لا للشام[١].

ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان أيضاً؛ فإنّ جَعلَ الجَدي طالعاً[٢] بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال[٣]، وحينئذٍ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين، وهي موازيةٌ لسُهيل في غاية ارتفاعه - كما مرّ - لا غائباً[٤].

ومع هذا فالمقابلة للعراقي، لا للشامي[٥]. هذا بحسب ما يتعلّق بعباراتهم.

١. لأنّ أهالي المغرب الشمالي من العراق يجعلون الجَدي خلف المَنكِبَين الملازم لجعل سهيل غائباً بين العينين، فاليماني إذا جعل الجَدي بين العينين، وسهيلاً غائباً خلف المَنكِبين يكون العراقي واليماني متقابلين.

٢. هنا مناقشتان مع الشارح قُدِّسَ سِرُّهُ حول عبارته : لا بأس بذكرهما، مع الجواب عنهما : الأولى : أنّه رضوان الله عليه عبّر عن الجَدي بقوله : طالعاً، مع أنّه لا طلوع له، ولا غروب. الثانية : قيّد طلوع الجّدي بقوله : بين العينين. وفيه : بالإضافة إلى أنّ هذا القيد لا يوجد في كلمات الفقهاء، أنّه يلزم أن يكون المصلّي مستقبلاً نقطة الشمال في حين أنّ الجَدي حال طلوعه مائل إلى جهة المشرق، فمن جعله بين عينيه ينحرف عن الشمال إلى المشرق.

والجواب عن الأولى : أنّ الجّدي لا يغرب عن سكّان البلدان القريبة من القطب الشماليّ. أمّا الجنوبيّة والشماليّة القريبة من خطّ الاستواء، فإنّ الجَدي يغرب عنها، وكلّما ازداد البُعد عن الشمال كثر غروبه، وكلّما قرُب البلد من الشمال طال بزوغه. والجواب عن الثانية : أنّ أمر الاستقبال مبنيٌّ على المسامحة لكفاية الجهة، أمّا بناء على الدقّة فالإشكال محكم.

٣. لأنّ أهل اليمن لا يرون الجَدي إلا في حالة ارتفاعه، وذلك إذا كان على خطّ نصف النهار، إذا يلزمهم مقابلة نفس نقطة الشمال.

٤. لأنّ سهيلاً عند الغروب مائل عن نقطة الجنوب.

٥. لأنّ الشامي يتّجه إلى نقطة منحرفة عن الجنوب إلى المشرق، والمقابلة معه تقضي الاتّجاه إلى نقطة منحرفة نحو المغرب، مع أنّ اليماني إمّا متّجه إلى نقطة القطب الشماليّ، أو منحرف إلى شرق القطب قليلاً، فلا تقابل بين اليمانيّ والشاميّ أصلاً. نعم، هو مقابل للعراقيّ عند ميله إلى غرب القطب الجنوبيّ بقليل.

وأمّا الموافق للتحقيق[١]: فهو أنّ المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها، وهي لا تناسب شيئاً من هذه العلامات، وإنّما المناسب لها عَدَن وما والاها، فتدبّر.

✓ الإعتماد على قبلة أهل البلد

[ويجوز أن يُعوَّل على قبلة البلد] من غير أن يجتهد **[إلا مع علم الخطأ]** فيجب حينئذ الاجتهاد.

وكذا يجوز الاجتهاد فيها تَيامُناً وتياسُراً وإن لم يعلم الخطأ[٢].

والمراد بقبلة البلد محرابُ مسجده، وتوجّه قبوره، ونحوه، ولا فرق بين الكبير والصغير.

والمراد به بلد المسلمين، فلا عبرة بمحراب[٣] المجهولة كقبورها، كما لا عِبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين، ولا بالمحراب المنصوب في طريقٍ قليلة المارّة منهم[٤].

١. حاصل تحقيقه : أنّ بلاد اليمن مختلفة، فبعضها مقابل الشام كصنعاء وما ناسبها في الطول والعرض وهي لا تناسب العلامات المذكورة كجعل الجَدي بين العينين، وسهيلاً غائباً بين الكتفين، لما عرفت من الإشكال على جعل الشامي الجَدي خلف المنكب الأيسر الذي يلزم منه كون الجَدي مقابلاً للأذُن اليُمنَى لليمانيّ. وإنّما المناسب للعلامات المذكورة : عدن وما والاها، مع قطع النظر عمّا تقدّم عليها من الإشكال في ص ، لأنّ عرض عَدن ١٢ و٣٣ دقيقة، وطولها من جهة الشرق ٤٠ و١٠ دقائق، فيصير انحرافهم عن الشمال إلى المغرب قريباً من انحراف الشاميّ عن الجنوب إلى الشرق.

٢. يعني أنّ المصلّي إذا لم يعلم بخطأ قِبلة البلد يجوز له أن يعتمد عليها من غير فحص، أمّا إذا علم بالخطأ فالواجب عليه أن يتفحّص. هذا بالنسبة إلى أصل جهة القبلة، وأمّا بالنسبة إلى التيامُن، أو التياسُر إن احتمل أحدهما فيجوز له الاجتهاد والعمل على وِفقه وإن لم يعلم الخطأ.

٣. أي : بمحراب البلد المجهولة، أو القرية المجهولة.

٤. أي : من المسلمين، لأنّ التعويل على فعل المسلم المحمول على الصحّة إمّا البلد، أو الطريق الذي يضعف فيه احتمال تأثير المسلمين على مظاهره، فلا يجوز الاعتماد عليه.

✓ عندفقدأمارات القبلة

[**ولو فَقَدَ الأمارات**] الدالّة على الجهة - المذكورة هنا - وغيرها [**قلّد**] العدل العارف بها.

ـرجلاً كان، أم امرأةً، حرّاً، أم عبداً.

ولافرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغَيْم، ورؤيته[١] كعميً وجهلٍ[٢] بها كالعاميّ مع ضيق الوقت عن التعلّم على أجود الأقوال[٣]، و هو[٤] الذي يقتضيه إطلاق العبارة، وللمصنّف وغيره في ذلك اختلاف.

ولو فَقَد التقليد صلّى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان. فإن عجز اكتفى بالممكن.

والحكم بالأربع حينئذٍ[٥] مشهور، ومستنده ضعيفٌ[٦] واعتباره حَسَنٌ؛ لأنَّ الصلاة

١. أي : ولا فرق أيضاً بين فقد الأمارات لمانع من رؤية الشخص للأمارات، كما إذا كان أعمى.

٢. أي : ولا فرق أيضاً بين أن يكون المانع من رؤية الأمارات جهل المصلّي كما إذا كان عامياً لا يعرف الأمارات.

٣. الأقوال المذكورة هنا ثلاثة : الأوّل : وجوب الصلاة إلى أربع جهات من غير تقليد مطلقاً. الثاني : وجوب التقليد مطلقاً. الثالث : التفصيل بين كون المصلّي أعمى فيقلّد، أو مبصراً فيُصلّى إلى أربع جهات.

٤. أي : ما قلناه من عدم الفرق في فقد الأمارات بين كونه لمانع من رؤيتها إلى آخره، هو مقتضى عبارة المصنّف.

٥. أي : حين فقد التقليد عن العدل العارف بالأمارات

٦. وسائل الشيعة : الباب ٨ من أبواب القبلة، ح ٥ ، لأن المستند مرسلة، وهي ما رواها الصدوق، قال: روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة : أنّه يُصلّى إلى أربع جوانب. راجع وسائل الشيعة: الباب ٨ ح ١. ومقابل المشهور : الاكتفاء بصلاة واحدة إلى أيّ جهة أراد، استناداً إلى روايات، منها : ما

كذلك[١] تستلزم إمّا القبلة[٢] أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار، وهو[٣] موجبٌ للصحّة مطلقاً[٤]، ويبقى الزائد عن الصلاة الواحدة واجباً من باب المقدّمة، لتوقّف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها[٥] الواجب عليه[٦]، كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب المتعدّدة المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحدٍ طاهرٍ. ومثل هذا[٧] يجب بدون النصّ، فيبقى النصّ له شاهداً وإن كان مرسلاً.

وذهب السّيد رضي الدين بن طاووس هنا[٨] إلى العمل بالقرعة[٩]:

١.استضعافاً لسند الأربع.

٢.مع ورودها[١٠] لكلّ أمرٍ مشتبه، وهذا منه، وهو[١] نادرٌ.

رواه محمّد بن مسلم وزرارة، عن الباقر عليه السلام: يجزي المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. راجع المصدر نفسه: الباب ٨، ح ٢.

١. أي: إلى أربع جهات.

٢. أي: الصلاة إلى القبلة لا محالة.

٣. أي: الانحراف عن القبلة بما لا يبلغ اليمين واليسار.

٤. سواء بقي الاشتباه أم ظهرت المخالفة في حال بقاء الوقت أو خروجه، فالصلاة في جميع ذلك صحيحة، لأنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام. راجع المصدر نفسه: الباب ١٠، الأحاديث. نعم، في صورة الانحراف إلى نقطة جهة اليمين، أو الشمال تبطل.

٥. أي: في حكم القبلة من الجهة، أو السمت، بناء على الاكتفاء بهما في الاستقبال.

٦. أي: على مثل هذا المصلّي، لأنّ الإتيان بالصلاة إلى القبلة أو جهتها متوقّف على الإتيان بها إلى أربع جهات، حيث إنّ الاشتغال اليقينيّ يستدعي البراءة اليقينيّة.

٧. أي: إتيان الصلاة وتحصيلها في ثوب واحد طاهر بثياب متعدّدة مشتبهة.

٨. أي: عند فقد التقليد وعدم الإمكان على حصول القبلة، أو الجهة والسمت.

٩. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٤.

١٠. أي: مع ورود القرعة لكلّ أمر مشكل. وفقد التقليد وعدم إمكان الحصول على القبلة، أو الجهة

✓ إنكشاف الخطأ في القبلة بعد الصلاة

[**ولو انكشف الخطأ**] بعد الصلاة بالاجتهاد، أو التقليد - حيث يسوغ - أو ناسياً للمراعاة :

١. [**لم يُعد ما كان بين اليمين واليسار**] .

ـأي : ما كان دونهما إلى جهة القبلة وإنْ قلَّ[٢].

٢. [**ويُعيد ما كان إليهما**] محضاً [**في وقته**] لا خارجه.

٣. [**والمستدبر**] وهو الذي صلّى إلى ما يُقابل سَمْتَ القبلة الذي تجوز الصلاة إليه اختياراً[٣] [**يُعيد ولو خرج الوقت**] على المشهور.

ـجمعاً بين الأخبار[٤] الدالّ أكثرها على إطلاق الإعادة في الوقت، وبعضُها[٥] على تخصيصه بالمتيامُن والمتياسُر وإعادة المستدبر مطلقاً[٦].

والسمت أحد أفراد المشكل.

١. أي : القول بالقرعة نادر، بالإضافة إلى كونه مقابلاً للمشهور أيضاً، وبالإضافة إلى كونه ضعيفاً جدّاً، لورود النصوص بالصلاة إلى أربع جهات. ولكن تقدّم في ذيل التعليقة عند قول الشهيد الثاني [مشهور، ومستنده ضعيف] ذكر النصّ الصحيح الدالّ على الاكتفاء بالصلاة إلى جهة واحدة.

٢. أي : وإن قلّ انحرافه عن اليمين، أو اليسار إلى جهة القبلة بأن كان قريباً من أحدهما من دون أن يصل إليه.

٣. سمت القبلة الذي يصلّى إليه اختياراً، هو قوس وهميّ من الأفق يجب أن يعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعه، ويقدّر بسبع الدائرة، فإذا استدبر المصلّي هذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلاً.

٤. وسائل الشيعة : الباب١١من أبواب القبلة، ح ١ - ٣.

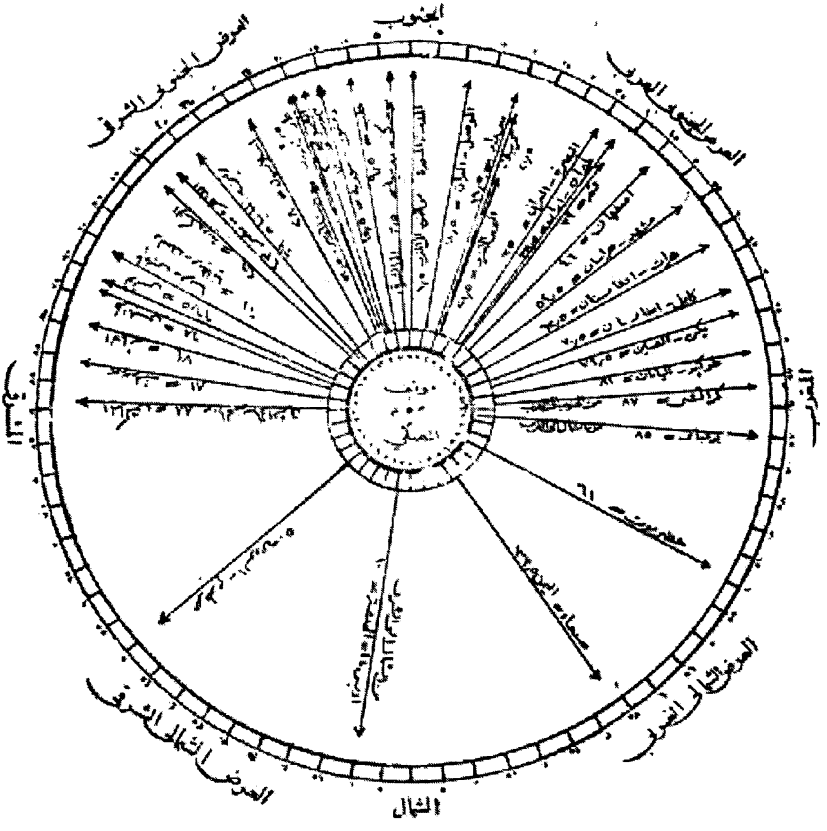
٥. نفس المصدر، الباب ١٠.

٦. في الوقت وخارجه، والأخبار مذكورة. راجع وسائل الشيعة : الباب ١١، ح ١ – ٣، والباب ١٠، الحديث ٥.

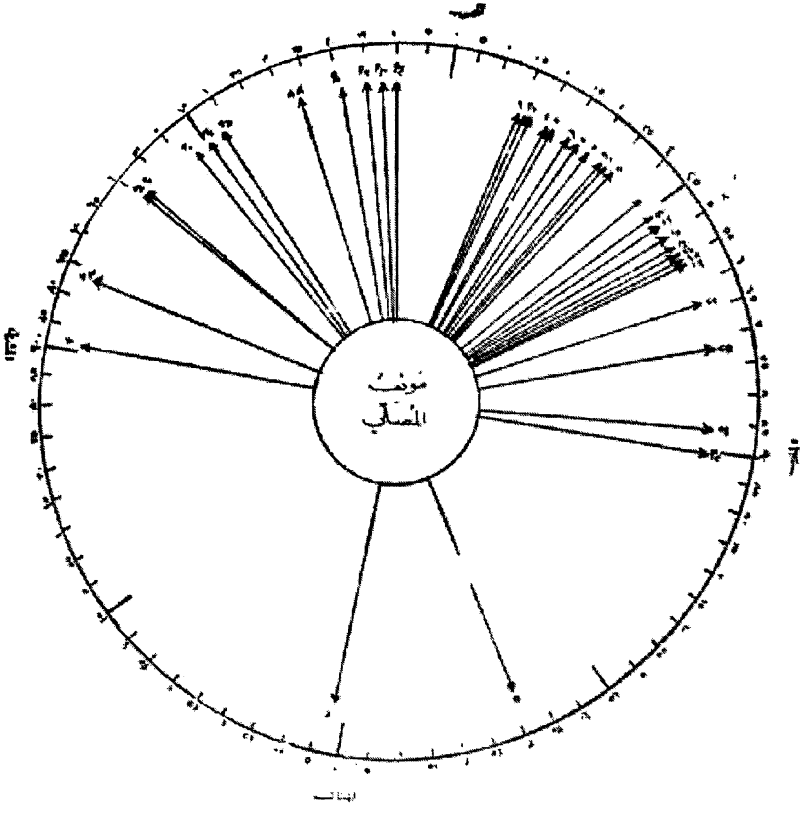
ـ والأقوى: الإعادة في الوقت مطلقاً[1]، لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع.

في تعيين قبلة أهمّ البلاد المشهورة

١. من غير تفصيل بين المتيامن والمتياسر، وغيرهما، لأنّ ما دلّ على التفصيل بينهما إذا وقعت الصلاة بين اليمين واليسار - ضعيف السند فلا يصلح مقيّداً لما دلّ على وجوب الإعادة مطلقاً. إذا يبقي شاملاً لصورة وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب.



هذه الدائرة تحدد اتجاه قبلة البلاد ، كل وفق افقه فيجعل المصلي موقفه وسط الدائرة ثم يتجه باتجاه السهم المشير الى بلده وهكذا الدائرة التالية تعيّن اتجاه قبلة بقية البلاد الاسلامية المشهورة او ما يقطنها المسلمون .



(١) أربيل (٢) سامراء ، خوي (٣) كركوك (٤) خانقين ، تبريز ، السليمانية (٥) بعقوبة ، الحلة (٦) الديوانية أردبيل (٧) الكوت ، زنجان ، السماوة ، كرمانشاه (٨) رشت ، انزلي (٩) الشطرة ، الشاه عبد العظيم (١٠) العمارة ، بروجرد ، الناصرية ، قزوين (١١) دزفول ، ساوة (١٢) آمل ، أهواز ، خونسار ، استراباد كاشان ، الكويت (١٣) سمرقند ، سمنان ، عبادان (١٤) بهبهان ، بجنورد (١٥) سبزوار (١٧) يزد (١٨) بخارا ، بوشهر ، شوشتر (١٩) شيراز (٢٢) بلخ ، الرياض

وعلى المشهور كلّ ما خرج عن دَبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها[1].

[الثالث : ستر العورة]

[ستر العورة : وهى القُبل والدُّبُر للرَّجل وجميع البدن عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمَين للمرأة ويجب كون الساتر طاهراً.

وعُفى: عمّا مرّ وعن نجاسة المربّية للصبىّ ذات الثوب الواحد. ويجب غَسله كلّ يوم مرّةً. و عمّا يُتعذّر إزالته فيُصلّى فيه للضرورة والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصلاة عارياً، فيومئ للركوع والسجود.

ويجب كونه غير مغصوبٍ وغير جلدٍ وصوفٍ وشَعرٍ ووَبرٍ، من غير المأكول، إلا الخزّ والسَّنْجاب وغير ميتةٍ وغيَر الحرير للرجل والخنثى ويسقط ستر الرأس عن الأمةِ المحضة والصبيّةِ ولا تجوز الصلاة فى ما يستر ظهر القدم إلا مع الساق .

، كرمان ، قندهار (٢٥) بندر عباس (٢٩) دهلي ، رامپور (٣٢) لكهنو (٥٠) عدن (٦٠) رنجبار (٧٠) جدة (٧٣) اكسفورد (٧٧) جنيف - سويسرا - (٧٨) ژن - إيطاليا - (٨٠) هامبرك - ألمانيا - (٨٢) الاسكندرية - مصر - (٨٣) ونيز - إيطاليا - (٨٨) رابغ - الحجاز - (٩٠) صيدا ، صور (٩٢) لاذقية - لبنان - (٩٣) بعلبك (٩٤) حمص.

١. لكن تبقى الصلاة الواقعة في نفس نقطة اليمين، أو اليسار خارجة عن كلا الفرضَين، إلا أن تلحق بالاستدبار باعتبار أنّ ما دلّ على الصحّة قوله عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه. راجع وسائل الشيعة ٣ : ٢٢٧، الباب ٩، ح ٢. وهذا لا يشمل نفس المشرق والمغرب.

وتستحبُّ في النعل العربيّة، للتأسّي وترك السود عدا العمامة والكساء والخُفّ وترك الثوب الرقيق واشتمالُ الصمّاء.

ويكره ترك التحَنَك مطلقاً وتركُ الرداء للإمام و النقاب للمرأة واللثام لهما فإنْ منعا القراءة حَرُما. وتكره في ثوب المتَّهم بالنجاسة، أو الغصب وفي ذي التماثيل، أو خاتمٍ فيه صورة، أو قباءٍ مشدودٍ في غير الحرب.]

[وهي]:

١. [القُبل والدّبر للرَّجل].

والمراد بالقُبُل: القضيب والأنثَيان وبالدبر: المخرج، لا الأليان في المشهور[١].

٢. [**وجميع البدن عدا الوجه**] وهو ما يجب غَسله منه في الوضوء أصالةً[٢] [**والكفّين**] ظاهرهما وباطنهما من الزَّندين، [**وظاهر القدمَين**] دون باطنهما، وحدُّهما مفصل الساق. وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما، وفي البيان استقرب ما هنا، وهو أحوط [**للمرأة**].

ويجب ستر شيء من الوجه والكفّ والقدم من باب المقدّمة، وكذا في عورة الرَّجُل.

والمراد بالمرأة: الأنثى البالغة، لأنّها تأنيث المرء، وهو الرّجُل، فتدخل فيها الأمَة البالغة، وسيأتي جواز كشفها رأسَها.

١. ومقابل المشهور قول ابن البرّاج رحمه الله: إنّ العورة من السرة إلى الركبة. وقول أبي الصلاح رحمه الله: إنّها من السُّرة إلى نصف الساق.

٢. احترز بقيد الأصالة، عمّا يجب غسله من باب المقدّمة العلميّة، كغسل شيئ ممّا زاد عمّا دارت عليه الإبهام والوسطى.

ويدخل الشعر فيما يجب سترُه، وبه قطع المصنّف في كتبه، وفي الألفيّة جَعَله أولى.

✓ شرائط السّاتر

[ويجب كون الساتر] :

١). **[طاهراً] .**

فلو كان نجساً لم تصحّ الصلاة.

[وعُفي] :

٢-١). **[عمّا مرّ]** من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه[١] وما نجس بدون الدرهم من الدم.

٤). **[وعن نجاسة]** ثوب **[المربّية للصبيّ]**، بل لمطلق الولد وهو مورد النصّ، فكان التعميم أولى[٢]، **[ذات الثوب الواحد] .**

فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استئجار، أو استعارة لم يُعَف عنه.

وألحِق بها المربِّي، وبه الولد المتعدّد[٣].

١. وفي بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة : بشرطيه، وما أثبتناه أولى. والضمير في بشرطيه عائد إلى العفو، المفهوم من قوله : عُفِي. والمقصود : قد مرّ العفو عن ذلك بشرطيه : السيلان، وعدم الانقطاع، ولو بمقدار الصلاة.

٢. لكنّ النصّ ورد بلفظه المولود، دون الولد. ولهذا اقتصر بعضهم على الحكم في الصبيّ، دون الصبيّة، باعتبار أنّ المولود صيغة مذكّر. نعم، لفظة الولد عامّة، فلو وردت في النصّ لعمّ الحكم، والنصّ هو ما رواه أبو حفص : قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع ؟ قال عليه السلام : تغسل القميص في اليوم مرّة. راجع وسائل الشيعة : الباب ٤، ح ١.

٣. حيث كان النصّ وارداً في المربيّة التي لها مولود، فيكون إلحاق المربِّي بها، والأولاد المتعدّدين بالوالد الواحد من باب تنقيح المناط، وهو المتفاهم العرفي الذي لا يرى الاختصاص - فيعمّ هاتين الصورتين.

وتشترط نجاسته ببوله خاصّةً، فلا يُعفى عن غيره، كما لا يُعفى عن نجاسة البدن به. وإنّما أطلق المصنّف نجاسة المربّية من غير أن يقيّد بالثوب، لأنّ الكلام في الساتر، وأمّا التقييد بالبول فهو مورد النصّ[١] ولكنّ المصنّف أطلق النجاسة في كتبه كلّها.

[ويجب غَسله كلّ يومٍ مرّةً].

وينبغي كونها آخر النهار لتصلّى فيه أربع صلوات متقاربة بطهارةٍ، أو نجاسةٍ خفيفةٍ.

٥). **[وكذا]** عُفي **[عمّا يتعذّر إزالته فيُصلّى فيه للضرورة]**[٢].

ولا يتعيّن عليه الصلاة عارياً، خلافاً للمشهور[٣].

[والأقرب تخيير المختار].

وهو : الذي لا يضطرّ إلى لبسه، لبردٍ وغيره :

١ـ **[بينه]** أي : بين أن يُصلّى فيه صلاةً تامّة الأفعال.

٢ـ **[وبين الصلاة عارياً، فيومئ للركوع والسجود]** كغيره من العُراة.

١. هذا أيضاً من باب تنقيح المناط، إذ لا وجه ظاهراً لاختصاص الحكم بنجاسة البول فقطّ، كما عرفت في الحديث الوارد عن الوسائل المنقول في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فكان التعميم اولي].

٢. أي : أنّ الضرورة إلى لبس ذلك الثوب النجس الذي لايستطيع تطهيره ضرورة مطلقة، غير مختصّة بحال الصلاة.

٣. لذهاب المشهور إلى القول بوجوب نزع ذلك الثوب إن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه حال الصلاة. ومستندهم : ما راه الحلبي، عن الصادق عليه السلام : في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مَنِيّ ؟ قال : يتيمّم ويطرح ثوبه، فيجلس مجتمعاً فيُصلّي، فيومي إيماء. راجع المصدر نفسه : الباب ٤٦، ح ١ - ٤. وهناك تفصيل في الروايات فراجع هذا الباب.

ـقائماً مع أمن المُطّلع، وجالساً مع عدمه.

والأفضل الصلاة فيه :

١.مراعاةً للتماميّة.

٢.وتقديماً لفوات الوصف على فوات أصل الستر.

ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً - بل الشهرة بتعيّنه - لكان القول بتعيّن الصلاة فيه متوجّهاً[١].

أمّا المضطرّ إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه.

٢ و٣. **[ويجب كونه]** أي : الساتر **[غير مغصوبٍ]** مع العلم بالغصب، **[وغير جلد وصوف وشَعر ووَبر[٢]، من غير المأكول إلا] :**

١). **[الخزّ] .**

وهو : دابّةٌ ذات أربع تُصاد من الماء، ذكاتها كذكاة السمك، وهي معتبرةٌ في جلده، لا في وَبَره إجماعاً[٣].

٢). **[والسَّنْجاب]** مع تذكيته، لأنّه ذو نفس[٤].

قال المصنّف في الذكرى : وقد اشتهر بين التجّار والمسافرين أنّه غير مذكّى، ولا

١. حيث إنّ شرط الساتر معتبر مع التمكّن منه يسقط مع عدم القدرة عليه. إذ لا وجه لسقوط اعتبار أصل الساتر المقدور، لولا الإجماع والشهرة.

٢. في بعض النسخ المخطوطة والمطبوعة كلمة : ووبر، من المتن.

٣. أي : أنّ وبره تجوز الصلاة فيه بالإجماع : سواء أخذ من مذكًّى، أم لا.

٤. أي : ذو دم متدفّق، فتكون ميتة نجسة. والسنجاب : حيوان على حدّ اليربوع، شعره في غاية النعومة تتّخذ بعض الفراء من جلده، يكثر في بلاد الترك والصقالبة.

عبرة بذلك، حملاً لتصرّف المسلمين على ما هو الأغلب.

٤. [**وغير ميتة**] فيما يقبل الحياة كالجلد.

أمّا ما لا يقبلها - كالشعر والصوف - فتصحّ الصلاة فيه من ميّتٍ إذا أخذه جزّاً، أو غَسَل موضَع الاتّصال[١].

٥. [**وغَير الحرير**] المحض، أو الممتزج على وجهٍ يستهلك الخليط لقلّته [**للرجل والخنثى**].

واستثني منه ما لا يتمّ الصّلاة فيه كالتكّة[٢] والقَلَنْسُوَة، وما يُجعل منه في أطراف الثوب ونحوها[٣] ممّا لا يزيد على أربع أصابع مضمومة.

أمّا الافتراش له فلا يُعدّ لُبساً كالتدثّر به، والتوسّد، والركوب عليه[٤].

✓ من يسقط عنه ستر الرأس

[**ويسقط ستر الرأس**] وهو الرقبة فما فوقها [**عن**]:

١. [**الأمة المحضة**] التي لم ينعتق منها شيء.

ـوإن كانت مدبّرة، أو مكاتبةً مشروطة، أو مطلقةً لم تؤدّ شيئاً، أو أمُّ ولدٍ.

١. إن أخذه نتفاً، للرطوبة النجسة في جذور الشعر فيجب تطهيره.

٢. التكّة : رباط يشدّ به السروال.

٣. كالجورب الحزام.

٤. أي : لا يحرم افتراش الحرير، لأنّ الافتراش لا يعدّ لُبساً كما أنّ التدثّر بالحرير، والتوسّد والركوب عليه أيضاً لا يعدّ لُبساً، فلا بأس به. والتدثّر التفاف الإنسان بثوب فوق ثيابه، فلا يعدّ من اللباس الذي يلبسه الإنسان. والتوسّد : هو المنام على الوسادة وشبهها ممّا هو خارج عن صدق اللباس إن صلّى في تلك الحالة مضطجعاً، لمرض ونحوه، كما أنّ الركوب على سرج من حرير في حالة صلاة النافلة، أو صلاة المطاردة حالة الحرب أيضاً خارج عن صدق اللباس.

ولو انعتق منها شيء فكالحرّة.

٢. [**والصبيّة**] التي لم تبلغ.

فتصحّ صلاتُها تمريناً مكشوفة الرأس.

✓ عدم جواز الصلاة فى ما يستر ظاهر القدم خاصّة

[**ولا تجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم إلا مع الساق**][1] بحيث يُغطّى شيئاً منه فوق المَفْصِل على المشهور.

ـومستند المنع ضعيف جداً[2]، والقول بالجواز قويٌّ متين.

✓ مستحبّات السّاتر

[**وتستحبُّ**] :

١. الصلاة [**في النعل العربيّة، للتأسّي**][3].

٢. [**وترك السود عدا العمامة والكساء والخُفّ**] .

فلا يُكره الصلاة فيها سُوداً وإن كان البياض أفضل مطلقاً[4].

٣. [**وترك الثوب الرقيق**] الذي لا يحكي البدن، وإلا لم تصحّ.

١. أي : تجوز الصلاة فيه إذا كان يستر ظهر القدم فقطّ، إذا ستر معه بعض الساق فلا بأس به.

٢. والمستند ما روي : إنّ الصلاة في النعل السنديّة والشمشكّ محظورة. راجع المصدر نفسه : الباب ٣٨، ح ٧. وحيث إنّ النعل المذكور يستر ظهر القدم فقطّ، خصّوا المنع بذلك، وما عداه داخل تحت عموم الجواز.

٣. أي : المتابعة، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كانوا يصلّون في النعل العربيّة، بل ورد الأمر بذلك، كما عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة. راجع المصدر نفسه : الباب ٣٧، ح ١. ولعلّ تقييد النعل بكونها عربيّة، لتعارفها في ذلك العهد دون غيرها.

٤. أي : أنّ البياض أفضل حتّى فيما لا يكره السواد فيه كالعمامة والكساء.

٤. [**واشتمالُ الصمّاء**] .

والمشهور : أنّه الالتحاف بالإزار[١]، وإدخال طرفيه تحت يده، وجمعهما على منكب واحد.

✓ مكروهات السّاتر

[**ويكره**]:

١. [**ترك التحَنّك**] : وهو إدارة جزءٍ من العمامة تحت الحَنَك [**مطلقاً**] للإمام وغيره، بقرينة القيد في الرداء.

ويمكن أن يريد بالإطلاق تركه في أيّ حالٍ كان، وإن لم يكن مصلّياً، لإطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه، كقول الصادق عليه السلام : من تعمّم و لم يتحنّك فأصابه داءٌ لا دواء له، فلا يلومنّ إلا نفسه[٢]. حتّى ذهب الصدوق إلى عدم جواز تركه في الصلاة[٣].

٢. [**وتركُ الرداء**] وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يُجعل على المنكبين، ثمّ يُردّ ما على الأيسر على الأيمن [**للإمام**] .

أمّا غيره من المصلّين فيُستحبّ له الرداء، ولكن لا يكره تركه، بل يكون

١. الإزار : ثوب يشمل جميع البدن. والالتحاف : جعل الإزار، أو مثله على المَنكِبين، ولفّ بدنه به. وفسّر الشارح رحمه الله اشتمال الصماء : بالالتحاف المخصوص بما ذكره، تبعاً لما روي في تفسيره عن الصادق عليه السلام : وهو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطيه، ثمّ يجعل طرفيه على مَنكِب واحد. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٥، ح ٦. وهناك أقوال أخر في تفسيره، فراجعها.

٢. الروايات الواردة في التحنّك منها مطلقة كالمذكورة في الشرح، ومنها خاصّة بالسفر، أو عند طلب الحاجة، وسائل الشيعة : الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي، ح ١.

٣. الفقيه ١ : ٢٦٥، ذيل الحديث ٨١٧.

خلاف الأولى.

٣).[**و النقاب للمرأة**] .

٤. [**واللثام لهما**][1] أي : للرجل والمرأة.

وإنّما يكرهان إذا لم يمنعا شيئاً من واجبات القراءة.

[**فإنْ منعا القراءة حَرُما**] .

وفي حكمها الأذكار الواجبة.

٥ و٦. [**وتكره**] الصلاة [**في ثوب المتَّهم بالنجاسة، أو الغصب**] في لباسه.

٧. [**وفي**] الثوب [**ذي التماثيل**] .

ـأعمّ من كونها مثال حيوان وغيره.

٨. [**أو خاتم فيه صورة**] حيوان.

ويمكن أن يريد بها ما يعمّ المثال[2]، وغايَرَ بينهما تفنّناً، والأوّل أوفق للمغايرة.

٩. [**أو قباء مشدود في غير الحرب**] على المشهور.

قال الشيخ : ذكره علي بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبراً مسنداً[3].

قال المصنّف في الذكرى - بعد حكاية قول الشيخ - : قلت : قد روَى العامّة أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : لا يُصلّى أحدُكم وهو مُحزَّم[4]، وهو كناية عن شدّ الوسط.

١. النقاب : ما تستر به المرأة وجهها، واللثام : ما يدار على الأنف والفم ويسترهما.

٢. قيّد الشارح الصورة بكونها لحيوان كي تغاير التماثيل، حيث فسّرها بالأعم - لفظاً ومعنىً. أمّا إذا عمّمنا مفهوم الصورة صارت مرادفة للتمثال، ويكون اختلاف التعبير مجرّد تفنّن في العبارة.

٣. التهذيب ٢ : ٢٣٢، ذيل الحديث ٩١٣.

٤. مسند أحمد ٢ : ٤٥٨، و فيه : لا يُصلّى الرجل إلا و هو محتزم.

وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود وهو بعيد[١].

ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط. ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية.

[الرابع : المكان] الذى يصلّى فيه

[المكان : ويجب كونه غير مغصوب خالياً من نجاسة متعدّية، طاهرَ المسجَد والأفضل المسجِد. وتتفاوت فى الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والنبوىّ بعشرة آلاف وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى بألف صلاة والمسجد الجامع بمأة و القبيلة بخمس وعشرين و السوق باثنتى عشرة ومسجد المرأة بيتها.

ويُستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً و مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها وتقديمُ الداخل إليها يمينه والخارج يساره وتعاهدُ نعله. والدعاءُ فيهما وصلاةُ التحيّة قبلَ جلوسه.

ويحرم زَخْرَفَتُها و نقشها بالصوَر وتنجيسُها وإخراجُ الحصَى منها فتُعاد ويُكره تعليتها والبُصاق فيها ورفع الصوت وقتلُ القَمْل وبَرئُ النَّبْل و وعمل الصنائع وتمكين المجانين

١. لأنّ التحزّم أعمّ من شدّ القباء عموماً من وجه، لإمكان شدّ القباء من غير حزام، وإمكان التحزّم على غير قباء، وإمكان الجمع بين التحزّم والقباء : بأن يشدّ الحزام على قبائه. إذا لا يمكن كونه دليلاً على ذلك. وهذا على خلاف شدّ الوسط الذي نقله عنه الشيخ، فإنّه مساوٍ للتحزّم. ونظراً إلى المسامحة في دليل الكراهة يمكن جعله دليلاً عليها.

والصبيان وإنفاذُ الأحكام وتعريفُ الضوالّ وإنشاد الشعر ولكلام فيها بأحاديث الدنيا. وتُكره الصلاة فى الحمام وبيوت الغائط و النار و المجوس والمَعطن ومجرى الماء. والسَّبَخة وقُرى النمل و الثلج اختياراً وبين المقابر إلا بحائل ولو عَنَزَةً، أو بُعد عشرة أذرع وفى الطريق و بيت فيه مجوسىٌّ وإلى نار مُضرمة، أو تصاوير، أو مصحف، أو باب مفتوحَين، أو وجه إنسان، أو حائط يَنزُّ من بالوعةٍ وفى مرابض الدوّاب، إلا الغنم ولا بأس بالبِيعَة والكَنيسه مع عدم النجاسة.

ويُكره تقدّم المرأة على الرّجل، أو محاذاتها له على الأصحّ ويزول بالحائل، أو بُعد عشرة أذرع ولو حاذى سجودها قَدَمه فلا منع ويُراعى في مسجَد الجبهة أن يكون من الأرض، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادةً ولا يجوز على المعادن ويجوز على القِرطاس المتّخَذ من النبات ويكره على المكتوب.]

والمراد هنا : ما يشغله من الحيِّز، أو يعتمد عليه ولو بواسطةٍ أو وسائط.

✓ شرائط مكان المصلّى

[ويجب كونه][1] :

١. **[غير مغصوب]** للمصلّي.

١). ولو جاهلاً بحكمه الشرعي[2]. ٢). أو الوضعي - لا بأصله[3] - ، ٣). أو ناسياً له[1].

١. أي : كون المكان الذي يصلّى فيه لابدّ أن يكون مباحاً غير مغصوب. فإن كان مغصوباً من قبل المصلّي وصلّى فيه فصلاته باطلة يجب إعادتها في الوقت إن كان باقياً، وقضاؤها إن كان قد مضى وتصرّم.

٢. كلمة لو وصليّة، أي : صلاة الغاصب للمكان باطلة، ولو كان الغاصب جاهلاً بالحكم الشرعيّ التكليفيّ الذي هو حرمة التصرّف في المكان المغصوب، وكذا صلاة الغاصب للمكان باطلة لو كان الغاصب جاهلاً بالحكم الوضعيّ الذي هو فساد الصلاة وبطلانها في المكان المغصوب.

٣. أي : لا تبطل صلاة من كان جاهلاً بغصبيّة أصل المكان، سواء أكان المكان المغصوب في

٤). أو لأصله[٢]، على ما يقتضيه إطلاق العبارة[٣].

وفي الأخيرين[٤] للمصنّف رحمه الله قولٌ آخر بالصحّة.

وثالث[٥] بها في خارج الوقت خاصّة. ومثله القول في اللباس.

حيازته وتصرّفه، أم في حيازة الآخرين وهو صلّى فيه، لكنّه لا يعلم بالغصبيّة.

١. كلمة أو عطف على قوله: ولو جاهلاً بحكمه الشرعيّ أو الوضعيّ، أي: ولو كان المصلّي الغاصب ناسياً للحكم الشرعيّ التكليفيّ، أو الحكم الوضعيّ: بأن كان عالماً بالحكمين، لكن نسيهما وقت الصلاة، فصلّى، فصلاته باطلة أيضاً.

٢. أي: أو كان المصلّي ناسياً لأصل غصبيّة المكان: بأن كان عالماً بالغصب، لكن عند إتيان الصلاة نسيَ أنّ المكان مغصوب فصلّى فيه، فصلاته باطلة. فتحصّلت من مجموع ما ذكر صور أربعة. أحدها صحيحة: هي المرقّمة برقم ٣. وثلاثة باطلة: وهي المرقّمة برقم ١، ٤، ٥. إليك الصور تفصيلاً:

الصورة الأولى: كون المصلّي هو الغاصب للمكان، سواء أكان جاهلاً بالحكم الشرعيّ التكليفيّ، أم بالحكم الوضعيّ، فصلاته باطلة لا محالة.

الصورة الثانية: كون المصلّي جاهلاً بأصل الغصب فصلاته صحيحة.

الصورة الثالثة: كون المصلّي ناسياً للحكم الشرعيّ التكليفيّ أو الوضعيّ، لكنّه كان عالماً بهما فصلاته باطلة.

الصورة الرابعة: كون المصلّي ناسياً لأصل الغصب: بأن كان عالماً بالغصب، لكنّه نسِي وقت الإتيان فصلاته باطلة أيضاً.

٣. أي: ما قلناه: من نسيان الحكم سواء أكان حكماً تكليفيّاً أم وضعيّاً، أو نسيان أصل الغصب، أو الجهل بالحكم التكليفيّ، أو الوضعيّ. هو ظاهر إطلاق عبارة المصنّف، حيث قال «ويجب كونه غير مغصوب»، فهذه العبارة مطلقة غير مقيّدة بصورة التذكّر، فتشمل نسيان الحكم بقسمَيه: التكليفيّ والوضعيّ، والجهل بهما، ونسيان أصل الغصب.

٤. الأخيران هما: ١ - كون المصلّي ناسياً للحكم الشرعيّ التكليفيّ، أو الوضعي. ٢ - كون المصلّي ناسياً للغصبيّة مع كونه غاصباً. وتقدّم من المصنّف رحمه الله القول ببطلان صلاة الغاصب في هاتين الصورتين عند قوله [ويجب كونه غير مغصوب]، وقوله الآخر هو الصحّة كما في هذه الصفحة.

٥. أي: وللمصنّف رحمه الله قول ثالث في الصحّة في خصوص الصورتَين المتقدّمَتين في الهامش عند

واحترزنا بكون المصلّي هو الغاصب عمّا لو كان غيره، فإنّ الصلاة فيه بإذن المالك صحيحةٌ في المشهور.

كلّ ذلك مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار - كالمحبوس فيه - فلا منع[1].

٢. [**خالياً**[2] **من نجاسة متعدّية**] إلى المصلّي، أو محموله الذي يُشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة.

فلو : لم تتعدّ، أو تعدّت على وجه يُعفَى عنه - كقليل الدم - أو إلى ما لا يتمّ الصلاة فيه[3]، لم يضرّ.

٣. [**طاهرَ المسجَد**][4] بفتح الجيم .

وهو : القدر المعتبر منه في السجود مطلقاً[5].

قول الشهيد الثاني [او ناسياً له او لاصله] بالتفصيل : وهو أنّه إن تذكّر المصلّي الحكم التكليفيّ، أو الوضعيّ، أو تذكّر الغصبيّة في الوقت، فصلاته التي صلاّها مع النسيان باطلة، ولابدّ من الإعادة. أمّا لو لم يتذكّر حتّى خرج الوقت فصلاته صحيحة.

١. الاضطرار مجوّز للصلاة إذا لم تكن مقدّماته اختياريّة، كمن امتنع من أداء دينه وهو قادر عليه فحبسه الحاكم في مكان مغصوب، وهكذا شخص يمكنه التخلّص من المكان المغصوب بأداء الحقّ الواجب عليه، فلا يكون مضطرّاً إليه.

٢. كلمة خالياً منصوبة على الحاليّة للمكان، أي : حال كون المكان خالياً وفارغاً من نجاسة مسرية إلى الشخص المصلّي أو إلى ما يصحبه معه، ممّا يشترط فيه الطهارة.

٣. حاصله : أنّه يشترط في المكان خُلوُّه عن نجاسة متعدّية على وجه يمنع من صحّة الصلاة، فلو كانت النجاسة لا تتعدّى إلى المصلّي أو كانت تتعدّى ولكن لا على وجه يضرّ بصحّة الصلاة، كما إذا تعدّت إلى محمول تُعفَى نجاسته كالجورب مثلاً، أو كانت النجاسة تتعدّى بقدر يُعفَى عنه، كما إذا كانت أقلّ من سعة الدرهم مثلاً، ففي جميع هذه الصُّوَر لا بأس بالصلاة في هذا المكان.

٤. وهو مسجد الجبهة فقطّ، لعدم اعتبار الطهارة في غيره ممّا تستقرّ عليه مواضع السجود.

٥. أي : سواء أكانت النجاسة مسريةً أم لا، قليلة كانت أم كثيرة، ممّا يُعفَى عنه أم لا، عالماً بها

[**والأفضل المسجد**[١]] لغير المرأة، أو مطلقاً بناءً على إطلاق المسجد على بيتها[٢] بالنسبة إليها، كما ينبّه عليه.

✓ مقدار فضيلة الصلاة فى المساجد

[**وتتفاوت**] المساجد [**في الفضيلة**] بحسب تفاوتها في ذاتها[٣]، أو عوارضها، ككثير الجماعة[٤]:

١. [**فالمسجد**[٥] **الحرام بمأة ألف صلاة**] .

ومنه الكعبة وزوائده الحادثة، وإن كان غيرهما أفضل، فإنّ[٦] القدر المشترك بينها فضله بذلك العدد، وإن اختصّ الأفضل بأمرٍ آخر لا تقدير فيه، كما يختصّ بعضٌ المساجد المشتركة في وصفٍ بفضيلةٍ زائدةٍ عمّا اشترك فيه مع غيره[٧].

يصلّي أم لا. والحاصل : أنّ الطهارة شرط في موضع السجود ظاهراً وواقعاً.

١. أي : الأفضل إتيان الصلاة في المسجد.

٢. على ما ورد من قول الصادق عليه السلام : خير مساجِد نسائكم البيوت. راجع وسائل الشيعة : الباب ٣٠، ح ٢ - ٤.

٣. كما في المسجد الحرام، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة، والمشاهد المشرّفة.

٤. مثال لتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب العوارض، فإنّ كثرة الصلاة موجبة للفضيلة.

٥. الفاء تفريع على ما أفاده : من تفاوت المساجد في الفضيلة فأخذ المصنّف في ذكر المساجد التي يختلف ثواب الصلاة فيها بحسب نفس المسجد، فالمسجد الحرام أوّل مسجد في الفضيلة والثواب، ثمّ تأتي في الفضيلة بقيّة المساجد في الترتيب.

٦. دفع لما يتوهّم، حاصله : أنّ الزوائد المستحدثة والكعبة من نفس المسجد، فما معنى زيادة الثواب في أصل المسجد، دون الكعبة والزوائد المستحدَثة، فأجاب بعدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد، ومع ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثواباً من الصلاة في الكعبة والزوائد. نعم، كلّها مشتركة في أصل الثواب المقدَّر، ويختصّ الأصل بزيادة لا تقدير لها.

٧. تمثيل وتنظير لما أفاده رحمه الله : من عدم المنافاة بين كون الكعبة والزوائد من نفس المسجد، ومع

٢. [**والنبويّ**] بالمدينة [**بعشرة آلاف**] صلاة.

وحكم زيادته الحادثة كما مرّ.

٤ و٣. [**وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى**] .

ـسمّي به بالإضافة إلى بُعده عن المسجد الحرام[١] [**بألف صلاة**] .

٥. [**والمسجد الجامع**] في البلد للجمعة، أو الجماعة وإن تعدّد [**بمأة**] .

٦. [**و**] مسجد [**القبيلة**] كالمحلّة في البلد [**بخمس وعشرين**] .

٧. [**و**] مسجد [**السوق باثنتي عشرة**] .

[**ومسجد المرأة بيتها**] : بمعنى :

١). أنّ صلاتها فيه أفضل من خروجها إلى المسجد.

٢). أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج. وهل هو كمسجد مطلق، أو كما تريد الخروج إليه فيختلف بحسبه ؟ الظاهر الثاني[٢].

ذلك تكون الصلاة في أصل المسجد أفضل ثواباً من غيره. وحاصل التنظير : أنّه الممكن أن يكون بعض المساجد مشتركاً مع البعض في أصل الفضيلة كمساجد السوق، أو القبيلة، فإنّ مساجد السوق كلّها على نسق واحد في الفضيلة، بدون مزيّة لواحد آخر. لكنّه يختصّ بعضها بمزيّة وفضيلة لا توجد في الآخر، كما لو كانت الصلاة في أحدها أكثر من الآخر، أو كانت الجماعة تنعقد فيه أو كان الإمام الذي يُصلّى فيه ذا مزية علماً، أو عملاً، أو غير ذلك من الأمور العرضية اللاحقة للمساجد التي لا توجد في الآخر. فإنّ هذه المزية هي التي فضّلته على غيره وإن كان في أصل الفضيلة مشتركاً، فما نحن فيه وهو نفس المسجد الحرام وإن كان مشتركاً مع الكعبة وزوائده الحادثة في أصل الفضيلة، إلا أنّه لا ينافي أفضليّته عليهما.

١. أو لأنه كان آخر مسجد في ذلك العهد وليس بعهده مسجد سواه فهو أقصى المساجد.

٢. حاصله : أنّ الحديث الوارد في أنّ خير مساجد نسائكم البيوت، أو صلاة المرأة في مخدعها

✓ إستحباب بناء المسجد

[ويُستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً] .

فمن بنى مسجداً بنَى الله له بيتاً في الجنّة[1].

وزيد في بعض الأخبار : «كمفحص قَطاة »[2] وهو كمقعد، الموضع الذي تكشفه القَطاة وتليّنه بجؤجؤها، لتبيض فيه، والتشبيه به مبالغةٌ في الصغر، بناءً على الاكتفاء برسمه، حيث يمكن الانتفاع به في أقلّ مراتبه، وإن لم يُعمل له حائطٌ ونحوه.

قال أبو عبد الله الحذّاء راوي الحديث : مرَّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكّة،

أفضل من صلاتها في بيتها، أو مسجد المرأة بيتها، له احتمالان :

الأوّل : أنّ فضيلة الصلاة في بيتها كفضيلة الصلاة في المسجد المطلق المجرّد عن أيّة إضافة مكانيّة كالمسجد الحرام والكوفة والجامع أو شخصيّة كمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، فإنّ لها من الثواب ما لو صلّت في مسجد السوق، وهو اثنا عشر درجة الموجودة في جميع المساجد، مع قطع النظر عن الخصوصيّة الموجودة في المسجد الحرام التي ميّزته عن مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكذا مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، الذي ميّز على غيره بتلك الخصوصيّة الموجودة فيه.

الثاني : أنّ فضيلة الصلاة في بيتها متوقّفة ومنوطة على قصدها للمسجد الذي تريد إتيان الصلاة فيه. خذ لذلك مثالاً : إذا كانت المرأة قاصدة الصلاة في المسجد الجامع، فإنّ لها ثواب ذلك المسجد وهو مائة درجة. وكذا إذا كانت مريدة للصلاة في مسجد الكوفة، فإنّ لها ثواب ذلك المسجد. وهكذا الحال في سائر المساجد. فإذا يكون المدار في كيفيّة الثواب شدّة وضعفاً، مدار القصد والإرادة حول المسجد الذي تقصده. فإن قصدت أحد المساجد المعيّنة في الفضيلة فلها ثواب ذلك المقصود، وإن لم تقصد فليس لها أيّ ثواب. وأفاد الشارح رحمه الله : أنّ الظاهر الثاني، لاستظهار القول الثاني من الأخبار. راجع وسائل الشيعة : الباب ٣٠، الأحاديث.

١. وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب احكام المساجد، ح ١.

٢. راجع وسائل الشيعة : الباب ٨ ، ح ٦. إليك نصّه : عن هاشم الحلال، قال : دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنَيها الحاجّ في طريق مكّة ؟ فقال : بخٍ بخٍ تلك أفضل المساجد، من بنَى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة.

وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت : جعلت فداك! نرجو أنْ يكون هذا من ذاك؟ فقال : نعم[١].

✓ مستحبّات المسجد و آدابه

[و] يُستحبّ :

١. اتّخاذها [**مكشوفة**] ولو بعضها.

ـ للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد، لدفع الحرّ والبرد[٢].

٢. [**والميضاة**[٣]] وهي المطْهرة للحدث والخبث [**على بابها**] .

ـ لا في وسطها على تقدير سبق إعدادها على المسجديّة[٤]، وإلا حرم في الخبثيّة مطلقاً، والحدثيّة إن أضرّت بها.

٣. [**والمنارة مع حائطها**] .

ـ لا في وسطها مع تقدّمها في المسجديّة كذلك[٥] وإلا حرم.

١. المصدر السابق، الحديث الأوّل.

٢. لكن في الأخبار دلالة على كراهة السقف للمسجد مطلقاً، سواء أكان لحاجة كدفع البرد والحرّ مثلاً، أم لا. نعم، يجوز التظلّل آخر غير السقف. راجع وسائل الشيعة: الباب ٩، ح ٢.

٣. الميضاة - وزان ميعاد، ميراث، ميقات، ميزان - ، أصلها موضاة كأخواتها موراث موقات موزان، فهو مشتقّ من وضأ يضأ، قلبت واوها ياء على قاعدتها المعروفة : من أنّها إذا كانت ساكنة وقبلها مكسور تقلب ياء، كما عملت بأخواتها. وهو اسم للموضع الذي يتوضّأ فيه مأخوذ من الوضوء وهو مجرور عطفاً على المساجد، أي : ويُستحبّ اتّخاذ الميضاة للمساجد.

٤. أي : لو كان محلّ التطهير مبنيّاً قبل بنيان المسجد، فعند ذلك يُستحبّ تغيير محلّ التطهير إلى خارج المسجد. أمّا إذا كان المسجد مبنيّاً، ثمّ أرادوا بنيان محلّ التطهير لذلك المسجد فلا يجوز في وسطه بتاتاً في المطهرة الحديثة، أضرّت، أم لا، وكذلك في الخبثية إذا أضرّت بالمسجد، أو كانت موجبة لتنجّس المسجد.

٥. أي : أنّ المنارة كالميضاة في كونها لابدّ أن تسبق بناء المسجديّة، أمّا إذا أرادوا بنيان منارة

ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب أن لا تعلو عليه، فإنّها إذا فارقته بالعلوّ، فقد خرجت عن المعيّة وهو مكروه.

٤و٥. [**وتقديمُ الداخل إليها يمينه والخارج**] منها [**يساره**] عكس الخلاء.

ـتشريفاً لليُمنى فيهما[١].

٦. [**وتعاهدُ نعله**] وما يصحبه من عصا وشبهه.

وهو : استعلام حاله عند باب المسجد، احتياطاً للطهارة.

والتعهّد أفصح من التعاهد، لأنّه يكون بين اثنين والمصنّف تبع الرواية[٢].

٧و٨. [**والدعاءُ فيهما**].

ـأي : في الدخول والخروج.

ـبالمنقول وغيره.

٩. [**وصلاةُ التحيّة قبلَ جلوسه**] وأقلّها ركعتان.

وتتكرّر بتكرّر الدخول، ولو عن قربٍ.

وتتأدّى بسنّةٍ غيرها وفريضةٍ[٣]، وإن لم ينوها معها[٤]؛ لأنّ المقصود بالتحيّة أن لاتنتهك[٥] حرمة المسجد بالجلوس بغيرِ صلاة، وقد حصل، وإن كان الأفضل عدم التداخل.

وتكره إذا دخل والإمام في مكتوبةٍ، أو الصلاة تقام، أو قَرُب إقامتها بحيث لا

جديدة للمسجد فلا يجوز في وسطه أصلاً، لأنّها تأخذ من فضاء المسجد، وهو غير جائز.

١. تشريفاً للرِّجل اليُمنى حالة الدخول إلى المسجد فتقدّم، وفي حالة الدخول إلى المرحاض فتؤخّر.

٢. فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: تعاهَدوا نعالَكم عند أبواب مَساجدِكم. راجع الوسائل: الباب ٢٤، ح ١.

٣. بالجرّ عطفاً على بسنّة، والمعنى أنّ التحيّة تتأدّى بنفسها وبسنّة غيرها وبفريضة.

٤. مرجع الضمير في إن لم ينوها، وفي معها، السنّة والفريضة.

٥. في بعض النسخ : لا تهتك.

يفرغ منها قبله[١].

فإن لم يكن متطهّراً، أو كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى.

وتحيّةُ المسجد الحرام الطواف، كما أنّ تحيّة الحَرَم الإحرام، ومِنَى الرمي.

✓ محرّمات المسجد

[ويحرم] :

١. **[زَخْرَفَتُها]** .

وهو : نقشها بالزُّخْرُف وهو الذهب، أو مطلق النقش، كما اختاره المصنّف في الذكرى.

وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير، ثمّ جعل تحريمها قولاً.

وفي البيان حرّم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح.

وظاهر الزَّخْرَفَة هنا النقش بالذهب. فيصير أقوال المصنّف بحسب كتبه، وهو غريب منه[٢].

٢. **[و]** كذا يحرم **[نقشها بالصوَر]** ذوات الأرواح دون غيرها، وهو لازمٌ من

١. أي : لا يفرغ من صلاة التحيّة قبل قيام صلاة الجماعة.

٢. حاصله : أنّ للمصنّف حسب كتبه الذكرى، والبيان، والدروس، واللمعة أقوالاً أربعة : ففي اللمعة حرّم نقش المسجد بالذهب كما هو ظاهر عبارته هنا. وفي الذكرى اختار حرمة النقش بالذهب وغيره. وفي الدروس أطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير، وإطلاقه شامل لذوي الأرواح وغيرها. وفي البيان حرّم النقش والزخرفة والتصوير لو كان لذي الروح، فأورد الشارح رحمه الله على المصنّف أنّ هذا النحو من الاختلاف غريب جداً منه، لعدم سبق مثله فيما نعرف عنه، لأنّ الاستقامة في الرأي معهود منه. ولو اتّفق منه تبدّل في الرأي كان يسيراً، لا كهذه التبدّلات التي تدلّ على عدم الاستقامة.

تحريم النقش مطلقاً[١] لا من غيره[٢]، وهو قرينةٌ أخرى على إرادة الزخرفة بالمعنى الأوّل[٣] خاصّة، وهذا هو الأجود[٤].

ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد، ففيها أولى[٥]، أمّا تصوير غيره فلا.

٣ و٤. [وتنجيسُها] .

ـ وتنجيسُ آلاتها كفرشها، لا مطلق إدخال النجاسة إليها في الأقوى.

٥. [وإخراجُ الحصَى منها] إن كانت فرشاً، أو جزءاً منها.

أمّا لو كانت قمامةً[٦] استُحبّ إخراجها، ومثلها التراب.

١. أي : سواء أكان بالذهب، أم بغيره.

٢. المراد من غيره هو تفسير الزخرفة في قول المصنّف رحمه الله بالذهب خاصّة، وهو المعنى الأوّل للزخرفة، لا المطلق - أي : الذهب وغيره - الذي هو المعنى الثاني للزخرفة. إذ على المعنى الأوّل للزخرفة لا يلزم منه تحريم نقش المساجد بالصوَر ذوات الأرواح، بل هو لازم للمعنى الثاني للزخرفة كما عرفت.

٣. المعنى الأوّل من معنيَي الزخرفة : هو النقش بالذهب خاصّة.

٤. وحاصل مناقشة الشارح مع المصنّف رحمهما الله : أنّه لو كان المراد بالزخرفة المحرّمة مطلق النقش بالذهب، أو غيره لكانت حرمة تصوير ذوات الأرواح لازمة له وداخلة في إطلاقه، لأنّ التصوير من أفراد مطلق النقش، ويكون ذكر تحريم التصوير بعد تحريم الزخرفة عارياً عن الفائدة. وأمّا لو كان المراد من الزخرفة خصوص النقش بالذهب - كما استظهرناه - فلابدّ من ذكر حرمة التصوير، ولذا اعتبرنا ذكرها بعد الزخرفة قرينة على أنّ المراد بالزخرفة خصوص النقش بالذهب. ولكن يبقى إطلاق الزخرفة على ما يشمل التصوير في الذكرى.

٥. إذ كلّ محرّم تتأكّد حرمته في الأماكن المشرّفة، كالمساجد والمشاهد المشرّفة، وكذلك في الأزمان المشرّفة كالجمعة والعيدَين.

٦. القمامة : الكناسة، والتراب هنا تراب الكناسة كما يرشد إليه الخبر، ولأنّ تراب أرض المسجد

ومتى أخرجت على وجه التحريم [**فتُعاد**] وجوباً إليها، أو إلى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقلُ آلاتها إليه ومالُها، لغناء الأوّل، أو أولويّة الثاني[١].

✓ مكروهات المسجد

[ويُكره] :

١. [**تعليتها**] بل تُبنى وسطاً عرفاً.

٢. [**والبُصاق فيها**[٢]] والتنخّم[٣] ونحوه.

ـوكفّارته دفنه.

٣. [**ورفع الصوت**] المتجاوزُ للمعتاد، ولو في قراءة القرآن.

٤. [**وقتلُ القَمْل**] فيُدفن لو فُعِل.

٥. [**وبَرئُ**[٤] **النَّبْل**] و هو داخلٌ في :

٦. [**وعمل الصنائع**] .

وخَصّه، لتخصيصه في الخبر[٥] فتتأكّد كراهته[٦].

يحرم إخراجه.

١. أي : وجوب إعادة ما أخرجه من المسجد إليه، انّما هو في صورة احتياج ذلك المسجد إلى الآلة ولم يكن غيره أولى به. أمّا إذا كان المسجد المأخوذ منه في غنى عن الآلة، أو كان غيره أولى بها منه فيجوز إعادة ما أخذه إلى ذلك المسجد، دون المسجد المأخوذ منه.

٢. البصاق : ما يدفعه الإنسان من لعاب فَمه.

٣. التنخّم : دفع فضلات تخرج من الصدر، أو الدماغ عن طريق الأنف، أو الفم.

٤. بَرئ النبل - بفتح الباء - : نحته، يقال : برأ القلم أو العود، أو السهم، أي : نحته.

٥. وسائل الشيعة : الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

٦. لأنّه مكروه بعنوان (عمل الصنائع) العامّ، وبعنوان (بَرئ النبل) الخاصّ الوارد في الخبر. راجع

٧ و٨. [**وتمكين المجانين والصبيان**] منها.

ـ مع عدم الوثوق بطهارتهم، أو كونهم غير مميِّزين.

أمّا الصبيُّ المميِّز الموثوق بطهارته، المحافظ على أداء الصلوات فلا يُكره تمكينه، بل ينبغي تمرينه كما يُمرّن على الصلاة.

٩. [**وإنفاذُ الأحكام**] :

١). إمّا مطلقاً[1].

وفِعلُ على عليه السلام له بمسجد الكوفة خارجٌ.

٢). أو مخصوص بما فيه جدال وخصومة.

٣). أو بالدائم لا ما يتّفق نادراً.

٤). أو بما يكون الجلوس فيه لأجلها، لا بما إذا كان لأجل العبادة فاتّفقت الدعوى، لما في إنفاذها حينئذٍ من المسارعة المأمور بها.

و على أحدها يُحمل فعل على عليه السلام، و لعلّه بالأخير أنسب، إلا أنّ دكّة القضاء به لا تخلو من منافرةٍ للمحامل.

المصدر نفسه : الباب ١٧، ح ١. إليك نصّه عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال : نهَى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بَريء النبل في المسجد، قال : إنّما بنَي لغير ذلك.

١. أي : يكره إنفاذ الأحكام والقضاء على الإطلاق، سواء كان في القضاء جدال وخصومة، أم لا. ويكون قضاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مسجد الكوفة مختصّاً به، كما كان عليه السلام مختصّاً بأحكام لا تشمل غيره. أو أنّ الكراهة مختصّة بنوع من القضاء، وهو ما كان فيه جدال وخصومة، فحينئذٍ يجب أن يحمل فعل الإمام عليه السلام على أحد هذه الوجوه. والمناسب في المقام أن يحمل فعله صلوات الله عليه، على المسارعة المأمور بها في قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغفِرَةٍ مِن رَبِّكُم ﴾. آل عمران ٣ : ١٣٣.

١٠. [**وتعريفُ الضوالّ**] إنشاداً ونشداناً[١].

والجمع بين وظيفتَي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد، فعله خارجَ الباب.

١١. [**وإنشاد الشعر**] .

ـلـ:١).نهي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عنه. ٢).وأمره بأن يقال للمنشد : «فضَّ[٢] الله فاه».

ورُوي نفي البأس عنه[٣]، وهو غير مناف للكراهة.

قال المصنّف في الذكرى : ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقلّ منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم، وشبهه؛ لأنّه من المعلوم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يُنشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم يُنكر ذلك.

وألحق به بعضُ الأصحاب ما كان منه موعظةً، أو مدحاً للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، أو مرثيةً للحسين عليه السلام، ونحو ذلك.

ـلأنّه عبادة لاتنافي الغرض المقصود من المساجد، وليس ببعيد.

ونهي النبيّ صلى الله عليه وآله محمولٌ على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب.

١٢. [**ولكلام فيها بأحاديث الدنيا**] .

ـلـ:١).لنهي عن ذلك[١]. ٢).ومنافاته لوضعها؛ فإنّها وُضعت للعبادة.

١. الإنشاد مصدر أنشد الضالّة : عرّفها ودلّ عليها. والنشدان - بكسر النون - مصدر نشد الضالّة : نادى وسأل عنها.

٢. الفضّ الكسر، يقال : لا فضّ فوه، أي : لا نثرت أسنانه ولا فرقت، استحساناً لما قاله، وهنا بالعكس. راجع المصدر نفسه : الباب ١٤، ح ١. إليك نصّه : عن علي بن الحسين عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن سَمعتُمُوه يُنشد الشعرَ في المسجد فَقُولُوا : فَضَّ الله فاكَ، وَإنّما نُصِبَت المَساجِد للقُرآن.

٣. نفس المصدر : الباب ١٤ من أبواب أحكام المسجد، ح ١ و٣.

✓ مكروهات مكان المصلّى

[وتُكره الصلاة] :

١. [في الحمام] :

وهو : البيت المخصوص الذي يُغتسَل فيه لا المَسلخ وغيره من بيوته وسطحه.

نعم، : تُكره في بيت ناره من جهة النار، لا من حيث الحمّام.

٢. [وبيوت الغائط] .

١).للنهي عنه[٢]، ٢).ولأنّ الملائكة لا تدخل بيتاً يُبال فيه ولو في إناءٍ[٣]، فهذا أولى[٤].

٣. [و] بيوت [النار] .

وهي : المُعدّة لإضرامها فيها كالأتُّون[٥] والفُرْن.

ـلا ما وُجد فيه نارٌ مع عدم إعداده لها، كالمسكن إذا أوقدت فيه وإن كثر.

٤. [و] بيوت [المجوس] .

١). للخبر[١]، ٢).ولعدم انفكاكها عن النجاسة.

١. راجع المصدر نفسه : الحديث ٤. إليك نصّه : ورّام بن أبي فراس في كتابه، قال : قال عليه السلام : يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. وسائل الشيعة : الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٤.

٢. نفس المصدر : الباب ٣١ من أبواب مكان المصلّي.

٣. نفس المصدر : الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي، ح ١ و٣ و٤.

٤. هذا استدلال ثان على كراهة الصلاة في بيوت الغائط : وحاصله : أنّه ورد في الخبر : أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً يبال فيه ولو كان البول في إناء. إذا فعدم دخول الملائكة في البيوت المعدّة للبول يكون بالطريق الأولى. ولا ريب في كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة، وتجد أخبار الباب في الباب ٣٠، ٣١ من أبواب أحكام مكان المصلّي من وسائل الشيعة : الأحاديث.

٥. الأتّون كتنور : موقد نار الحمّام. والفُرن - بضمّ أوّله وكسر ثانيه - : بيت غير التّنور معدّ لأن يخبز فيه.

وتزول الكراهة برشّها.

٥. [**والمَعطن**] - بكسر الطاء - واحد المعاطن.

وهي : مَبارك الإبل عند الماء للشرب.

٦. [**ومجرى الماء**] .

وهو : المكان المُعدّ لجريانه وإن لم يكن فيه ماء.

٧. [**والسَّبَخة**] - بفتح الباء - واحدة السباخ.

وهي : الشئ الذي يعلو الأرض كالملح، أو بكسرها، وهي الأرض ذات السباخ[٢].

٨. [**وقُرى النمل**] جمع قرية.

وهي : مجتمع ترابها حول جحرتها[٣].

٩. [**و**] في نفس[٤] [**الثلج اختياراً**] .

ـمع تمكّن الأعضاء، أمّا بدونه فلا مع الاختيار.

١١ و١٢. [**وبين المقابر**] وإليها ولو قبراً [**إلا**] :

١. راجع المصدر نفسه : الباب ١٤، الأحاديث. إليك نصّ ح ١. قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن الصلاة في بيوت المجوس ؟ فقال : رشّ وصلّ. واستثناء صورة الرشّ ورد في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس، فقال عليه السلام : رشّ وصلّ. المصدر نفسه : الباب ١٣، ح ٢. ونفس المصدر : الباب ١٦ من أبواب مكان المصلّي.

٢. ما ذكره الشارح موافق لمّا نقل عن الخليل في عينه قال : أرض السبخة، والأرض السبخة في الأوّل بفتح الباء مضافة إليها الأرض، وفي الثاني بكسرها صفة للأرض.

٣. بتقديم الجيم على الحاء، وبضمّ الجيم : هي ثقبة في الأرض تحدثها الحشرات والسباع لأنفسها، جمعها أجحار وجُحرة.

٤. احتراز عمّا إذا صلّى على سرير، أو لوح موضوع على الثلج، أو في مكان قريب من الثلج مثلاً، فإنّ ذلك غير مكروه.

١). [**بحائل ولو عَنَزَةً**] بالتحريك .

وهي : العصا في أسفلها حديدةٌ مركوزةً، أو معترضةً[١].

٢). [**أو بُعد عشر أذرع**] .

ولو كانت القبور خَلفه، أو مع أحد جانبيه فلا كراهة.

١٣. [**وفي الطريق**] .

ـسواء أكانت مشغولةً بالمارّة، أم فارغةً إن لم يُعطّلها، وإلا حرم.

١٤. [**و**] في [**بيت فيه مجوسيٌّ**] .

ـوإن لم يكن البيت له[٢].

١٥. [**وإلى نارٍ مُضرمة**]، أي مُوقدة.

ـولو سراجاً، أو قنديلاً.

وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المجمرة من غير اعتبار الإضرام[٣] وهو كذلك[٤]، وبه عبّر المصنّف في غير الكتاب.

١٦. [**أو**] إلى [**تصاوير**] .

١. منصوبتان على الحالية من العصا، أي : حال كون العصا مركوزة في الأرض أمام المصلّي، أو موضوعة على الأرض عرضاً أمام المصلّي.

٢. المصدر نفسه : الباب ١٦، ح١. إليك نصّه، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : لا تصلِّ في بيت فيه فيه فيه مجوسيٌّ.

٣. وسائل الشيعة : الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي، ح ٢.

٤. أي : يكفي في الكراهة مجرّد وجود النار في المجمرة وإن لم تكن مضرمة. والرواية بذلك ما عن الإمام الصادق عليه السلام، قال : لا يصلّ الرجل وفي قبلته نارٌ، أو حديدٌ. فقال الراوي : أله أن يُصلّي وبين يديه مجمرة ؟ قال : نعم ! فإن كان فيها نار فلا يصلّ حتّى ينحيها عن قبلته. المصدر نفسه : الباب ٣٠، ح ٢.

ـولو في الوسادة.

وتزول الكراهة بسترها بثوب، ونحوه.

١٧ و١٨. [**أو مصحفٍ، أو بابٍ مفتوحَين**] .

ـسواء في ذلك القارئ وغيره. نعم، يشترط الإبصار.

١٩. وألحق به[١] التوجّه إلى كلّ شاغلٍ من نقش وكتابة ولا بأس به.

٢٠ و٢١. [**أو وجه إنسان**] في المشهور فيه، وفي الباب المفتوح.

ـولا نصّ عليهما ظاهراً، وقد يعلّل بحصول التشاغل به.

٢٢. [**أو حائط يَنِزُّ من بالوعةٍ**] يبال فيها.

ـولو نَزَّ بالغائط فأولى.

وفي إلحاق غيره من النجاسات وجهٌ[٢].

٢٣. [**وفي مرابض الدوّاب**] جمع مَرْبَض.

وهو : مأواها ومقرُّها، ولو عند الشرب.

[**إلا**] مرابض [**الغنم**] فلا بأس بها، للرواية، معلّلاً بأنّها سكينة وبركة[٣].

١. أي : ألحق بالمصحف المفتوح، والباب المفتوح وغيرهما كلَّ ما يشغل الإنسان بالنظر إليه، قوله : ولا بأس بهذا الإلحاق. وذلك لفهم العرف أنّ المناط في الكراهة هو اشتغال المصلّي بما يصرف ذهنه عن الصلاة، وهذا موجود في غير المذكورات أيضاً.

٢. وذلك لفهم العرف أنّ نزَّ مطلق النجاسة ينافي حرمة الصلاة. وأخبار نزِّ البالوعة تجدها في الوسائل : باب ١٨ من أبواب مكان المصلّي، الأحاديث.

٣. تجد الرواية بذلك في كتاب التاج، ج ١ الفصل الثالث ص ٢١٩ و ٢٢٠. قال : سئل النبيّ ﷺ عن الصلاة في مَبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلّوا فيها، فإنّها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلّوا فيها، فإنّها بركة. رواه عن الترمذي وأبي داود. أمّا التعليل بأنّها سكينة وبركة، فلم نعثر عليه. وأمّا رواياتنا فخاليةٌ عن التعليل. راجع المصدر نفسه : ص ٤٤٣، الباب ١٧، الأحاديث.

[ولا بأس بالبِيعَة والكَنيسه[١] مع عدم النجاسة] .

نعم : يُستحبّ رَشّ موضع صلاته منها وتركه حتّى يجفّ[٢].

وهل يشترط في جواز دخولها إذن أربابها؟

احتمله المصنّف في الذكرى : تبعاً لغرض الواقف، وعملاً بالقرينة[٣]، وفيه قوّة.

ووجه العدم : إطلاق الأخبار بالإذن في الصلاة بها[٤].

✓ تقدّم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له

[ويُكره تقدّم المرأة على الرّجل، أو محاذاتها له] في حالة صلاتهما من دون حائلٍ، أو بُعد عشرة أذرع [**على**] القول [**الأصحّ**] .

والقول الآخر التحريم، وبطلان صلاتهما مطلقاً، أو مع الاقتران، إلا المتأخّرة عن تكبيرة الإحرام.

ولا فرق بين المحرَم والأجنبيّة، والمقتدية، والمنفردة، والصلاة الواجبة، والمندوبة.

ونفس المصدر : ٤٤٣، الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي، ح ١ و٢.

١. البيعة -بكسر الباء وسكون الياء -: معبد اليهود، وجمعها بِيَع. والكنيسة -بفتح أوّلها -: معبد النصارى وجمعها كنائس.

٢. الروايات خالية عن قيد الجفاف، فلعلّهم ذكروه لمناسبة اعتباريّة، وهي : أنّ الرطوبة ما دامت موجودة فهي مظنّة سراية النجاسة المحتملة، لكنّها بعد ما جفّت زال احتمال سراية النجاسة. راجع المصدر نفسه : ص ٤٣٨ و ٤٣٩، الباب ١٣، الأحاديث.

٣. المقصود بالقرينة هنا : شاهد الحال، فإنّ ظاهر حالتهم عدم الرضا بدخول من ينكر دينهم.

٤. فإنّ الأخبار المذكورة في المصدر خالية عن اشتراط الدخول في البِيَع والكَنائس بالإذن من أربابها. نفس المصدر : ٤٣٨، الباب ١٣ من تلك الأبواب.

[**ويزول**] المنع كراهةً وتحريماً :

١). [**بالحائل**] المانع من نظر أحدهما الآخر ولو ظلمةً، وفقد بصر في قول[١].

ـلا تغميض الصحيح عينيه في الأصحّ[٢].

٢). [**أو بُعد عشرة أذرع**] بين موقفهما.

[ولو حاذى سجودها قَدَمه فلا منع] .

والمرويّ في الجواز كونها تُصلّي خلفه[٣]، وظاهره تأخّرها في جميع الأحوال عنه، بحيث لا يحاذي جزءٌ منه، وبه عبّر بعضُ الأصحاب[٤]، وهو أجود[٥].

✓ في مايصحّ السجودعليه

[**ويُراعى في مسجَد الجبهة**][٦] وهو القدر المعتبر منه في السجود، لا محلّ جميع الجبهة [**أن يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادةً**] بالفعل، أو بالقوّة القريبة منه بحيث يكون من جنسه[٧].

١. العلاّمة في التحرير ١ : ٢١٠.

٢. إذ لا يقال لمن غمّض عينه : أنّه أوجد حائلاً بينه وبين صاحبه، فإنّ الحائل العرفي هو الساتر الخارجي بين الشيئَين. راجع المصدر نفسه : ص ٣٤١ و٣٤٢، الباب ٨، الأحاديث.

٣. وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي، ح ١ و٤.

٤. ابن سعيد الحلّي في الجامع الشرائع : ٦٩.

٥. لأنّ مفاد الرواية : كون المرأة خلف الرجل، وهذا لا يصدق صدقاً تامّاً إلا مع تأخّر جميع أجزاء بدن المرأة عن جميع أجزاء بدن الرجل. راجع المصدر نفسه : الباب ٦، الأحاديث.

٦. جملة : بفتح الجيم، ساقطة في أكثر النسخ.

٧. أي : جنس المأكول، أو الملبوس، ومقصوده أنّ نبات الأرض إذا كان غير صالح للأكل، أو اللبس فعلاً، لكنّه كان معدّاً للصلاحية إعداداً قريباً من الفعليّة بحيث يعدّه العرف من جنس

فلا يقدح في المنع توقّف المأكول على طحنٍ وخبزٍ وطبخٍ، والملبوس على غزلٍ ونسجٍ وغيرهما.

ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز[١] ارتفع المنع، لخروجه عن الجنسيّة.

ولو اعتيد أحدهما[٢] في بعض البلاد دون بعض، فالأقوى عموم التحريم[٣]. نعم، لا يقدح النادر كأكل المخمصة[٤] والعقاقير[٥] المتّخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله.

[ولا يجوز] السجود **[على المعادن]** .

ـ لخروجها عن اسم الأرض بالاستحالة، ومثلها الرماد، وإن كان منها[٦].

وأمّا الخَزَف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها، فمن حكم بطُهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه؛ للاتّفاق على المنع ممّا خرج عنها بالاستحالة، وتعليل من حكم بطهره بها[٧].

المأكول أو الملبوس، فإنّ ذلك أيضاً ممّا لا يجوز السجود عليه، كالأمثلة التي ذكرها الشارح.

١. لأنّ اللوز أوّل تكوينه مكتس بقشر ناعم لطيف قابل للأكل، ثمّ يخشن شيئاً فشيئاً حتّى يخرج عن صلاحيّة الأكل.

٢. أي : حتّى بالنسبة إلى البلاد التي لم يعتدّ أكله ولبسه، وذلك

٣. لصدق المأكوليّة والملبوسيّة عليه في الجملة.

٤. المخمصة : سنة المجاعة.

٥. العقاقير جمع عقار، كعطاطير جمع عطّار، نباتات متّخذة للدواء. حاصل مقصوده : أنّ ما يؤكل أحياناً على خلاف المعتاد كأكل أشياء غير معتادة في سنة المجاعة، أو استعمال النباتات المتّخذة للدواء كلّ ذلك لا يمنع من السجود عليها.

٦. أي : وإن كان الرماد حاصلاً من الأرض، كاحتراق حجر أو تراب مثلاً.

٧. أي : من حكم بطهارة الخزَف المصنوع من طين متنجّس عَلّل حكمَه بالطهارة بحصول الاستحالة، فلازمه خروجه عن الأرضية بسبب الاستحالة الحاصلة من الطبخ، إذاً لا يجوز السجود عليه.

ـلكن لمّا كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قويّاً.

[ويجوز] السجود **[على القِرطاس]** .

ـفي الجملة[١] إجماعاً؛ للنصّ الصحيح الدالّ عليه[٢].

وبه خرج عن أصله[٣]، المقتضي لعدم جواز السجود عليه، لأنّه مركّب من جُزأين لا يصحّ السجود عليهما، وهما النورة وما مازجها من القطن، والكتّان وغيرهما، فلا مجال للتوقّف فيه في الجملة[٤].

والمصنّف هنا خصّه بالقرطاس **[المتّخَذ من النبات]** كالقطن والكتّان والقنّب[٥]، فلو اتّخذ من الحرير لم يصحّ السجود عليه.

وهذا إنّما يُبنَى على القول باشتراط كون هذه الأشياء :

١. ممّا لا يلبس بالفعل حتّى يكون المتّخَذ منها غير ممنوع.

٢. أو كونه غير مغزولٍ أصلاً، إن جوّزناه فيما دون المغزول.

ـ وكلاهما ممّا لا يقول به المصنّف[٦].

١. احتراز عن بعض أقسامه ممّا لا يجوز السجود عليه، كما سيبيّنه الشارح.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ٧، الأحاديث.

٣. أي: و بالنص الصحيح المذكور في الهامش رقم ٤ خرج القرطاس عن اصله الاوّلي و هو (عدم جواز السجود عليه).

٤. أي : فيما عدا ما استُثني.

٥. الكتان والقنب من أقسام النبات، يتّخذ من الأوّل الثياب الجميلة الناعمة، ويصنع من الثاني الحبال ونحوها.

٦. أي : اشتراط المصنّف أن يكون القرطاس متّخذاً من القطن، أو الكتان والقنب مبني على جواز السجود على هذه الأشياء قبل إعدادها للبس، أو قبل غزلها، مع أنّ المصنّف لا يقول بذلك، أي : بجواز السجود على القطن مطلقاً، سواء أكان مغزولاً، أم غير مغزول. وسواء أكان معدّاً للبس، أم غير معدّ له.

وأمّا إخراج الحرير فظاهر على هذا[١]، لأنّه لا يصحّ السجود عليه بحال.

وهذا الشرط[٢] على تقدير جواز السجود على هذه الأشياء[٣] ليس بواضح، لأنّه تقييد لمطلق النصّ، أو تخصيص لعامّه[٤] من غير فائدة؛ لأنّ ذلك لا يُزيله عن حكم مخالفة الأصل، فإنّ أجزاء النورة المُنبَثّة فيه بحيث لا يُتميّز من جوهر الخليط جزءٌ يتمّ عليه السجود كافيةٌ[٥] في المنع، فلا يفيده ما يخالطها من الأجزاء التي يصحّ السجود عليها منفردة[٦].

وفي الذكرى جوّز السجود عليه إن اتّخذ من القنّب، واستظهر المنع من المتّخَذ من الحرير، وبنى المتّخَذ من القطن والكتّان على جواز السجود عليهما.

ويُشكل تجويزه القنّب على أصله، لحكمه فيها بكونه ملبوساً في بعض البلاد[٧]،

١. أي : على القول باشتراط كون المادّة التي يصنع منها القرطاس ممّا يجوز السجود عليها فعلاً. فحيث لا يجوز السجود على الحرير، كذلك لا يجوز السجود على القرطاس المصنوع منه.

٢ . أى :كونه غير متخذ من الحرير.

٣ . أى: القطن و الكتان و الحرير.

٤. لأنّ بعض النصوص ورد فيها لفظ القرطاس مطلقاً، وفي بعضها الآخر ورد لفظ القراطيس والكواغذ عامّاً، فإذا خصّ الحكم بالمتّخذ من النبات يكون تقييداً للمطلق، أو تخصيصاً للعامّ.

٥. أي : لو قطعنا النظر عن النصّ، وأردنا الحكم وفق القاعدة، فهي تقتضي عدم جواز السجود على القرطاس في جميع أقسامه، لأنّ أجزاء النورة المنتشرة على وجه القرطاس كافية في الحكم بعدم الجواز؛ غير أنّ النصّ ورد بالجواز، وهو مطلق غير مقيّد بما قيّده به المصنّف وغيره، فوجب التعبّد به. راجع الوسايل الطبعة الجديدة. الجزء ٣ ص ١٠٠، باب ٧، كتاب الصلاة، الاخبار.

٦. لأنّ تلك الموادّ على تقدير جواز السجود عليها قبل أن يصنع منها القرطاس، فهي بعد ذلك مغمورة ومتفرّقة بين أجزاء النورة.

٧. أي : يشكل تجويز المصنّف السجود على القرطاس المتّخذ من القنّب، بناء على أصل المصنّف

وأنّ ذلك يوجب عموم التحريم.

وقال فيها أيضاً : في النفس من القرطاس شيءٌ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الأرض بالإحراق. قال : إلا أن نقول : الغالب جوهر القرطاس[١] أو نقول : جمود النورة يردّ إليها إسم الأرض.

ـ وهذا الإيراد متّجه لولا خروج القرطاس بالنصّ الصحيح[٢]، وعمل الأصحاب.

وما دَفَع به الإشكال غيرُ واضحٍ، فإنّ أغلبيّة المُسوِّغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره، وإنبثاث أجزائهما بحيث لا يُتميَّز.

ـ وكون جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض في غاية الضعف.

وعلى قوله رحمه الله لو شكّ في جنس المتّخذ منه - كما هو الأغلب - لم يصحّ السجود عليه، للشكّ في حصول شرط الصحّة. وبهذا ينسدّ باب السجود عليه غالباً[٣]، وهو غير مسموعٍ في مقابل النصّ وعمل الأصحاب.

[ويكره] السجود **[على المكتوب]** منه.

ـ مع ملاقاة الجبهة؛ لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة[٤].

وبعضهم لم يعتبر ذلك، بناءً على كون المداد عَرَضاً لا يحول بين الجبهة وجوهر

رحمه الله، الذي أسّس عليه حكم القرطاس : من إناطة الجواز على القرطاس بالجواز على مادّته، وذلك لأنّ القنّب يكون ملبوساً في بعض البلاد.

١. يعني : أنّ مادّة القرطاس وجوهره، أي : ذاته غلبت على النورة.

٢. حيث لا مجال للإشكال والإيراد بعد دلالة النصّ الصحيح على جوازه. الوسائل ٣ : ٦٠٠، الباب ٧، من أبواب مايسجد عليه.

٣. لعدم العلم بالمادّة الأصليّة في أغلب القراطيس الموجودة بين أيدينا.

٤. لأنّ حبر الكتابة مانع يفصل بين الجبهة ومحلّ السجود.

القرطاس، وضعفه ظاهر[١].

[الخامس]

[طهارة البَدن من الحدَث والخَبَث]

[**وقد سبق**] بيان حكمهما مفصّلاً[٢].

[السّادس]

[ترك الكلام وترك الفعل الكثير عادة وترك السكوت الطويل عادةً وترك البكاء لأُمور للدنيا وترك القهقهة والتطبيق والتكتُّف، إلا لتقيّةٍ. والالتِفات إلى ما وراءه والأكل والشرب، إلا فى الوتر لمن يريد الصوم فيشرب.]

✓ التروك

١. [**ترك الكلام**[٣]] في أثناء الصلاة.

١. لظهور أنّ حبر الكتابة جسم زائد على جسم القرطاس.

٢. في أحكام النجاسات وأحكام الطهارات الثلاث.

٣. أي : الكلام المعبّر عنه بكلام الآدميّ، احترازاً عن القرآن والذكر والدعاء، فإنّها مباحة في أثناء الصلاة، ولا تضرّ ما لم توجب محو صورة الصلاة.

وهو - على ما اختاره المصنّف والجماعة - : ما تَركَّب من حرفَين فصاعداً، وإن لم يكن كلاماً لغةً، ولا اصطلاحاً[١].

وفي حكمه :

١). الحرف الواحد المفيد، كالأمر من الأفعال المعتلّة الطرفين، مثل «قِ» من الوقاية، و«عِ» من الوعاية؛ لاشتماله على مقصود الكلام، وإن أخطأ بحذف هاء السكت[٢].

٢). وحرفُ المدّ[٣]؛ لاشتماله على حرفَين فصاعداً.

ويشكل بـ : أنّ النصوص خاليةٌ عن هذا الإطلاق[٤]، فلا أقلّ من أن يرجع فيه إلى الكلام لغةً، أو اصطلاحاً.

وحرف المدّ وإن طال مدَّه بحيث يكون بقدر أحرفٍ، لا يخرج عن كونه حرفاً

١. حُكي عن الرضيّ الأسترابادي رضوان الله عليه : أنّ الكلام في اللغة موضوع لجنس ما يتكلّم به، سواء أكان حرفاً واحداً كواو العطف، أم على أكثر، مهملاً كان، أم مستعملاً، مفيداً كان، أم غير مفيد، ولكن في العرف اللغوي ما تركّب من حرفين فصاعداً.

وفي اصطلاح أهل العربيّة ما كان مشتملاً على إسناد تامّ خبريّ، أو إنشائيّ، وعلى ما ذكره نجم الأسترابادي رحمه الله، فالكلام المبطل شرعاً : ما اشتمل على حرفين فصاعداً. ويكون حينئذ مساوياً للعرف اللغويّ المذكور، ويكون أخصّ مطلقاً من اللغوي : وهو جنس ما يتكلّم به، ويكون أعمّ مطلقاً من مصطلح العربيّة، وهو : الكلام المشتمل على إسناد تامّ خبريّ، إذا لا وجه لقول الشارح رحمه الله : وإن لم يكن كلاماً لغة؛ لأنّ الكلام المبطِل على ما ذكرناه أخصّ من اللغويّ، لعدم صدق الأخصّ بدون الأعمّ.

٢. لأنّ القواعد العربيّة تقضي بوجوب إلحاق هاء السكت بفعل الأمر، إذا كان على حرف واحد.

٣. لأنّه ربما يطول بمقدار أداء حرفين، أو أكثر، فكأنّه تكلّم بحرفَين فصاعداً.

٤. أي : الشامل لمثل المدّ مثلاً، أو لكلّ حرفَين من دون صدق اسم الكلام عليها، لا عرفاً ولا لغةً.

واحداً في نفسه، فإنّ المدّ - على ما حقّقوه - ليس بحرفٍ و لا حركةٍ، وإنّما هو زيادةٌ في مطّ الحرف والنَفَس به[١]، وذلك لا يُلحقه بالكلام.

والعجب! أنّهم جزموا بالحكم الأوّل مطلقاً[٢]، وتوقّفوا في الحرف المُفهم من حيث كون المبطل الحرفَين فصاعداً، مع أنّه كلامٌ لغةً واصطلاحاً.

وفي اشتراط كون الحرفَين موضوعَين لمعنىً، وجهان[٣]، وقطع المصنّف بعدم اعتباره.

وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثَين من التنَحنُح ونحوه. وقطع العلاّمة بكونهما حينئذٍ غير مبطلين، محتجّاً بأنّهما ليسا من جنس الكلام، وهو حسن.

واعلمْ: أنّ في جعل هذه التروك من الشرائط تجوّزاً ظاهراً، فإنّ الشرط يعتبر كونه متقدّماً على المشروط ومقارناً له، والأمر هنا ليس كذلك[٤].

٢. [وترك الفعل الكثير عادة]:

وهو: ما يخرج به فاعلُه عن كونه مصلّياً عرفاً.

ولا عبرة بالعدد، فقد يكون الكثير فيه[٥] قليلاً، كحركة الأصابع، والقليل فيه كثيراً،

١. أي: في جرّ النفَس بتلك الحروف.

٢. أي: جزموا بأنّ اللفظ المركّب من حرفَين مبطل للصلاة، وإن لم يصدق عليه الكلام لغة واصطلاحاً، لكنّهم تردّدوا في إبطال الحرف الواحد، المشتمل على نسبة تامّة، مع أنّ ذلك كلام لغةً واصطلاحاً.

٣. نظراً إلى أنّهم جعلوا المناط بالحرفين على الإطلاق، ونظراً إلى عدم صدق الكلام على المهملات.

٤. أي: يعتبر في الشرط أن يجمع بين وصفي التقدّم والمقارنة، مع العلم بأنّ هذه التروك إنّما تعتبر مقارنتها فقط، دون تقدّمها على الصلاة.

٥. لأنّ حركة الأصابع من الأفعال التي يمكن صدورها بكثرة في لحظة واحدة، مع أنّ العرف لا يعدّها

كالوَثْبَة الفاحشة.

ويعتبر فيه التوالي، فلو تفرّق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلاة ولم يتحقّق الوصف في المجتمع منها لم يضرّ. ومن هنا كان النبيّ صلى الله عليه وآله يحمل أمامة - وهي ابنة ابنته[١] - ويضعها كلّما سجد، ثمّ يحملها إذا قام.

ولا يقدح القليلُ، كلُبس العمامة والرداء، ومسح الجبهة، وقتلِ الحيّة والعقرب، وهما منصوصتان[٢].

٣. [**وترك السكوت الطويل**]، المخرج عن كونه مصلّياً [**عادةً**] .

ولو خرج به عن كونه قارئاً بطلت القراءة خاصّة.

٤. [**وترك البكاء**] بالمدّ.

وهو : ما اشتمل منه على صوتٍ، لا مجرّد خروج الدمع، مع احتماله[٣]؛ لأنّه البكاء مقصوراً.

والشكّ في كون الوارد منه في النصّ[٤] مقصوراً أو ممدوداً، وأصالة عدم المدّ معارضٌ بأصالة صحّة الصلاة، فيبقى الشكّ في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحّة[٥].

فعلاً كثيراً. بخلاف الوَثْبَة التي تتحقّق بها الكثرة، حتّى مع صدورها مرّة واحدة، ولا سيّما إذا كانت بعيدة.

١. زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وكان زوجها أبا العاص.

٢. راجع وسائل الشيعة: الباب ١٩، ح ١ - ٣، إليك نصّ الحديث ٣ : عن الحسين بن أبي العلاء، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يَرى الحيّة والعقرَبَ وهو يُصلّي المكتوبة ؟ قال : يَقتُلهما.

٣. أي : مع احتمال أنّ مجرّد الدمع موجب لبطلان الصلاة، وذلك لصدق اسم البكاء (مقصوراً) عليه، ولعلّ النصّ الوارد لذلك هو البكاء المقصور.

٤. نفس المصدر : الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة.

٥. بعد تعارض أصالة الصحّة، وأصالة عدم المدّ، وتساقطهما يبقى استصحاب الصحّة سليماً عن

وإنّما يشترط ترك البكاء [**للدنيا**] .

ـ كذهاب مال، وفقد محبوب؛ وإن وقع على وجهٍ قَهريٍّ في وجهٍ[١].

واحترز بها عن الآخرة، فإنّ البكاء لها - كذكر الجنّة والنار، ودرجات المقرّبين إلى حضرته، ودركات المبعدين عن رحمته - من أفضل الأعمال[٢]. ولو خرج منه حينئذٍ حرفان فكما سلف[٣].

٥. [وترك القهقهة] .

وهي : الضحك المشتمل على الصوت، وإن لم يكن فيه ترجيعٌ[٤]، ولا شدّة.

ويكفي فيها وفي البكاء مسمّاهما، فمن ثَمّ أطلق.

ولو وقعت على وجهٍ لا يمكن دفعه، ففيه وجهان، واستقرب المصنّف في الذكرى البطلان.

٦. [والتطبيق] .

وهو : وضع إحدى الراحتين[٥] على الأخرى راكعاً بين ركبتيه.

المعارض، فيحكم بصحّة الصلاة؛ استناداً إلى الأصل المحرز : وهو الاستصحاب.

١. وهو البناء على كون المقصود هو البكاء المطلق، سواء وقع على وجه الاختيار، أو لا، وذلك لإطلاق النصّ.

٢. نفس المصدر.

٣. في بداية البحث عند كلام الشهيد الثاني [ما تركب من حرفين] من أنّ المبطل من الكلام هو المركّب من حرفين فصاعداً، أو يجب أن يصدق عليه الكلام العرفيّ فلا تبطل.

٤. الترجيع : ترديد الصوت في الحلق.

٥. الراحة : باطن الكفّ والتطبيق - كما ذكره الشارح - من بدع المخالفين، وقد ورد النهي، كما في صحيح البخاري - باب وضع الأكفّ على الركبتين في الركوع - : عن أبي يعفور، قال : سمعت

ـلما رُويَ من النهي عنه[١]، والمستند ضعيف، والمنافاة به من حيث الفعل منتفيةٌ، فالقول بالجواز أقوى، وعليه المصنّف في الذكرى.

٧. [**والتكتُّف**[٢]] .

وهو : وضع إحدَى اليدَين على الأخرَى، بحائل وغيره، فوق السُّرّة وتحتها، بالكفّ عليه وعلى الزَّند[٣]، لإطلاق النهي عن التكفير[٤]، الشامل لجميع ذلك.

[**إلا لتقيّةٍ**] .

فيجوز منه ما تأدّت به، بل يجب - وإن كان عندهم سنّة - مع ظنّ الضرر بتركها[٥]، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذٍ لو خالف، لتعلّق النهيِ بأمرٍ خارج[٦]، بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح[٧].

مصعب بن سعد يقول : صلّيت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفّي، ثمّ وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال : كنّا نفعله فنُهينا عنه، وأمرنا أن نَضَعَ أيدِينا عَلَى الرُّكب. البخاري ١ : ١٨٩ و ١٩٠، مطبوعة محمّد على صُبيح وأولاده.

١. صحيح البخاري ١ : ٢٠٠.

٢. التكتُّف هنا مصدر باب التفعّل - فهو بفتح التاء والكاف وسكون التاء - معناه : شدّ إحدَى اليدين بالأخرى، كما في القاموس. وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح

٣. أي : سواء وضعت الكفّ على الكفّ، أم على الزند، فكلّ ذلك بدعَة، وإطلاق النصّ يشملهما. راجع وسائل الشيعة: الباب ١٥، الأحاديث.

٤. وسائل الشيعة: الباب ١٥، من أبواب قواطع الصلاة.

٥. أي : ولو كان التكليف عندهم مستحبّاً، لكنّهم ملتزمون به، فلو تركها أحد اتّهموه بالتشيّع، وأضرّوه.

٦. لأنّ التقيّة أوجبت التكفير، وهو عمل خارج عن أجزاء العبادة، فلو تركه المصلّي لم يكن تاركاً لجزء مأمور به من العبادة، فلا وجه لبطلانها. نعم، إنّه فعل فعلاً محرّماً خارجيّاً.

٧. فإنّ المسح ببعض الرأس، وعلى الرجلين في حال التقيّة باطل، لأنّ المتوضّئ في حال التقيّة

٨. [**والالتفات إلى ما وراءه**].

ـإن كان ببدنه أجمع وكذا بوجهه عند المصنّف، وإن كان الفرض بعيداً.

أمّا إلى ما دون ذلك - كاليمين واليسار - فيكره بالوجه، ويبطل بالبدن عمداً؛ من حيث الأنحراف عن القبلة.

٩. [**والأكل والشرب**] وإن كان قليلاً كاللقمة.

١). إمّا لمنافاتهما وضع الصلاة[١].

٢). أو لأنّ تناول المأكول والمشروب، ووضعه في الفم[٢]، وازدراده أفعال كثيرة.

ـوكلاهما ضعيف؛ إذ لا دليل على أصل المنافاة[٣]، فالأقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفاً، فيرجعان إلى الفعل الكثير وهو اختيار المصنّف في كتبه الثلاثة[٤].

[**إلا في الوتر لمُريد الصوم**] وهو عطشان [**فيشرب**].

ـإذا لم يستدع منافياً غيره، وخاف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه منه[٥].

مأمور بمسح تمام الرأس، وبغسل تمام الرِّجلَين على طريقهم. فإذا خالف الكيفيّة المذكورة المأمور بها في حالة التقيّة وتوضّأ على طريقة الإماميّة فقد بطل وضوؤه، حيث إنّ التوضّؤ أمر عباديٌّ متوقّف إتيانُه بداعي الأمر، وبقصد القربة، فإتيانه مخالفاً للتقيّة منهيٌّ عنه، قد تعلق به النهي، وهو يدلّ على الفساد، لتعلّقه بنفس العبادة، وهي أمر داخل في أجزاء العبادة وحقيقتها.

١. إذ الأكل والشرب ينافيان الاشتغال بالذكر والعبادة.

٢. الازدراد : بلع الطعام.

٣. يعني : لا دليل على أنّ مطلق الأكل والشرب مناف للصلاة ما لم يبلغا حدّ الكثرة.

٤. الذكرى، البيان، الدروس.

٥. يعني : يخاف أنّه لو ترك النافلة ليشرب ثمّ يستأنفها أن لا يكمل غرضه من النافلة فيفوته الدعاء الوارد فيها على الكيفيّة المعهودة.

ولا فرق فيه[١] بين الواجب والندب.

واعلم : أنّ هذه المذكورات أجمع إنّما تنافي الصلاة، مع تعمّدها عند المصنّف مطلقاً[٢]، وبعضها إجماعاً[٣].

وإنّما لم يقيّد هنا اكتفاءً باشتراطه تركها، فإنّ ذلك يقتضي التكليف به، المتوقّف على الذكر؛ لأنّ الناسي غير مكلَّف ابتداءً[٤].

نعم : الفعل الكثير ربّما توقّف المصنّف في تقييده بالعمد، لأنّه أطلقه في البيان، ونسب التقييد في الذكرى إلى الأصحاب، وفي الدروس إلى المشهور، وفي الرسالة الألفيّة جعله من قسم المنافي مطلقاً[٥]، ولا يخلو إطلاقه هنا من دلالةٍ على القيد، إلحاقاً له بالباقي.

نعم : لو استلزم الفعل الكثير ناسياً إنمحاء صورة الصلاة رأساً توجّه البطلان أيضاً، لكنّ الأصحاب أطلقوا الحكم[٦].

١. أي : في الصوم.

٢. مطلقاً بمعنى أيّ فردٍ منها.

٣. يعني : أنّ جميعها مع التعمّد مبطل عند المصنّف، وبعضها إجماعيّ عند المصنّف وغيره.

٤. أي : يفهم قيد التعمّد - في مبطليّة هذه الأشياء - من نفس اشتراطها، حيث إنّ الاشتراط تكليف، ولا تكليف مع النسيان.

٥. يعني : أنّ المصنّف ﵀ في رسالته الألفيّة جعل الفعل الكثير منافياً، ومبطلاً للصلاة عمداً وسهواً. أمّا في هذا الكتاب جعل الفعل الكثير مبطلاً من غير أن ينبّه على إطلاقه، أو تقييده بصورة العمد! إلا أنّ ذكره مع سائر الشروط ربّما يدلّ على تقييده بصورة العمد، نظراً إلى وحدة السياق.

٦. أي : أنّ الأصحاب حكموا بأنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة إذا كان عن عمد، دون ما كان عن سهو، وأطلقوا الحكم في كلّ من الشقّين، من غير تقييده بصورة محو هيئة الصلاة، أو عدمها.

[السابع]

[الإسلام: فلا تصحّ العبادة مطلقاً من الكافر مطلقاً وإن وجبت عليه.

والتمييز: فلا تصحّ من المجنون، والمغمَى عليه، والصبيّ الغير المميِّز لأفعالها ويُمرَّن الصبيّ لستّ.]

✓ إشتراط الاسلام و التمييز

١. [**الإسلام، فلا تصحّ العبادة مطلقاً**[١]] فتدخل الصلاة [**من الكافر مطلقاً**[٢]]، وإن كان مرتدّاً ملّيّاً، أو فطريّاً، [**وإن وجبت عليه**] .

ـ كما هو قول الأكثر، خلافاً لأبي حنيفة، حيث زعم أنّه غير مكلَّفٍ بالفروع فلا يعاقب على تركها. وتحقيق المسألة في الأصول.

٢. [**والتمييز**] .

ـ بأنّ تكون له قوّةٌ يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة، ليميِّز الشرطَ من الفعل، ويقصد بسببه فعل العبادة[٣].

[**فلا تصحّ من المجنون، والمغمَى عليه، والصبيّ الغير المميِّز لأفعالها**] .

بحيث لا يُفَرِّق بين ما هو شرط فيها وغير شرط، وما هو واجبٌ وغير واجب، إذا

١. سواء أكانت صلاة، أم غيرها.

٢. أي : من أيّ أقسام الكفّار. وكلمة مطلقاً، داخلة في المتن في الموضعَين، في بعض النُّسَخ.

٣. أي : حتّى يتمكّن - بسبب تمييزه وشعوره - من قصد العبادة.

نُبّه عليه.

✓ تمرين الصّبی على الصلاة

[ويُمرَّن الصبيّ] على الصلاة **[لستّ]** .

وفي البيان لسبع. وكلاهما مرويٌّ[1].

ويُضرب عليها لتسعٍ[2]، ورُوي لعشرٍ[3].

ويتخيّر بين نيّة الوجوب والندب.

والمراد بالتمرين : التعويد على أفعال المكلّفين، ليعتادها قبل البلوغ فلايشقّ عليه بعده[4].

۱. راجع وسائل الشيعة: الباب ۳، ح ۲ - ٤ و ٥ - ۷.

۲. المصدر نفسه : ح ۷.

۳. لم نجد نصّاً يدلّ على ضرب الطفل لعشر سنين. نعم، في مستدرك الوسائل المجلّد ۱، الباب ۳، ح ۳، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مُروا صبيانَكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين. كتاب دعائم الإسلام ۱ : ۱۹٤.

٤. تذكير الضمير باعتبار رجوعه إلى فعل المكلّفين، المعلوم من قوله : أفعال المكلّفين.

[الفصل الثالث]

[فى كيفيّة الصلاة]

[ويُستحبّ الأذان والإقامة وكيفيّتهما بأنْ ينويهما ويُكبِّر أربعاً فى أوّل الأذان، ثمّ التشهّدان، ثمّ الحيّعلات الثلاث، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مثنًّى والإقامة مثنّى ويزيد بعد حىّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، مرّتين، ويهلِّل فى آخرها مرّة ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه فى الأذان والإقامة كالتشهّد بالولاية وأنَّ محمّداً وآله خيرُ البريّة وإن كان الواقع كذلك.

واستحبابهما فى الخمس أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع، وقيل : يجبان فى الجماعة ويتأكّدان فى الجهريّة وخصوصاً الغداة والمغرب. ويُستحبّان للنساء سرّاً. ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع، ويسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الأولى.

ويسقط الأذان فى عصرَى عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة.

ويُستحبّ رفع الصوت بهما للرجل والترتيل فيه والحَدْرُ فيها، و الراتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين،أو سجدة أو جلسة، أو خُطوة، أو سَكْتَة ويختصّ المغرب بالأخيرتين ويكره الكلام فى خلالهما. ويُستحبّ الطهارة والحكاية لغير المؤذِّن، و

يكره الترجيع.

ثمّ يجب القيام مستقبلاً مع المكنة فإن عجز ففى البعض فإنْ عجز أعتمد،فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى و يومىءُ للركوع و السجود بالراس فإنْ عجز غمّض عينَيه لهما وفَتَحَهما لرفعهما. والنيّة معيّنة الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو الندب والقربة وتكبيرة الإحرام بالعربيّة. وسائر الأذكار الواجبة.

وتجب المقارنة للنيّة واستدامة حكمها إلى الفراغ وقراءة الحمد، وسورة كاملة إلا مع الضرورة فى الأوليَين، ويجزى فى غيرهما الحمد وحدها أو التسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشراً أو اثنى عشر و الحمد أولى. ويجب الجهر فى الصبح وأوليَى العشائين والإخفات فى البواقى، ولا جهر على المرأة، وتتخيّر الخنثى، ثمّ الترتيل والوقوفُ وتعمّد الإعراب وسؤال الرحمة والتعوّذ من النقمة مستحبّ.

و يُستحبّ تطويل السورة فى الصبح وتوسّطها فى الظهر والعشاء وقصرُها فى العصر والمغرب و قصر السورة مع خوف الضيق واختيار هل أتى وهل أتيک فى صبح الإثنين و الخميس وسورة الجمعة والمنافقين فى ظُهرَيها وجمعتِها، والجمعة والتوحيد فى صبحها. والجمعة والأعلى فى عشائيها، وتحرم العزيمة فى الفريضة. ويُستحبّ الجهرُ فى نوافل الليل والسرُّ فى النهار، وجاهل الحمد يجب عليه التعلّم. فإنْ ضاق الوقتُ قرأ ما يحسن منها فإنْ لم يحسن شيئاً منها قرأ من غيرها بقدرها. فإنْ تعذّر ذكر الله تعالى بقدرها، والضحى وألم نشرح سورةٌ واحدة، والفيل والإيلاف سورةٌ وتجب البسملة بينهما.

ثُمَّ يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفّاه ركبتيه مطمئنّاً بقدر واجب الذكر و هو سبحان ربى العظيم و بحمده، أو سبحان الله ثلاثاً أو مطلق الذكر للمضطرّ ورفع الرأس منه مطمئنّاً. ويُستحبّ التثليث فى الذكر فصاعداً وأن يكون وتراً والدعاءُ أمامَه وتسويةُ الظَّهر ومدُّ العُنُق. والتجنيحُ ووضع اليدين على الرُّكبتين. والبَدءةُ باليمنى مُفرَّجتَين والتكبير له قائماً

رافعاً يديه إلى حذاء شَحْمَتَى أُذُنيه وقولُ : سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين فى حالة رفعه مطمئنّاً. ويُكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

ثمّ تجب السجدتان على الأعضاء السبعة قائلاً فيهما : سبحان ربّى الأعلى وبحمده، أو ما مرّ مطمئناً بقدره، ثمّ رفع رأسه مطمئنّاً، ويُستحبّ الطُمأنينة عقيبَ الثانية والزيادةُ على الذكر الواجب والدعاءُ والتكبيرات الأربع والتخويةُ للرجل والتورّك بين السجدتين.

ثمّ يجب التشهّد عقيبَ الثانية و آخر الصلاة وهو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد جالساً مطمئنّاً بقدره. ويُستحبّ التورُّك والزيادة فى الثناء والدعاء.

ثمّ يجب التسليم وله عبارتان : السلام علينا ولى عباد الله الصالحين. أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيّهما بدأ كان و هو الواجب واستُحبَّ الآخر.

ويُستحبّ فيه التورّك وإيماء المنفرد إلى القبلة، ثمّ يومئ بمؤخّر عينه عن يمينه والإمامُ يومئ بصفحة وجهه يميناً. والمأموم كذلك، وإن كان على يساره أحدٌ سلّم أخرى مؤمئاً إلى يساره، وليقصد المصلّى الأنبياءَ، والملائكةَ والأئمّةَ عليهم السلام، والمسلمين من الإنس والجنّ، ويقصد المأموم الردّ على الإمام. ويُستحبّ السلام المشهود.]

✓ إستحباب الأذان و الإقامة وكيفيّتهما

[ويُستحبّ] قبلَ الشروع في الصلاة **[الأذان والإقامة]** .

وإنّما جعلهما من الكيفيّة خلافاً للمشهور، من جعلهما من المقدّمات :

١. نظراً إلى مقارنة الإقامة لها غالباً[١]، لبطلانها بالكلام ونحوه، بينها وبين الصلاة.

١. هذا توجيه لما ذهب إليه المصنّف من جعل الأذان والإقامة من كيفيّات الصلاة.

وتوضيحه : أنّ الإقامة مقارنة للصلاة غالباً، بحيث تبطل إذا فصل بينها، وبين الصلاة بكلام ونحوه، فكأنّها منها والجزء المتّصل بها.

٢. وكونها أحدَ الجزئَين، فكانا كالجزء المقارن[٢]، كما دخلت النيّة فيها، مع أنّها خارجةٌ عنها، متقدّمةٌ عليها على التحقيق.

[وكيفيّتهما بأنْ] :

١. **[ينويهما]** أوّلاً.

ـ لأنّهما عبادة، فيفتقر في الثواب عليها إلى النّية، إلا ما شذّ[٣].

٢. **[ويُكبِّر أربعاً في أوّل الأذان]** .

٣. **[ثمّ التشهّدان]** بالتوحيد والرسالة.

٤. **[ثمّ الحيّعلات[٤] الثلاث]** .

٥ و٦. **[ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مثنًّى]** مثنًّى.

ـ فهذه ثمانية عشر فصلاً.

[والإقامة مثنّى] في جميع فصولها، وهي فصول الأذان، إلا ما يخرجه **[ويزيد بعد حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، مرّتين، ويهلِّل في**

١. كالفعل الكثير والسكوت الطويل.

٢. هذا تتميم للتوجيه المذكور، وجواب للسؤال المقدر! تقديره نفرض أنّ الإقامة غالباً لا تكون مقارنة للصلاة، وتبطل بالفصل بينها وبين الصلاة، فماذا تقول في الأذان ؟ فأجاب بأنّ الإقامة لمّا كانت أحد الجُزئين من قولنا : الأذان والإقامة، فإذا اعتبرت مقارنة أحد الجزئين فكان الجزء الآخر أيضاً مقارناً.

٣. أي : أنّ العبادة بصورة مطلقة يتوقّف الثواب عليها على النيّة، إلا ما شذّ من العبادات التي لا يتوقّف ثوابها على النيّة كالإحسان والجود، إن صحّ إطلاق اسم العبادة على مثل ذلك.

٤. الحيعلات جمع الحيعَلة، وزان الدحرَجة، اسم تركيبيّ لجمل : حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، كما مرّت الإشارة إليها.

والبسملة اسم تركيبيّ أيضاً من : بسم الله الرحمن الرحيم.

آخرها مرّة] واحدة.

ففصولها سبعة عشر، تنقص عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً.

[ولا يجوز اعتقاد شرعيّة غير هذه] الفصول **[في الأذان والإقامة، كالتشهّد بالولاية]** لعليٍّ عليه السلام، **[وأنَّ محمّداً وآله خيرُ البريّة]**، أو خير البشر، **[وإن كان الواقع كذلك]**.

فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله في العبادات الموظّفة شرعاً، المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعةً أو تشهّداً، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان، لا من فصول الأذان.

قال الصدوق : إنَّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوِّضة[١]، وهم طائفة من الغُلاة[٢]، ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنيّة أنّه منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج.

وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به[٣]، ومثله المصنّف في البيان[٤].

١. الفقيه ١ : ٢٩٠.

٢. الغلاة طائفة غالت في النبيّ، أو أحد الأئمّة عليهم السلام، واعتقدت فيهم فوق مرتبتهم. والمفوّضة طائفة اعتقدوا أنّ الخالق عزّ وجلّ فوّض أمر العالم تكويناً، أو تشريعاً إلى النبيّ، أو أحد الأئمّة عليهم السلام.

٣. المبسوط ١ : ٩٩.

٤. ذهب الشيخ قدس سره في المبسوط، والمصنّف في البيان : إلى عدم الإثم على فعل هذه الزيادات مطلقاً، سواء قصد الجُزئيّة، أم لا، لكن قصد الجُزئيّة مشكل، وبدونه راجح. وقد ورد في كتاب

✓ مورد استحباب الاذان والاقامة

[**واستحبابهما**] ثابتٌ [**في الخمس**] اليوميّة خاصّةً.

ـ دون غيرها من الصلوات وإن كانت واجبة، بل يقول المؤذّن للواجب منها : «الصلاة» ثلاثاً، بنصب الأوّلين[١] أو رفعهما، أو بالتفريق.

[**أداءً وقضاءً، للمنفرد والجامع**] .

[**وقيل**] والقائل به المرتضى والشيخان : [**يجبان في الجماعة**[٢]] .

ـلا بمعنى اشتراطهما في الصحّة، بل في ثواب الجماعة[٣] على ما صرّح به الشيخ في المبسوط، وكذا فسّره به المصنّف في الدروس عنهم مطلقاً[٤].

[**ويتأكّدان في الجهريّة، وخصوصاً الغداة والمغرب**] .

بل أوجبهما فيهما الحسنُ مطلقاً[٥] والمرتضى فيهما على الرجال، وأضاف إليهما

الاحتجاج عن الإمام الصادق عليه السلام : إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله، محمّد رسول الله، فليقل : على أمير المؤمنين. راجع بحار الأنوار الجزء٣٨ ص ٣١٨. الحديث٢٦.

١. لأنّه يقف على الثالثة، ولا يظهر إعرابها. ونصبهما على المفعوليّة بفعل محذوف، تقديره : أقيموا الصلاة، أو احضروا الصلاة. ورفعهما على الفاعليّة، أو الابتدائيّة، أو الخبريّة تقديره حضرت الصلاة، قامت الصلاة، الصلاة واجبة، هذه الصلاة. رفع الأوّل نصب الثاني : حضرت الصلاة، قامت الصلاة، أقيموا الصلاة. نصب الأوّل رفع الثاني : أقيموا الصلاة، حضرت الصلاة، قامت الصلاة.

٢. رسائل الشريف المرتضي٣ : ٢٩، المقنعه : ٩٧، المبسوط١ : ٩٥.

٣. أي : أنّ الواجب هنا ليس تكليفيّاً ولا شرطيّاً، بمعنى عدم صحّة الجماعة بدون الأذان والإقامة، بل الوجوب بمعنى شرط حصول الثواب، أي : ينتفي الثواب بانتفاء الأذان والإقامة.

٤. حيث قال : وأوجبهما جماعة من غير تعيين لشخص خاصّ، لا بمعنى اشتراطهما في الصحّة، بل في الثواب.

٥. من غير اختصاص بالرجال.

الجمعة، ومثله ابن الجنيد، وأضاف الأوّل الإقامة مطلقاً[١]، والثاني هي على الرجال مطلقاً.

[ويُستحبّان للنساء سرّاً] .

ويجوزان جهراً، إذا لم يسمع الأجانبُ من الرجال.

ويُعتدّ بأذانهنّ لغيرهنّ[٢].

[ولو نسيهما] المصلّي، ولم يذكر حتّى افتتح الصلاة **[تداركهما ما لم يركع]** .

ـفي الأصحّ[٣].

وقيل : يرجع العامد دون الناسي، ويرجع أيضاً للإقامة لو نسيها، لا للأذان وحده[٤].

✓ موارد سقوط الأذان و الإقامة

[ويسقطان عن الجماعة الثانية] إذا حضرت لتصلّى في مكانٍ فوجدت جماعةً، أخرى قد أذّنت، وأقامت وأتمّت الصلاة.

[ما لم تتفرّق الأولى[٥]] .

١. أي : وأضاف الحسن بن عقيل القول بوجوب الإقامة مطلقاً من غير تقييد بالغداة، أو المغرب، أو الجمعة، ولا بالرجال.

٢. يعني : إذا سمع أذان المرأة غيرها من لنساء، أو الرجال المحارم جاز لهنّ الاكتفاء بأذانها.

٣. لصريح رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : إذاَ افتتحتَ الصلاة فنسيتَ أن تُؤذّن وتَقيم، ثمّ ذكرت قبل أن تركع، فانصرف وأذّن وأقِم واستفتِح الصلاة، وإن كنتَ قد ركعتَ فأتمّ صلاتك. وسائل الشيعة: الباب ٢٩، ح ٣.

٤. النهاية : ٦٥. يعني : إذا كان قد نسي الإقامة وحدها، فيجوز له استئناف الصلاة لتدارك الإقامة، أمّا إذا كان ناسياً للأذان وحده فلا يشرع له إبطال الصلاة لتداركه. والحديث الوارد في جواز تدارك الإقامة مقيّد بما قبل الشروع في القراءة. راجع المصدر نفسه : ح ٥.

٥. عدم التفرّق الموجب لسقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية، يصدق باشتغال أفراد الجماعة

ـبأن يبقى منها ولو واحداً معقّباً، فلو لم يبق منها أحدٌ كذلك[١] - وإن لم تتفرّق بالأبدان - لم يسقطا عن الثانية.

وكذا يسقطان عن المنفرد بطريقٍ أولى[٢]، ولو كان السابق منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً[٣].

ويشترط اتّحاد الصلاتين، أو الوقت والمكان عرفاً[٤].

وفي اشتراط كونه مسجداً وجهان، وظاهر الإطلاق[٥] عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنّف في الذكرى.

الأولى بعد بالصلاة، أو بتعقيبها بشيء من الأذكار والأوراد، ولو بواحد منهم. أمّا إذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرّق، أو بجلوسهم على هيئتهم الأوليّة، لكنّهم خائضون في أحاديث وأعمال أجنبيّة عن الصلاة، أو ساكتون فلا يسقطان عن الجماعة الثانية.

١. أي : بأن لم يبق من الجماعة ولو واحد معقّباً.

٢. وذلك لأنّهما في الجماعة آكد حتّى قيل بوجوبهما، فإذا سقطا عن الجماعة الثانية بسبب الجماعة الأولى، فسقوطهما عن المنفرد أولى.

٣. منفردا، أو جماعة.

٤. مراده رحمه الله أنّه يشترط في سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية، أو المنفرد أمران : الأوّل : اتّحاد الصلاتين بأن تكونا ظهرَين مثلاً، أو اتّحاد الوقت وإن تغايرتا كمغرب وعشاء باعتبار اشتراكهما في الوقت، وعليه فيسقط الأذان والإقامة عن الجماعة المريدة لصلاة العشاء بسبب الجماعة التي قبلها المشتغلة بالمغرب. الثاني : اتّحادهما في المكان عرفاً، فلو كانت إحداهما في المسجد والأخرى على سطحه، أو خارجه لم يسقطا عن الثانية، ولا يخفى أنّ اتّحاد الوقت والمكان يستفاد من الأخبار، بل هو منصرفها، بخلاف اتّحاد الصلاتين، فإنّه لا دليل عليه.

٥. يمكن أن يراد من الإطلاق : إطلاق كلام المصنّف رحمه الله، أو إطلاق بعض الأخبار، وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الأذان والإقامة. وأمّا وجه الاشتراط فكونه مورداً لكثير من الأخبار. راجع وسائل الشيعة: الباب ٢٥، الأحاديث.

ويظهر من فحوى الأخبار : أنّ الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها.

و لايشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها، بل عدم العلم باهمالها لهما.[١]

ـمع احتمال السقوط عن الثانية مطلقاً[٢] عملاً بإطلاق النصّ، ومراعاة الحكمة[٣].

[ويسقط الأذان في عصرَي عرفة] لمن كان بها **[والجمعة وعشاء]** ليلة **[المزدلفة]**، وهي المشعر.

والحكمة فيه - مع النصّ[٤] - استحباب الجمع بين الصلاتين، والأصل في الأذان الأعلام، فمن حضر الأولى صلّى الثانية، فكانتا كالصلاة الواحدة.

وكذا يسقط في الثانية عن كلّ جامعٍ[٥] ولو جوازاً. والأذان لصاحبة الوقت :

فإنْ جمع في وقت الأولى أذّن لها وأقام، ثمّ أقام للثانية.

وإنْ جمع في وقت الثانية أذّن أوّلاً بنيّة الثانية، ثمّ أقام للأولَى، ثمّ للثانية[٦].

١. مراده أنّه لا يشترط العلم بالإتيان، بل عدم العلم بالإهمال.

٢. أي : حتّى مع العلم بإهمال الأولى للاذان والإقامة يسقطان عن الثانية.

٣. حيث إنّ النصوص الواردة لم تفيد سقوطهما عن الثانية بما إذا كانت الأولى، قد أذنت وأقامت. وأمّا مراعاة الحكمة، فهي أنّ السقوط عن الثانية إنّما كان لأجل احترام الأولى وإن أهملتهما.

٤. راجع المصدر نفسه: الباب ٣٦، ح ١.

٥. أي : ويسقط الأذان عن كلّ من جمع بين الصلاتين، إذا أذّن وأقام للأولى، فإنّ الأذان يسقط عن الثانية، سواء أكان جمعه بين الصلاتين جوازاً، أم عزيمة.

٦. كما إذا جمع بعد الفجر بين صلاة الغداة وقضاء يوميّة، فيؤذّن ويقيم للغداة ويترك الأذان عن القضاء، سواء قدّم الفريضة على القضاء أم عكس، لكن لو قدّم القضاء على الأداء مثلاً يؤذّن بنيّة الفريضة ثمّ يقيم للقضاء، وبعدها يقيم للفريضة، ليكون الأذان السابق للصلاة الثانية التي هي صاحبة الوقت.

وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان، أم عزيمة[١] فلا يُشرع؟ وجهان :

١. من أنّه عبادةٌ توقيفيّة[٢]، ولا نصّ عليه هنا بخصوصه. والعموم مخصَّصٌ بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع بأذان وإقامتين، وكذا في تلك المواضع. والظاهر أ نّه لمكان الجمع، لا لخصوصيّة البقعة[٣].

٢. ومن[٤] أنّه ذكرٌ الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً، بل تخفيفاً ورخصةً.

ويشكل :

١.بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً.

٢.وبأنّ الكلام في خصوصيّة العبادة لا في مطلق الذكر.

وقد صرّح جماعةٌ من الأصحاب - منهم العلاّمة - بتحريمه في الثلاثة الأوّل[٥]، وأطلق[٦] الباقون سقوطَه مع مطلق الجمع.

واختلف كلام المصنّف رحمه الله :

١).ففي الذكرى توقّف في كراهته، في الثلاثة، استناداً إلى عدم وقوفه فيه على

١. الرخصة : جواز الترك. والعزيمة : وجوب الترك.

٢. استدلال على كون الترك عزيمة، لأنّ العبادة بما أنّها توقيفيّة يجب ورود النصّ على كلّ عمل، أو ذكر يتعلّق بها، وحيث لا نصّ على الجواز فيحرم إتيان الأذان.

٣. يعني : أنّ تركه صلى الله عليه وآله للأذان في تلك المواضع كان لأجل جمعه بين الصلاتين، لا لخصوصيّة في نفس المكان الذي صلّى فيه، فعمله صلى الله عليه وآله يدلّ على لزوم الترك في مطلق الجمع. راجع المصدر نفسه : الباب ٣٦، الأحاديث.

٤. دليل لعدم سقوط الأذان.

٥. وهي : عصراً عرفة والجمعة، وعشاء المزدلفة

٦. من غير بيان أن السقوط عزيمة، أو رخصة.

نصٍّ، ولا فتوًى، ثمّ حكم بنفي الكراهة وجزَم بانتفاء التحريم فيها، وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤوِّلاً الساقطَ بأنّه أذان الإعلام، وأنّ الباقي أذان الذكر والإعظام.

٢).وفي الدروس قريب من ذلك، فإنّه قال : ربّما قيل بكراهته في الثلاثة. وبالغ من قال بالتحريم.

٣).وفي البيان : الأقرب أنّ الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيّته. وتوقّف في غيرها[١].

والظاهر : التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها؛ لما ذكرناه[٢].

وأمّا تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف؛ لأنّه عبادةٌ خاصّةٌ أصلُها الإعلام، وبعضها ذكرٌ، وبعضها غير ذكر، وتأدّى وظيفته بإيقاعه سرّاً ينافي اعتبار أصله[٣]، والحيّعلات تنافي ذكريّته، بل هو قسمٌ ثالث، وسنّةٌ متبعةٌ، ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع، فيكون بدعةً.

نعم : قد يُقال : إنّ مطلق البدعة ليس بمحرَّم[٤]، بل ربّما قسّمها بعضهم إلى

١. غير الثلاثة المذكورة.

٢. أي : أنّ الظاهر في كلّ مورد حكموا بسقوط الأذان هو حرمته إلا ما ثبت استحبابه بدليل خاصّ، وذلك لما تقدّم من أنّ الأذان عبادة توقيفيّة، فلا يشرع ما لم يرد به إذن من الشارع.

٣. لأنّ أصل الأذان هو الإعلام، والإعلان هذا ينافي السرّيّة. كما أنّ الحيعلات الموجودة فيه تنافي كون الأذان ذكراً، حيث إنّها ليست تسبيحاً، ولا غيره من الأذكار. وهذا ردّ على المصنّف، حيث جعل الأذان على قسمين : إعلاميّ، وذكريّ. وأراد بالثاني أذان الصلاة.

٤. لأنّ البدعة إن كانت بمعنى كلّ حدث جديد في الإسلام فهذه ليست بمحرّمة على إطلاقها، إذ الحياة في تطوّر من حال إلى حال، وأسباب المعيشة وأسلوب الاستمتاع في تغيّر دائم، ولا دليل على

الأحكام الخمسة، ومع ذلك لا يثبت الجواز[١].

✓ مستحبّات الأذان و الإقامة

[ويُستحبّ]:

١. [رفع الصوت بهما للرجل].

- بل لمطلق الذكر.

أمّا الأنثى فتُسرّ بهما كما تقدّم[٢]، وكذا الخنثى[٣].

٢. [والترتيل فيه].

-ببيان حروفه، وإطالة وقوفه من غير استعجال.

٣. [والحَدْرُ] هو الإسراع [فيها].

بتقصير الوقوف على كلّ فصل، لا تركه[٤]؛ لكراهة إعرابهما حتّى لو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب، فإنّه لغة عربيّة، والإعراب مرغوب عنه شرعاً،

وجوب الالتزام بالعادات التي كانت على عهد النبيّ ﷺ فحسب. نعم، البدعة: بمعنى إدخال ما ليس في الدين محرّمة قطعاً، حيث إنّها افتراء وكذب على الله جلّ جلاله، كالحكم باستحباب ما ليس بمستحبّ، أو حرمة ما ليس بحرام. إذاً فالمستحدثات الإسلاميّة من دون استنادها إلى الدين، أو إلى الله تعالى شأنه صالحة للانقسام إلى الأحكام الخمسة باعتبارات ثانويّة عارضة، مثال ذلك طبع القرآن وفق الأساليب الفنيّة، وبناء المساجد والمأذن، والرباطات، والحسينيّات ونحوها، فإنّها قد تجب، وقد تحرم وقد تستحبّ، وقد تكره، وقد تباح وفق متطلّبات الزمان والبيئة والملابسات.

١. لما ذكره سابقاً: من أنّه عبادة، وهي توقيفيّة لابدّ في مشروعيّتها من ورود الأمر بها بالخصوص.

٢. في قول الشهيد الأوّل «يُستحبّان للنساء سراً».

٣. للاحتياط، أو تغليب احتمال الحرمة.

٤. أي: لا يُستحبّ ترك الوقف رأساً، لأنّه لو ترك الوقف رأساً يضطرّ إلى إعرابه، وهو مكروه في فصول الأذان والإقامة.

ولو أعرب حينئذٍ ترك الأفضل ولم تبطل.

أمّا اللحن، ففي بطلانهما به وجهان[١]، ويتّجه البطلان لو غيّر المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تماميّة الجملة به بفوات[٢] المشهود به لغةً وإن قصده، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظيّة عن لفظها.

٤. [و] المؤذِّن [الراتب يقف على مرتفع] .

ـليكون أبلغ في رفع الصوت، وإبلاغه المصلّين، وغيره يقتصر عنه[٣] مراعاةً لجانبه، حتّى يكره سبقه به ما لم يُفْرِط بالتأخير.

٥. [واستقبال القبلة] في جميع الفصول خصوصاً الإقامة.

ويكره الالتفات ببعض فصوله يميناً وشمالاً، وإن كان على المنارة عندنا[٤].

٦. [والفصل بينهما] :

١). [بركعتين] ولو من الراتبة.

٢ و٣). [أو سجدةٍ ، أو جلسةٍ] .

والنصّ[١] ورد بالجلوس، ويمكن دخول السجدة فيه فإنّها جلوس وزيادة مع

١. وجه البطلان : أنّ اللحن خروج عن مقتضى لغة العرب والأذان والإقامة، إنّما شُرِعتا وفقاً للسان العرب، فيبطلان لو خالفاه. ووجه الصحّة : أنّ الملحون أيضاً يعد في نظر العامّة أذاناً، فتشمله الإطلاقات ما لم تصل إلى حدّ تغيير المعنى.

٢. وفي بعض النسخ : (لفوات) وهو صحيح أيضاً.

٣. أي : يقف المؤذّن غير الراتب في مكان أخفض من مكان المؤذّن الراتب، احتراماً لمقامه.

٤. أمّا عند أبي حنيفة فيُستحبّ الإدارة بالأذان على المنارة. والمالكيّة على الإطلاق. والشافعيّة استحبّوا الالتفات بالرأس إلى اليمين عند قول : حيّ على الصلاة، وإلى اليسار عند قول : حيّ على الفلاح. والحنابلة استحبّوا الالتفات بالصدر أيضاً. راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٢٣٠ و ٢٣١.

اشتمالها على مزيّة زائدة.

٤). [أو خُطوةٍ] .

ولم يجد بها المصنّف في الذكرى حديثاً، لكنّها مشهورة.

٥). [أو سَكْتَةٍ] .

وهي مرويةٌ[٢] في المغرب خاصّةً، ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النصّ في الفصل بتسبيحة[٣]، فلو ذكرها[٤] كان حسناً.

[ويختصّ المغرب بالأخيرتين] الخطوة والسكتة[٥].

أمّا السكتة فمرويّةٌ فيه[٦]، وأمّا الخطوة فكما تقدّم. وروي فيه الجلسة[٧]، وأنّه إذا فعلها كان كالمُتشحّط بدمه في سبيل الله، فكان ذكرها أولى[٨].

✓ كراهة الكلام فى خلال الأذان و الإقامة

[ويكره الكلام في خلالهما] .

١. وسائل الشيعة: الباب ١١، ح ١ و ٢. لكنّ السجدة أيضاً مرويّة. (المصدر نفسه : ح ١٤ و ١٥.

٢. إشارة إلى قول الإمام الصادق عليه السلام : بين كلّ أذانَين قَعدةٌ إلا المغرب، فإنّ بينهما نفساً. راجع المصدر نفسه : الباب ١١، ح ٧.

٣. راجع المصدر نفسه : ح ٤.

٤. أي : فلو ذكر المصنّف التسبيحة التي ورد بها النصّ لكان حسناً.

٥. أي : لا يُستحبّ في المغرب سواهما.

٦. في قول الإمام الصادق عليه السلام : إلا المغرب فإنّ بينهما نفساً. راجع المصدر نفسه : الباب ١١، ح ٧. وأمّا الخطوة، فمستندها المشهور، كما تقدّم.

٧. راجع المصدر نفسه : الحديث. والمتشحّط هو المتلطّخ.

٨ نفس المصدر: الحديث ١٠.

ـ خصوصاً الإقامة، ولا يعيده به ما لم يخرج به عن الموالاة.

ويعيدها به مطلقاً[١] على ما أفتى به المصنّف وغيره[٢]، والنصّ ورد بإعادتها بالكلام بعدها[٣].

[ويُستحبّ] :

١. [**الطهارة**] حالتهما، وفي الإقامة آكدُ.

وليست شرطاً فيهما عندنا من الحدَثَين[٤].

نعم : لو أوقعه في المسجد بالأكبر لغا؛ للنهي[٥] المفسد للعبادة[٦].

٢. [**والحكاية لغير المؤذِّن**] إذا سمع كما يقول المؤذِّن.

ـ وإن كان في الصلاة، إلا الحيّعلات فيها فيُبدِلها بالحوقلة.

ولو حكاها بطلت؛ لأنّها ليست ذكراً، وكذا يجوز إبدالها في غيرها.

ووقتُ حكاية الفصل، بعد فراغ المؤذِّن منه، أو معه.

وليقطع الكلام إذا سمعه غير الحكاية وإن كان قرآناً.

١. أي : يعيد الإقامة بالتكلّم في أثنائها، سواء أخرجها الكلام عن الموالاة، أم لم يخرجها.

٢. التحرير ١ : ٢٢٥، وجامع المقاصد ٢ : ١٩٤.

٣. في قول الصادق عليه السلام : لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة. المصدر نفسه : الباب ١٠، ح ٣.

٤. الأصغر والأكبر.

٥. وسائل الشيعة : الباب ١٥ من أبواب الجَنابة.

٦. لأنّ مكثه في المسجد حرام، والمفروض أنّ مكثه كان لأجل الأذان فيحرم أيضاً، لاستلزامه الحرام، فتأمّل؛ فإنّ الاستدلال مبنيّ على كون مستلزمات الحرام محرّمة، أو على أنّ الكون جزء مقدّم للاغتسال، وليس كذلك.

ولو دخل المسجد أخّر التحيّة إلى الفراغ منه.

✓ واجبات الصلاة

[ثمّ : يجب] :

١. **[القيام]** حالة النيّة، والتكبير، والقراءة.

وإنّما قدّمه على النيّة والتكبير مع أنّه لا يجب قبلهما؛ لكونه شرطاً فيهما، والشرط مقدّم على المشروط.

وقد أخّره المصنّف عنهما في الذكرى والدروس : نظراً إلى ذلك، وليتمحّض جزءاً من الصلاة[١].

وفي الألفيّة أخّره عن القراءة، ليجعله واجباً في الثلاثة، ولكلٍّ وجهٌ.

[مستقلاً به] غير مستندٍ إلى شيءٍ بحيث لو أزيل السِّناد[٢] سقط **[مع المكنة]** :

١). **[فإن عجز]** عن الاستقلال في الجميع **[ففي البعض]**، ويستند فيما يعجز عنه.

٢). فإن عجز عن الاستقلال أصلاً اعتمد على شيءٍ مقدِّماً على القعود.

فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو بأجرةٍ مع الإمكان.

٣). **[فإنْ عجز عنه]** ولو بالاعتماد، أو قدر عليه، ولكن عجز عن تحصيله **[قعد]** مستقلاً كما مرّ[٣]، فإنْ عجز اعتمد.

١. أخّر المصنّف القيام عن النيّة والتكبير لأمرين : الأوّل : لاعتباره حالة النيّة والتكبير. الثاني : لإبداء كونه جزءاً محضاً من الصلاة، وليس من مقدّماتها حيث أدخله في عداد الأجزاء.

٢. السناد : المستند عليه.

٣. أي : غير مستند إلى شئ، بحيث لو أزيل لسقط.

٤). [**فإن عجز إضطجع**] على جانبه الأيمن.

٥). فإن عجز فعلى الأيسر.

ـهذا هو الأقوى، ومختاره في كتبه الثلاثة[١]، ويفهم منه هنا التخيير[٢]، وهو قولٌ[٣].

ويجب الاستقبال حينئذٍ[٤] بوجهه.

٦). [**فإن عجز**] عنهما[٥] [**إستلقى**] على ظهره.

وجعل باطنَ قدميه إلى القبلة، ووجهَه[٦] بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمُحتضَر.

والمراد بالعجز في هذه المراتب : حصول مشقّة كثيرة، لا تُتحمّل عادةً، سواء نشأ منها زيادة مرضٍ، أو حدوثُه، أو بُطءُ برئه، أو مجرّد المشقّة[٧] البالغة، لا العجز الكلّي.

[**ويومئ للركوع، والسجود بالرأس**] إنْ عجز عنهما.

ويجب تقريب الجبهة إلى ما يصحّ السجود عليه، أو تقريبه إليها، والاعتماد بها عليه، ووضع باقي المساجد معتمداً، و بدونه لو تعذّر الاعتماد.

وهذه الأحكام آتيةٌ في جميع المراتب السابقة، وحيث يُومئ لهما برأسه يزيد

١. وهي : الذكرى، الدروس والبيان.

٢. بين الأيمن والأيسر، وهذا التخيير مستفاد من إطلاق قول الإمام الصادق عليه السلام : فليصلّ وهو مضطجع. المصدر نفسه : الباب ١، ح ٥.

٣. مفتاح الكرامة ٢ : ٣١٢.

٤. أي : حين العجز عن القيام.

٥. أي : عن القعود والاضطجاع على الأيمن أو الأيسر.

٦. بالنصب عطفاً على باطن قدَميه، أي : وجعل وجهه إلى القبلة

٧. أي : البالغة إلى حدّ العجز نوعاً.

السجود انخفاضاً مع الإمكان.

٧). **[فإنْ عجز]** عن الإيماء به **[غمّض عينَيه لهما]**، مُزيداً[١] للسجود تغميضاً **[وفَتَحَهما]** بالفتح **[لرفعهما]**.

ـوإن لم يكن مُبصراً مع إمكان الفتح قاصداً بالإبدال[٢] تلك الأفعال.

ـوإلا أجرى الأفعال على قلبه، كلّ واحدٍ في محلّه، والأذكارَ على لسانه، و إلا أخطرها بالبال.

ويلحق البدلَ حكمُ المبدل في الركنيّة، زيادةً ونقصاناً مع القصد. وقيل : مطلقاً[٣].

٢. [والنيّة].

وهي : القصد إلى الصلاة المعيّنة.

ولمّا كان القصد متوقّفاً على تعيين المقصود بوجهٍ ليمكن توجّه القصد إليه، اعتُبر فيها إحضارُ ذاتِ الصلاة وصفاتِها المميّزة لها، حيث تكون مشتركة[٤]، والقصدُ

١. له احتمالان : اسم فاعل من باب التفعيل، فيقرأ مزيداً، وفاعله المصلّي، أو اسم مفعول للمجرّد، فيكون النائب عن الفاعل في الصورة الثانية هو الجارّ والمجرور، لكنّ الصورة الأولى أولى.

٢. الإبدال بفتح الهمزة جمع بدل، أي : يقصد بكلّ بدل الفعل المبدل منه، فيقصد بغمض العين الركوع، وبفتحها رفع الرأس من الركوع، وهكذا.

٣. سواء قصد بها البدليّة، أم لا، ليكون تغميض العين مطلقاً بمنزلة الركوع، بالنسبة إلى العاجز عن الركوع، فمتى غمض عينه فكأنّه ركع فتبطل الصلاة بزيادة ذلك ونقصانه، عمداً وسهواً.

٤. يعني يجب إحضار الصفات المميّزة إذا كانت الصلاة الواجبة أو المندوبة، مشتركة بين أفراد، كما إذا كانت في الوقت المشترك بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، فلابدّ حينئذ من تمييز الصلاة المقصودة عن غيرها بالصفات المميّزة. بخلاف ما إذا كانت الصلاة الواجبة، أو المندوبة واحدة لا مشارك لها، فإنّها تكون مميّزة بنفسها، لا تحتاج إلى الوصف المميّز عن غيرها. ويحتمل أن يكون (حيث) هنا تعليلية، أي : بما أنّ الصلاة مشتركة بين أنواع مختلفة من الواجبة، والمندوبة،

إلى هذا المعيَّن متقرّباً، ويلزم من ذلك كونُها [**معيّنة**] :

١). [**الفرض**] من ظهرٍ، أو عصرٍ، أو غيرهما[١].

٢). [**والأداء**] إن كان فَعَلها في وقتها، [**أو القضاء**] إن كان في غير وقتها.

٣). [**والوجوب**] :

والظاهر : أنّ المراد به المجعول غايةً[٢]، لأنّ قصد الفرض يستدعي تميّز الواجب. مع احتمال أن يريد به الواجب المميِّز[٣]، ويكون الفرض إشارةً إلى نوع الصلاة، لأنّ الفرض قد يراد به ذلك، إلا أنّه غير مصطلح شرعاً، ولقد كان أولى، بناءً على أنَّ الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه، كما نبّه عليه المصنّف في الذكرى، ولكنّه مشهوريٌّ[٤] فجرى عليه هنا[٥].

[**أو الندب**] إن كان مندوباً :

والقضاء، والأداء والأصالة، والنيابة، فلابدّ من صفات تميّز المقصودة عن غيرها.

١. كالمغرب والعشاء والصبح، فالفرض بمعنى نوع الصلاة الواجبة، أو المندوبة، وحمل الشارح قدس سره الفرض هنا على هذا المعنى، مع أنّه ظاهر في الوجوب، لوجود القرينة التي هو ذكر الوجوب فيما بعد كما أشار إليه الشارح رحمه الله.

٢. المقصود بالوجوب ما يجعل غاية للفعل. وفي جعل الوجوب غاية لفعل الصلاة تجوز، لأنّ غاية الفعل ما كانت مترتّبة عليه، ولا شكّ أنّ الوجوب لا يترتّب على فعل الصلاة، بل الأمر بالعكس، فإنّ الصلاة مترتّبة على الوجوب.

٣. هذا هو الاحتمال الثاني في المقصود من لفظ الوجوب، وهو أن يكون المقصود بالفرض - فيما سبق - نوعيّة الصلاة، أي : كونها يوميّة : من ظهر، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أوغير يوميّة.

٤. أي : منسوب إلى المشهور، وليس مشهوراً.

٥. بناء على الاحتمال الأوّل من لفظ الوجوب المذكور في كلامه، فيكون كلامه جارياً على المبنى المشهور : من اعتبار قصد الغاية في العبادات.

١).إمّا بالعارض كالمعادة.

ـلئلاّ ينافي الفرض الأوّل، إذ يكفي إطلاق الفرض عليه حينئذٍ كونه كذلك بالأصل.

٢).أو ما هو أعمّ[١]، بأنّ يراد بالفرض أوّلاً ما هو أعمّ من الواجب، كما ذكر في الاحتمال، وهذا قرينةٌ أخرى عليه[٢].

وهذه الأمور كلّها مميِّزاتٌ للفعل المنويّ، لا أجزاءٌ للنيّة؛ لأنّها أمرٌ واحدٌ بسيط وهو القصد، وإنّما التركيب في متعلّقه ومعروضه، وهو الصلاة الواجبة، أو المندوبة المؤدّاة، أو المقضاة.

وعلى اعتبار الوجوب المعلَّل يكون آخر المميِّزات ما قبل الواجب[٣]، ويكون قصده لوجوبه إشارةً إلى ما يقوله المتكلّمون: من أنّه يجب فعل الواجب لوجوبه، أو ندبه، أو لوجههما من الشكر، أو اللطف، أو الأمر، أو المركّب منها، أو من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب[٤] ذلك أمر مرغوبٌ عنه؛ إذ لم يحقّقه

١. مقصوده أنّ المراد بالندب: الندب العارض، فهو داخل تحت (الفرض)، في كلام المصنّف رحمه الله، حيث إنّ المندوب بالعارض (كالمعادة) فرض بالأصل، وإن كان المراد الندب مطلقاً، سواء أكان بالعارض، أم بالأصل، فحينئذٍ لا يدخل تحت (الفرض) المذكور أوّلاً، إلا إذا فسّرنا (الفرض) بالنوعيّة، فيعمّ الواجب والندب.

٢. أي: إذا كان المقصود بالندب هو الأعمّ من الندب بالعارض، أو بالأصل، فهي قرينة أخرى على أنّ المقصود بالوجوب في كلامه هو (الواجب المميّز)، و(الفرض) بمعنى النوع.

٣. أي: إذا فسّرنا الوجوب بالعلّة الغائيّة، كان خارجاً عن المميّزات، حيث إنّ العلّة الغائيّة أثر مترتّب على العمل. وأمّا المميّزات فهي سمات داخلة في كيان العمل. إذا تنتهي المميّزات في كلام المصنّف رحمه الله إلى قوله: الأداء أو القضاء، أي: مقابل قوله: الوجوب، أو الندب.

٤. مفهوم (لوجوبه، أو ندبه) واضح غير محتاج إلى التحقيق؛ كي يستلزم كونه وجوب قصده مرغوباً عنه والمحتاج إلى التحقيق - لو كان - إنّما هو لوجههما، ولم يتعرّض الفقهاء لوجوب قصده في النيّة. هذا

المحقّقون[١]، فكيف يُكلَّف به غيرهم؟

٣. [والقربة] .

وهي غاية الفعل المتعبَّد به، وهو قرب الشرف، لا الزمان والمكان، لتنزّهه تعالى عنهما.

ـوآثرها[٢]، لورودها كثيراً في الكتاب والسنّة.

ولو جَعَلها الله تعالى كفى.

وقد تلخّص من ذلك : أنّ المعتبر في النيّة أن يحضر بباله مثلاً صلاةَ الظهر الواجبة المؤدّاة، ويقصد فعلها لله تعالى، وهذا أمرٌ سهلٌ، وتكليفٌ يسيرٌ، قلّ أن ينفكّ عن ذهن المكلّف عن إرادته الصلاة، وكذا غيرها وتجشّمها[٣] زيادةً على ذلك وسواسٌ شيطانيّ، قد أمرنا بالاستعاذة منه، و البُعد عنه[٤].

٤. [وتكبيرة الإحرام] .

نسبت إليه؛ لأنّ بها يحصل الدخول في الصلاة، ويحرم ما كان محلّلاً قبلها من الكلام وغيره.

لكنّ الأصل عدم وجوب قصد الوجوب حتّى يحتاج إلى إقامة دليل على هذا الوجوب.

١. أي : لم يعلم - لحدّ الآن - المقصود من الغاية، وقد اختلف في ذلك المحقّقون الخواصّ، فكيف يكلّف بذلك العوامّ، مع العلم بأنّه يجب فهم التكليف حتّى يمكن أداؤه.

٢. أي : إنّما اختار لفظة (القربة) دون غيرها من الألفاظ المرادفة لها، لورودها كثيراً في السنّة. راجع وسائل الشيعة: الباب ١٢. إليك نصّ الحديث ٢ : عن زرارة، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : الصلاة قربان كلّ تقيّ.

٣. التجشّم : التكلّف في الشيء، والدخول فيه بمشقّة.

٤. وسائل الشيعة ١ : ٤٦، الباب ١٠ من أبواب مقدّمة العبادات.

ويجب التلفّظ بها باللفظ المشهور [**بالعربيّة**] .

ـتأسّياً بصاحب الشرع صلى الله عليه وآله حيث فَعَل كذلك، وأمرنا بالتأسّي به[١].

[**و**] كذا تعتبر العربيّة [**في سائر الأذكار الواجبة**] .

أمّا المندوبة فيصحّ بها، وبغيرها[٢] في أشهر القولين.

ـهذا مع القدرة عليها.

أمّا مع العجز، وضيق الوقت عن التعلّم، فيأتي بها حَسَب ما يعرفه من اللغات، فإنْ تعدّد تخيّر مراعياً ما اشتملت عليه من المعنى، و منه الأفضليّة[٣].

[**وتجب**] :

١). [**المقارنة للنيّة**] .

بحيث يُكبِّر عند حضور القصد المذكور بالبال، من غير أنْ يتخلّل بينهما زمانٌ، وإنْ قلَّ على المشهور[٤].

والمعتبر حصول القصد عند أوّل جزءٍ من التكبير، وهو المفهوم من المقارنة بينهما في

١. في قوله تعالى : ﴿ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾. الأحزاب : ٣٣ : ٢١. عوالي اللآلي ١ : ١٩٨، الحديث ٨

٢. يعني : أنّ الأذكار المندوبة في الصلاة يجوز أداؤها بأيّ لغة كانت، وذلك للأصل، أي : أصل عدم اشتراطها بالعربيّة، وهو أصل البراءة، أو استصحابها.

٣. أي : ومن المعنى الذي يجب مراعاته : الأفضلية، : يعني إذا كانت الجملة العربيّة مشتملة على صيغة التفضيل فلابدّ من مراعاتها أيضاً في اللغة المترجمة، فلا يقتصر في ترجمة (الله أكبر) بالفارسيّة (خدا بزرگ است)، بل يقول : (خدا بزرگ تراست) مثلاً.

٤. يعني : إذا نوى ثمّ ذهل عن النيّة وكبّر فحصل فصل بين النيّة والتكبير فصلاته باطلة، سواء أكان الفصل كثيراً، أم قليلاً. لكنّ الحكم مبنيّ على القول بوجوب استحضار النيّة، أمّا بناء على كفاية الارتكاز فلا وجه للحكم بالبطلان.

عبارة المصنّف، لكنّه في غيره اعتبر استمراره إلى آخره[١] إلا مع العسر، والأوّل أقوى[٢].

٢). [**وإستدامة حكمها**] .

بمعنى : أنْ لا يحدث نيّة تنافيها، ولو في بعض مميّزات المنويّ.

[**إلى الفراغ**] من الصلاة.

فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبلَه[٣]، أو فَعَل[٤] بعضَ المنافيات كذلك[٥]، أو الرياء ولو ببعض الأفعال، ونحو ذلك[٦] بطلت.

٥. [**وقراءة الحمد، وسورة كاملة**] في أشهر القولين[٧] [**إلا مع الضرورة**] .

ـ كضيق وقت، وحاجة يضرّ فوتُها، وجهالةٍ لها مع العجز عن التعلّم، فتسقط السورة من غير تعويضٍ عنها[٨].

هذا [**في**] الركعتين [**الأوليَين**] .

ـ سواء لم يكن غيرهما كالثنائيّة، أم كان كغيرها.

[**ويجزي في غيرهما**] من الركعات [**الحمد وحدها، أو التسبيح**] بالأربع المشهورة :

١. أي : آخر التكبير.

٢. لعدم دليل على وجوب الاستمرار حتّى آخر التكبيرة.

٣. أي : قبل الفراغ من الصلاة، بأن قصد الخروج من الحالة التالية لحالة القصد، لا في حالة القصد.

٤. أي : نوى فعل بعض المنافيات.

٥. أي : ولو في حالة تالية لحالة نيّة ذلك الفعل المنافي.

٦. كقصد تعليم الغير، والتنزّه من فعل العبادة، أو بعضها.

٧. أي : في وجوب السورة الكاملة.

٨. بخلاف الحمد، فلها عوض عند تعذّرها، كما يأتي قريباً.

١. [**أربعاً**] بأنْ يقولها مرّةً[١]. ٢. [**أو تسعاً**] بإسقاط التكبير من الثلاث، على ما دلّت عليه رواية حُريز[٢].٣. [**أو عشراً**] بإثباته[٣] في الأخيرة،٤. [**أو اثنى عشر**] بتكرير الأربع ثلاثاً.

ووجه الاجتزاء بالجميع ورودُ النصّ الصحيح بها.

ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني، لذلك[٤]، ولقيام غيره مقامه، وزيادة[٥].

وحيث يُؤدّي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد، فيُحتمل كونه : ١. مستحبّاً، نظراً إلى ذلك، ٢. وواجباً مخيّراً، إلتفاتاً إلى أنّه أحد أفراد الواجب[٦]، وجواز تركه[٧] إلى

١. أي : يأتي بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة، وهي : «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

٢. على وزن أمير، والرواية عن الإمام الباقر عليه السلام قال : إذا كنت إماماً، أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع. وسائل الشيعة : الباب ٥١، ح ١، ومستطرفات السّرائر ٣ : ٥٨٥.

٣. أي : بإثبات التكبير في التسبيحة الأخيرة.

٤. أي : لورود النصّ الصحيح بإسقاط التكبير، وهو ما رويناه عن حُريز، في التعليقة عند قول الشهيد الثاني [دلّت عليه رواية حَريز].

٥. يعني : أنّ من يُسقط التكبيرَ من التسبيحات لا يجوز له الاكتفاء بالمرّة الواحدة، عملاً برواية حُريز المتقدّمة، فتكون المرّة الثانية والثالثة بدلاً عن إسقاط التكبيرة، ففي الاكتفاء بالمرّة لابدّ من ذكر التسبيحات الأربع، كما أنّه لو أسقط التكبيرة فلابدّ أن يأتي بتسع تسبيحات، فهي زيادة على الأربع.

٦. أي : يحتمل أن يكون الزائد مستحبّاً، نظراً إلى جواز تركه. ويحتمل أن يكون واجباً لو أتى به، نظراً إلى كون المجموع أحد أفراد الواجب المخيّر، فالتارك للزائد تارك للفرد الأكبر، وآت بالفرد الأصغر، لا أنّه أتى بالقدر الواجب، وترك المستحبّ.

٧. أي : وجواز ترك الزائد، وهو اثنتا عشرة تسبيحة. دفع وهم : حاصل الوهم : أنّه كيف يجوز ترك اثنتي عشرة تسبيحة وتبديلها إلى الأربع، وهو التسبيحة الواحدة المشتملة على فصول أربعة، وهي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مع أنّ الأربع جزء من اثنتي عشرة تسبيحة ؟ وهذا هو

بدل وهو الأربع، وإن كان جزؤه كالركعتين[١]، والأربع في مواضع التخيير.

وظاهر النصّ والفتوى : الوجوب، وبه صرّح المصنّف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا، وعليه الفتوى.

وعليه : فلو شرع في الزائد عن مرتبةٍ، فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟

١.يحتمله، قضيّة للوجوب[٢]، وإن جاز تركه قبل الشروع. والتخيير ثابتٌ قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه حذراً من تغيير الهيئة الواجبة.

٢.ووجهُ العدم : أصالةُ عدم وجوب الإكمال، فينصرف إلى كونه ذكراً لله تعالى، إن لم يبلغ فرداً آخر[٣].

✓ **أولويّة الحمد في غير الأوليين**

[و الحمد] في غير الأوليَين **[أولى]** من التسبيح مطلقاً.

الإشكال المعروف : من أنّه كيف يعقل التخيير بين الأقلّ والأكثر، مع أنّه موجود في ضمن الأكثر ؟

١. هذا جواب عن الوهم المذكور : أنّ الجزئيّة لا تقدح بالواجب، لأنّ هذه التسبيحة كالركعتين والأربع في مواضع التخيير، وهي : المسجد الحرام، ومسجد النبيّ، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على مشرّفهما آلاف التحيّة والثناء، حيث إنّ المسافر مخيّر في هذه المواضع بين القصر والتمام، وإن كان القصر أحوط والتمام أفضل، فترك الأربع وتبديلها إلى ركعتين مع أنّهما تحت الأكثر عند اختيار ركعتين من باب أنّهما واجبتان بالوجوب التخييري، فإنّه إمّا أن يأتي المسافر باثنتين، أو بأربع ركعات.

٢. يعني : لو قلنا بالوجوب التخييري بين أفراد مختلفة في الصِغَر والكِبَر، يجب البلوغ إلى الفرد الكبير لو ترك الصغير، فإذا كان الواجب مردّداً بين المرّة، وهو الفرد الصغير والثلاث مرات، وهو الفرد الكبير، لم يجز له أن يتجاوز المرّة، ولا يصل إلى الثلاث، لأنّه حينئذٍ لم يكن آتياً، لا بالفرد الصغير ولا بالفرد الكبير.

٣. يعني : إذا بلغ المرتبة كان المجموع واجباً واحداً. وأمّا إذا لم يبلغ كانت المرتبة المتجاوز عنها هي مقدار الواجب. وأمّا ما زاد عنها فينصرف إلى ذكر الله المستحبّ في الصلاة مطلقاً.

ـلرواية محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام[١].

وروي : ١. أفضليّة التسبيح مطلقاً[٢]، ٢. ولغير الإمام[٣]، ٣. وتساويهما[٤].

وبحسبها[٥] اختلفت الأقوال، واختلف اختيار المصنّف : ١. فهنا رجّح القراءة مطلقاً. ٢.وفي الدروس للإمام، والتسبيح للمنفرد، ٣. وفي البيان جعلهما له سواء، ٤. وتردّد في الذكرى، والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسّف[٦].

✓ موارد وجوب الجهر و الإخفات فى القرائة

[ويجب الجهر] بالقراءة على المشهور **[في الصبح وأوليَي العشائين، والإخفات في البواقي]** للرجل[٧].

١. راجع المصدر نفسه : الباب ٥١ من أبواب القرائة في الصلاة، ح ١٠.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ٥، ح ٣.

٣. نفس المصدر : ح ١ و٣ و١١.

٤. نفس المصدر : ص ٧٨١، الباب ٤٢، ح ٣.

٥. أمّا الأخبار، فمنها : ما دلّ على أفضليّة الحمد من غير فرق بين الإمام والمأموم، كما في رواية محمّد بن حكيم، المشار إليها. ومنها : ما دلّ على أفضليّة التسبيح، من غير فرق أيضاً، كما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وروي افضلية التسبيح]. ومنها : ما دلّ على أفضليّة التسبيح لغير الإمام، وأمّا للإمام فالأفضل الحمد. راجع المصدر نفسه : الباب ٥١، ح ١٢. ومنها : ما دلّ على تساوي الحمد والتسبيح. المصدر نفسه : الباب ٤٢، الأحاديث.

٦. التعسّف : الميل عن الطريق المستقيم، والإعراض عنه، لأنّ الجمع هنا بصورة يتقبّلها العقل والعرف غير ممكنة.

٧. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٥، الأحاديث. إليك نصّ ح ٢ : عن محمّد بن عمران (حمران) أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وساير الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما ؟ فقال : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسرِيَ

والحقّ : أنّ الجهر والإخفات كيفيّتان متضادّتان مطلقاً، لا يجتمعان في مادّة[١].

فأقلّ الجهر : أن يسمعه من قرب منه صحيحاً، مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً. وأكثره : أن لا يبلغ العُلوّ المفرط.

وأقلّ السرّ : أن يسمع نفسه خاصّةً صحيحاً، أو تقديراً، وأكثره : أنْ لا يبلغ أقلّ الجهر.

[ولا جهر على المرأة] وجوباً.

ـ بل تتخيّر بينه وبين السرّ في مواضعه، إذا لم يسمعها من يحرم استماع صوتها[٢]، والسرّ أفضل لها مطلقاً[٣].

[وتتخيّر الخنثى] بينهما في موضع الجهر.

ـ إن لم يسمعها الأجنبيّ وإلا تعيّن الإخفات[٤].

وربّما قيل : بوجوب الجهر عليها، مراعيةً عدم سماع الأجنبيّ مع الإمكان، وإلا

به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة، فصلّى خلفه وأمر نبيّه ﷺ أن يجهر بالقراءة، ليتبيّن لهم فضله. ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة؛ لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار. وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة؛ فلهذه العلّة يجهر فيها.

١. وهذا على خلاف من ذهب إلى أنّ أقلّ الجهر يجتمع مع أكثر الإخفات، فجاز اجتماعهما، ولا تكون بينهما مضادّة حينئذٍ.

٢. لا دليل على حرمة استماع صوت النساء الأجنبيّات إذا لم تكن هناك ريبة، أو خوف الوقوع في الفتنة، فحكم الشارح بالتحريم مطلقاً، لا وجه له.

٣. سواء أكان هناك من يسمع صوتها، أم لا.

٤. من باب الاحتياط، لدوران أمرها بين التعيين والتخيير.

وجب الإخفات، وهو أحوط[١].

✓ مستحبّات القرائة

[ثـمّ]:

١. [**الترتيل**] للقراءة:

١). وهو لغةً: الترسّل[٢] فيها، والتبيين بغير بَغْيٍ.

٢). وشرعاً - قال في الذكرى -: هو حفظ الوقوف، وأداء الحروف، وهو المرويّ عن ابن عبّاس[٣]، وقريب منه عن علي عليه السلام، إلا أنّه قال عليه السلام: «وبيان الحروف»، بدل «أدائها»[٤].

٢. [**والوقوفُ**][٥] على مواضعه.

١. أي: الاحتياط في حقّ الخنثى، هو أن تجهر بالقراءة عند الأمن من سماع الأجانب صوتها، لأنّها حينئذ يدور أمرها بين كونها امرأة فتتخيّر بين الجهر والإخفات، وكونها رجلاً فيتعيّن عليها الجهر، والاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو التعيين، وهو هنا الجهر. وأمّا عند وجود الأجنبيّ فيدور أمرها بين الحرمة والوجوب، فيقدّم جانب الحرمة. فيجب الإخفاف، لاحتمال كونها أُنثىَ فيحرم عليها إسماع صوتها للأجانب.

٢. الترسل: الاسترسال، أي: أداء الكلمات واحدة تلو أخرى، بلا فصل. مع التبيين، أي: بلا إدراج الحروف بعضها في بعض، بل بصورة تتبيّن الحروف بجلاء. بغير بَغيٍ، أي: بغير ظلم وتجاوز للحدود المتعارفة الشرعيّة، لأنّ الاسترسال والتبيين قد يلحقان بالغناء المطرب، وهو بَغيٌ وخروج عن الحدود.

٣. بحارالانوار ٨٥: ٨.

٤. بحار الأنوار ٨٤: ١٨٨، باب وصف الصلاة. وتفسير الصافي المقدّمة الحادية عشرة ص ١٨. والحديث المرويّ هنا عن ابن عبّاس، مذكور في مجمع البيان، في ذيل قوله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرتيلاً ﴾. راجع مجمع البيان، (طبع صيدا) ٧: ١٦٧، والآية في سورة الفرقان: الآية ٣٢.

٥. بالرفع، عطفاً على الترتيل، أي: ثمّ الوقوف على مواضع الترتيل.

وهي : ما تمّ لفظه ومعناه، أو أحدهما.

والأفضل : التامّ، ثمّ الحسن، ثمّ الكافي على ما هو مقرّر في محلّه[١].

ولقد كان يُغني عنه ذكر الترتيل على ما فسّره به المصنّف، فالجمع بينهما تأكيد[٢].

نعم : يحسن الجمع بينهما لو فُسِّر الترتيلُ :

١). بأنّه تبيين الحروف من غير مبالغة، كما فسّره به في المعتبر والمنتهى[٣].

٢). أو بيان الحروف وإظهارُها من غير مدٍّ يشبه الغناء، كما فسّره به في النهاية[١]،

في اقسام الوقف من التامّ و الحسن و القبيح و المساوي

١. وممّا ابتدعه القرّاء وعلماء التجويد تقسيمهم الوقوف : إلى التامّ والحسن والقبيح والكافي. وإليك تفسير هذه الاصطلاحات : التامّ : هو الوقوف على ما لا تعلّق له بما بعده، لا لفظاً ولا معنىً، كما في أكثر الفواصل، ورؤوس الآي الشريفة. الحسن : هو الوقوف على ما يتعلّق بما بعده من حيث اللفظ دون المعنى، كالحمد لله، فإنّ المعنى تامّ، لكنّه موقوف على ذكر الصفة وهي : ربّ العالمين. القبيح : هو الوقوف على ما لا يفيد معنى مستقلاً، كالوقف على المبتدأ، أو المضاف. الكافي : هو الوقوف على ما يتعلّق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ كقوله تعالى : لاَ رَيبَ فيه.

وقد عرفت أنّ هذه الاصطلاحات ممّا اختلقه علماء التجويد والقرّاء لغايات لا يناسب ذكرها المقام، فهي بالأعراض عنها أجدر، ولعلّ القارئ النبيه عثر، أو يعثر عليها. وكيف كان فلا دليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الأخبار المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام، سوى ما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، وهي غير ثابتة عندنا، بل مخدوشة. وعلى فرض ثبوتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القرّاء حسب ما فسّروه، مع كثرة اختلافاتهم، وتخطئة بعضهم لبعض لأنّ تشخيص تلك المواقف موقوف على إدراك حقائق مقاصد القرآن الكريم، ولا يعقل الخطاب إلا من خوطب به وهم أهل بيت النبوّة صلوات الله عليهم أجمعين. وصاحب البيت أدرى بما فيه. لا من كان أجنبيّاً عن القرآن وحقائقه ورموزه، وعمّن نزل عليه القرآن...

٢. لأنّ الترتيل المفسّر بحفظ الوقوف، وأداء الحروف يغني عن ذكر الوقوف ثانياً، فيكون ذكره تأكيداً.

٣. المعتبر ٢ : ١٨١، المنتهي ٥ : ٩٦.

وهو الموافق لتعريف أهل اللغة.

٣. [**وتعمّد**[٢] **الإعراب**] :

١). إمّا باظهار حركاته و بيانها بياناً شافياً، بحيث لايندمج بعضها في بعض إلى حدّ لايبلغ حدَّ المنع[٣].

٢). أو بأن لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح، ومثلُه حركة البناء[٤].

٤ و٥. [**وسؤال الرحمة والتعوّذ من النقمة**] عند آيتيهما.

[**مستحبّ**] خبرُ الترتيل[٥]، وما عُطف عليه[٦].

وعَطَفها[٧] بثمّ الدالّ على التراخي؛ لما بين الواجب والندب من التغاير.

١. نهاية الأحكام ١ : ٤٧٦.

٢. بالرفع، عطفاً على الترتيل، أي : ثمّ تعمد الإعراب.

٣. حدّ المنع : المبالغة في إظهار الحركات بصورة تفكك الحروف والكلمات، حتّى كأنّها متجزّأة كلّ إلى طرف.

٤. أي : في صورة مطلوبيّة إظهار الحركة على القدر المتعارف لا يفرق بين الإعرابيّة والبنائيّة، أمثال حركة : حيث، وهؤلاء، وأين.

٥. أي : الترتيل الواقع في قوله «ثمّ الترتيل» ، أي : الترتيل مستحبّ.

٦. أي : على الترتيل، يعني أنّ كلمة مستحبّ خبر أيضاً للمبتدأ الذي عطف على كلمة : ثمّ الترتيل. والذي عطف على الترتيل هي كلمة : والوقوف، وتعمُّد الإعراب، وسؤال الرحمة، والتعوّذ من النقمة في قول المصنّف، أي : الوقوف أيضاً مستحبّ، وتعمُّد الإعراب مستحبّ، وسؤال الرحمة مستحبّ، والتعوّذ مستحبّ.

٧. أي : عطف كلمة الترتيل بثُم في قول المصنّف «ثمّ الترتيل»، لأجل أن يتبيّن الفرق بين الواجب : وهو الجهر في حقّ الرجال في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، والإخفات في الظهر والعصر، وبين

٦. [و] كذا [**يُستحبّ تطويل السورة في الصبح**] .

ـ كهل أتى، وعمَّ، لا مطلق التطويل.

٧ و٨. [**وتوسّطها**[١] **في الظهر والعشاء**] .

ـ كهل أتيك، والأعلى، كذلك[٢].

٩ و١٠. [**وقصرُها في العصر والمغرب**] بما دون ذلك.

وإنّما أطلق ولم يخصّ التفصيل بسُوَر المفصَّل؛ لعدم النصّ على تعيّنه بخصوصه عندنا، وإنّما الوارد في نصوصنا هذه السور وأمثالها[٣]، لكنّ المصنّف وغيره[٤] قيّدوا الأقسام بالمفصَّل، والمراد به ما بعد «محمّد»، أو «الفتح»، أو «الحجرات»، أو «الصفّ»، أو «الصّافات» إلى آخر القرآن.

وفي مبتدئه أقوالٌ أخر[٥] أشهرها الأوّل.

الندب : وهو الترتيل.

١. أي : توسّط السورة بأن يقرأ سورة وسطاً بين سورة طويلة وسورة قصيرة.

٢. أي : لا مطلق التوسّط.

٣. وسائل الشيعة: الباب ٤٨ من أبواب القرائة في الصلاة.

٤. المعتبر ٢ : ١٨١، القواعد ١ : ٢٧٤.

٥. وهي : من (ق) ومن (الضحى) ومن (الجاثية) ومن (تبارك) ومن (الرحمن) ومن (الإنسان) ومن (سبّح). وليس في رواياتنا ما يرشد إلى ذلك سوى ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله : وفُضّلتُ بالمفصَّل، ثمان وستّين سورة. راجع الكافي :ج ٢، كتاب فضل القرآن. والحديث يدلّ على أنّ أولاها سورة (محمّد) صلى الله عليه وآله، وهو الأشهر. فما أفاده الشارح رحمه الله بأنّ أولاها ما بعد سورة (محمد) صلى الله عليه وآله، محتمل أن يكون سهواً من قلمه الشريف، أو من النسّاخ، مع أنّه لم يرد نصّ باستحباب الطوال والقصار والمتوسّطة من المفصّل، بل ورد استحباب سُوَر : هي من المفصّل. راجع وسائل الشيعة : الباب ٢٨. ح ٢، والباب ٧٠، الأحاديث.

سمّي مفصّلاً :

١. لكثرة فواصله بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن.

٢. أو لما فيه من الحُكم المفصَّل، لعدم المنسوخ منه.

١١. [و] كذا يُستحبّ [قصر السورة مع خوف الضيق] .

ـبل قد يجب.

١٢ و١٣. [واختيار «هل أتى» و«هل أتيك» في صبح الإثنين و] صبح [الخميس] .

فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرّهما.[١]

١٤ و١٥.[وسورة الجمعة والمنافقين في ظُهرَيها وجمعتِها] على طريق الاستخدام[٢].

ورُويَ : أنّ من تركهما فيها متعمِّداً فلا صلاة له[٣]، حتّى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها[٤]، لذلك حُملت الرواية على تأكّد الاستحباب جمعاً[٥].

١٦. [والجمعة والتوحيد في صبحها] .

١. وهذا هو الحديث المرويّ عن الرضا عليه السلام. راجع وسائل الشيعة : الباب ٥٠ من أبواب القرائة في الصلاة، ح ١.

٢. لأنّ المراد بالضمير في ظهريها وجمعتها : يوم الجمعة، والمراد بالجمعة التي هي مرجع الضميرين : سورة الجمعة، فاختلف المقصود من الضمير عن المقصود من مرجعه، وهذا هو الاستخدام في علم البديع.

٣. نفس المصدر، الباب ٧٠ منها، الحديث ٣.

٤. من لا يحضر الفقيه ١ : ٤١٥.

٥. أي : جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز قراءتهما متعمّداً. راجع وسائل الشيعة: الباب ٧، ح ٣.

وقيل : الجمعة والمنافقين[١]، وهو مرويٌّ أيضاً[٢].

١٧. [**والجمعة والأعلى في عشائيها**] المغرب والعشاء.

ورُويَ في المغرب : الجمعة والتوحيد[٣]، ولا مشاحّة في ذلك؛ لأنّه مقام استحباب[٤].

[**وتحرم**] قراءة [**العزيمة في الفريضة**] على أشهر القولَين.

فتبطل بمجرّد الشروع فيها عمداً؛ للنهي[٥].

ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها وإن تجاوز نصفها، ما لم يتجاوز موضَع السجود.

ومعه، ففي : العدول، أو كمالها والاجتزاء بها، مع قضاء السجود بعدها، وجهان[٦]، في الثاني قوّةٌ[٧]، ومال المصنّف في الذكرى إلى الأوّل.

واحترز بـ«الفريضة» عن النافلة، فيجوز قراءتها فيها.

ويسجد لها في محلّه، وكذا لو استمع فيها إلى قارئٍ، أو سمع على أجود

١. الانتصار : ١٦٦.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ٤٩، ح ٣.

٣. راجع المصدر نفسه : ح ٤.

٤. أي : لا معارضة بين الأخبار هنا، حيث إنّ الجمع مستحبّ بالتناوب، والمعارضة خاصّة بباب الأحكام الإلزاميّة : الوجوب والحرمة.

٥. راجع المصدر نفسه : الباب ٤٠، ح ١.

٦. وجه العدول : إطلاق النهي الشامل لما بقي منها بعد التذكّر. ووجه الاكتفاء أنّ النهي إنّما هو لزيادة السجدة في المكتوبة، كما أشير إليه في بعض الأخبار، فبعد ما تجاوز موضع السجود لا فائدة في العدول.

٧. (في الثاني منهما قوّة)، موجود في بعض النسَخ المخطوطة.

القولين[١].

ويحرم استماعها في الفريضة، فإن فعَل، أو سمِع اتّفاقاً وقلنا بوجوبه له، أومَأ لها، و قضاها بعد الصلاة.

ولو صلّى مع مخالفٍ تقيّةً فقرأها، تابعه في السجود، ولم يعتدّ بها على الأقوى[٢]. والقائل بجوازها منّا لا يقول بالسجود لها في الصلاة[٣]، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة، بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الإبطال به.

١٨ و١٩. [**ويُستحبّ الجهرُ**] بالقراءة [**في نوافل الليل، والسرُّ في**] نوافل **[النهار]**.

وكذا قيل في غيرها من الفرائض، بمعنى استحباب الجهر بالليليّة منها، والسرّ في نظيرها نهاراً كالكسوفين، أمّا ما لا نظير له فالجهر مطلقاً[٤]، كالجمعة والعيدين، والزلزلة. والأقوى في الكسوفين ذلك، لعدم اختصاص الخسوف بالليل.

١. عند الشارح رحمه الله وجماعة، بل في الحدائق : أنّه مذهب الأكثر. ولكن عن كشف الالتباس : أنّ المشهور عدم وجوب السجود بالسماع، وظاهر الخلاف والتذكرة الإجماع على عدم وجوبه، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار. راجع المصدر نفسه : الباب ٣٧، الأحاديث.

٢. أي : لم يعتدّ بهذه الصلاة، فتجب إعادتها، لإطلاق ما دلّ على أنّ السجود زيادة في المكتوبة. راجع المصدر نفسه : الباب ٤٠، ح ١.

٣. كابن الجنيد من الإماميّة، قائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة، لكنّه يوجب تأخير السجود لها إلى ما بعد الصلاة، والاقتداء بمن يرى هذا الرأي وإن كان جائزاً من جهة عدم زيادته سجدة في الصلاة، لكنّه ممنوع من جهة أخرى، وهي : أنّ المأموم يرى أنّ الإمام قد قرأ ما لا تجوز قراءته في الصلاة، فصلاة الإمام باطلة في نظر المأموم فلا يجوز له الاقتداء به.

٤. سواء صلاّها بالليل أم بالنهار.

✓ وظيفة جاهل الحمد

[وجاهل الحمد] :

١). [يجب عليه التعلّم] .

ـمع إمكانه، وسعة[١] الوقت.

٢). [فإنْ ضاق الوقتُ قرأ ما يحسن منها]، أي : من الحمد.

ـهذا إذا سُمّي[٢] قرآناً.

فإنْ لم يُسمّ، لقلّته فهو كالجاهل بها[٣] أجمع[٤].

وهل يقتصر عليه[٥]، أو يعوّض عن الفائت؟

ظاهر العبارة الأوّل[٦]، والدروس : الثاني[٧]، وهو الأشهر[٨].

ثمّ : إنْ لم يعلم غيرَها من القرآن كرّر ما يعلمه بقدر الفائت.

١. الواو هنا بمعنى مع، أي : ومع سعة الوقت للتعلّم.

٢. أي : سمّي ما يحسنه من الحمد قرآناً.

٣. أي : هذا الذي يعرف شيئاً قليلاً من الحمد، بحيث لا يسمّى هذا المقدار قرآناً، فهو كالجاهل بالحمد يجب عليه تعلّم الحمد.

٤. وسيأتي حكمه في كلام المصنّف.

٥. أي : على ما يحسن من قراءة الحمد : بأن يكتفي المصلّي من الحمد على هذا المقدار.

٦. أي : يقتصر المصلّي على ما يحسنه من قراءة الحمد، لدلالة عبارة المصنّف على ذلك في قوله : فإن ضاق قرأ ما يحسن منها.

٧. وهو التعويض عن الفائت.

٨. أي : الثاني هو الأشهر بين الفقهاء، ولذا فرع الشارح عليه بقوله : ثمّ إن لم يعلم غيرها إلى آخر ما ذكره.

وإن علم، ففي التعويض منها[١]، أو منه قولان، مأخذهما :

١. كون[٢] الأبعاض أقربَ إليها.

٢. وأنّ[٣] الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً.

وعلى التقديرين[٤] فيجب مساواته له[٥] في الحروف. وقيل : في الآيات[٦]، والأوّل أشهر.

ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل، فإن علم : ١. الأوّل[٧] أخّر البدل، ٢. أو الآخر[٨] قدّمه، ٣. أو الطرفين[٩] وسّطه، ٤. أو الوسطَ[١٠] حفّه به، وهكذا[١١].

١. أي : ففي التعويض عن الجزء الفائت من الحمد بما يعلمه من نفس الفاتحة. أو التعويض عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة قولان : قول بالتعويض من نفس الفاتحة، وقول بالتعويض من غير الفاتحة.

٢. هذا دليل التعويض من نفس الفاتحة، أي : بما أنّ أبعاض الفاتحة أقرب إلى الفاتحة، فالتعويض بها عن الفائت متعيّن.

٣. هذا دليل التعويض من غير الفاتحة، أي : كيف يمكن أن يكون الشيء الواحد بتكرّره أصلاً وبدلاً عن الفائت، فالواجب الإتيان عن الفائت بما يعلمه من غير الفاتحة. والشارح اختار القول الثاني.

٤. وهما : التعويض عن الفائت من نفس الفاتحة. أو التعويض عنه من غير الفاتحة.

٥. أي : للفائت.

٦. أي : وقيل : يجب المساواة للفائت في الآيات.

٧. أي : أوّل الحمد.

٨. أي : إن علم المصلّي آخر الحمد قدّم البدل لا محالة.

٩. أي : إن علم المصلّي أوّل الحمد وآخره، قرأ أوّل الحمد، ثمّ جعل البدل بعده، ثمّ قرأ آخر الحمد، فيكون البدل وسطاً بين الطرف الأوّل، والطرف الآخر.

١٠. أي : إن علم المصلّي وسط الحمد حفّ الوسط بالبدل، أي : جعل البدل قبل الوسط وبعده.

١١. بأن يجهل المصلّي موضعاً، أو موضعين من الفاتحة، فيجعل البدل الذي هو العوض نفس محلّ المجهول.

ولو أمكنه الائتمام قدّم على ذلك[١]، لأنّه في حكم القراءة التامّة. ومثله[٢] ما لو أمكن متابعة قارئ، أو القراءة من المُصحف، بل قيل بإجزائه اختياراً، والأولى اختصاصه بالنافلة[٣].

٣). **[فإنْ لم يحسن شيئاً منها[٤] قرأ من غيرها بقدرها] .**

ـأي : بقدر الحمد حروفاً.

وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة، إلا لمن قرأ «مالك»، فإنّها تزيد حرفاً، ويجوز الاقتصار على الأقلّ، ثمّ : قرأ السورة إن كان يُحسن سورةً تامّةً ولو بتكرارها عنهما مراعياً في البدل المساواة.

٤). **[فإنْ تعذّر]** ذلك كلّه ولم يحسن شيئاً من القراءة **[ذكر الله تعالى بقدرها] .**

ـأي : بقدر الحمد خاصّةً.

أمّا السورة فساقطةٌ كما مرّ[٥].

وهل : ١). يُجتزي مطلقُ الذكر[٦]، ٢). أم يعتبر الواجب في الأخيرتين[٧]؟ قولان.

اختار ثانيهما المصنّف في الذكرى، لثبوت بدليّته عنها في الجملة[١].

١. أي : على إتيان البدل.

٢. أي : ومثل الائتمام بإمام لو أمكنه.

٣. أي : جواز القراءة في المصحف مختصّ بالنافلة.

٤. أي : من قراءة سورة الحمد.

٥. في قوله المتقدّم «فتسقط السورة من غير تعويض».

٦. المراد بمطلق الذكر : ذكر الله تعالى بأيّ نعت كان، وإن لم يكن بالصيغ المخصوصة، مثل الحوقلة، أو الحمد له.

٧. أي : الذكر الواجب في الركعتين الأخيرتين، وهو التسبيحات الأربع.

وقيل : يُجزئ مطلقُ الذكر وإن لم يكن[٢] بقدرها[٣] عملاً بمطلق الأمر[٤]، و الأوّل أولى.

ولو لم يحسن الذكر، قيل : وقف بقدرها[٥].

ـلأنّه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيامٌ وقراءةٌ، فإذا فات أحدهما بقي الآخر، وهو حسن.

[والضحى وألم نشرح سورةٌ واحدة، والفيل والإيلاف سورةٌ] في المشهور[٦].

فلو قرأ إحداهما في ركعة، وجبت الأخرى على الترتيب.

والأخبار خاليةٌ من الدلالة على وحدتهما[٧]، وإنّما دلّت على عدم إجزاء إحداهما.

١. لأنّ الذكر المخصوص يبدل بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين

٢. الضمير يعود على الفاتحة، أي : يجزي أيّ ذكر، فلا تشترط الموافقة لها في الكمّ، ولا يشترط أن يكون بالذكر المخصوص.

٣. الخلاف ، المسألة ٩٤.

٤. الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام : لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن، أجزاه أن يكبّر ويسبّح ويُصلّي. راجع المصدر نفسه : ح ١.

٥. التذكرة ٣ : ١٣٨.

٦. بعض المتأخّرين عدّهما سورتَين، ويشهد له بعض الأخبار. راجع المصدر نفسه : الباب ١٠، ح ٣، و ١٠.

٧. لكن نقل الشيخ أبو على الطبرسي قدس سره في تفسيره مجمع البيان : أنّه روى أصحابنا : أنّ «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «ألم تر كيف» و«الإيلاف» سورة واحدة. مجمع البيان : ١٠ : ٥٠٧. وعن أحد الصادقَين عليهما السلام قال : «ألم تر كيف»، ولإيلاف قريش سورة واحدة. ولعلّ مقصود الشارح رحمه الله عدم وجود دلالة خبر صحيح معتمد عليه. وما رواه الطبرسي قدس سره في المجمع مرسل، لا حجّية فيه.

وفي بعضها تصريحٌ بالتعدّد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلاة واحدٌ، وإنّما تظهر الفائدة في غيرها[١].

[وتجب البسملة بينهما] .

على التقديرَين في الأصحّ :

١. لثبوتها بينهما تواتراً.

٢. وكَتْبها[٢] في المصحف المجرَّد عن غير القرآن حتّى النُقَط والإعراب، ولا ينافي ذلك[٣] الوحدة لو سلّمت كما في سورة النمل[٤].

✓ الرّكوع و واجباته

٦. [ثُمَّ يجب الركوع] :

١). [منحنياً إلى أن تصل كفّاه] معاً [ركبتيه] .

فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالإنخناس[٥]، مع إخراج الركبتين أو بهما.

والمراد بوصولهما بلوغهما قدراً لو أراد إيصالهما وصلتا؛ إذ لا يجب الملاصقة.

١. كما في النذر، وشبهه.

٢. معطوف على قوله : لثبوتها، أي : ولثبوت كتابة البسملة في المصحف.

٣. أي : ولا ينافي ثبوت البسملة في «الضحى» و«ألم نشرح». وفي «الفيل» و«الإيلاف» في اتّحاد السورتين. وكذا لا ينافي كتابة البسملة ووجودها في المصحف المجرّد من غير القرآن في اتّحاد السورتين.

٤. الآية ٣٠.

٥. الانخناس : هو الانقباض والانكماش، أي : لا يكفي في الركوع انكماش المصلّي بنفسه، وتقديم ركبتيه، لتصل كفّاه إلى ركبتيه من غير انحناء، أو مع انحناء يسير، بحيث لولا الانخناس لما وصلت كفّاه ركبتيه.

والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه، ولا رؤوس الأصابع[١].

٢). [**مطمئنّاً**] فيه بحيث تستقرّ الأعضاء [**بقدر واجب الذكر**] مع الإمكان.

[**و**] الذكر الواجب [**هو « سبحان ربي العظيم و بحمده »، أو « سبحان الله » ثلاثاً**] للمختار، [**أو مطلق الذكر للمضطرّ**].

وقيل : يكفي المطلق مطلقاً[٢]، وهو أقوى؛ لدلالة الأخبار الصحيحة عليه[٣]. وما ورد في غيرها مُعيّناً غيرمنافٍ له[٤]؛ لأنّه بعض أفراد الواجب الكلّي تخييراً، وبه يحصل الجمع بينهما، بخلاف ما لو قيّدناه[٥].

وعلى تقدير تعيّنه فلفظ «وبحمده» واجبٌ أيضاً تخييراً، لا عيناً؛ لخلوّ كثيرٍ من الأخبار عنه[٦]، ومثله القول في التسبيحة الكبرى[٧] مع كون بعضها ذكراً تاماً[١].

١. أي : لا يشترط وصول جميع باطن الكفّ، ولا يكفي إيصال رؤوس الأصابع فقطّ.

٢. يعني : يكفي مطلق الذكر للمختار والمضطرّ.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ٧، ح ١ و ٢.

٤. يعني : أنّ الأخبار الواردة في تعيّن خصوص سبحان الله ثلاثاً، أو سبحان ربّي العظيم وبحمده، لا تنافي الأخبار المطلقة حيث إنّ ما ذكر هو بعض أفراد الذكر الواجب الكلّي، من غير دلالة على الانحصار في المذكور. راجع المصدر نفسه : الباب ٤، ح ٤ و ٥.

٥. يعني : لو قيّدنا المطلق بحال الاضطرار لا يحصل جمع عرفيّ، وليس للجمع شاهد خارجيّ، بخلاف الجمع السابق، فإنّه جمع عرفي ولا يحتاج إلى شاهد.

٦. أي : أنّ بعض الأخبار المعيّنة خالية عن لفظ وبحمده، فيجمع بينه وبين ما اشتمل عليه من الأخبار بالحمل على أحد أفراد الواجب المخيّر. وسائل الشيعة ٤ : ٩٢٣، الباب ٤ ح ١.

٧. لعلّ مقصوده من التسبيحة الكبرى هنا : هي التسبيحات الأربع، الواردة في الركعتين الأخيرتين. وحاصل التنظير : أنّه كما اختلفت الأخبار والأقوال في ذكر الركوع، فبعضها دلّ على مطلق الذكر. وبعضها دلّ على الاقتصار على ذكر خاصّ، ثمّ الاختلاف في هذا الخاصّ بين زيادة (وبحمده)

ومعنى «سبحان ربّي» تنزيهاً له عن النقائص، وهو منصوبٌ على المصدر بمحذوفٍ من جنسه.

ومتعلّق الجارّ في «وبحمده» هو العامل المحذوف، والتقدير سبَّحتُ الله تسبيحاً وسبحاناً[٢] وسبّحته بحمده، أو بمعنى : والحمد له، نظير ﴿ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴾، أي : والنعمة له[٣].

٣و٤). [ورفع الرأس منه] .

فلو هوى من غير رفعٍ بطل مع التعمّد واستدرَكَه مع النسيان.

[مطمئنّاً] .

وعدمها. كذلك اختلفت الأخبار في التسبيحات الأربع من الركعتين الأخيرتين. فبعضها دلّ على التسبيحات الأربع مرّة واحدة. وبعضها دلّ على حذف الرابعة بشرط تكرار الثلاث الأوّل ثلاث. مرّات، أو بزيادة التسبيحة الرابعة في المرّة الثالثة، لتكمل التسبيحات عشرة مرّات، وهكذا. فالحاصل أنّه نظراً لاختلاف الأخبار والأقوال هناك، اختلفت الأخبار والأقوال هنا.

١. لأنّ التسبيحة الكبرى هي التسبيحات الأربع، وواضح أنّ بعضها ذكر تامّ.

٢. سبحان : اسم مصدر منصوب على أنّه مفعول مطلق لوقوعه موقع المصدر، وعامله محذوف، فمعنى سبحان الله : أسبِّح الله تسبيحاً. وهذا المفعول المطلق نوعيّ، باعتبار أنّ التنوين تنوين تفخيم. أو على تقدير حذف الصفة، أي : أسبّح الله تسبيحاً لائقاً بشأنه.

٣. الباء على التوجيه الأوّل للاستعانة، أو السببيّة، ويكون الظرف لغواً، لتعلّقه بفعل خاصّ، والمعنى : سبّحت الله بالحمد، أي : جعلت تسبيحي لله هو الحمد، بأن كان تنزيهي لله أن حمدته وذكرت ثناءه. وأمّا على التوجيه الثاني فالباء للمصاحبة، بمعنى : مع، وتكون وبحمده جملةً مستقلّةً أنشأت شكراً على ما سلف من التوفيق على التسبيح، كما يقال : فلان موفّق للخيرات بحمد الله. أو يقال : أدّيت ما على من الواجبات بحمد الله. فمعنى سبّحته بحمده : إنّي أسبّح الله تعالى والحمد له، أي : شكراً له على هذه التوفيق. إذاً فالظرف مستقرّ، لتعلّقه بفعل عامّ محذوف : وهو كائن وما شابهه.

ولا حدّ لها، بل مسمّاها[١]، فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلّياً.

✓ مستحبّات الركوع

[**ويُستحبّ**]:

١. [**التثليث في الذكر**] الأكبر [**فصاعداً**] إلى ما لا يبلغ السأم[٢].

فقد عُدَّ على الصادق عليه السلام ستّون تسبيحةً كبرى[٣].

ـ إلا أن يكون إماماً، فلا يزيد على الثلاث، إلا مع حُبّ المأمومين الإطالة.

وفي كون الواجب مع الزيادة على مرّةٍ، الجميع أو الأولى، ما مرّ في تسبيح الأخيرتين.

٢. [**وأن يكون**] العدد [**وتراً**] خمساً، أو سبعاً، أو ما زاد منه.

ـ وعَدُّ الستّين لا ينافيه[٤]؛ لجواز الزيادة من غير عدّ، أو بيان جواز المزدوج.

١. أي: مسمّى الطمأنينة.

٢. السأم: الملالة، حيث إنّ العبادة لا يناسبها السآمة والضجر، بل لابدّ فيها من الخشية والخضوع، وإقبال القلب، وهذه كلّها متوقّفة على الشوق والرغبة.

٣. الرواية التي نصّت على الستّين خالية عن قيد الكبرى. قال أبان: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يُصلّي، فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة. نعم، رواية أخرى ذكرت قيد الكبرى، لكنّ العدد المذكور فيها ثلاث، أو أربع وثلاثون. قال حمزة والحسن: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم، فصلّى بهم العصر، وقد كنّا صلّينا، فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم (وبحمده) أربعاً، أو ثلاثاً وثلاثين مرّة. راجع المصدر نفسه: الباب ٦، ح ١ و ٢.

٤. يعني: ما ذكر في خبر أبان من العدد الستّين، لا ينافي القول باستحباب العدد الوتر في ذكر الركوع، وذلك الأمرين: الأوّل: احتمال أنّ الإمام عليه السلام قد زاد على ذلك فلم يعدها الراوي، لأن الراوي قد عد هذا المقدار من العدد. أما عدم تجاوز الإمام عليه السلام عن العدد المعين فلا دلالة في الخبر عليه. الثاني: ربما يترك الإمام أحد المستحبات لبيان جواز الترك لئلا يتوهم أن العدد المزدوج لا يجوز.

٣. [**والدعاءُ أمامَه**]، أي : أمام الذكر.

ـبالمنقول وهو «اللّهم لك ركعت» إلى آخره[١].

٤. [**وتسويةُ الظَّهر**] .

ـحتّى لو صُبَّ عليه ماءٌ لم يزل لاستوائه.

٥. [**ومدُّ العُنُق**] .

ـمستحضراً فيه : آمنت بك و لو ضَرَبتَ عُنُقي[٢].

٦. [**والتجنيحُ**] بالعضدين والمرفقين.

ـبأن يُخْرجهما عن ملاصقة جنبيه، فاتحاً إبطيه كالجناحين.

٧. [**ووضع اليدين على**] عيني [**الرُّكبتين**] .

ـحالةَ الذكر أجمع مالئاً كفّيه منهما.

٨. [**والبَدءةُ**] في الوضع [**باليمني**] حالة كونهما [**مُفرَّجتَين**] غيرَ مضمومتي الأصابع.

٩. [**والتكبير له قائماً**] قبلَ الهُويّ [**رافعاً يديه إلى حذاء شَحْمَتَي أُذُنيه**] .

ـكغيره من التكبيرات.

١٠. [**وقولُ : سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين**] إلى آخره[٣] [**في حالة رفعه**] منه، [**مطمئنّاً**] .

١. راجع (المصدر نفسه). الباب ١.الحديث ١.

٢. راجع (المصدر نفسه). ص ٩٤٢.الباب ١٩. الحديث ٢.

٣. وهو : «الرحمن الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت». راجع المصدر نفسه : ص ٩٤٠، الباب ١٧، ح ٣.

ومعنى سمع، هنا استجاب تضميناً، ومن ثَمَّ عدّاه باللام، كما عدّاه بالى في قوله تعالى :﴿ لاَ يَسَّمَّعُونَ إِلَى المَلَإِ الأعلَى﴾[1]، لما ضمّنه معنى يُصغَون، وإلا فأصل السماع متعدّ بنفسه.

ـهو خبرٌ معناه الدعاء، لا ثناء على الحامد.

[ويُكره أن يركع ويداه تحت ثيابه] .

ـبل تكونان بارزتين أو في كُمَّيه.

نسبه المصنّف في الذكرى إلى الأصحاب، لعدم وقوفه على نصٍّ فيه[2].

✓ السّجود

٧. [ثمّ تجب السجدتان] :

١). [على الأعضاء السبعة] .

ـالجبهة، والكفّين، والركبتين، وإبهامَي الرجلين.

ويكفي من كلٍّ منها مسمّاه حتّى الجبهة على الأقوى[3]، ولابدّ مع ذلك من

١. لا حاجة إلى التضمين على قراءة« يَسّمَعون» بالتشديد، لأنّه حينئذٍ من باب الافتعال، وهو لازم، فلعلّ الشارح نظر إلى قراءة التخفيف، حيث اعتبر التضمين في تعديته بإلى، والآية في سورة والصافّات : الآية ٨.

٢. سئل الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام عن الرجل يُصلّى فيدخل يديه تحت ثوبه ؟ قال : إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز. وعن الإمام الباقر عليه السلام : إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس. وسائل الشيعة: الباب ٤٠، ح ٤، و٣١٣، ح ١.

٣. لقول الإمام الصادق عليه السلام : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه أجزأك. راجع المصدر نفسه :الباب ٩، ح ٤. لكن هناك رواية عن الإمام الباقر عليه السلام تدلّ على اعتبار مقدار الدرهم، أو الأنملة. المصدر نفسه : ح ٥.

الإنحناء إلى ما يساوي مَوقِفه[١]، أو يزيد عليه، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومةً.

٢). **[قائلاً فيهما : سبحان ربّي الأعلى وبحمده]**، أو ما مرّ من الثلاثة الصغرى.

ـ اختياراً، أو مطلق الذكر إضطراراً، أو مطلقاً على المختار.

٣). **[مطمئنّاً بقدره]** إختياراً.

٤). **[ثمّ رفع رأسه] .**

ـ بحيث يصير جالساً، لا مطلق رفعه.

٥). **[مطمئنّاً]** حال الرفع بمسمّاه.

✓ مستحبّات السّجود

[ويُستحبّ] :

١). **[الطُمأنينة]** بضمّ الطاء **[عقيبَ]** السجدة **[الثانية] .**

وهي : المسمّاة بجلسة الاستراحة.

ـ استحباباً مؤكّداً، بل قيل بوجوبها[٢].

٢). **[والزيادةُ على الذكر الواجب]** بعددٍ وترٍ، ودونه[٣] غيره.

٣). **[والدعاءُ]** أمامَ الذكر : اللّهمّ لك سجدتُ - إلى آخره[٤] -.

٤). **[والتكبيرات الأربع]** للسجدتين :

١. أي : يستوي موضع جبهته مع موقِفه.

٢. الانتصار : ١٥٠.

٣. أي : ودون العدد الوتر في الفضل العدد الزوج، فإنّه أقلّ فضلاً من الوتر.

٤. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ١.

أحدها بعد رفعه من الركوع مطمئنّاً فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئنّاً وثالثتها قبل الهُويّ إلى الثانية كذلك ورابعتها بعد رفعه منه معتدلاً.

٥). **[والتخويةُ للرجل]** بل مطلق الذَكَر :

١). إمّا في الهُويّ إليه.

ـبأنْ يسبق بيديه، ثمّ يهوي بركبتيه.

ـلما روي : أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه[١].

٢). أو بمعنى تجافي الأعضاء حالةَ السجود.

ـبأن يجنح بمرفقَيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يفترشهما كافتراش الأسد.

ويسمّى هذا تخويَة، لأنّه إلقاء الخُويّ[٢] بين الأعضاء.

وكلاهما مستحبٌّ للرجل، دون المرأة، بل تسبق في هُويِّها بركبتيها، وتبدأ بالقعود، وتفترش ذراعيها حالتَه؛ لأنّه أستر. وكذا الخنثى؛ لأنّه أحوط.

وفي الذكرى سمّاها تخوية، كما ذكرناه[٣].

٦). **[والتورّك بين السجدتين]** .

ـبأن يجلس على وركه الأيسر، ويُخرجَ رجليه جميعاً من تحته، جاعلاً رجله اليُسرى على الأرض، وظاهرَ قدمه اليُمنى على باطن اليسرى، ويفضي بمقعدَته إلى الأرض.

ـهذا في الذّكَر.

١. البُروك كقعود : هو وقوع البعير الضامر وسقوطه على الأرض. راجع المصدر نفسه : الباب ٣، ح ١.

٢. الخوي : الوطاء بين جبلين. والمناسبة هنا وجود الفراغ بين الأعضاء.

٣. في قوله قدس سره: ويسمّى هذا تخوية، لأنّه إلقاء الخوي بين الأعضاء.

أمّا الأنثى فترفع ركبتيها، وتضع باطنَ كفَّيها على فخذَيها مضمومتَي الأصابع.

✓ التّشهّد و واجباته

٨. [**ثمّ يجب التشهّد**] :

١). [**عقيبَ**] الركعة [**الثانية**] التي تمامها القيام من السجدة الثانية.

٢). [**و**] كذا يجب [**آخر الصلاة**] إذا كانت ثُلاثيّةً، أو رُباعيّةً :

[وهو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد] .

وإطلاق التشهّد على ما يشمل الصلاة على محمّدٍ وآله، إمّا تغليبٌ، أو حقيقةٌ شرعيّة.

وما اختاره من صيغته[١] أكملُها، وهي مُجزئة بالإجماع، إلا أنّه غير متعيّنٍ عند المصنّف، بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له، ولفظة عبده مطلقاً[٢]، أو مع إضافة الرسول إلى المُظهَر.

وعلى هذا : فما ذكر هنا[٣] يجب تخييراً كزيادة التسبيح. ويمكن أن يريد انحصاره فيه، لدلالة النصّ الصحيح عليه[٤]. وفي البيان تردّد في وجوب ما حذفناه، ثمّ اختار وجوبه تخييراً.

ويجب التشهّد [**جالساً مطمئنّاً بقدره**] .

١. أي : ما اختاره المصنّف من صيغة التشهّد، فهو أكمل الصيغ.

٢. أي : سواء أضيف الرسول إلى المظهر، أم إلى المضمر.

٣. في بعض النسخ : ههنا.

٤ و٤. راجع المصدر نفسه: الباب ٣، ح ١.

[ويُستحبّ] :

١). **[التورُّك]** حالَته كما مرّ.

٢). **[والزيادة في الثناء والدعاء]** قَبلَه، وفي أثنائه وبعده بالمنقول[١].

✓ التسليم

٩. [ثمّ يجب التسليم].

ـعلى أجود القولين عنده، وأحوطهما عندنا[٢].

[وله عبارتان] :١. **[السلام علينا ولى عباد الله الصالحين]** ،٢. **[أو[٣] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته]** مخيّراً فيهما.

[وبأيّهما بدأ] كان هو الواجب وخرج به من الصلاة **[واستُحبَّ الآخر].**

أمّا العبارة الأولى فعلى الاجتزاء بها، والخروج بها من الصلاة، دلّت الأخبار الكثيرة[٤].

وأمّا الثانية : فمخرِجةٌ بالإجماع، نقله المصنّف وغيره[٥]، وفي بعض الأخبار تقديم الأوّل مع التسليم المستحبّ[٦] والخروج بالثاني[١]، وعليه المصنّف في الذكرى والبيان.

١ .راجع نفس المصدر: الباب ٣، الحديث ١ .

٢. استنادا إلى ما دلّ على الوجوب من الأخبار. راجع المصدر نفسه : الباب ١. الأحاديث. واستند القائل بعدم الوجوب إلى الحديث الرابع. المصدر نفسه : الباب ٣، ح ٦.

٣. في بعض النسخ : أو.

٤. راجع المصدر نفسه : ح ١ و ٤و ٨.

٥. ينسب نقل الإجماع إلى ظاهر الذكرى، وإلى المحقّق في بعض كتبه.

٦. وهو : السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته. المصدر نفسه : الباب ٣، ح ٢.

وأمّا جعل الثاني مستحبّاً كيف كان - كما اختاره المصنّف هنا[٢] - فليس عليه دليلٌ واضح.

وقد اختلف فيه كلام المصنّف :

١. فاختاره هنا وهو من آخر ما صنّفه، وفي الرسالة الألفيّة وهي من أوّله[٣].

٢. وفي البيان أنكره غاية الإنكار، فقال - بعد البحث عن الصيغة الأولى - : وأوجبها بعض المتأخّرين، وخيّر بينها وبين السلام عليكم، وجَعَل الثانية منهما مستحبّة، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، بعد السلام عليكم، ولم يُذكر ذلك في خبرٍ، ولا مصنَّفٍ، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدّمة عليه[٤].

٣. وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتَين تخييراً، عن بعض المتأخّرين، وقال : إنّه قويٌّ متينٌ، إلا أنّه لا قائل به من القدماء. وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّاً؟ ثمّ قال : إنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتَين جميعاً، بادئاً بـ«السلام علينا»، لا بالعكس، فإنّه لم يأت به خبرٌ منقولٌ، ولا مصنَّفٌ مشهورٌ سوى ما في بعض كتب المحقّق، ويعتقد ندبَ «السلام علينا»، ووجوبَ الصيغة الأخرى[٥].

١. وسائل الشيعة : الباب ٣ من أبواب التشهّد، ذيل ح ٣.

٢. فإنّ ظاهر كلام المصنّف هنا : أنّ الثاني مستحبّ، ولو كان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٣. أي : من أوّل ما صنّفه المصنّف.

٤. أي : يجعلون الصيغة الأولى، وهي : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، متقدّمة عليه، أي : على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥. جملة (ويعتقد) إلى قوله : (الأخرى) من تتمّة كلام المصنّف رحمه الله في الذكرى، أي : يلزم أن

٤. وما جعله احتياطاً قد أبطله في الرسالة الألفيّة، فقال فيها : إنّ من الواجب جعل المُخرِج مايقدّمه من إحدى العبارتَين، فلو جعله الثانية لم تجزئ.

ـ وبعد ذلك كلّه، فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكلّ واحدةٍ منهما، والمشهور في الأخبار تقديم «السلام علينا» وعلى «عباد الله» مع التسليم المستحبّ، إلا أنّه ليس احتياطاً، كما ذكره في الذكرى؛ لما قد عرفت من حكمه بخلافه، فضلاً عن غيره[1].

✓ مستحبّات التّسليم

[ويُستحبّ فيه] :

١. **[التورّك]** كما مرّ.

٢. **[وإيماء]** :

١). **[المنفرد]** بالتسليم **[إلى القبلة، ثمّ يومئ بمؤخّر عينه عن يمينه[2]]** . أمّا الأوّل : فلم نقف على مستنده، وإنّما النصّ[3] والفتوى على كونه إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى إدّعى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتَين، وقد أثبته هنا، وفي الرسالة النفليّة.

يعتقد المصلّي ندبيّة صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ووجوب صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١. يعني أنّ المصنّف بنفسه خالف الاحتياط الذي ذكره في الذكرى، حيث أفتى في الألفيّة، وفي هذا الكتاب بوجوب الصيغة المتقدّمة، واستحباب المتأخّرة، وكذلك غير المصنّف، فلا وجه لهذا الاحتياط.

٢. المؤخّر على وزن المؤمّن، طرف العين ممّا يلي الصدغ.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، الأحاديث.

وأمّا الثاني : فذكره الشيخ[١] وتبعه عليه الجماعة[٢]، واستدلّوا عليه بما لا يفيده[٣].

٢). **[والإمامُ يومئ بصفحة وجهه يميناً]**.

ـ بمعنى: أنّه يبتدئ به إلى القبلة، ثمّ يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه.

٣). **[والمأموم كذلك]**، أي يومئ إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصراً على تسليمةٍ واحدةٍ إن لم يكن على يساره أحدٌ. **[وإن كان على يساره أحدٌ سلّم أخرى]** بصيغة السلام عليكم، **[مؤمئاً]** بوجهه **[إلى يساره]** أيضاً.

وجعل إبنا بابويه : الحائط كافياً في استحباب التسليمتَين للمأموم[٤].

والكلام فيه وفي الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخّرِ العين من عدم الدلالة عليه ظاهراً، لكنّه مشهورٌ بين الأصحاب، لا رادّ له.

٣. **[وليقصد المصلّي]** بصيغة الخطاب في تسليمه **[الأنبياءَ، والملائكةَ والأئمّةَ عليهم السلام، والمسلمين من الإنس والجنّ]**.

ـ بأن يُحضرهم بباله، ويخاطبهم به، وإلا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغواً، وإن كان مُخْرِجاً عن العهدة.

٤. **[ويقصد المأموم]** به مع ما ذكر **[الردّ على الإمام]**.

ـ لأنّه داخلٌ فيمن حيّاه.

١. النهاية : ٧٢ ـ ٧٣.

٢. الشرايع ١ : ٨٩، القواعد ١ : ٢٧٩.

٣. وهو خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام : إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك. وخبر المفضّل بن عمر. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ١٢ - ١٥.

٤. الفقيه ١ : ٣٢٠، ذيل الحديث ٩٤٤، والمقنع : ٩٦.

بل يُستحبّ للإمام قصد المأمومين به على الخصوص، مضافاً إلى غيرهم.

ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرّتين فليقصد بالأولى الردّ على الإمام، و بالثانية مقصده[1].

٥. [**ويُستحبّ السلام المشهور**] قبلَ الواجب.

وهو : السّلام عليك أيّها النبيّ ورَحمة الله وبركاته، السّلام على أنبياء الله ورُسُله، السّلام على جبرئيلَ وميكائيلَ والملائكةَ المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين لا نبيَّ بعدَه.

١. أي : المقصود الأصلي بالسلام، وهم الأنبياء والملائكة.

[الفصل الرابع]

[فى باقى مستحبّاتها]

[وهى : ترتيل التكبير، ورفعُ اليدين به- كما مرّ- مستقبلَ القبلة ببُطون اليدَين مجموعةَ الأصابع مبسوطةَ الإبهامين، والتوجّهُ بستّ تكبيرات : يُكبِّر ثلاثاً ويدعو واثنتين ويدعو وواحدةً ويدعو، ويتوجّه بعد التحريمة، وتربُّعُ المصلّى قاعداً حال قرائته وثَنىُ رجليه حال ركوعه وتورُّكه حال تشهّده والنظر قائماً إلى مسجده وراكعاً إلى ما بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهّداً إلى حِجْره، و وضعُ اليدين قائماً على فخذيه بحذاء رُكبتيه مضمومة الأصابع وراكعاً على عينى ركبتيه، الأصابع والإبهام مبسوطة جُمَع، وساجداً بحذاء أذُنيه، ومتشهّداً وجالساً على فخذَيه كهيئة القيام. ويُستحبّ القنوت عقيبَ قراءة الثانية بالمرسوم وأفضله كلمات الفرج وأقلّه سبحان الله ثلاثاً، أو خمساً، ويتابع المأمومُ إمامَه فيه وليدع فيه وفى أحوال الصلاة لدينه ودُنياه من المباح، و تبطل لو سأل المحرّم. والتعقيبُ وأفضله التكبير ثلاثاً، ثمّ التهليل بالمرسوم، ثمّ تسبيح الزهراء عليها السلام يكبّر أربعاً وثلاثين ويحمّد ثلاثاً وثلاثين، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين، ثمّ الدعاء بما سنح، ثمّ سجدتا

الشكر ويعفِّر بينهما و يدعو بالمرسوم.]

قد ذكر في تضاعيفها[١] وقبلها جملةً منها، وبقي جملةٌ أخرى، [**وهي**]:

١. [**ترتيل التكبير**] بتبيين حروفه، وإظهارها إظهاراً شافياً.

٢. [**ورفعُ اليدين به**] إلى حُذاء شَحمتي أذنيه، [**كما مرّ**] في تكبير الركوع[٢].

ولقد كان بيانه في تكبير الإحرام أولى منه فيه؛ لأنّه أوّلها، والقول بوجوبه فيه زيادة[٣]:

[**مستقبلَ القبلة ببُطون اليدَين**] حالةَ الرفع.

[**مجموعةَ الأصابع مبسوطةَ الإبهامين**] على أشهر القولين.

وقيل: يضمّهما[٤] إليها، مبتدئاً به عند ابتداء الرفع، وبالوضع عند انتهائه على أصحّ الأقوال[٥].

٣. [**والتوجّهُ بستّ تكبيرات**] أوّل الصلاة قبل تكبيرة الإحرام - وهو الأفضل - أو بعدها، أو بالتفريق في كلّ صلاةِ فرضٍ ونفلٍ على الأقوى، سرّاً مطلقاً[٦]:

١. أي: أثنائها، والتضاعيف مفرد بصيغة الجمع، حيث لا مفرد لها.

٢. عند قوله: «رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذُنَيه».

٣. خلاصة هذا الكلام: أنّه كان ينبغي أن يَذكُر: رفع اليدين بالتكبيرة، عند تكبيرة الإحرام لوجهين: الأوّل: أنّها أولى التكبيرات. الثاني: وجود القول بأنّ رفع اليدين واجب في تكبيرة الإحرام. فالوجه الأوّل عمدة الدليل، والوجه الثاني زيادة في الدليل. وكلمة: زيادة، منصوبة على الحاليّة.

٤. أي: يضمّ الإبهامين إلى الأصابع.

٥. حاصل القول الأصحّ: الشروع في التكبير عند ابتداء رفع اليدين، والانتهاء من التكبير عند الشروع في وضع اليدين. والقول الثاني: الشروع في التكبير عند انتهاء رفع اليدين والختم بالتكبير عند وضع اليدين. والقول الثالث: الشروع في التكبير بالشروع في رفع اليدين، والانتهاء من التكبير عند الانتهاء من وضع اليدين.

٦. في جميع الستّ، متقدّمةً على تكبيرة الإحرام ومتأخّرة، أو بالتفريق للإمام، والمأموم، والمنفرد

[**يُكبِّر ثلاثاً**] منها [**ويدعو**] بقوله : اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلا أنت - إلى آخره[١] -.

[**واثنتين، ويدعو**] بقوله : لبّيك وسعديك[٢] - إلى آخره[٣] -.

[**وواحدةً، ويدعو**] بقوله : يا محسنُ ! قد أتاك المسيئ» - إلى آخره[٤] -.

ورُوِي : أنّه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات[٥]، ولا يدعو بعد السادسة، وعليه المصنّف في الذكرى - مع نقله ما هنا - والدروس والنفليّة، وفي البيان كما هنا، والكلّ حسنٌ.

ورُوي : جعلُها ولاءً من غير دعاءٍ بينها[٦]، والاقتصار على خمس، وثلاث[٧].

٤. [**ويتوجّه**] أي : يدعو بدعاء التوجّه : وهو وجَّهت وجهيَ للّذي فطر السّماوات والأرض - إلى آخره[٨] - [**بعد التحريمة**] حيث ما فعلها.

٥. [**وتربُّعُ المصلّي قاعداً**] لعجزٍ، أو لكونها نافلة، بأنْ يجلس على أليَيه[٩]،

في الفريضة، والنافلة.

١. راجع المصدر نفسه : الباب ٨ ح ١.

٢. وسائل الشيعة : الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ٨ ح ١.

٤. راجع مستدرك الوسائل : الباب ٦، ح ٦.

٥. راجع المصدر نفسه : الباب ٩، ح ٣.

٦. راجع وسائل الشيعة: الباب ٧، ح ٢.

٧. راجع المصدر نفسه : الحديث ٣.

٨. راجع المصدر نفسه : الباب ٨ ح ١.

٩. بفتح الأوّل والثالث : مُثنّى أليَة، بحذف التاء، على خلاف القاعدة، وفي بعض النسخ : إليَتَيه،

وينصب ساقيه ووَرِكيته[١]، كما تجلس المرأة متشهّدةً **[حال قرائته]**.

٦. **[وثَنيُ[٢] رجليه حال ركوعه]** جالساً.

ـ بأنْ يَمُدَّهما ويُخْرجَهما من ورائه، رافعاً أليَيه عن عقبيه، مُجافياً[٣] فخذيه عن طَيّة رُكبتَيه، مُنحنياً قدر ما يُحاذي وجهه ما قدّام رُكبتَيه.

٧. **[وتورُّكُه حال تشهّده]**.

ـ بأن يجلس على وَرِكه الأيسر، كما تقدّم، فإنّه مشترك بين المصلّي قائماً وجالساً.

١١-٨. **[والنظر قائماً إلى مسجده]** بغير تحديقٍ[٤]، بل خاشعاً به، **[وراكعاً إلى ما بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهّداً إلى حِجْره]**.

كلُّ ذلك مرويٌّ[٥] إلا الأخير فذكره الأصحاب[٦]، ولم نقف على مستنده[٧]. نعم: هو مانع من النظر إلى ما يُشغَل القلبَ، ففيه مناسبةٌ كغيره.

وفق القاعدة.

١. نخ: وركبتيه.

٢. بفتح الأوّل وسكون الثاني: مصدر ثَنى الشيء يَثنيه، أي: طواه وضمّ بعضه إلى بعض.

٣. في بعض النسخ: جافياً، والمقصود: ابتعاد الفخذين، ورفعهما عن طيّة الركبتَين.

٤. أي: تحديق النظر

٥. راجع وسائل الشيعة: الباب ١، ح ٣، من حديث فقه الرضا عليه السلام.

٦. الشرائع ١: ٩٠ و نهاية الاحكام ١: ٥٠٢.

٧. وكذلك لا مستند لاستحباب النظر إلى طرف الأنف حالة السجود، سوى ما في فقه الرضا عليه الصلاة والسلام، كما ذكرنا في التعليقة السابقة عند قول الشهيد الثاني [كل ذلك مروي]، وعليه فهو دالّ على الحكم الأخير أيضاً.

١٦-١٢. **[ووضعُ اليدين]** :

١). **[قائماً على فخذيه بحذاء رُكبتيه، مضمومة الأصابع]** ، ومنها الإبهام.

٢). **[وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة]** هنا **[جُمَع]** ، تأكيدٌ لبسط الإبهام، والأصابع وهي مؤنّثة سماعيّة، فلذلك أكّدها بما يؤكّد به جمع المؤنث.

وذكر الإبهام لرفع الإيهام[١]، وهو تخصيصٌ بعد التعميم، لأنّها إحدى الأصابع.

٣). **[وساجداً بحذاء أذُنيه]** .

٤ و٥). **[ومتشهّداً وجالساً]** لغيره **[على فخذَيه كهيئة القيام]** في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتَين.

٢٠-١٧. **[ويُستحبّ القنوت]** استحباباً مؤكّداً، بل قيل بوجوبه[٢] **[عقيبَ قراءة الثانية]** .

ـ في اليوميّة مطلقاً[٣]، وفي غيرها عدا :

الف. الجمعة ففيها قنوتان: أحدهما في الأولى قبلَ الركوع، والآخر في الثانية بعده.

ب. والوتر[٤]، ففيها قنوتان : قبلَ الركوع وبعدَه.

١. أي : لرفع توهّم أنّ الحكم مختصّ بالأصابع دون الإبهام. وفي بعض النسخ : لرفع الإبهام بالموحّدة، والمقصود واحد.

٢. كما عن ابن بابويه مستنداً إلى ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له. راجع المصدر نفسه : الباب ١، ح ١١.

٣. أي : جهريّة كانت، أو إخفاتيّة، خلافاً لما نسب لابن أبي عقيل، حيث أوجب القنوت في الجهريّة فقطّ.

٤. بالجرّ عطفاً على الجمعة في قوله : عدا الجمعة، أي : عدا الوتر.

وقيل : يجوز فعل القنوت مطلقاً قبلَ الركوع وبعده[١].

ـ وهو حسنٌ للخبر[٢]، وحملُهُ على التقيّة ضعيفٌ، لأنّ العامّة لا يقولون بالتخيير.

وليكن القنوت [**بالمرسوم**[٣]] .

ـ على الأفضل، ويجوز بغيره[٤] :

[وأفضله كلمات الفرج[٥] **] .**

وبعدها : اللّهمّ أغفر لنا وارحمنا وعافِنا، واعفُ عنّا في الدنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير.

[وأقلّه سبحان الله ثلاثاً، أو خمساً] .

ويسحبّ :

١). رفع اليدين به موازياً لوجهه، بطونهما إلى السماء مضمومَتَي الأصابع، إلا الإبهامين.

٢). والجهرُ به للإمام، والمنفرد والسرُّ للمأموم.

ويفعله الناسي قبلَ الركوع بعدَه، وإنْ قلنا بتعيّنه قبله اختياراً، فإنْ لم يذكره حتّى تجاوز قضاه بعد الصلاة جالساً، ثمّ في الطريق مستقبلاً.

١. المعتبر ٢ : ٢٤٢.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ٣، ح ٤ و ٥.

٣. أي : ما رسمه الشارع وبينه.

٤. لما في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن القنوت ؟. قال : ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مؤقّتاً. راجع المصدر نفسه : الباب ٩، ح ١.

٥. نفس المصدر : الباب ٧ منها، ح ٣ و ٤.

٢١. **[ويتابع المأمومُ إمامَه فيه]** وإن كان مسبوقاً.

٢٢. **[وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودُنياه من المباح] .**

والمراد به هنا مطلق الجائز، وهو غير الحرام[١].

[وتبطل] الصلاة **[لو سئل المحرَّم]** .

ـمع علمه بتحريمه، وإن جهل الحكم الوضعي، وهو البطلان.

أمّا جاهلُ تحريمه ففي عذره وجهان[٢] : أجودهما العدم، صرّح به في الذكرى، وهو ظاهر الإطلاق هنا.

٢٣. **[والتعقيبُ] .**

وهو : الاشتغال عقيبَ الصلاة بدعاءٍ، أو ذكرٍ وهو غير منحصرٍ، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام[٣].

[وأفضله] :

١. **[التكبير ثلاثاً[٤]]** رافعاً، بها يديه إلى حذاء أُذنَيه، واضعاً لهما على ركبتيه، أو قريباً منهما، مستقبلاً بباطنهما القبلة.

٢. **[ثمّ التهليل]** بالمرسوم.

١. سواءاً أكان واجباً، أم مندوباً، أم مباحاً، بمعناه الأخصّ، أم مكروها.

٢. وجه الإعذار : عموم ما ورد : الناس في سعة ما لم يعلموا. ووجه عدمه : عدم إعذار الجاهل المقصّر فيما يرجع إلى الأحكام، واختصاص العفو بالقاصر.

٣. وسائل الشيعة : الباب ٢٩ – ٣٠، الأحاديث.

٤. قد ورد : أنّ أفضل التعقيب هو تسبيح الزهراء صلوات الله وسلامه عليها، كما سينبّه عليه الشارح رحمه الله فالمقصود : أفضل التعقيب من حيث التقديم، لا مطلقاً.

وهو : لا إله إلا الله إلهاً واحداً، ونحن له مسلمون[١] - إلى آخره[٢] - .

٣. [ثمّ تسبيح الزهراء عليها السلام] .

وتعقيبها بـ «ثمّ» من حيث الرتبة، لا الفضيلة، وإلا فهي أفضله مطلقاً، بل رُوِي أنّها أفضل من ألف ركعة لا تسبيحَ عَقِبَها[٣].

وكيفيّتها : أن **[يكبّر أربعاً وثلاثين] مرّة، [ويحمّد ثلاثاً وثلاثين، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين] .**

٢٤. **[ثمّ الدعاء]** بعدَها بالمنقول[٤]، ثمّ بما سَنَح.

٢٥-٢٧. [ثمّ سجدتا الشكر] .

[ويعفِّر بينهما] جبينيه وخدَّيه الأيمن منهما، ثمّ الأيسر، مفترَشاً ذراعيه وصدره وبطنه، واضعاً جبهته مكانها حالَ الصلاة، قائلاً فيهما : «الحمد لله شكراً شكراً» مئة مرّة، وفي كلّ عاشرةٍ : «شكراً للمجيب» ، ودونَه «شكراً» مئة، وأقلّه «شكراً» ثلاثاً . ويدعو فيهما وبعدهما **[بالمرسوم]**[٥].

١. وسائل الشيعة : الباب ١٤ من أبواب التعقيب، ح ٢.

٢. بقيّته في بحار الأنوار٨٢ : ٤٣، ح ٥٤.

٣. راجع المصدر نفسه : ص ١٠٢١الي٢٦، الباب ٧ - ١١ الأحاديث.

٤. راجع المصدر نفسه : ص ١٠٢١ و ١٠٢٢.الباب ٧ و ٨ الأحاديث.

٥. راجع المصدر نفسه : ص ١٠٧٦، الباب ٦، ح ١. وفي خصوص الدعاء الوارد بعد السجدتَين راجع مستدرك الوسائل ١ : ٣٥٥، الباب ٤، ح ٤.

[الفصل الخامس]

[فى التروک][1]

يمكن :

١.أنْ يريد بها ما يجب تركه، فيكون الالتفات إلى آخر الفصل مذكوراً بالتبع[2].

٢.وأنْ يريد بها ما يُطلب تركه، أعمّ من كون الطلب مانعاً من النقيض.

[وهى: ما سلف والتأمين إلا لتقيّة وتبطل الصلاة بفعله لغيرها، وكذا ترک الواجب عمداً أو أحد الأركان الخمسة، ولو سهواً، وهى : النيّة، والقيام، والتحريمة، و الركوع، والسجدتان معاً، وكذا الحدث ويحرم قطعُها اختياراً. ويجوز قتلُ الحية وعدّ الركعات بالحصى والتبسّم، ويُكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطّى والعبثُ والتنخّمُ والفَرقَعة بالأصابع والتأوّه بحرفٍ واحد والأنينُ به ومدافعةُ : الأخبثين، أوالريح .]

١. لمّا كان الترك أمراً عدميّاً لا يمكن التكليف به، كما قيل، لذا كان النهي المتعلّق به بمعنى الأمر بالفعل الذي هو ضدّه.

٢. لأنّها ليست ممّا يجب تركها.

[وهي]:

١. **[ما سلف]** في الشرط السادس.

٢. **[والتأمين]** في جميع أحوال الصلاة، وإن كان عقيب الحمد، أو دعاءٍ **[إلا لتقيّةٍ]**.

فيجوز حينئذٍ، بل قد يجب.

[وتبطل الصلاة بفعله[١] لغيرها].

ـ للنهي عنه[٢] في الأخبار المقتضي[٣] للفساد في العبادة.

ولا تبطل بقوله: «اللّهمّ استجب»، وإن كان[٤] بمعناه وبالغ[٥] من أبطل به.

ـ كما ضعف قولُ من كرّه التأمين، بناءً[٦] على أنّه دعاءٌ باستجابة ما يدعو به، وأنّ الفاتحة تشتمل على الدعاء.

١. أي: بفعل التأمين في غير مورد التقيّة.

٢. أي: عن هذا التأمين في غير مورد التقيّة، فيكون هذا الكلام بعد تعليق النهي به محرّماً فتبطل الصلاة به، لزيادة الكلام المحرّم في ثناياها. راجع حول الأخبار الناهيّة عن التأمين في الصلاة في غير مورد التقيّة، وسائل الشيعة: الباب ١٧، الأحاديث. إليك نصّ الحديث ٣: عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا.

٣. أي: هذا النهي الوارد مقتض لفساد الصلاة، لتعلّقه بشيء داخل فيها.

٤. أي: وإن كانت جملة: اللّهمّ استجب بمعنى التأمين، لكن مع ذلك يجوز التكلّم بها في الصلاة الواجبة.

٥. أي: كما بالغ من أفتى من فقهائنا الإماميّة ببطلان الصلاة من يقول في الصلاة: اللّهمّ استجب.

٦. تعليل من الشهيد الثاني للقائل بكراهة التأمين في الصلاة، وأنّه ليس محرّماً. وخلاصته: أنّ كلمة آمين مشتملة على الدعاء، لأنّها اسم فعل بمعنى استجب. فالقائل بها يطلب إجابة ما دعاه وطلبه من الباري عزّ وجلّ في سورة الفاتحة، المشتملة على الدعاء من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، فكلمة آمين يقصد بها استجابة ما دعاه، لا غير، فلا تكون محرّمة حتّى توجب بطلان الصلاة بها.

ـلا[١] لأنّ قصد الدعاء بها[٢] يوجب استعمال المشترك[٣] في معنيَيه[٤] على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائدة التأمين مع إنتفاء الأوّل[٥]، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني[٦].

ـلأنّ[٧] قصد الدعاء بالمنزَّل منه قرآناً لا ينافيه[١]، ولا يوجب الاشتراك؛ لاتّحاد المعنى، ولاشتماله[٢] على طلب الاستجابة لما يدعو به أعمٌّ من الحاضر.

١. إنكار من الشهيد الثاني على من زعم أنّ وجه ضعف كراهة التأمين ما يلي. وخلاصة ما أفاده الزاعم في وجه الضعف : أنّ قصد الدعاء بالفاتحة يوجب استعمال المشترك : وهو ألفاظ الفاتحة في معنيَيه. وهما : الدعاء، والقرآن، لأنّ جملة اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة يمكن قراءته بعنوان أنّه كلام الله عزّ وجلّ فيقصد به القرآن. ويمكن قراءته بعنوان أنّه كلام القارئ يكون منشئاً له فيقصد به الدعاء، بناء على قصد الدعاء من القرآن، فيلزم حينئذ أحد الأمرَين لا محالة : إمّا عدم فائدة التأمين إذا انتفى الأوّل، وهو عدم قصد الدعاء من القرآن الذي هو سورة الحمد، المشتملة على الدعاء، كما عرفت، فتكون كلمة آمين لغواً حينئذ، وموجباً لبطلان الصلاة. وإمّا بطلان الصلاة عند انتفاء الثاني : وهو القرآن إذا لم يقصد، لأنّه إذا محض القرآن للدعاء فقد انتفى القرآن من الصلاة، بمعنى : أنّه أتى بالقرآن وقصد به الدعاء، فلم يقرأ القرآن. فالخلاصة : أنّه إذا انتفى الأوّل، وهو الدعاء فلا فائدة في التأمين، وإذا انتفى الثاني : وهو قصد القرآن انتفى القرآن من الصلاة.

٢. أي : بالفاتحة، كما عرفت.

٣. وهو ألفاظ الفاتحة، كما عرفت.

٤. وهما : القرآن، والدعاء، كما عرفت.

٥. وهو الدعاء.

٦. وهو قصد القرآن.

٧. ردّ من الشهيد الثاني على من ذكر وجه الضعف بما ذكرناه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لا لانّ قصد] زعماً منه تفسيره بذلك.

وخلاصته : أوّلاً عدم المنافاة بين قصد الدعاء، والقرآنيّة لجواز قصد الدعاء من القرآن، لأنّ عبارة عن الألفاظ الخاصّة المشتملة على المعاني الوضعيّة، فالقارئ يقرأها بعنوان أنّها منزلة من الله تعالى.

ـوإنّما[٣] الوجه النهي.

ولا تبطل[٤] بتركه في موضع التقيّة، لأنّه[٥] خارجٌ عنها.

ـوالإبطال[٦] في الفعل مع كونه كذلك؛ لاشتماله[١] على الكلام المنهيّ عنه.

راجع المصدر نفسه : ص ١٠٢١ و ١٠٢٢، الباب ٧ و ٨ الأحاديث. راجع المصدر نفسه : ص ١٠٧٦. الباب ٦، ح ١.وفي خصوص الدعاء الوارد بعد السجدتين. راجع مستدرك الوسائل ١ : ٣٥٥، الباب ٤، ح ٤. لكنّه حيث يلتفت إلى معانيها يقصد في قرارة نفسه الطلب والدعاء بتلك المعاني. وثانياً : عدم انحصار فائدة التأمين في طلب الإجابة للدعاء الحاضر، بل هو لطلب الإجابة على الإطلاق لكلّ دعاء دعا به فيما سبق، أو يدعو به فيما يأتي.

١. أي : لا ينافي قصد الدعاء القرآن هذا إشارة إلى الجواب الأوّل الذي ذكرناه آنفاً بقولنا [وخلاصته اوّلاً] عند قول الشهيد الثاني [لانّ قصد الدعاء].

٢. أي : ولاشتمال الدعاء هذا أشار إلى الجواب الثاني الذي ذكرناه عند قولنا آنفاً، وثانياً عدم انحصار.

٣. هذا جواب من شيخنا الشهيد الثاني عن ضعف قول القائل بكراهة التأمين في الصلاة، وخلاصته : أنّ وجه الضعف هو النهي الوارد عن قول التأمين في الصلاة، والنهي قد تعلّق بكلام آدميّ في ثنايا الصلاة، فيكون موجباً لبطلانها، لزيادته. وليس وجه الضعف ما ذكره الزاعم. راجع حول النهي الوارد الهامش عند قول الشهيد الثاني [للنهي عنه].

٤. أي : ولا تبطل الصلاة بترك التأمين في موضع التقيّة. هذا دفع وهم، حاصل الوهم : أنّه كيف تقولون ببطلان صلاة من أمن في الصلاة في غير مقام التقيّة، ولا تقولون ببطلانها لو ترك المصلّي التأمين في مقام التقيّة ؟

٥. أي : التأمين خارج عن الصلاة. هذا جواب عن الوهم المذكور، وخلاصته : أنّه فرق بين المقامين : مقام غير التقيّة، ومقام التقيّة، إذ النهي الوارد في الأوّل قد تعلّق بكلام آدميّ ثنايا الصلاة، وهو زائد فيكون موجباً لبطلان الصلاة، فالنهي قد تعلّق بشيء داخل في الصلاة، بخلاف الثاني، فإنّ النهي فيه قد تعلّق بأمر خارج عن حقيقة الصلاة، فلا يكون موجبا لبطلانها.

٦. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّ التأمين في الصلاة كلام خارج عن حقيقة الصلاة أيضاً، ومن المعلوم أنّ النهي المتعلّق بأمر خارج عن العبادات غير مبطل للعبادات، فكما أنّ ترك التأمين في مقام التقيّة مع وجوبه غير مبطل للصلاة لتعلّق النهي بأمر خارج عن الصلاة. فليكن الإتيان به في

٣. [**وكذا**[٢] **ترك الواجب عمداً**]، ركناً كان، أم غيره.

وفي إطلاق الترك على ترك الترك - الذي هو فعل الضدّ وهو الواجب - نوعٌ من التجوّز[٣].

✓ اركان الصلاة

٤. [**أو**] ترك [**أحد الأركان الخمسة، ولو سهواً، وهي : النيّة، والقيام، والتحريمة، و الركوع، والسجدتان معاً**] .

أمّا إحداهما فليست ركناً على المشهور.

ـمع أنّ الركن بهما يكون مركّبا، وهو[٤] يستدعى فواته بفواتها.

واعتذار[٥] المصنّف في الذكرى :

الصلاة غير مبطل لها، لتعلّق النهي بأمر خارج عن العبادة، فالملاك والمناط متّحدٌ في حال التقيّة، وغير التقيّة، فكيف تحكمون ببطلان الصلاة لو أمّن فيها ؟

١. هذا جواب عن الوهم المذكور، وخلاصته : أنّ إبطال التأمين في صورة الإتيان به لأجل اشتماله على كلام آدميّ منهيّ عنه، والضابط في الكلام هو بطلان الصلاة به إذا كان خارجاً عنها، وجملة لاشتماله مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ، وهو قوله : والإبطال.

٢. عطف على قوله «والتأمين»، أي : وكذا يجب على المصلّي ترك الواجب : بأن لا ينوَي ترك الواجب من واجبات الصلاة، بل الواجب عليه إتيانه.

٣. حيث عبّر عن الإتيان بترك الترك، فذكر اللازم وأراد الملزوم.

٤. أي : المركّب يقتضي فوات الركن بفوات إحدى السجدتَين؛ لأنّه الركن إذا كان هو المركّب من السجدتين معاً، فينبغي بطلان الصلاة بفوات سجدة واحدة، حيث إنّ المركّب ينتفي بانتفاء جزئه.

٥. خلاصة هذا الكلام : أنّ المصنّف قد اعتذر في الذكرى عن كون الركنيّة في السجود تحصل بالسجدتَين معاً، لا بإحداهما : بأن الركن في السجود هو مسمّى السجود، لا السجدتان معاً، إذاً لا يتحقّق الإخلال بالسجود لو ترك المصلّي إحدى السجدتين، ولا تبطل الصلاة إلا بترك السجدتين.

١). بأنّ الركن مسمّى السجود، ولا يتحقّق الإخلال به إلا بتركهما معاً، خروجٌ[١] عن المتنازع؛ لموافقته[٢] على كونهما معاً، هو الركن، وهو[٣] يستلزم الفوات بإحداهما، فكيف يدّعي أنّه مسمّاه، ومع ذلك[٤] يستلزم بطلانها بزيادة واحدة، لتحقّق المسمّى، و[٥] لا قائل به.

٢). وبأنّ[٦] انتفاء الماهيّة هنا غير مؤثّرٍ مطلقاً، وإلا[٧] لكان الإخلال بعضوٍ من أعضاء السجود مبطلاً، بل المؤثّر انتفاؤها[٨] رأساً. وفيه[٩] ما مرّ.

١. خبر للمبتدأ المتقدّم وهو قوله : واعتذار المصنّف، أي : هذا الاعتذار خروج عن المفروض، إذ المفروض أنّ الركن هو المركّب من السجدتين معاً، لا مسمّى السجود.

٢. تعليل لكون اعتذار المصنّف بما ذكرناه خروج عن المفروض، أي : إنّما نقول : إنّ اعتذار المصنّف بما ذكره خروج عن المتنازع فيه؛ لكونه موافقاً على أنّ السجدتين معاً ركن، وهذه الموافقة تستلزم فوات السجود بفوات أحدهما، فكيف يدّعي أنّ الركن هو مسمّى السجود ؟

٣. أي : موافقة المصنّف كما عرفت آنفاً.

٤. هذا تنازل من الشهيد الثاني عمّا أفاده : من أنّ الركن في السجود يحصل بالسجدَتين، لا بأحدهما معاً ركن، وخلاصته أنّه لو تنازلنا عن مقالتنا وقلنا بمقالة المصنّف : من أنّ الركن في السجود هو مسمّى السجود؛ للزم بطلان الصلاة أيضاً بزيادة سجدة واحدة، لتحقّق المسمّى بهذه الزيادة على مذهب المصنّف.

٥. الواو حاليّةٌ، أي : والحال أنّه لا قائل ببطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة.

٦. هذا اعتذار ثان من المصنّف في الذكرى. حاصله : أنّ انتفاء ماهيّة السجود، ولو بحصّة منها لا يؤثّر في بطلان الصلاة، بل المؤثّر هو انتفاء الماهيّة رأساً.

٧. أي : لو كان انتفاء الماهيّة مؤثّراً في بطلان الصلاة ولو بحصّة منها، لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود كالذكر مثلاً مبطلاً، مع أنّه لم يقل أحد من الفقهاء بذلك.

٨. أي : انتفاء ماهيّة السجود من أساسها : بأن لا يؤتى بالسجود أصلاً.

٩. أي : وفيما أفاده المصنّف : من أنّ انتفاء ماهيّة السجود ولو بحصّة منها لا يؤثّر في بطلان الصلاة، بل المؤثّر هو انتفاء الماهيّة رأساً نظر وإشكال. وقد عرفت وجه الإشكال من الشارح عند قوله

والفرق[١] بين الأعضاء غير الجبهة، وبينها بأنّها[٢] واجبات خارجة عن حقيقته - كالذكر والطمأنينة - دونها.

ولم يذكر المصنّف حكم زيادة الركن - مع كون المشهور : أنّ زيادته على حدّ نقيصته[٣] - تنبيهاً[٤] على فساد الكلّية في طرف الزيادة، لتخلّفه[٥] في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً :

١). كالنيّة[٦] فإنّ زيادتها مؤكّدةٌ لنيابة الاستدامة الحكميّة عنها تخفيفاً، فإذا

«خروج عن المتنازع فيه».

١. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّه إذا لم يكن الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً للسجود، فكيف تحكمون ببطلان الصلاة عند عدم وضع الجبهة على الأرض!

٢. جواب عن الوهم المذكور، حاصله : أنّ وضع الجبهة على الأرض داخل في حقيقة السجود وماهيّته، بحيث لو أخلّ به بعدم إتيانه بطلت الصلاة، بخلاف بقيّة الأعضاء كالذكر والطمأنينة، فإنّها خارجة عن ماهيّة السجود فلا تبطل الصلاة بإخلالها، ففرّق بين ما كان داخلاً في الماهيّة، وخارجاً عنها.

٣. أي : حكم زيادة الركن في الصلاة حكم نقصانه فيها، فكما أنّ النقيصة موجبة للبطلان، كذلك الزيادة موجبة للبطلان على القول المشهور.

٤. تعليل لترك المصنّف زيادة الركن في الصلاة، أي : إنّما ترك المصنّف الزيادة ليشير إلى أنّ الكلية في جانب الزيادة فاسدة لا مفهوم لها في الخارج.

٥. تعليل لفساد الكلّية المذكورة، وخلاصته : أنّه نرى بالعيان تخلّف هذه الكلّية في موارد كثيرة في باب الصلاة، لخروج أفراد كثيرة عن تحت هذه الكلّية؛ فإنّها يزود ركن، ولا يحكم ببطلان الصلاة بهذه الزيادة، إذا فالكلّية فاسدة، ثمّ في جميع النسخ لتخلفه، مع أنّ المرجع زيادة الركن، فكان الواجب إتيان الضمير مؤنّثاً لا مذكراً.

٦. من هنا أخذ الشهيد الثاني قدس سره في عدّ تلك الموارد التي يزود الركن فيها، ولا تبطل الصلاة بها، فقال : أحد تلك الموارد النيّة، فإنّها تزود تأكيد أصل النيّة، وزيادتها لأجل نيابة الاستدامة الحُكميّة عن النيّة حتّى لا نحتاج إلى تكرار النيّة، فاستدامتها تخفّف تكرار النيّة، ولا يقول الفقهاء ببطلان الصلاة بزيادة الركن.

حصلت كان أولى.

٢و٣). وهي[١] مع التكبير فيما لو تبيّن للمحتاط الحاجةُ إليه[٢]، أو سلّم[٣] على نقصٍ، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً.

٤). والقيام[٤] إن جعلناه مطلقاً ركناً، كما أطلقه.

٥). والركوعِ[٥] فيما لو سبق به المأمومُ إمامَه سهواً ثمّ عاد إلى المتابعة.

١. هذا مورد ثان لانخرام الكليّة المذكورة وفسادها، أي: زيادة النيّة مع التكبيرة لا تكون موجبة لبطلان الصلاة لو أتى بهما في صلاة الاحتياط، فيما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وبني على الأربع، فأتى بركعة من قيام، أو بركعتين من جلوس، فإنّ الواجب عليه هو إتيان ركعة واحدة مجرّدة عن النيّة والتكبيرة، وقد أتى المصلّي بركعة فيها نيّة وتكبيرة زائدة على نفس الركعة، وقد حكم الفقهاء بصحّة صلاته مع هذه الزيادة، وأنّ الركعة المأتيّ بها جزء مكمّل للصلاة المردّدة بين الثلاث والأربع، وأنّها الرابعة.

٢. الظاهر أنّ مرجع الضمير الركعة، أي: الركعة المأتيّ بها كانت محلّ الحاجة لمن صلّى صلاة الاحتياط، حيث تبيّن بعد الفراغ أنّ صلاته كانت ثلاث ركعات، فلما ذا أتى شيخنا الشهيد الثاني بضمير المذكّر، مع أنّ الواجب إتيانه مؤنّثاً؟ وقد أرجع بعض الأعلام الضمير إلى الاحتياط، لكنّه لا ينسجم لو تأمّل القارئ دقيقاً، وأنصفنا.

٣. هذا مورد ثالث لانخرام الكليّة المذكورة، ولزيادة الركن بلا حرج، بيان ذلك: أنّ المصلّي إذا سلّم على ركعتين مثلاً في صلاة رباعيّة، وقام وشرع في صلاة أخرى قبل إتيان المنافي، ثمّ تبيّن له - وهو في أثناء الثانية - نقصان صلاته الأولى، فإنّه يعدل عمّا صلاّه للثانية إلى الأولى إن أمكن إكمال الأولى بما أتاه للثانية، ولا خير في ذلك أبداً، وإن كان قد زاد تكبيرة ونية.

٤. بالجرّ عطفاً على مجرور الكاف الجارّة في قوله «كالنيّة»، أي: وكالقيام الزائدة، فهو مورد رابع لانخرام الكليّة المذكورة، أي: وكذلك القيام الزائد لا يكون مضرّاً لبطلان الصلاة، مع أنّه ركن، بناء على كونه بنفسه ركناً، لا مع اقترانه بالركوع كما إذا قام للركعة الثالثة ثمّ تذكّر أنّه لم يتشهّد، فيرجع ويتشهّد ثمّ يقوم، فهنا قد زاد المصلّي قياماً مع العلم بأنّ هذه الزيادة لا تضرّ بالصلاة.

٥. بالجرّ عطفاً على مجرور الكاف الجارّة في قوله «كالنيّة»، أي: وكالركوع الزائد، فهو مورد خامس لانخرام الكليّة المذكورة، أي: وكذلك الركوع الزائد لا يكون موجباً لبطلان الصلاة، مع

٦). والسجود[١] فيما لو زاد واحدةً إن جعلنا الركن مسمّاه

٧). وزيادة[٢] جملة الأركان غير النيّة والتحريمة فيما إذا زاد ركعةً آخر الصلاة، وقد جلس بقدر واجب التشهّد[٣]، أو أتمّ المسافر ناسياً إلى أن خرج الوقت.

واعلم :

١).أنّ الحكم بركنيّة النيّة، هو أحد الأقوال فيها[٤]، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه.

٢).وأمّا القيام فهو ركنٌ في الجملة[٥] إجماعاً، على ما نقله العلامة، ولولاه لأمكن

آنه ركن، وقد مثّل الشارح له بقوله : فيما لو سبق به المأموم إمامه.

١. بالجرّ عطفاً على مجرور الكاف الجارّة في قوله «كالنيّة»، أي : وكالسجود الزائد، فهو مورد سادس لانخرام الكليّة المذكورة، أي : وكذلك السجود الزائد لا يكون موجباً لبطلان الصلاة لو أتى به المصلّي، مع أنّه ركن، بناء على جعل الركن مسمّى السجود.

٢. بالجرّ عطفاً على مجرور الكاف الجارّة في قوله «كالنيّة»، أي : وكزيادة جملة من الأركان، فهو مورد سابع لانخرام الكليّة المذكورة، أي : وكذلك جملة من الأركان لا تكون موجبة لبطلان الصلاة، مع أنّها أركان. والمراد من جملة الأركان : القيام، والركوع، والسجود. وإنّما قال : غير النيّة والتحريميّة، لأنّه مثّل للأولى بقوله : «كالنيّة»، وللثانية بقوله : «وهي مع التكبير».

٣. بناء على صحّة صلاته في هذه الصورة، كما سيأتي القول بها عن بعض الأصحاب.

٤. الأقوال في النيّة ثلاثة : الأوّل : كونها جزء غير ركنيّ، فهي كالأذكار الواجبة، والقراءة في كونها جزء واجباً، لكنّها غير ركنيّ. الثاني : كونها جزء ركنيّاً على القول المشهور. الثالث كونها شرطاً في الصلاة، وليست من أجزاء الصلاة. وقد رجّح الشارح رحمه الله الأخير بقوله : وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه، نظراً إلى أنّ النيّة يجب أن تكون غير المنويّ. فالمصلّي إذا نوى الصلاة فاللازم أن تكون الصلاة أمراً معقولاً قبل أن تتعلّق بها النيّة.

٥. إنّما قال الشارح : في الجملة، للاختلاف في تعيين مصداق القيام الركني، حيث وقع فيه الخلاف، كما سيأتي.

القدح في ركنيّته، لأنّ زيادته ونقصانه لا يُبطل، إلا مع اقترانه بالركوع، ومعه[١] يُستغنى عن القيام، لأنّ الركوع كافٍ في البطلأن.

وحينئذ[٢] فالركن منه إمّا[٣]:

١ .ما اتّصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه[٤] بسبب كونه أحدَ المعرّفين له.

٢. أو يُجعل[٥] ركناً كيف اتّفق.

وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه، يكون مستثنىً كغيره.

وعلى الأوّل[٦] ليس مجموع القيام المتّصل بالركوع ركناً، بل[٧] الأمر الكلّي منه،

١. أي : ومع اقتران القيام بالركوع لا نحتاج إلى ذكر القيام.

٢. أي : وحين أن قلنا : إنّ اقتران القيام بالركوع هو الركن، لا المجرّد عن الركوع، فيكون الركن حينئذٍ في القيام أحد الوجوه الثلاثة التي يذكرها الشارح، ونشير إليها عند رقمها الخاصّ.

٣. هذا هو الوجه الأوّل

٤. أي : إلى القيام، مع أنّ الركن إنّما يحصل بالقيام المتّصل بالركوع، لا بشخص القيام المجرّد عن الركوع. هذا في الواقع دفع وهمٍ، خلاصة الوهم : أنّه لو كان الركن في القيام هو الركن المتّصل بالركوع، فكيف يسند الركن إلى القيام ويقال : القيام ركن ؟ فأجاب عنه بأنّ الإسناد المذكور لأجل أنّ القيام أحد السببين لبطلان الصلاة، بناء على أنّ العلل والأسباب الشرعيّة معرّفات، فلا ضير في استناد البطلان إلى زيادة الركوع، وإلى زيادة القيام المتّصل بالركوع معاً. فكلّ واحدة من الزيادتين معرّفة ودالّة على البطلان. إذاً فالقيام المتّصل بالركوع ركن باعتبار أنّه أحد المعرّفين لبطلان الصلاة، والمعرّف الثاني هو الركوع بنفسه.

٥. هذا هو الوجه الثاني في إسناد الركنيّة إلى القيام، مع أنّ الركن في القيام هو القيام المتّصل بالركوع، أي السبب في ذلك : أنّ القيام يجعل ركناً في الصلاة كيف اتّفق، سواء أكان متّصلاً بالركوع، أم مجرّداً عنه. وفي موضع لا تبطل الصلاة بزيادة القيام ونقصانه يكون هذا الموضع مستثنى من المواضع التي تبطل الصلاة فيها.

٦. وهو جعل الركن في القيام هو القيام المتّصل بالركوع.

٧. أي : بل الركن هو الأمر الكلّي من القيام الذي هو الجزء الأخير المتّصل بالركوع مباشرة.

ومن ثَمّ[١] لو نسي القراءة، أو أبعاضَها لم تبطل الصلاة.

٣. أو يُجعل[٢] الركن منه ما اشتمل على ركنٍ كالتحريمة، ويُجعل من قبيل المعرِّفات السابقة.

٣). وأمّا التحريمة فهي التكبير المنويّ به الدخول في الصلاة، فمرجع ركنيّتها إلى القصد؛ لأنّها ذكر لا تُبطل بمجرّده.

٤). وأمّا الركوع فلا إشكال في ركنيّته، ويتحقّق بالإنحناء إلى حدّه

وما زاد عليه : من الطمأنينة، والذكر، والرفع منه واجباتٌ زائدةٌ عليه، ويتفرّع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره. وفيه[٣] بحث.

٥). وأمّا السجود، ففي تحقّق ركنيّته ما عرفته[٤].

٥. [**وكذا الحدث**] المبطل للطهارة، من جملة التروك التي يجب اجتنابها.

١. أي : ومن أجل أنّ الركن على القول الأوّل هو الأمر الكلّي المُنتزَع من القيام.

٢. هذا هو الوجه الثالث، وخلاصته : أنّ استناد الركن إلى القيام مع أنّ الركن فيه هو القيام المتّصل بالركوع، لأجل أنّ الركن في القيام هو القيام المشتمل على ركن آخر كالتحريمة، كما في القيام حال تكبيرة الإحرام مثلاً. ولابدّ حينئذ من جعل القيام من قبيل المعرّفات، لعدم إمكان استناد البطلان إلى القيام على هذا الفرض إلا على كونه أحد المعرّفَين.

٣. أي : وفي تحقّق الركوع بنفس الانحناء نظر وإشكال، يحتمل أن يكون وجه النظر مخالفة ما ذكر مع بعض المقامات، كسبق المأموم الإمام سهواً في رفع رأسه عن الركوع، فإنّه يجوز للمأموم متابعة الإمام في الرجوع إلى الركوع، ولا تكون صلاته باطلة، فلو كان الركوع يتحقّق بنفس الانحناء المذكور لكانت صلاته باطلة بنفس الانحناء، فتبيّن أنّ النيّة دخيلة في عنوان تحقّق الركوع، ولا تبطل الصلاة بزيادة ركوع غير مصحوب بالنيّة.

٤. مضى البحث عنه في أنّ الركن هل هو مطلق السجدة، أو المركّب من السجدتَين، أو التفصيل بين الزيادة والنقصان، ففي الأوّل هو المطلق، وفي الثاني هو المركّب.

ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمداً، وسهواً[١] على أشهر القولين.

✓ قطع الصلاة

١. [**ويحرم قطعُها**] أي قطع الصلاة الواجبة : [**اختياراً**] :

ـ للنهي عن إبطال العمل المقتضي له[٢] إلا ما أخرجه الدليل.

واحترز بالاختيار عن قطعها لضرورة، كقبض غريم، وحِفظ نفس محترمة : من تلف، أو ضرر، وقتل حيّة يخافها على نفس محترمة، وإحراز مال يخاف ضياعَه، أو لحدث[٣] يخاف ضررَ إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه، أو بدنه.

ـ فيجوز القطع في جميع ذلك.

٢. وقد يجب لكثير من هذه الأسباب.

٣. ويُباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضرّ فوتُه، وقتلِ الحيّة التي لا يخاف أذاها.

٤. ويكره[٤] لإحراز يسير من المال الذي لا يبالي بفواته.

٥. وقد يُستحبّ[٥] لاستدراك الأذان المنسِيّ، وقرائة الجمعتين[٦] في ظهريها، ونحوهما[٧].

١. في بعض النسخ : أو سهواً.

٢. أي : المقتضي للتحريم.

٣. عطف على لضرورة، مع أنّ الحدث أحد أفراد الضرورة.

٤. أي : قطع الصلاة لأجل إحراز مال يسير.

٥. أي : قطع الصلاة.

٦. أي : سورة الجمعة والمنافقين، تغليباً لسورة الجمعة على المنافقين، كما يقال : الحسنان.

٧. كما في الإقامة المنسِيّة.

ـفهو[١] ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

✓ بعض مايجوزفي الصلاة

[ويجوز]:

١). **[قتلُ الحيّة]** والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطالٍ، إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً.

ـللإذن فيه نصّاً[٢].

٢). **[وعدّ[٣] الركعات بالحصى]** وشبهها، خصوصاً لكثير السهو.

٣). **[والتبسّم]**[٤].

وهو : ما لا صوت فيه من الضحك على كراهيّة.

✓ المكروهات في الصلاة

[ويُكره]:

١. **[الالتفات يميناً وشمالاً]** بالبصر، أو الوجه.

ففي الخبر : أنّه لا صلاة لملتفتٍ[٥]، وحُمِل على نفي الكمال جمعاً[١].

١. أي : قطع الصلاة بحسب انقسام الأحكام الخمسة ينقسم إلى الوجوب، والحرمة، والكراهة، والاستحباب، والإباحة، كما عرفت كل، هذه الخمسة بقول المصنّف «ويحرم قطعها». وبقول الشارح هنا : وقد يجب، ويباح ويكره، وقد يُستحبّ.

٢. راجع وسائل الشيعة : الباب ١٩، ح ١.

٣. أي : ويجوز عدّ الركعات.

٤. أي : ويجوز التبسّم.

٥. روته العامّة، كما في عمدة القاري ٣ : ٥٣.

وفي خبرٍ آخر عنه صلى الله عليه وآله: أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار[٢].

والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار: في عدم اطّلاعه على الأمور العلويّة، وعدم إكرامه بالكمالات العَليّة.

٢. [**والتثاؤب**[٣]].

ـ بالهمز، يقال تثائبتُ، ولا يقول: تثاوَبتُ. قاله الجوهري.

٣. [**والتمطّي**][٤].

وهو: مدّ اليدين.

فعن الصادق عليه السلام: أنّهما من الشيطان[٥].

٤. [**والعبثُ**][٦] بشيء من أعضائه.

ـ لمنافاته الخشوعَ المأمورَ به.

وقد رأى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً يعبث في الصلاة فقال: لو خشع قلبُ هذا لخشعت

١. جمعاً بين هذا الخبر العامّي، وبين ما دلّ من أحاديثنا على عدم البطلان بالالتفات. راجع وسائل الشيعة: الباب ٣، ح ٤.

٢. بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٩ و ٢٦٠، الباب ١٦، ح ٥٨، باب آداب الصلاة.

٣. أي: ويكره التثاؤب، وهو مهموز العين: وهو مصدر باب التفعل، وهو حالة تعتري الإنسان على أثر الاسترخاء الحاصل في الأعضاء، فيؤثّر فتح الفم بسعة من غير اختيار، فينبغي التحرّز عن موجباته.

٤. أي: ويكره للمصلّي.

٥. راجع المصدر نفسه: الباب ١١، ح ٣.

٦. أي: ويكره العبث.

جوارحُه[١].

٥ و٦. [والتنخّمُ][٢].

ومثلُه : البصاق، وخصوصاً إلى القبلةِ، واليمين، وبين يديه.

٧. [والفَرقَعة[٣] بالأصابع] .

٨. [والتأوّه بحرفٍ واحد] :

١).وأصله قول أُوَّه، عند الشكاية والتوجّع.

٢).والمراد هنا النطق به على وجهٍ لا يظهر منه حرفان[٤].

٩. [والأنينُ به] أي بالحرف الواحد.

وهو : مثل التأوّه، وقد يخصّ الأنين بالمريض.

١٠-١٢. [ومدافعةُ] :

١). **[الأخبثين]**، البولِ والغائطِ.

٢).**[أوالريح[٥]]** .

ـلما فيه من سلب الخشوع، والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة.

١. راجع مستدرك الوسائل ١ : ٤٠٤، الباب ١١، ح ٣.

٢. أي : ويكره التنخّم، وقد تقدّم تفسير التنخّم والبصاق في الهامش عند قول الشهيد الاوّل [والبصاق فيها والتنخّم].

٣. أي : ويكره الفرقعة بالأصابع، والفرقعة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف والعين، معناه : فرك الأصابع بعضها ببعض لكسر المفاصل فيحدث صوتاً.

٤. لأنّه إذا تولّد من التأوّه حرفان بطلت الصلاة، كما مرّ من أن الكلام المبطل هو ما تركّب من حرفين، سواء أكان لهما معنى موضوع، أم لا.

٥. بالجرّ عطفاً على المضاف إليه، وهي كلمة الأخبثين، أي : ويكره مدافعة الريح.

٣).وكذا مدافعةُ النوم.

وإنّما يُكره إذا وقع ذلك قبل التلبّس بها مع سعة الوقت، وإلا حرُم القطع، إلا أن يخاف ضرراً.

قال المصنّف في البيان : ولا يجبره[١] فضيلة الائتمام، أو شرف البقعة.

وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمّم نظرٌ[٢].

١. أي : لا يجبر النقص الحاصل في الصلاة على أثر مدافعة الريح كون الصلاة حينئذ مشتملة على مزيّة، كوقوعها جماعة، أو في مسجد : بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء فاتته تلك المزيّة. هذا بناء على عدم ضرر في المدافعة، وإلا حرمت.

٢. خلاصة الكلام : أنّه هل ترتفع كراهة مدافعة الأخبثين بالتحفّظ على الطهارة المائيّة ؟ وذلك فيما لو دار الأمر بين البقاء على الطهارة المائيّة التي يصحبها مدافعة الأخبثين، وبين رفع هذه المدافعة بإبطال الطهارة المائيّة، وإتيان الصلاة مع الطهارة الترابيّة.

[تتمّة]

[يُستحبّ للمرأة: أن تجمع بين قدميها فى القيام، والرجل يفرِّق بينهما الى بشبر، أو فتر وتضُمّ ثدييها إلى صدرها وتضعُ يديها فوق رُكبتيها راكعةً وتجلس على أليَيها وتبدأ بالقعود قبلَ السجود، فإذا تشهّدت ضمّت فخذيها ورفعت رُكبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت.]

✓ المستثنيات فى الصلاة للمرأة

المرأة كالرجل في جميع ما سلف، إلا ما استُثني وتختصّ عنه أنّه **[يُستحبّ للمرأة]**.

ـحُرّةً كانت، أم أمةً :

١. **[أن تجمع بين قدميها في القيام، والرجل يفرِّق بينهما بشبر إلى فتر]**[١].

١. لا شكّ أنّه لو لم تكن المدافعة مضرّة كان الأحوط هو التحفّظ على الطهارة المائيّة، وإتيان الصلاة بها، ولذا استشكل الشارح رحمه الله في إبطالها بقوله : نظر، لكنّ القول بالكراهيّة مطلقاً أقوى، نظراً إلى إطلاق الأدلّة الواردة في ذلك. راجع وسائل الشيعة : الباب ٨ الأحاديث.

ـودونه قدر ثلاث أصابع مُفرّجات[1].

٢. [**وتضُمّ ثدييها إلى صدرها**] بيديها.

٣. [**وتضعُ يديها فوق رُكبتيها راكعةً**] .

ظاهره : أنّها تنحني قدر انحناء الرجل، وتخالفه في الوضع.

وظاهر الرواية : أنّه يجزيها من الإنحناء أنْ تبلغ كفّاها ما فوق رُكبتَيها، لأنّه علّله فيها بقوله : لئلاّ تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتُها[2]. وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما، بل باختلاف الانحناء.

٤. [**وتجلس**] حال تشهّدها وغيره [**على أليَيها**] باليائين من دون تاءٍ بينهما على غير قياس، تثنية أليَة - بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة -.

٥. [**وتبدأ بالقعود**] على تلك الحالة [**قبلَ السجود**]، ثمّ تسجد

٦. [**فإذا تشهّدت ضمّت فخذيها، ورفعت رُكبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت**] انسلالاً، معتمدة على جنبيها بيديها، من غير أن ترفع عجيزَتها.

ويتخيّر الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة.

الشبر : ما بين الإبهام والبنصر ممدوتين، والفتر : ما بين الإبهام والسبّابة ممدودتين، وكلاهما بكسر الأوّل وسكون الثاني.

١. كما في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام. راجع المصدر نفسه : الباب ١٧، ح ١ و ٢.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ١٨، ح ١.

[الفصل السادس]

[فى بقيّة الصلوات الواجبة]

و ما يختاره من المندوبة

[فمنها الجمعة: وهى ركعتان كالصبح عوضَ الظهر. و يجب فيها تقديمُ الخُطبتين المشتملتين على حمدِ الله تعالى والثناء عليه والصلاةُ على النبىّ وآله والوعظُ وقرائة سورة خفيفة، ويجب فيهما النيّةُ ويُستحبّ بلاغةُ الخطيب ونزاهتُه ومحافظتُه على أوائل الأوقات والتعمّم والاعتمادُ على شئٍ. ولا تنعقد إلا بالإمام أو نائبه ولو كان فقيهاً مع إمكان الاجتماع فى الغيبة واجتماع خمسةٍ، وتسقط عن المرأة والعبدُ والمسافر والهِمِّ والأعمى والأعرج ومَن بَعُدَ منزلُه أزيد من فرسخين ولا ينعقد جمعتان فى أقلّ من فرسخ، ويحرم السفر بعد الزوال على المكلّف بها. ويزاد فى نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلُها سُداس فى الأوقات الثلاثة وركعتان عند الزوال، والمُزاحَم عن السجود يلتحق فإن لم سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى.]

[فمنها : الجمعة]

[وهي : ركعتان كالصبح عوضَ الظهر].

فلا يجمع بينهما، فحيث تقع الجمعة صحيحةً تجزئ عنها.

وربّما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرّضه لوقتها : أنّ وقتها وقت الظهر، فضيلةً وإجزاءً.

وبه قطع في الدروس والبيان، وظاهر النصوص يدلّ عليه[1].

وذهب جماعةٌ إلى امتداد وقتها إلى المثل خاصّة، ومال إليه المصنّفُ في الألفيّة، ولا شاهد له[2] إلا أن يقال : بأنّه وقتٌ للظهر أيضاً.

✓ واجبات صلاة الجمعة

[و يجب فيها تقديمُ الخُطبتين المشتملتين على] :

١). [**حمدِ الله تعالى**] بصيغة «الحمد لله».

١. كما في الحديث : لا تفوت صلاة النهار حتّى تغرب الشمس. راجع المصدر نفسه : الباب ٤، ح ٣. وما دلّ على أنّ الجمعة هي الظهر، غير أنّ الخطبتين عوض عن الركعتين المَزيدَتَين في الظهر. المصدر نفسه : الباب ٦، ح ١. لكن ما دلّ على تضييق وقت الجمعة كثير، كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه الصلاة والسلام قال : إنّ من الأشياء موسّعة، ومضيّقة، فالصلاة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة نزول الشمس... إلى آخر الحديث. راجع المصدر نفسه : الباب ٨ ح ١.

٢. لعلّ مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود، وإلا فالشاهد على مطلق التضييق كثير، كما أشرنا في التعليقة السابقة.

٢). [**والثناء**[١] **عليه**] بما سنح.

وفي وجوب الثناء زيادةً على الحمد نظرٌ، وعبارة كثير - ومنهم المصنّف في الذكري - خاليةٌ عنه. نعم، هو موجودٌ في الخُطَب المنقولة عن النبيّ وآله عليه وعليهم السلام[٢]، إلا أنّها تشتمل على زيادة على أقلّ الواجب.

٣). [**والصلاةُ**[٣] **على النبيّ وآله**] بلفظ الصلاة أيضاً.

ويُقرنها بما شاء من النِسَب[٤].

٤). [**والوعظ**][٥].

ـ من الوصيّة بتقوى الله، والحثّ على الطاعة، والتحذير من المعصية، والاغترار بالدنيا، وما شا كل ذلك، ولا يتعيّن له[٦] لفظ، ويُجزي مسمّاه فيكفي أطيعوا الله، أو اتّقوا الله[٧] ونحوه.

ويحتمل وجوب الحثّ على الطاعة، والزجر عن المعصية؛ للتأسّي[١].

١. بالجرّ عطفاً على حمد الله، أي : ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على ثناء الله.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٥، الأحاديث. نعم، ورد الأمر بالثناء أيضاً، كما في الحديث المرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال : يخطب الإمام وهو قائم بحمد الله، ويثنّي عليه، ثمّ يوصي بتقوى الله. راجع نفس المصدر والباب : ح ٢.

٣. بالجرّ عطفاً على حمد الله، أي : ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله وعلى الصلاة.

٤. أي : من النعوت والأوصاف التي يذكر فيها للصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام.

٥. بالجرّ عطفاً على حمد الله، أي : ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله، وعلى الصلاة، وعلى الوعظ.

٦. أي : لا يتعيّن للوعظ لفظ خاصّ، فللخطيب أن يعظ المصلّين بآيات قرآنيّة كريمة، وأحاديث شريفة.

٧. في بعض النسخ : واتّقوا الله، بالواو.

٥). [وقـرائة] :

١.[سورة خفيفة] قصيرة.

٢.أو آية تامّة الفائدة.

ـبأن تجمع معنىً مستقلاً يُعتدّ به من وعدٍ[٢]، أو وعيد[٣]، أو حكمٍ، أو قصّة تدخل في مقتضى الحال، فلا يُجزي مثل : ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٤]، و﴿فَألقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾[٥].

١٧-٦. [ويجب فيهما][٦] :

١. [النيّةُ]،٢. والعربيّة، ٣. والترتيب بين الأجزاء كما ذُكر[٧]، ٤.والمُوالاةُ، ٥. وقيامُ الخطيب مع القدرة، ٦. والجلوسُ بينهما[٨]، ٧. وإسماعُ العددَ المعتبر[٩]، ٨. والطهارةُ

١. أي : لأجل التأسّي بالرسول الأعظم ﷺ ، فإنّه كان يحُثّ الناسَ على الطاعة، ويزجرهم عن المعصية.

٢. كقوله تعالى : ﴿إنّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّات الفِردَوس نُزُلاً﴾. الكهف : ١٨ : ١٠٨.

٣. كقوله تعالى : ﴿إنّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لاَ يُقضَى عَلَيهِمْ فَيَمُوتُوا وَلاَ يُخَفَّفُ عَنهُم مِنْ عَذَابِهَا﴾. فاطر : ٣٥ : ٣٦.

٤. الرحمن : ٥٥ : ٦٣.

٥. الشعراء : ٢٦ : ٤٦.

٦. أي : في الخطبتين.

٧. بأن يحمد الله تعالى، ثمّ يثني عليه، ثمّ يُصلّى على النبيّ وآله، كما قال المصنّف : ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين إلى آخره.

٨. أي : بين الخطبَتين.

٩. أي : المعتبر وجودهم في صحّة صلاة الجمعة : وهم سبعة، أو خمسة.

من الحدث، ٩. والخبثِ في أصحّ القولين[١]، ١٠. والسترُ؛ كلّ ذلك للاتّباع، ١١. وإصغاءُ من يمكن سماعه من المأمومين، ١٢. وتركُ الكلام مطلقاً[٢].

✓ مستحبّات خطيب الجمعة

[ويُستحبّ]:

١. [بلاغةُ الخطيب].

بمعنى جمعه :

١).بين الفصاحة.

التي هي : ملكةٌ يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظٍ فصيح، أي خالٍ عن ضعف التأليف، وتنافر الكلمات، والتعقيد، وعن كونها غريبة وحشيّة.

٢). وبين البلاغة.

التي هي ملكةٌ يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح، المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان، والمكان، والسامع والحال.

٢. **[ونزاهتُه]** عن الرذائل الخُلقيّة، والذنوب الشرعيّة[٣].

بحيث يكون مؤتمراً بما يأمر به، منزجراً عمّا ينهى عنه؛ لتقع موعظته في القلوب، فإنّ الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإذا خرجت من مجرّد

١. للتأسّي، والاحتياط، نظراً إلى أنّ كون الخطبتَين بدلاً عن ركعتين، ظاهر في اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيهما : من الطهارة وغيرها. بل في بعض الروايات، هي (أي الخطبة) : صلاة حتّى ينزل الإمام. راجع المصدر نفسه : الباب ٦، ح ٤.

٢. أي : سواء في ذلك المأموم الذي يسمع الخطبة، والذي لا يسمعها.

٣. هذا إذا كان الخطيب غير الإمام، وإلا كان تنزّهه عن الذنوب الشرعيّة واجباً، لا مندوباً.

اللسان لم تتجاوز الآذان.

٣. [**ومحافظتُه على أوائل الأوقات**] ليكون أوفق لقبول موعظته.

٤. [**والتعمّم**] .

ـ شتاءً وصيفاً، للتأسّي[١].

ـ مضيفاً إليها الحنكَ والرداءَ.

٥و٦. ولُبسَ أفضل الثياب، والتطيّبُ.

٧. [**والاعتمادُ على شيء**] حال الخطبة.

ـمن سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصاً، للاتّباع[٢].

✓ **شرائط إنعقاد الجمعة**

[**ولا تنعقد**] الجمعةُ [**إلا**] :

الف. [**بالإمام**] العادل عليه السلام، [**أو نائبه**] خصوصاً[٣]، أو عموماً[٤].

[**ولو كان**] النائب [**فقيهاً**] جامعاً لشرائط الفتوى، [**مع إمكان الاجتماع في الغيبة**] .

هذا قيدٌ في الاجتزاء بالفقيه حالَ الغيبة، لأنّه منصوبٌ من الإمام عليه السلام عموماً،

١. بل ورد الأمر بذلك في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال : وليَلبس البُردَ والعِمامَة. راجع المصدر نفسه : ح ٥.

٢. أي : لاتّباع النبيّ والأئمّة عليهم السلام، وقد ورد الأمر به. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٤، ح ٢.

٣. أي : كان هذا النائب قد عُيّن لصلاة الجمعة فقطّ.

٤. أي : كان هذا النائب قد عُيّن من قبل الإمام عليه السلام لأعمّ من صلاة الجمعة، وغيرها.

بقوله : انظروا إلى رجلٍ قَد روَى حَديثَنا - إلى آخره[١] - وغيره[٢].

والحاصل أنّه :

١).مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاصّ - وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعمّ منها - وبدونه[٣] تسقط، وهو موضع وفاق.

٢).وأمّا في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها :

١. فالمصنّف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً؛ لتحقّق الشرط، وهو إذن الإمام الذي هو شرطٌ في الجملة إجماعاً[٤]، وبهذا القول صرّح في الدروس أيضاً.

٢. وربّما قيل بوجوبها حينئذٍ وإن لم يَجمعها فقيهٌ، عملاً بإطلاق الأدلّة[٥].

واشتراطُ الإما م عليه السلام، أو مَن نَصبَه - إنْ سُلّم - فهو مختصٌّ بحالة الحضور، أو بإمكانه، فمع عدمه[٦] يبقى عموم الأدلّة من الكتاب والسُنّة خالياً عن المعارِض، وهو ظاهر الأكثر، ومنهم المصنّف في البيان، فإنّهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط[٧].

١. راجع وسائل الشيعة: الباب ١١، ح ١.

٢. أي : غير هذا الحديث. راجع المصدر نفسه : ح ٩.

٣. أي : بدون النائب الخاصّ.

٤. وإنّما الاختلاف في أنّ الإذن يجب أن يكون خاصّاً، أو يكفي عموماً.

٥. في وجوب صلاة الجمعة.

٦. أي : عدم الحضور، أو عدم الإمكان.

٧. كالخطبة وعدالة الإمام.

٣. وربّما عبّروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارةً، وبالاستحباب أخرى، نظراً إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذٍ عيناً.

وإنّما تجب على تقديره تخييراً بينها وبين الظهر، لكنّها عندهم أفضل من الظهر، وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنّها واجبةٌ تخييراً، مستحبّةٌ عيناً، كما في جميع أفراد الواجب المخيَّر إذا كان بعضها راجحاً على الباقي، وعلى هذا يُنوَي بها الوجوب، وتُجزئ عن الظهر.

٤. وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك[١]، حيث يشترطون الإمامَ، أو نائبَه في الوجوب إجماعاً، ثمّ يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها، فيوهم أنّ الإجماع المذكور يقتضي عدمَ جوازها حينئذٍ بدون الفقيه، والحال أنّها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً، وذلك شرط الواجب العينيّ خاصّةً.

٥. ومن هنا[٢] ذهب جماعةٌ من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة؛ لفقد الشرط المذكور.

ويُضعَّف :

١.بمنع عدم حصول الشرط أوّلاً، لإمكانه بحضور الفقيه.

٢.ومنع إشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل عليه من جهة النصّ فيما علمناه.

وما يظهر من جعل مستنده الإجماع، فإنّما هو على تقدير الحضور. أمّا في حال

١. حيث يعتبرون بالاستحباب، فيتوهّم أنّهم قائلون باستحباب أصل هذه الصلاة، مع أنّ مقصودهم استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المخيّر.

٢. أي : من توهّم أنّ الإجماع منعقد على اشتراط وجود الإمام مطلقاً، مع أنّ مرادهم : أنّ الإجماع منعقد على أنّ وجوده شرط في وجوبها العينيّ، لا التخييريّ.

الغيبة فهو محلّ النزاع، فلا يُجعل دليلاً فيه :

١.مع إطلاق القرآن الكريم[١] بالحثّ العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة.

٢.مضافاً إلى النصوص المتضافرة على وجوبها، بغير الشرط المذكور[٢].

٣.بل في بعضها ما يدلّ على عدمه[٣].

نعم : يعتبر اجتماع باقي الشرائط، ومنه الصلاة على الأئمّة، ولو إجمالاً، ولا ينافيه ذكرُ غيرهم.

ولو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينيّ، لكان القول به في غاية القوّة، فلا أقلّ من التخييريّ مع رجحان الجمعة.

وتعبير المصنّف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمامٍ عدلٍ[٤]؛ لأنّ ذلك لم يتّفق في زمن ظهور الأئمّة غالباً، وهو السرّ في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نُقل من تمام محافظتهم عليها، ومن ذلك سرى الوهم[٥].

ب. [**واجتماع**[٦] **خمسة فصاعداً أحدهم الإمام**] في الأصحّ.

١. في قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلَى ذِكرِ اللهِ وَذَرُوا البَيعَ ﴾. الجمعة ٦٢ : ٩، فإنّ الآية الكريمة هذه مطلقة تصريح بوجوب صلاة الجمعة مطلقاً، حالة الحضور وحالة الغيبة.

٢. راجع وسائل الشيعة: الباب ١، الأحاديث.

٣. كما في الحديث عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا. فهو ظاهر في عدم اشتراط الإمام أو نائبه. والحديث الآخر : فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضهم وخطبهم. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ٧و ٤.

٤. أعمّ من أن يكون هو الإمام الأصل عليه الصلاة والسلام، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ.

٥. أي : من عدم اجتزاء الأصحاب بالجمعة في زمن الأئمّة عليهم الصلاة والسلام، لانتفاء الشرائط عمّن كان يقيمها.

٦. بالجرّ عطفاً على قوله : ولا تنعقد إلا بالإمام العادل، أي : ولا تنعقد إلا باجتماع خمسة أشخاص.

وهذا يشمل شرطين :

أحدهما : العدد وهو الخمسة في أصحّ القولين؛ لصحّة مستنده[١]، وقيل : سبعة.

ويشترط كونهم ذكوراً أحراراً مكلَّفين مقيمين، سالمين عن المرضِ والبُعدِ المُسقطَين، وسيأتي ما يدلّ عليه[٢].

وثانيهما : الجماعة بأن يأتمّوا بإمام منهم، فلا تصحّ فرادى.

وإنّما يُشترطان في الابتداء، لا في الاستدامة.

فلو إنفضّ[٣] العددُ :

١.بعدَ تحريم الإمام أتمّ الباقون، ولو فُرادى، مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة[٤].

٢. وقبلَه، تسقط.

٣. ومع العود في أثناء الخطبة يُعاد ما فات من أركانها.

✓ موارد سقوط الجمعة

[وتسقط] الجمعةُ **[عن]** :

١ و٢). **[المرأة]** والخنثى، للشكّ في ذكوريّته التي هي شرط الوجوب.

٣). **[والعبدِ]**[٥].

١. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، الأحاديث.

٢. في كلام المصنّف.

٣. أي : تفرّق بعضهم.

٤. وهو الإمام العادل.

٥. بالجرّ عطفاً على مجرور عن الجارّة في قوله : عن المرأة، أي : وتسقط صلاة الجمعة عن العبد أيضاً.

ـ وإن كان مبعّضاً واتّفقت في نوبته مهاياً[١]، أم مدبَّراً، أم مكاتَباً لم يؤدِّ جميع مال الكتابة.

٤). [**والمسافر**][٢] الذي يلزمه القصر، في سفره.

ـ فالعاصي به[٣]، وكثيرُه[٤]، وناوي إقامة عشرةٍ كالمقيم.[٥]

٥). [**والهِمِّ**][٦].

وهو : الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها، أو يشقّ عليه مشقّة لا تُتحمّل عادة.

٦). [**والأعمى**][٧].

ـ وإن وجَدَ قائداً، أو كان قريباً من المسجد.

٧). [**والأعرج**][٨] البالغِ عَرَجُه حدَّ الإقعاد، أو الموجب لمشقّة الحضور كالهِمِّ.

٨). [**ومَن**[٩] **بَعُدَ منزلُه**] عن موضعٍ تُقام فيه الجمعة – كالمسجد – بـ[**أزيد**

١. المهاياة : التسالم والتوافق على شيء بين شخصين، وهي مشتقّة من هَايَأ يُهايِيءُ مُهايَاةً، وهي في العبد المكاتب : تبعيض أوقاته حسبما يتّفق عليه مع مولاه من تقسيطها، ليترتّب على ذلك تقسيط المنافع بينهما بحسب الأوقات، إذاً فالعبد المهايا وإن كان حرّاً في وقته المختصّ به تسقط عنه الجمعة.

٢. بالجرّ عطفاً على مجرور عن الجارة أيضاً، أي : وتسقط صلاة الجمعة عن المسافر.

٣. أي : بالسفر : بأن كان سفره سفر معصية، فهذا لا تسقط الجمعة عنه.

٤. مرجع الضمير السفر، أي : لا تسقط الجمعة عن كثير السفر.

٥. أي : في أنّ صلاة الجمعة لا تسقط عنه في السفر إذا نوى إقامة عشرة أيّام في البلد الذي حلّ فيه.

٦. بالجرّ عطفاً على مجرور عن في قوله : عن المرأة، أي : وتسقط صلاة الجمعة عن الهمّ.

٧. هذا كصاحبه : في كونه معطوفاً على مدخول عن الجارّة.

٨ هذا كصاحبه أيضاً : في كونه معطوفاً على مدخول عن الجارّة.

٩. هذا عطف على مدخول عن الجارّة، أي : وتسقط صلاة الجمعة عن مكلّف بعدت داره بأزيد من فرسخين.

من فرسخين] .

والحال أنّه يتعذّر عليه إقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ[١].

[ولا ينعقد جمعتان في أقلّ من فرسخ] .

بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية.

ولا يختصّ الحضور بقومٍ إلا أن يكون الإمام فيهم[٢]، فمتى أخلّوا به أثِموا جميعاً.

ومحصَّل هذا الشرط وما قبله أنّ :

١. مَن بَعُد عنها بدون فرسخ يتعيّن عليه الحضور.

٢. ومن زاد عنه إلى فرسخين يتخيّر بينه وبين إقامتها عنده.

٣. ومن زاد عنهما يجب إقامتها عنده، أو فيما دون الفرسخ مع الإمكان، وإلا سقطت.

ولو صلّوا أزيدَ من جمعةٍ فيما دون الفرسخ :

١. صحّت السابقة خاصّة، ويعيد اللاحقة ظهراً[٣].

١. ظاهر مراده رحمه الله : إن بعد عن المكان الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين تسقط عنه في ذلك المكان فقطّ. وأمّا سقوطها عنه مطلقاً فمنوط - بالإضافة إلى بعده بأزيد من فرسخين - بحالة تعذّر إقامتها عنده، وتعذّر إقامتها فيما دون فرسخ، إذ مع إمكان إقامتها عنده، أو فيما دون فرسخ تجب عليه. إذا تسقط مطلقاً فيما لو بعد عن جمعة أزيد من فرسخين، وتعذّرت إقامة جمعة أخرى عنده، أو فيما دون فرسخ. ومقتضى القيد الأخير سقوطها فيها إذا أمكنت إقامتها على رأس فرسخ، أو أزيد منه، وأقلّ من فرسخين، مع أنّ الشارح قال : بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ، الاجتماع على جمعة واحدة، ولذا اضطرب كلام الشرّاح لهذه العبارة ممّا يدعو إلى التأمّل فيها.

٢. مقصوده من الإمام هنا من تصح، إمامته لصلاة الجماعة.

٣. لفوات وقت الجمعة

٢. وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة[١].

٣. أمّا لو اشتبه السبقُ والاقتران وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصّة - على الأصحّ - مجتمعين، أو متفرّقين بالمعتبر، والظهرُ مع خروجه[٢].

[**ويحرم السفر**] إلى مسافةٍ، أو الموجب تفويتَها [**بعد الزوال على المكلّف بها**] اختياراً.

ـلتفويته الواجبَ[٣]، وإن أمكنه إقامتُها في طريقه؛ لأنّ تجويزه على تقديره دوريٌّ[٤].

نعم : يكفي ذلك في سفرٍ قصيرٍ لا يُقصَّر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصرَ فيه مطلقاً[٥]، لعدم الفوات.

وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصياً به إلى محلٍّ لا يمكنه فيه العود إليها، فتُعتبر[٦] المسافة حينئذٍ.

ولو اضطرّ إليه :

١. يعني : أنّ العلم بالسبق محقّق، ولكن يدور بين سبق هؤلاء وهؤلاء.

٢. مرجع الضمير الوقت، أي : مع خروج وقت الجمعة.

٣. هنا إشكال مشهور : وهو أنّه يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه، وما يلزم من وجوده عدمه باطل. بيان الملازمة : أنّ منشاء السفر يوم الجمعة مفوّت لصلاتها فسفره حرام، ومتى حرم سفره وجب عليه الإتمام في صلاته، ومتى وجب الإتمام لم تسقط الجمعة، ويمكنه حضورها في السفر، إذا لم تفته الجمعة، وحيث لم تفته الجمعة لا وجه لتحريم سفره.

٤. لأنّه مع جواز إقامة الجمعة في السفر يصير سفره مباحاً وجائزاً، وعند ذلك يجب القصر، فإذا وجب القصر سقطت الجمعة، وإذا سقطت الجمعة حرم السفر. وهذا في اصطلاحهم : من قبيل ما يلزم من وجوده عدمه، وليس دوراً اصطلاحيّاً : وهو توقّف وجود الشيء على نفسه بواسطة، أو بغير واسطة.

٥. سواء أكان لقصر سفره، لكونه سفراً كثيراً، أم لغير ذلك من موجبات الإتمام.

٦. في بعض النسخ : يعتبر، بالياء.

١).شرعاً كالحجّ حيث يفوت الرِفقَة[١]، أو الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره.

٢).أو عقلاً بأداء التخلّف إلى فوات غرض يضرُّ به فواته، لم يحرم.

والتحريم على تقديره مؤكّد. وقد رُوِي : أنّ قوماً سافروا كذلك[٢] فخُسف بهم[٣]، وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم[٤] من غير أن يروا ناراً[٥].

✓ نافلة الجمعة

[**ويزاد في نافلتها**] عن غيرها من الأيّام [**أربع ركعات**] مضافةً إلى نافلة الظهرين، يصير الجميع عشرين، كلّها للجمعة فيها[٦].

[**والأفضل جعلُها**]، أي : العشرين[**سُداس**][٧] مفرّقةً ستّاً ستّاً، [**في الأوقات الثلاثة**] المعهودة.

وهي : انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها، وارتفاعُها، وقيامها وسطَ النهار قبل الزوال.

[وركعتان]، وهما الباقيتان من العشرين عن الأوقات الثلاثة تُفعل **[عند الزوال]**.

١. بضمّ الراء، أو بكسرها : الجماعة المرافقين في السفر وغيره.

٢. أي : عند الزوال.

٣. الخسف : الشقاق في الأرض، فتبتلع من عليها.

٤. الخباء بكسر الخاء : الخيمة تصنع من وبر، أو صوف أو شعر، جمعه أخبِية.

٥. الروايتان مرسلتان، تجدهما في بحار الأنوار ٨٩ : ٢١٤، الباب ٤٩.

٦. أي : تصير الجميع نافلة للجمعة، وتبقى صلاة العصر بلا نافلة في يوم الجمعة.

٧. سداس : بضمّ السين، كلمة معدولة - في اصطلاح النحويّين - عن قولهم : ستّة ستّة، يقال : جاؤوا سُداساً، أي : متفرّقين ستّة ستّة.

بعدَه[١] على الأفضل، أو قبلَه بيسيرٍ على رواية[٢]، ودون بسطها كذلك جعلُ ستّ الانبساط بين الفريضتين، ودونَه فعلُها أجمع يوم الجُمعة كيف اتّفق.

[والمُزاحَم] في الجمعة **[عن السجود]** في الركعة الأولى **[يسجد]** بعد قيامهم عنه، **[ويلتحق]** ولو بعد الركوع.

[فإن لم يتمكّن منه] إلى أن سجد الإمام في الثانية، و**[سجد مع ثانية الإمام] :**

١. [نوى بهما] الركعةَ **[الأولى]** .

ـلأنّه لم يسجد لها بعدُ.

٢. أو يُطلق فتنصرفان إلى ما في ذمّته.

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة؛ لزيادة الركن في غير محلّه.

وكذا لو زُوحم عن ركوع الأولى، وسجودها، فإن لم يدركهما مع ثانية الإمام :

١). فاتت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها معه، واستأنف الظهر.

٢). مع احتمال العدول؛ لانعقادها صحيحةً، والنهي عن قطعها مع إمكان صحّتها.

١. بما أنّ آن الزوال لا يسع شيئاً، لتصرمه فوراً، فلذا فسّر الزوال بما بعده.

٢. راجع وسائل الشيعة : الباب ١١، ح ٢ - ٨.

[ومنها[1] : صلاة العيدين]

[و منها صلاة العيدين: وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها، ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد خمساً فى الأولى، وأربعاً فى الثانية والقنوت بينهما ويُستحبّ بالمرسوم، ومع اختلال الشروط تُصلّى جماعةً وفُرادى مستحبّاً ولو فاتت لم تُقضَ. ويُستحبّ الإصحار بها إلا بمكّة، وأن يَطْعَمَ فى الفطر قبل خروجه وفى الأضحى بعد عوده من أضحيته، ويُكرَه التنفّل قبلها وبعدَها إلا بمسجد النبىّ ’.

ويُستحبّ التكبير للأمر به فى الفطر عقيبَ أربع صلوات، أوّلها المغرب ليلَتَه وفى الأضحى عقيبَ خمس عشرة بمنى وعقيبَ عشرٍ بغيرها أوّلها ظهر يوم النحر وصورته : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا . ويزيد فى الأضحى الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

ولو اتّفق عيدٌ وجمعةٌ تخيّر القرويُّ بعد حضور العيد فى حضور الجمعة.]

١. أي : ومن بقيّة الصلوات الواجبة التي قالها المصنّف «صلاة العيدين».

واحدهما عيد، مشتقٌّ من العود؛ لكثرة عوائد[١] الله تعالى فيه على عباده، وعود السرور والرحمة بعوده، وياؤه منقلبةٌ عن واو، وجمعُه على أعياد غير قياس، لأنّ الجمع يُردّ إلى الأصل، والتزموه كذلك، للزوم الياء في مفرده وتميّزه عن جمع العود[٢].

✓ شروط صلاة العيدين

[**وتجب**] صلاة العيدين وجوباً عينيّاً [**بشروط الجمعة**] العينيّة.

ـ أمّا التخييريّة فكاختلال الشرائط، لعدم إمكان التخيير هنا.

[**والخطبتان بعدها**]، بخلاف الجمعة[٣].

ولم يذكر وقتَها : وهو ما بين طلوع الشمس والزوال.

وهي[٤] :ركعتان كالجمعة.

✓ واجبات صلاة العيدين

[**ويجب فيها**] :

١. [**التكبير زائداً عن المعتاد**] من تكبيرة الإحرام، وتكبير الركوع والسجود، [**خمساً في**] الركعة [**الأولى، وأربعاً في الثانية**] بعد القراءة فيهما في المشهور[٥].

١. جمع عائدة : وهي العطيّة والإنفاع.

٢. لأنّ جمعه : الإعواد، فلو جمع العيد على أعواد إشتَبهَا.

٣. فإنّ الخطبتين قبل صلاة الجمعة كما عرفت.

٤. أي : صلاة العيد.

٥. مقابل المشهور قول ابن الجنيد، وقول الشيخ. قال الأوّل : التكبير الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها. وقال الثاني : من أخلّ بالتكبيرات لم يكن آثماً، إلا أنّه تارك للسنّة، ومهمل للفضل.

٢. [**والقنوت بينهما**] على وجه التجوّز[١]، وإلا فهو بعد كلّ تكبير.

وهذا التكبير والقنوت جزءان منها، فيجب[٢] حيث تجب ويُسنّ[٣] حيث تُسنّ، فتبطل[٤] بالإخلال بهما عمداً على التقديرين[٥].

[**ويُستحبّ**] القنوت [**بالمرسوم**] .

وهو : اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة - إلى آخره[٦] - ، ويجوز بغيره، وبما سنح.

[**ومع اختلال الشروط**] الموجبة [**تُصلّى جماعةً وفُرادى مستحبّاً**] :

ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ.

وقيل مع استحبابها : تصلّى فرادى خاصّةً.

وتسقط الخطبة في الفرادى.

✓ عدم وجوب صلاة العيدين

[**ولو فاتت**] في وقتها، لعذر وغيره.

١.[**لم تُقضَ**] في أشهر القولين؛ للنصّ[٧].

٢.وقيل : تُقضى كما فاتت.

١. لأنّ في قوله : القنوت بين التكبيرات، تسامح في التعبير.

٢. أي : القنوت يجب حيث تجب صلاة العيد.

٣. أي : القنوت يُستحبّ حيث تستحبّ صلاة العيد.

٤. في أكثر النسخ : وتبطل، بالواو.

٥. الوجوب والاستحباب، لأنّ المستحبّ أيضاً يبطل بالإخلال بأجزائه الركنيّة.

٦. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٦، ح ٢ و ٣.

٧. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ٣، قال الإمام عليه السلام : من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه.

٣.وقيل : أربعاً مفصولة[١].

٤.وقيل : موصولةً، وهو ضعيف المأخذ[٢].

✓ مستحبّات صلاة العيدين

[ويُستحبّ] :

١. **[الإصحار[٣] بها]** مع الاختيار، للاتّباع[٤] **[إلا بمكّة]** فمسجدها أفضل.

٢. **[وأن يَطْعَمَ]** - بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين - مضارع طَعِمَ بكسرها كعَلِمَ، أي : يأكل **[في]** عيد **[الفطر قبل خروجه]** إلى الصلاة، **[وفي الأضحى بعد عوده من أضحيته]** بضمّ الهمزة وتشديد الياء. ـللاتّباع[٥]، والفرق لائح[٦].

٣. وليكن الفَطرُ في الفطر[١] على الحُلو، للاتّباع[٢].

١. أي : كلّ ركعتين على حدّهما.

٢. وهي روايات ضعيفات الإسناد والدلالة. راجع المصدر نفسه : الباب ٥، ح ٢. إليك نصّه، عن علي عليه السلام : مَن فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً. هذا دليل من قال بأربع ركعات موصولة. وبعض حَمَل الحديثَ على أربع ركعات مفصولة.

٣. أي : الذهاب إلى الصحراء لأداء هذه الصلاة.

٤. بتشديد التاء، من باب الافتعال، أي : التأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله في أضحيّته. راجع المصدر نفسه : الباب ١٧، ح ١ و ٦ و٧و ١٠.

٥. كما ورد عن أمير المؤمنين وسائر الأئمّة عليهم الصلاة والسلام. راجع المصدر نفسه : الباب ١٢، ح ٢.

٦. أي : الفرق الاعتباريّ - بالإضافة إلى النصّ -، وهو أنّ الخروج إلى صلاة عيد الفطر يستلزم الإفطار قبل ذلك، ليتحقّق عنوان عيد الفطر أوّلاً، ثمّ يخرج إلى صلاته. بخلاف عيد الأضحى، حيث لا يتوقّف تحقّق العنوان - بالنسبة إلى المصلّي - على تناول الأكل.

وما روي شاذّاً من الإفطار فيه على التربة المشرّفة، محمولٌ على العلّة جمعاً[٣].

✓ ما يكره فى صلاة العيدين

[**ويُكرَه التنفّل قبلها**] بخصوص القبليّة[٤]، [**وبعدَها**] إلى الزوال.

ـبخصوصه للإمام والمأموم.

[**إلا بمسجد النبيّ** صلى الله عليه وآله] .

ـفإنّه يُستحبّ أن يقصده الخارج إليها، ويُصلّى به ركعتين قبل خروجه، للاتّباع[٥].

نعم : لو صلّيت في المساجد لعذرٍ أو غيره، استُحبّ صلاة التحيّة للداخل، وإن كان مسبوقاً والإمام يخطب، لفوات الصلاة المُسقط[٦] للمتابعة[٧].

[**ويُستحبّ التكبير**] في المشهور.

١. الفطر الأوّل مفتوح الفاء مصدر بمعنى تناول الفطور، والفطر الثاني مكسور الفاء : اسم للعيد.

٢. أي : للتأسّي بالنبيّ صلى الله عليه وآله. راجع مستدرك الوسائل ١ : ٤٢٩، الباب ٩، الأحاديث.

٣. العلّة : المرض، فما دلّ على التمر، أو الزبيب يختصّ بالسليم، وما دلّ على التربة يختصّ بالمريض، وهذه طريقة الجمع التبرّعيّ - حسب الاصطلاح -. والرواية في التربة الشريفة. راجع المصدر نفسه : ص ١٤، الباب ١٣، ح ١.

٤. أي : قبليّة صلاة العيد وبعديّتها خصوصيّة موجبة لكراهة التنفّل، لا ربط لها بأسباب أخر.

٥. لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بمسجد المدينة ركعتين قبل أن يخرج إلى الصحراء لصلاة العيد. راجع المصدر نفسه : ص ١٠٣، الباب ٧، ح ١٠.

٦. بالجرّ صفه للفوات، أي : فوات الصلاة مسقط لمتابعة الإمام.

٧. حيث إنّ الخطبة تقع بعد الصلاة، فعند ذلك لا موجب لترك صلاة التحيّة بعد ما فاتته صلاة العيد، لأنّ ترك التحيّة يتوجّه إذا أمكنته المتابعة لصلاة الإمام، أم هذا فلا متابعة له. إذاً فوت صلاة العيد أسقط عنه لزومَ متابعة الإمام، فعند ذلك لا مانع له من اشتغاله بصلاة التحيّة.

وقيل : يجب [**للأمر به**][1].

١. [**في الفِطر عقيبَ أربع صلوات، أوّلها المغرب ليلَتَه**] .

٢. [**وفي الأضحى عقيبَ خمس عشرة**] صلاةً للناسك [**بمنى، وعقيبَ عشرٍ بغيرها**]، وبها لغيره [**أوّلها ظهر يوم النحر**]، وآخرها صبح آخر التشريق، أو ثانيه[2].

ولو فات بعضُ هذه الصلوات كبَّر مع قضائها، ولو نسِيَ التكبير خاصّة أتى به حيث ذكر.

[وصورته : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا»] .

[**ويزيد في**] تكبير [**الأضحى**] على ذلك : [**«الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»**] .

ورُوِي فيهما غيرُ ذلك بزيادةٍ ونقصان[3]، وفي الدروس اختار : «الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا».

والكلّ جائزٌ، وذكر الله حسنٌ على كلّ حال.

١. قوله تعالى : ﴿فَاذكُرُوا اللهَ فِي أيّامٍ مَعدُودَاتٍ﴾. البقرة ٢ : ٢٠٣. فسّر الذكر في الحديث بالتكبير، كما عن الإمام الصادق عليه السلام. راجع المصدر نفسه : ص ١٢٣، الباب ٢١، ح ١.

٢. يعني : ثاني أيّام التشريق لمن كان بغير مِنَى، أو بها، ولكن غير ناسك.

٣. راجع المصدر نفسه : ص ١٢٤. ح ٤.

✓ إتّفاق العيد و الجمعة

[**ولو اتّفق عيدٌ وجمعةٌ تخيّر القرويُّ**] الذي حضرها في البلد من قرية قريبةً كانت، أم بعيدةً، [**بعد حضور العيد في حضور الجمعة**] فيُصلّيها واجباً، وعدمه، فتسقط ويُصلّى الظهر، فيكون وجوبها عليه تخييرياً[1].

-والأقوى : عموم التخيير[2] لغير الإمام - وهو الذي اختاره المصنّف في غيره - أمّا هو فيجب عليه الحضور، فإن تمّت الشرائط صلاّها وإلا سقطت عنه، ويُستحبّ له إعلام الناس بذلك في خطبة العيد.

١. بمعنى التخيير في اختيار السبب، فله أن يحضر فيُصلّى الجمعة واجباً، وله أن يبقى في القرية، ليُصلّى العيد، فتسقط عنه الجمعة فيُصلّى الظهر فقطّ.

٢. للقَرويّ والحَضريّ.

[و منها[1] : صلاة الآيات]

[و منها الايات: و هی الكسوفان والزلزلة والريحُ السوداء، أو الصفراء وكلُّ مخوّفٍ سماويّ.

ويجب فيها: النيّة، والتحريمة وقراءة الحمد و سورة، ثمّ الركوع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأهما خمساً، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أوّلاً.

ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة، ولو آيةً لكلّ ركوعٍ، ولايحتاج إلى الفاتحة إلا فی القيام الأوّل فيجب إكمال سورةٍ فی كلّ ركعة مع الحمد مرّة ولو أتمّ مع الحمد فی ركعة سورةً و بعّض فی الأخرى جاز بل لو أتمّ السورةَ فی بعض الركوعات، وبعّض فی آخر جاز.

ويُستحبّ: القنوت عقيب كلِّ مزدوجٍ والتكبيرُ للرفع من الركوع والتسميعُ فی الخامس والعاشر خاصّةً وقراءة الطُّوال مع السعة والجهرُ فيها. وكذا يجهر فی الجمعة والعيدين.

ولو جامعت الحاضرة قدّ م ما شاء، منهما ولو تضيّقت إحداهما قدّمها، ولو تضيّقتا فالحاضرة ولا تصلّی على الراحلة إلا لعذرٍ، كغيرها من الفرائض.

١. أي : ومن بقيّة الصلوات الواجبة.

وتُقضى هذه الصلاةُ مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك، أو نسيانه، أو مع استيعاب الاحتراق مطلقاً.

ويُستحبّ الغسل مع التعمّد والاستيعاب، وكذا يُستحبّ الغسل للجمعة ويومى العيدين ولیإلى فرادى شهر رمضان وليلةِ الفطر وليلتى نصف رجب و شعبان. ويوم المبعث والغدير و المباهلة ويوم عرفة ونيروز الفرس، والإحرام، والطوافِ، وزيارةِ أحد المعصومين، وللسعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، والتوبة عن فسقٍ، أو كفرٍ، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، ودخول الحرم و مكّة والمدينة و المسجدَين و الكعبة.]

جمع آية وهي العلامة، سُمّيت بذلك الأسباب المذكورة لأنّها علامات على أهوال الساعة، وأخاويفها، وزلازلها، وتكوير الشمس، والقمر.

✓ موارد صلاة الآيات

[**و**] الآيات التي تجب لها الصلاة [**هي**] :

١و٢. [**الكسوفان**] كسوفُ الشمس، وخسوفُ القمر :

ثنّاهما باسم أحدهما : تغليباً، أو لإطلاق الكسوف عليهما حقيقةً، كما يُطلق الخسوف على الشمس أيضاً.

واللام للعهد الذهني، وهو الشائع من كسوف النيّرين، دون باقي الكواكب وانكساف الشمس بها[١].

٣. [**والزلزلة**] .

وهي :رجفة الأرض.

١. يعني : أنّ انكساف الكواكب، وكذا انكساف الشمس بالكواكب لا يوجب صلاة الآيات.

٤ و٥. [والريحُ السوداء، أو الصفراء] .

٦. [وكلُّ مخوّفٍ سماويّ] .

ـ كالظلمة السوداء، أو الصفراء المنفكّة عن الريح، والريح العاصفة زيادةً على المعهود، وإن انفكّت عن اللونين[١]، أو اتّصفت بلونٍ ثالث.

وضابطه : ما أخاف معظم الناس.

ونسبة الأخاويف إلى السماء باعتبار :

١. كون بعضها فيها.

٢. أو أراد بالسماء مطلق العلوّ.

٣. أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه[٢]؛ لإطلاق نسبته إلى الله تعالى كثيراً[٣].

ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام[٤]، المفيدةُ للكلّ، وبها[٥] يُضعَّف قول مَنْ خصّها بالكسوفين، أو أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنّف في الألفيّة[٦].

وهذه الصلاة ركعتان : في كلّ ركعة سجدتان، وخمسة ركوعات وقيامات، وقراءات.

١. أي : الريح السوداء، أو الصفراء.

٢. كفاطر السماء، أو المقدّر في السماء.

٣. هذا تعليل لصحّة إطلاق السماويّ، باعتبار نسبة خالق السماء.

٤. راجع المصدر نفسه : ص ١٤٤، الباب ٢، ح ١.

٥. أي : وبصحيحة زرارة.

٦. حيث قال فيها : وأمّا الآيات فهي الكسوفان، والزلزلة وكلّ ريح مظلمة سوداء، أو مخوفة.

✓ واجبات صلاة الآيات

[ويجب فيها] :

١.**[النيّة]**، ٢.**[والتحريمة]**، ٣.**[وقراءة الحمد]**، ٤.**[و سورة]**، ٥.**[ثمّ الركوع]**، ٦.**[ثمّ يرفع رأسه]** منه إلى أن يصير قائماً مطمئنّاً، ٧.**[و يقرأهما]** هكذا **[خمساً]**، ٨.**[ثمّ يسجد سجدتين]**، ٩.**[ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أوّلاً]** .

ـهذا هو الأفضل.

[ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة، ولو آيةً لكلّ ركوعٍ، ولايحتاج إلى] قراءة **[الفاتحة إلا في القيام الأوّل]** .

ومتى اختار التبعيض **[فيجب إكمال سورةٍ في كلّ ركعةٍ مع الحمد مرّة]** .

ـبأن يقرأ في الأوّل[1] الحمد وآية، ثمّ يفرّق الآيات على باقي القيامات بحيث يُكْمِلُها في آخرها.

[ولو أتمّ مع الحمد في ركعة سورةً] أي : قرأ في كلّ قيام منها الحمدَ وسورةً تامّة **[و بعّض في]** الركعة **[الأخرى]** كما ذكر **[جاز]** .

[بل لو أتمّ السورةَ في بعض الركوعات، وبعّض في آخر جاز] .

والضابط : أنّه :

١). متى ركع عن سورةٍ تامّةٍ وجب في القيام عنه الحمد، ويتخيَّر بين إكمال سورة معها وتبعيضها.

١. أي : القيام الأوّل بقرينة قوله فيما بعد : باقي القيامات.

٢). ومتى ركع عن بعض سورة تخيّر في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع، ومن غيره من السورة متقدّماً ومتأخّراً، ومن غيرها.

وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأوّل[١] مع احتمال عدم الوجوب في الجميع.

ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس.

ومتى سجد وجب إعادة الحمد، سواء أكان سجوده عن سورة تامّة، أم بعض سورة - كما لو كان قد أتمّ سورةً قبلَها[٢] في الركعة -، ثمَّ له أن يبني على ما مضى، أو يشرع في غيرها، فإن بنى عليها وجبت سورة غيرها كاملةٌ في جملة الخمس.

✓ مستحبّات صلاة الآيات

[ويُستحبّ] :

١. **[القنوت عقيب كلِّ زوجٍ]** من القيامات تنزيلاً لها منزلة الركعات.

فَيَقنت قبل الركوع الثاني والرابع، وهكذا.

٢. **[والتكبيرُ للرفع من الركوع]** في الجميع - عدا الخامس والعاشر - من غير تسميع[٣]، وهو قرينة كونها غير ركعات.[٤]

٣ و٤. **[والتسميعُ]** : هو قول : سمع الله لمن حمده **[في الخامس والعاشر خاصّةً]** تنزيلاً للصلاة منزلة ركعتين.

١. وهو ما إذا قرأ من موضع القطع. أمّا الصور الباقية : فهي ما إذا قرأ من غير موضع القطع من نفس السورة، متقدّماً على موضع القطع، أو متأخّراً عنه، أو قرأ من غير تلك السورة.

٢. أي : قبل السورة التي بعّضها في تلك الركعة.

٣. أي : من غير قول : سمع الله لمن حمده.

٤. أي : عدم التسميع إلا في الخامس والعاشر قرينة على أنّ الركوعات لا تعدّ ركعات.

هكذا ورد النصّ[١] بما يوجب اشتباه حالها، ومِن ثَمَّ حصل الاشتباه لو شكّ في عددها، نظراً إلى أنّها ثنائيةٌ، أو أزيد.

ـ والأقوى : أنّها في ذلك ثنائية، وأنّ الركوعات أفعال، فالشكّ فيها في محلّها يوجب فعلَها، وفي عددها يوجب البناء على الأقلّ، وفي عدد الركعات مبطل.

٥. **[وقراءة]** السُّور **[الطُّوال]**، كالأنبياء، والكهف **[مع السعة]** .

ويُعلم ذلك[٢] : ١.بالأرصاد، ٢و٣.وإخبار[٣] مَن يفيد قولُه الظنَّ الغالب من أهله، أو العدلين[٤].

ـ وإلا[٥] فالتخفيف أولى، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنّه[٦] الأخذ في الأنجلاء.

نعم : لو جعلناه إلى تمامه اتّجه التطويل، نظراً إلى المحسوس[٧].

٦. **[والجهرُ فيها]** .

١. راجع المصدر نفسه : ص ١٤٩، الباب ٧، ح ١، وص ١٥٠، ح ٦. مقصوده : أنّ ورود النصّ بخمس قنوتات وتسميعَين، أوجب الاشتباه في أنّها عشر ركعات - بالنظر إلى القنوتات، أو ركعتان بالنظر إلى التسميعين -.

٢. أي : ويعلم سعة الوقت بأسباب : منها الأرصاد، وهي : إمّا بكسر الهمزة مصدر أرصد، بمعنى لزم الحساب وأحصاه. أو بفتح الهمزة جمع رصد. والرصد : آلة تستعلم بها حركات الكواكب.

٣. بالجرّ عطفاً على الأرصاد، أي : ومن أسباب معرفة سعة الوقت.

٤. يعني : ولو كانا من غير أهل الخبرة.

٥. أي : وإن لم يعلم سعة الوقت لا بالأرصاد، ولا بإخبار من يفيد قوله الظنّ، ولا إخبار عدلين فالتخفيف في قراءة السورة أولى.

٦. مرجع الضمير الوقت، أي : ولاسيّما على القول بأنّ وقت صلاة الآيات هو الشروع في الانجلاء والانكشاف.

٧. من غير حاجة إلى مراجعة أهل الخبرة.

ـ وإن كانت نهاريّةً على الأصحّ[١].

[وكذا يجهر في الجمعة والعيدين] استحباباً إجماعاً.

✓ إجتماع صلاة الآيات و اليوميّة

[ولو جامعت] صلاةُ الآيات **[الحاضرة]** اليوميّة :

١). **[قدّم ما شاء منهما]**، مع سعة وقتهما.

٢). **[ولو تضيّقت إحداهما]** خاصّةً **[قدّمها]**، أي : المضيَّقة.

ـ جمعاً بين الحقّين.

٣). **[ولو تضيّقتا]** معاً **[فالحاضرة]** مقدّمةٌ.

ـلأنّ الوقت لها بالأصالة.

ثمّ : إن بقي وقت الآيات صلاّها أداءً، وإلا سقطت إن لم يكن فرّط في تأخير إحداهما، وإلا فالأقوى وجوب القضاء[٢].

[ولا تصلّى] هذه الصلاة **[على الراحلة]** وإن كانت معقولة[٣] **[إلا لعذرٍ]**.

ـكمرضٍ، وزَمَنٍ[٤] يشقُّ معهما النزول مشقّةً لا تتحمّل عادة، فتُصلّى على الراحلة حينئذٍ **[كغيرها من الفرائض]**.

١. ومقابل الأصحّ : القول بالجهر في الخسوف، والإخفاف في الكسوف.

٢. حيث أمكنه الأداء وفرّط وقصّر. وذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء، نظراً إلى احتياج القضاء إلى أمر جديد، ولا دليل هنا بالخصوص.

٣. أي : مشدودة بالعقال.

٤. زمن : - بفتح الزاي وكسر الميم - : استرخاء في أعضاء الإنسان بحيث لا يتمكّن به من القيام.

✓ قضاء صلاة الآيات

[وتُقضى هذه الصلاةُ مع الفوات وجوباً مع] :

١). **[تعمّد الترك] .**

٢). **[أو نسيانه]** بعد العلم بالسبب مطلقاً[١].

٣). **[أو مع استيعاب الاحتراق]** للقرص أجمع **[مطلقاً] .**

ـ سواءٌ علم به، أم لم يعلم حتّى خرج الوقت.

أمّا لو لم يعلم به، ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء - وإن ثبت بعد ذلك وقوعُه بالبيّنة، أو التواتر - في المشهور.

وقيل : يجب القضاءُ مطلقاً.

وقيل :لا يجب مطلقاً[٢]، وإن تعمّد ما لم يستوعب.

وقيل : لا يقضي الناسي ما لم يستوعب.

ولو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين، وفيهما مع الاستيعاب، كان قويّاً :

١.عملاً بالنصّ[٣] في الكسوفين.

٢.وبالعمومات في غيرهما[٤].

١. سواء استوعب القرص، أم لا.

٢. هذا الإطلاق وما قبله بمعنى : سواء استوعب الاحتراق القرص، أو لا.

٣. راجع المصدر نفسه : ص ١٥٥، الباب ١٠، ح ١.

٤. يعني عمومات قضاء ما فات من الصلوات الواردة في غير الكسوفين. راجع المصدر نفسه : ص ٣٤٨، الباب ١١، ح ١.

✓ الأغسال المستحبّة

[ويُستحبّ الغسل] :

١. للقضاء **[مع التعمّد والاستيعاب]** وإن تركها جهلاً.

بل قيل : بوجوبه.

٢. [وكذا يُستحبّ الغسل للجمعة] .

استطرد هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبةٍ ما.

ووقته : ما بين طلوع الفجر يومَها إلى الزوال، وأفضله ما قَرُب إلى الآخر، ويُقضي بعدَه إلى آخر السبت، كما يعجّله خائفُ عدم التمكّن منه في وقته[١] من الخميس.

٣ و٤. [ويومي[٢] العيدين] .

٥. [وليالى فرادى شهر رمضان] الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوّله إلى آخره[٣].

٦. [وليلةِ[٤] الفطر] أوّلها.

٧ و٨. [وليلتي[٥] نصف رجب، وشعبان] .

١. ظرف لعدم التمكّن منه، وجملة : من الخميس، متعلّقة بـ يعجّله.

٢. أي : ويُستحبّ الغسل ليومَي العيدين.

٣. وهي الليلة الأولى، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة والتاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون.

٤. أي : ويُستحبّ الغسل في ليلة الفطر.

٥. أي : ويُستحبّ الغسل في ليلتَيهما.

ـعلى المشهور في الأوّل، والمرويّ في الثاني[١].

٩. [**ويوم[٢] المبعث**] .

وهو : السابع والعشرين من رجب على المشهور[٣].

١٠. [**والغدير**] .

وهو : الثامن عشر من ذي الحجّة.

١١. [**و**] يوم [**المباهلة**] .

وهو : الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأصحّ. وقيل : الخامس و عشريه.

١٢. [**ويوم عرفة**] وإن لم يكن بها.

١٣. [**ونيروز الفرس**] .

والمشهور الآن : أنّه يوم نزول الشمس في الحَمَلَ، وهو الاعتدال الربيعي.

١٤ و١٥. [**والإحرام**] **للحجّ، أو العمرة.**

١٦ و١٧. [**والطواف**] واجباً كان، أم ندباً.

١٨. [**وزيارة أحد المعصومين**] .

ولو اجتمعوا في مكانٍ واحدٍ تداخل، كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقاً[٤].

١. يعني استحباب الغسل في ليلة نصف رجب مشهور، واستحبابه في ليلة نصف شعبان مرويّ، ولعلّ المشهور استندوا في ذلك إلى ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله، حيث قال : ومن أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله، ووسطه، وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه. راجع المصدر نفسه : ص ٩٥٩، الباب ٢٢، ح ١.

٢. أي : ويحتسب الغسل ليوم.

٣. الاستناد إلى المشهور، لعدم نصّ على ذلك في المسانيد.

٤. سواء أكانت من الأسباب الموجبة، أم المرجّحة، أم بالتفريق.

١٩. [**وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة**] أيّامٍ من صَلبه مع الرؤية.

ـسواء في ذلك مصلوب الشرع، وغيره.

٢٠ و٢١. [**والتوبة عن فسقٍ، أو كفرٍ**] .

ـبل عن مطلق الذنب، وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة[١].

ونبّه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر[٢].

٢٢. [**وصلاة الحاجة**] .

٢٣. [**وصلاة الاستخارة**] .

ـلا مطلقهما، بل في موارد مخصوصة من أصنافهما، فإنّ منهما ما يُفعل بغُسل، وما يفعل بغيره على ما فُصّل في محلّه[٣].

٢٤. [**ودخول الحرم**] بمكّة مطلقاً[٤].

٢٥ و٢٦. [**و**] لدخول [**مكّة والمدينة**] مطلقاً[٥] – شرّفهما الله تعالى – مطلقاً.

ـوقيّد المفيدُ دخولَ المدينة بأداء فرضٍ، أو نفلٍ.

٢٧ و٢٨. [**و**] دخول [**المسجدَين**] الحرمَين.

٢٩. [**و**] كذا لدخول [**الكعبة**] – أعزّها الله تعالى – وإن كانت جزءاً من

١. أي : من غير إصرار عليها.

٢. حيث إنّ التوبة تكون من الذنوب الصغائر والكبائر.

٣. راجع بحار الأنوار كتاب الصلاة : صلاة الحاجة ٩ : ٦٤١ – ٣٧٧، وصلاة الاستخارة : ص ٢٢٥، الأحاديث.

٤. من غير فرق بين الحاج وغيره، ومريد الزيارة وغيره.

٥. سواء قصد دخول مكّة، أم لا، وسواء أكان محرماً، أم محلاًّ، حاجّاً، أم معتمراً.

المسجد إلا أنّه يُستحبّ لخصوص دخولها.

وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق، فإنّه لا يدخل فيه، كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكّة إلا بنيّته عنده، وهكذا[١]، ولو جمع المقاصد تداخلت.

[ومنها : الصلاة المنذورة وشبهها]

من المُعاهَد، والمحلوف عليه

[و منها المنذورة و شبهها: و هى تابعةٌ للنذر المشروع.]

[وهي تابعةٌ للنذر المشروع وشبهه] .

فمتى نذر هيئةً مشروعةً في وقت إيقاعها، أو عدداً مشروعاً انعقدت.

واحترز بالمشروع عمّا لو نذرها :

١. عند ترك واجب، أو فعلِ محرّمٍ شكراً.

٢. أو عكسه[٢] زجراً.

٣. أو ركعتين بركوعٍ واحد، أو سجدتين ونحو ذلك.

٤. ومنه[٣] نذر صلاة العيد في غيره[٤] ونحوها[٥].

١. لا يدخل غسل دخول مكّة في غسل دخول الحرم إلا بنيّته حين الغسل.

٢. بأن نذَرها عند فعل واجب، أو ترك محرم نذراً زجرياً.

٣. مرجع الضميرغيرالمشروع المستفادمن قول الشارح ﷺ : واحترزبالمشروع عمّا لو نذرها إلى آخره.

٤. أي : في غير يوم العيد، فإنّ النذر لا ينعقد حينئذٍ، لأنّه غير مشروع.

٥. كنذر إقامة صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة.

وضابط المشروع :

ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت، فلو نذر ركعتين جالساً، أو ماشياً، أو بغير سورة، أو إلى غير القبلة ماشياً[١]، أو راكباً، ونحو ذلك[٢] انعقد.

ولو أطلق فشرطُها شرط الواجبة في أجود القولين[٣].

[ومنها : صلاة النيابة]

[و منها صلاة النيابة باجارة، أو تحمُّل عن الأب وهى بحسب ما يلتَزم به.]

١. [**باجارة**] عن الميّت تبرّعاً، أو بوصيّته النافذة.

٢. [**أو تحمُّل**] من الوليّ وهو أكبر الوُلْد الذكور [**عن الأب**] .

ـلما فاته من الصلاة في مرضه، أو سهواً، أو مطلقاً[٤]، وسيأتي تحريره.

[وهي بحسب ما يَلتَزِم به كيفيّةً وكميّةً] .

١. لأنّ الصلاة إلى غير القبلة في غير حالة المشي، أو الركوب غير مشروعة، فيجب أن يكون نذره الصلاة إلى غير القبلة مقيّداً بحالة المشي، أو الركوب.

٢. كنذر القرآن بين السورتَين في النافلة، فإنّه جائز

٣. حيث إنّها بعد تعلّق النذر بها تندرج في الصلوات الواجبة.

٤. غير مقيّد بالمرض، أو السهو.

[و من المندوبات : صلاة الاستسقاء]

[و من المندوبات صلاة الاستسقاء: وهى كالعيدين ويُحوّل الرداء يميناً ويساراً ولتكن الصلاة بعدَ صوم ثلاثة أيّام آخرها الإثنين، أو الجمعة، وبعدَ التوبة، وردِّ المظالم.]

وهو: طلب السُّقيا، وهو أنواعٌ :

١. أدناه الدعاء بلا صلاة، ولا خَلْفَ صلاة.

٢. وأوسطه الدعاء خَلْفَ الصلاة.

٣. وأفضله الاستسقاء بركعتين وخُطبتين.

[وهي كالعيدين] في الوقت، والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر، والقراءة، والخروج إلى الصحراء، وغير ذلك.

ـ إلا أنّ القنوت هنا بطلب الغيث، وتوفير المياه، والرحمة.

[ويُحوِّل] الإمام وغيرُه **[الرداء يميناً ويساراً]** بعد الفراغ من الصلاة.

فيجعل يمينَه يسارَه، وبالعكس :

١. للاتّباع، ٢.والتفُّل[١].

ولو جعل مع ذلك أعلاه أسفله، وظاهره باطنه كان حسناً[٢]، ويترك محوّلاً حتّى يُنزع[٣].

[ولتكن الصلاة بعدَ] :

١. الاتّباع بالنبيّ ﷺ. راجع المصدر نفسه ٥ : ١٦٢، الباب ٦، ح ١. والتفاؤل : رجاء تحويل الحال من جدب إلى خصب، كما تحوّلت الرداء.

٢. هذان التحويلان لا يجتمعان مع التحويل الأوّل إلا بإلقاء الرداء على الصدر بدلاً عن الظهر.

٣. مبنيٌّ للمفعول، أي : ينزع الرداء بلا تسبيب من الملابس.

١. [**صوم ثلاثة أيّام**] .

ـأطلق بعديّتها عليها تغليباً؛ لأنّها تكون في أوّل الثالث.

[**آخرها الإثنين**]، وهو منصوصٌ[١]، فلذا قدّمه، [**أو الجمعة**]، لأنّها وقتٌ لإجابة الدعاء، حتّى رُوي[٢] : أنّ العبدَ ليَسألُ الحاجةَ فيُؤخَّر قضاؤها إلى الجُمُعة.

٢. [**وبعدَ التوبة**] إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الأخلاق من الرذائل.

٣. [**وردُّ المظالم**] .

ـلأنّ ذلك أرجى للإجابة، وقد يكون القحط بسبب هذه، كما رُوي[٣].

والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً، أو شرطاً[٤]، وخصّها اهتماماً بشأنها.

وليخرجوا حُفاةً ونعالُهم بأيديهم في ثياب بذْلَة[٥]، وتخشّعٍ.

ويُخرجون الصبيانَ، والشيوخَ، والبهائمَ، لأنّهم مظنّة الرحمة على المذنبين، فإن سُقُوا، و إلا عادوا ثانياً وثالثاً من غير قُنوطٍ[٦]، بانين على الصوم الأوّل إن لم يفطروا

١. راجع المصدر نفسه : ص ١٦٤، الباب ٢، ح ٢.

٢. راجع المصدر نفسه : ص ٢٩، الباب ١٤، ح ١.

٣. وكما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وأن لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ﴾ نوح ١٦. وأمّا الرواية فراجع المصدر نفسه ص ١٦٨ الباب ٧. ح ١. إليك نصه عن عبد الرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة. إذا فشا الزنا كثرت الزلازل. وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية. وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء. وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين.

٤. لأن التوبة إن كانت نفس الندم كان الخروج من المظالم شرطا وإن كانت مركبة من الندم وغيره من سائر الواجبات، فهي أجزاء للتوبة.

٥. أي : في ثيابه المتعارفة التي يلبسها كلّ يوم، ويعتبر عنها بالمبتذلة.

٦. بالضمّ، معناه اليأس.

بعدَه، وإلا فبصومٍ مستأنفٍ.

[ومنها : نافلة شهر رمضان]

[و منها نافلة شهر رمضان: وهى ألف ركعة غير الرواتب، فى العشرين عشرون، كلّ ليلة ثمان بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء. وفى العَشر الأخير ثلاثون و فى ليالى الإفراد كلّ ليلة مأة ويجوز الاقتصارُ عليها، فيُفرَّق الثمانين على الجُمع نافلة الزيارة وصلاة الاستخارة وصلاة الشكر وغير ذلك.]

[**وهي**] في أشهر الروايات : [**ألف ركعة**] موزَّعة على الشهر، [**غير الرواتب**] :

١. [**في**] الليالي [**العشرين**] الأوّل [**عشرون، كلّ ليلةٍ**[١] **ثمان بعد المغرب، واثنتا عشرة بعد العشاء**] .

ويجوز العكس[٢].

٢. [**وفي**] **كلّ ليلةٍ من** [**العَشر الأخير ثلاثون**] ركعةً[٣].

ـ ثمان منها بعد المغرب، والباقي بعد العشاء.

ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب، والباقي بعد العشاء.

٣. [**و في ليالي الإفراد**[١]] الثلاث- وهي التاسعة عشرة، والحادية والعشرون،

١. فيضرب العشرون في عشرين يوماً، ينتج أربعمائة، هكذا : ٢٠ × ٢٠ = ٤٠٠.

٢. أي : اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء.

٣. فيضرب الثلاثون في العشرة الأخيرة، ينتج ثلاثمائة ركعة، هكذا : ٣٠ × ١٠ = ٣٠٠، ثمّ يضاف هذا العدد إلى العدد السابق وهو الأربعمائة، فيصير المجموع سبعمائة ركعة.

والثالثة والعشرون، [**كلّ ليلة مأة**][٢] مضافةً[٣] إلى ما عُيّن لها سابقاً.

وذلك تمام الألف : خمس مائة في العشرين[٤]، وخمس مائة في العَشر[٥].

[**ويجوز الاقتصارُ عليها، فيُفرَّق الثمانين**] المتخلّفة، وهي العشرون في التاسعة عشر، والستّون في الليلتين بعدها [**على الجُمع**] الأربع فيُصلّى :

١. في يوم كلّ جمعةٍ عشراً بصلاة عليٍّ، وفاطمة، وجعفر عليهم السلام.

ولو اتّفق فيه خامسة تخيّر في الساقطة.

ويجوز أن يجعل لها[٦] قسطاً يتخيّر في كميّته.

٢. وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلاة على عليه السلام، وفي ليلة آخر سبتٍ عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام.

وأطلق تفريق الثمانين على الجُمَع، مع وقوع عشرين منها ليلةَ السبت : تغليباً، ولأنّها عشيّة جمعة تُنسب إليها في الجملة.

ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين. ولو فات شئٌ منها استُحبّ قضاؤه،

١. جمع : فرد بمعنى لا نظير له، فإنّ هذه الليالي الثلاث لا مثيل لها طول السنة، أو في ذلك الشهر.

٢. فيصير المجموع ثلاثمائة ركعة.

٣. بالنصب، حال لعدد الثلاثمائة أي : حال كون الثلاثمائة تضاف إلى مجموع الأعداد السابقة، وهي السبعمائة فيصير المجموع ألف ركعة.

٤. أي : في العشرين الأوّل من الشهر.

٥. أي : في العشر الأخير من الشهر.

٦. مرجع الضمير الجمعة الخامسة، أي : يجوز أن يجعل لهذه الجمعة حظّاً وقسطاً من هذه الصلاة مخيّراً في كميّته.

ولو نهاراً و في غيره. والأفضل قبل خروجه[١].

[ومنها]

١. [**نافلة الزيارة**] للأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

وأقلّها ركعتان، تُهدى للمَزور.

ووقتها بعد الدخول والسلام.

ومكانها مشهدُه وما قاربه، وأفضله عند الرأس، بحيث يجعل القبر على يساره، ولا يستقبل شيئاً منه.

٢. [**وصلاة الاستخارة**] بالرّقاع الستّ، وغيرها.

٣. [**وصلاة الشكر**] .

ـ عند تجدّد نعمةٍ، أو دفع نقمةٍ على ما رُسِّم في كتبٍ مطوّلةٍ، أو مختصّةٍ به.

٤. [**وغير ذلك**] من الصلوات المسنونة.

ـ كصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله يومَ الجمعة، وعليٍّ وفاطمةَ وجعفرٍ، وغيرهم عليهم السلام[٢].

[وأمّا النوافل المطلقة : فلا حصر لها] .

ـ فإنّها قربان كلِّ تقيٍّ، وخيرُ موضوعٍ فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر[٣].

١. أي : قبل خروج شهر رمضان.

٢. راجع وسائل الشيعة : الباب ٢، ح ١، و الباب ١٠، الأحاديث. و الباب ١٣، ح ٢، و الباب ١، الأحاديث، فإنّك تجد هناك كيفيّة هذه الصلوات مفصّلة.

٣. عن أبي ذرّ، قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس وحده، فقال لي : يا أبا ذرّ! للمسجد تحيّة.

قلت : وما تحيّته ؟ قال : ركعتان تركعهما. فقلت : يا رسول الله ! إنّك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر. بحار الأنوار٨٢ : ٣٠٧، الباب ٤، ح ٣، الطبعة الجديدة. والحديث بلفظ : استقل، واستكثر، تجده في مستدرك الوسائل ١ : ١٧٥، الباب العاشر، ح ٨ و٩.

[الفصل السابع]

[فى بيان أحكام الخلل] الواقع [فى الصلاة] الواجبة

[وهو: إمّا عن عمد، أو سهوٍ، أو شكٍّ.

ففى العمد تبطل للإخلال بالشرط، أو الجزء ولو كان جاهلاً، إلا الجهر والإخفات، وفى السهو يبطل ما سلف، وفى الشكّ لا يلتفت إذا تجاوز محلَّه، ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعْلَه بطلت إن كان ركناً وإلا فلا.

ولو نسى غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز محلّه أتى به وكذا الركن ويُقضى بعد الصلاة السجدة والتشهّد والصلاةُ على النبىّ وآله ويسجد لهما سجدتى السهو ويجبان أيضاً للتكلّم ناسياً، وللتسليم فى الأوّليَين ناسياً و للزيادة، والنقيصة غير المبطلة وللقيام فى موضع قعودٍ وعكسِه وللشكّ بين الأربع والخمس.

وتجب فيهما النيّة وما يجب فى سجود الصلاة، وذِكْرُهُما : «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد» أو : «بسم الله وبالله والسلام عليک أيّها النبىّ ورحمة الله و بركاته» ثمّ يتشهّد ويُسلِّم.

والشاكّ في عدد الثنائيّة، أو الثلاثيّة، أو في الأو ليين من الرباعيّة، أو في عدد غير محصور، أو قبل إكمال السجدتين في ما يتعلّق بالأوّليين يعيد، وإن أكمل الأوليَين وشكّ في الزائد.

فهنا صورٌ خمسٌ : الشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الثلاث والأربع . ويبنى على الأكثر فيهما، ثمّ يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً والشكّ بين الاثنين والأربع، يبنى على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً. والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، يبنى على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً، ثمّ بركعتين جالساً وقيل : يُصلّى ركعةً قائماً وركعتين جالساً، ذكره ابن بابويه وهو قريب، والشكّ بين الأربع والخمس، وحكمه قبل الركوع كالشكّ بين الثلاث والأربع وبعده يجب سجدتا السهو. وقيل : تبطل الصلاة لو شكّ، ولمّا يكمّل السجود إذا كان قد ركع، والأصح الصحّة لقولهم عليهم السلام : ما أعاد الصلاة فقيه.]

[وهو]، أي : الخلل :

١. **[إمّا]** أن يكون صادراً **[عن عمد]** وقصد إلى الخلل.

ـ سواء كان عالماً بحكمه، أم لا.

٢). **[أو سهوٍ]** بغُزُوب[1] المعنى عن الذهن حتّى حصل بسببه إهمال بعض الأفعال.

٣). **[أو شكٍّ]**.

وهو : تردّد الذهن بين طرفي النقيض، حيث لا رجحانَ لأحدهما على الآخر.

والمراد :

١.بالخلل الواقع عن عمد وسهو : تركُ شيء من أفعالها.

١. في بعض النسخ : بغروب، وكلاهما بمعنى واحد، أي : ذهاب المعنى عن الذهن.

٢.وبالواقع عن شكٍّ : النقصُ الحاصل للصلاة بنفس الشكّ[١]، لا أنّه كان سبباً للترك كقسيمَيه[٢].

✓ الإخلال العمدىّ

[**ففي العمد تبطل**] الصلاة [**للإخلال**]، أي : بسبب الإخلال :

١.[**بالشرط**] كالطهارة والستر.

٢. [**أو الجزء**].

ـوإن لم يكن ركناً كالقراءة، وأجزائها حتّى الحرف الواحد، ومن الجزء الكيفيّةُ، لأنّها جزءٌ صوريٌّ.

[**ولو كان**] المخلُّ [**جاهلاً**] بالحكم الشرعيّ كالوجوب، أو الوضعيّ كالبطلان [**إلا الجهر والإخفات**] في مواضعهما، فيُعذر الجاهل بحكمهما، وإن علم به في محلّه، كما لو ذكر الناسي[٣].

✓ الإخلال السهوىّ

[**وفي السهو يبطل ما سلف**] من السهو عن أحد الأركان الخمسة، إذا لم يذكره حتّى تجاوز محلّه[٤].

١. لأنّ الشكّ نقص في الصلاة، لعدم إحراز تماميّتها.

٢. فإنّ قسيمَي الشكّ، أي : العمد والسهو يوجبان ترك بعض أفعال الصلاة، أم الشكّ فهو بنفسه لا يوجب ذلك. نعم، حكم الشكّ، أي : البناء على الأكثر قد يوجب ترك ركعة من الصلاة.

٣. أي : الناسي للجهر، أو الإخفات، وتذكر حال بقاء الوقت، فإنّه لا يجب عليه الإعادة.

٤. أي : محلّه الذكري، وهو المحلّ الذي يمكنه إدراك الجزء الفائت، وهو قبل أن يدخل في ركن آخر وإن كان قد تجاوز محل نفس الفعل الفائت.

✓ الإخلال شكّاً

[**وفي الشكّ**] في شيء من ذلك :

الف.[**لا يلتفت إذا تجاوز محلّه**] .

والمراد بتجاوز محلّ الجزء المشكوك فيه : الانتقالُ إلى جزءٍ آخر بعدَه، بأن شكّ :

١.في النيّة بعد أن كبّر.

٢و٣.أو في التكبير بعد أن قرأ، أو شرع فيهما[١].

٤و٥.أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع.

٦.أو فيه بعد السجود.

٧و٨.أو فيه، أو في التشهّد بعد القيام.

ولو كان الشكّ في السجود بعد التشهّد، أو في أثنائه ولمّا يقم ففي العود إليه قولأن. أجودهما العدم.

أمّا مقدّمات الجزء كالهُويّ، والأخذِ في القيام قبل الإكمال، فلا يُعدّ انتقالاً إلى جزء، وكذا الفعل المندوب كالقُنوت.

ب. [**ولو كان**] الشكّ [**فيه**]، أي : في محلّه [**أتى به**] ؛ لأصالة عدم فعله.

[**فلو ذكر فعْلَه**] سابقاً بعد أنْ فَعَلَه ثانياً :

١.[**بطلت**] الصلاة [**إن كان ركناً**] .

ـلتحقّق زيادة الركن المبطلة، وإن كان سهواً.

ومنه[١] ما لو شكّ في الركوع وهو قائمٌ فركع، ثمّ ذكر فعلَه قبل رفعه في أصحّ

١. أي : كان الشكّ في النيّة بعد الشروع في التكبير أو القراءة.

القولين، لأنّ ذلك هو الركوع، والرفع منه أمرٌ زائدٌ عليه كزيادة الذكر والطمأنينة.

٢. [**وإلا**] **يكن** ركناً [**فلا**] إبطال.

ـلوقوع الزيادة سهواً[٢].

[**ولو نسي غير الركن**] من الأفعال :

١.و لم يذكر حتّى تجاوز محلّه [**فلا التفات**] .

ـبمعنى أنّ الصلاة لا تبطل بذلك، ولكن قد يجب له شيئٌ آخر، من سجودٍ، أو قضاءٍ، أوهما كما سيأتي.

٢. [**ولو لم يتجاوز محلّه أتى به**] :

والمراد بمحلّ المنسيّ :

١.ما بينه وبين أن يصير في ركن.

٢.أو[٣] يستلزم العودُ إلى المنسيّ زيادةَ ركن.

فمحلّ السجود والتشهّد المنسِيّين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وإن قام، لأنّ القيامَ لا يتمحّض للركنيّة إلى أن يركع كما مرّ، وكذا القراءة وأبعاضها وصفاتها بطريقٍ أولى.

وأمّا ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود إليها متى رفع رأسه، وإن لم يدخل في ركن. وواجبات الركوع كذلك، لأنّ العود إليها يستلزم زيادة

١. أي : ومن الشكّ في المحلّ الشكّ في الركوع وهو قائم.

٢. أي : أنّ الزيادة حصلت بسبب السهو، وإلا فما أتى به ثانياً زيادة، وهي لم تقع عن سهو. نعم، لولا السهو أوّلاً لم تقع هذه الزيادة.

٣. أو هنا بمعنى حتّى، أي : حتّى يستلزم العود إلى المنسِيّ زيادة ركن.

الركن[١]، وإن لم يدخل في ركن.

[**وكذا الركن**] المنسيّ يأتي به ما لم يدخل في ركنٍ آخر فيرجع إلى الركوع ما لم يصر ساجداً[٢]، وإلى السجود ما لم يبلغ حدَّ الركوع.

وأمّا نسيان التحريمة إلى أنْ شرع في القراءة، فإنّه وإن كان مبطلاً مع أنّه لم يدخل في ركن إلا أنّ البطلان مستندٌ إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النيّة - ومن ثَمّ جعل بعض الأصحاب المقارنة ركناً - فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه، لأنّ الكلام في الصلاة الصحيحة.

✓ قضاء الأجزاء المنسيّة في الصلاة

[**ويُقضى**] من الأجزاء المنسيّة التي فات محلّها [**بعد**] إكمال [**الصلاة**] :

١. [**السجدة**] الواحدة.

٢. [**والتشهّد**] أجمع، ومنه الصلاة على محمّد وآله.

٣. [**والصلاةُ على النبيّ وآله**] لو نسيها منفردة.

٤. ومثله ما لو نسي أحد التشهّدَين، فإنّه أولى باطلاق التشهّد عليه.

أمّا لو نسي الصلاة على النبيّ خاصّةً، أو على آله خاصّةً فالأجود أنّه لا يُقضى، كما لا يُقضى غيرها من أجزاء التشهّد على أصحّ القولين[٣]. بل أنكر بعضهم قضاءَ الصلاة على النبيّ وآله، لعدم النصّ.

١. لأنّ الانحناء بقصد الركوع ركوع، وهو ركن من غير اعتبار دخالة الذكر وسائر واجباته في الركنيّة.

٢. بناء على القول بأنّ مسمّى السجدة ركن، وإلا فعلى القول بأنّ السجدتَين معاً ركن فهو لم يدخل بعد في الركن، فلابدّ له من الرجوع.

٣. ومقابله القول بوجوب قضاء أجزاء الشهادتَين، وأجزاء الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله إن نسيها.

وردّه المصنّف في الذكرى، بأنّ التشهّد يُقضى بالنصّ فكذا أبعاضه، تسويةً بينها.

وفيه نظرٌ :

ـلمنع كلّية الكبرى[١]، وبدونها لا يفيد وسند المنع أنّ الصلاة ممّا تُقضى، ولا يقضى أكثر أجزائها وغير الصلاة من أجزاء التشهّد لا يقول هو بقضائه[٢]، مع ورود دليله فيه.

نعم : قضاء أحد التشهّدين قويٌّ؛ لصدق اسم التشهّد عليه[٣]، لا لكونه جزءاً، إلا أن يُحمل التشهّد على المعهود.

والمراد بقضاء هذه الأجزاء : الإتيان بها بعدها من باب : فإذا قضيت الصلاة، لا القضاء المعهود[٤]، إلا مع خروج الوقت قبلَه[٥].

١. صورة القياس هكذا. الصغرى : التشهّد ممّا يقضى كلّه. الكبرى : كلّ ما يقضى كلّه تقضى أجزاؤه، النتيجة : فالتشهّد تقضى أجزاؤه. لكن كلّية هذه الكبرى الموجبة كاذبة، لصدق نقيضها وهي السالبة الجزئية : وهي بعض ما يقضى كلّه لا تقضى أجزاؤه، كما في الصلاة فإنّ الصلاة بنفسها تقضى، لكن بعض أجزائها كالقراءة مثلاً لا تقضى. إذاً لا تكون الكبرى كلّية، وبدونها لا ينتج، إذ من شرائط الشكل الأوّل كلّية الكبرى.

٢. أي : أنّ المصنّف لا يقول بقضاء أيّ جزء من التشهّد غير الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، مع أنّ دليله عامّ يشمل غير الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً.

٣. أي : أنّ قضاء إحدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة، لا بعنوان قضاء جزء الشهادة. نعم، لو حمل التشهّد على مجموع الشهادتين كان قضاء إحدى الشهادتين قضاء لجزء التشهّد

٤. لأنّ القضاء المعهود : هو الإتيان بالفعل بعد فوات وقته.

٥. يعني : لو خرج الوقت قبل الإتيان بهذا الجزء المقضيّ كان إطلاق اسم القضاء عليه على وفق المعهود.

✓ موارد سجدة السهوواجباتها

[**ويسجد لهما**] كذا في النسخ بتثنية الضمير، جعلاً للتشهّد والصلاة بمنزلة واحدة، لأنّها جزؤه ولو جمعه كان أجود[1] [**سجدتي السهو**] .

والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها، كتقديمها عليه بسببٍ غيرها وإن تقدّم، وتقديمِ سجودها على غيره وإن تقدّم سببه أيضاً[2].

وأوجب المصنّف ذلك كلّه في الذكرى، لارتباط الأجزاء بالصلاة، وسجودها بها.

[**ويجبان أيضاً**] مضافاً إلى ما ذُكر [**للتكلّم ناسياً، وللتسليم في الأوليَين ناسياً**] .

١. حيث إنّ المصنّف ذكر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله منفردة عن التشهّد، فيكون المجموع ثلاثة، فالأجود أن يقول : ويسجد لها.

٢. هذه العبارة غامضة ومعقدة جداً، فتحتاج إلى الشرح. إليك توضيحها : قد علمت أنّ بعض أجزاء الصلاة كالتشهّد، وإحدى السجدتين تقضى بعد الصلاة لو فاتت، كما تقدّم عند قول الشهيد الأوّل [وتُقضي بعد الصلاة السجدةُ والتشهد أجمع] وجوب سجدتي السهو لأجل ذلك الفوات ولغيره من الزيادة، أو النقصان غير المبطلين. بقي بيان كيفيّة الإتيان بهذه الأمور بعد الصلاة، فأخذ رحمه الله يبيّنها بما حاصله : أنّ الأولى تقديم قضاء الأجزاء المنسيّة على سجود السهو، سواء أكان ذلك السجود بسبب فوات هذه الأجزاء، أم بسبب آخر كالكلام الزائد مثلاً، وسواء أكان سبب سجود السهو حاصلاً قبل فوات الأجزاء أم بعد. وأمّا وجه الأولويّة فلأنّ الأجزاء المنسيّة داخلة في ماهيّة الصلاة وحقيقتها، وما كان كذلك يجب تقديمه. وأمّا كيفيّة تقديم سجودات السهو نفسها فيقدّم السجود الواجب بسبب الأجزاء المنسيّة على السجود الواجب بسبب آخر، وذلك لأنّه تابع للاجزاء، ومتقدّم بتقدّمها. فكما تقدّم الأجزاء المنسيّة على سجدتي السهو التَين لنفس الأجزاء لدخالتها في ماهيّة الصلاة، كذلك تقدّم سجدتي السهو اللتان يؤتَى بهما للأجزاء الواجبة المنسيّة على سجدتي السهو اللتين يؤتَى بهما بسبب آخر، لعين الملاك الموجودة في تقدّم الأجزاء المنسيّة على نفس سجدتي السهو الواجبتَين، سواء أكانتا لهذه الأجزاء المنسيّة، أم لغيرها.

ـبل للتسليم في غير محلّه مطلقاً[١].

[**و**] الضابط : وجوبهما :

١و٢.[**للزيادة، والنقيصة غير المبطلة**][٢] للصلاة.

ـ لرواية سفيان بن السمط، عن الصادق عليه السلام[٣].

ويتناول ذلك : ١.زيادةَ المندوب ناسياً، ٢.ونقصانَه حيث يكون قد عزم على فعله كالقُنوت.

ـوالأجود خروج الثاني إذ لا يُسمّى ذلك نقصاناً.

وفي دخول الأوّل نظرٌ، لأنّ السهو لا يزيد على العمد.

وفي الدروس : أنّ القول بوجوبهما لكلّ زيادةٍ ونقصانٍ، لم نظفر بقائله ولا بمأخذه، والمأخذ ما ذكرناه[٤]، وهو من جملة القائلين به[٥]، وقبلَه الفاضل، وقبلَهما الصدوق.

٣و٤. [**وللقيام في موضع قعودٍ وعكسِه**] ناسياً، وقد كانا داخلين في الزياده والنقصان.

وإنّما خصّهما تأكيداً، لأنّه قد قال بوجوبه لهما مَن لم يقل بوجوبه لهما مطلقاً[٦].

١. سواء أكان في الأوّليين، أم في الثالثة

٢. لأنّ الزيادة المبطلة كالتكلّم عمداً، والنقيصة المبطلة كترك القراءة عمداً تفسد الصلاة رأساً.

٣. راجع وسائل الشيعة : الباب ٣٢، ح ٣.

٤. وهو رواية سفيان بن السمط، عن الصادق عليه الصلاة والسلام، المشار إليها آنفاً.

٥. كما في هذا الكتاب، حيث قال : والزيادة والنقيصة.

٦. أي : قال بوجوب سجود السهو للقيام والقعود ناسياً من لم يقل بوجوب سجود السهو للزيادة

٥. [**وللشكّ بين الأربع والخمس**] حيث تصحّ مع الصلاة[١].

[**وتجب فيهما**]:

١. [**النيّة**]:

١و٢). المشتملة على قصدهما، وتعيين السبب إنْ تعدّد، وإلا فلا.

واستقرب المصنّف في الذكرى اعتباره مطلقاً[٢]، وفي غيرها عدمَه مطلقاً.

واختلف أيضاً اختياره : ١).في اعتبار نيّة الأداء، أو القضاء فيهما[٣]، ٢).وفي الوجه[٤]، واعتبارهما أولى.

٣). والنيّة مقارنةٌ لوضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى.

٢. [**وما يجب في سجود الصلاة**] .

من الطهارة وغيرها من الشرائط، ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات، والذكر، إلا أنّه[٥] هنا مخصوص بما رواه الحلبيّ عن الصادق عليه السلام[٦].

والنقصان على الإطلاق - سواء أكانت نسياناً، أم غيره.

١. وذلك فيما إذا كان بعد إكمال السجدتين، كما يأتي.

٢. أي : : سواء تعدّد السبب، أم لا.

٣. أي : في كتاب الذكرى وغيره، ويحتمل رجوع الضمير إلى السجدتين.

٤. يعني : اختلف اختيار المصنّف رحمه الله في اعتبار نيّة الوجه والأداء.

٥. أي : إلا أنّ الذكر في سجدتي السهو مخصوص بما ورد في الرواية، وهذا هو الفارق بين ما يقال في مطلق السجود، وبين ما يقال في سجدتي السهو

٦. راجع وسائل الشيعة: الباب ٢٠، ح ١.

٣. [وذِكْرُهُما :[1]« بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد »] .

وفي بعض النسخ : «وعلى آل محمّد». وفي الدروس : «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد».

[أو : « بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته »]، أو بحذف واو العطف من السلام، والجميع مرويٌّ[2] مجزئٌ.

٤ و٥. [ثمّ يتشهّد] بعد رفع رأسه معتدلاً [ويُسلِّم] .

هذا هو المشهور بين الأصحاب، والرواية الصحيحة دالّة عليه[3]، وفيه أقوالٌ أخر ضعيفة المستند.

✓ شكوك الصلاة

[والشاكّ] :

الف :

١و٢. [في عدد الثنائيّة، أو الثلاثيّة] .

٣. [أو في الأوّليين من الرباعيّة] .

٤. [أو في عدد غير محصور] .

ـ بأن لم يَدرِ كَم صلّى ركعةً؟

١. أي : وذكر سجدتي السهو.

٢. راجع المصدر نفسه. ولا يخفى أنّ جملة وعلى آل محمّد، وواو العاطفة لا توجد في المصدر.

٣. يعني : على المشهور، وهو وجوب التشهّد والتسليم، ويدلّ على اعتبار الأوّل صحيح الحلبي في قوله عليه السلام : واسجد سجدتين بغير ركوع، ولا قراءة، وتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٠، ح ٢. وهناك في نفس الأبواب أحاديث أخر تدلّ على سائر الأقوال. الباب ١٤، ح ١ – ٣.

٥. [**أو قبل إكمال السجدتين**] المتحقّق بإتمام ذكر السجدة الثانية، [**فيما يتعلّق بالأوّليين**]، وإن أدخل معهما غيرَهما، وبه يمتاز عن الثالث [**يعيد**] الصلاة.

ـلا بمجرّد الشكّ بل بعد استقراره بالتروّي عند عروضه، ولم يحصل ظنٌّ بطرفٍ من متعلّقه، وإلا بنى عليه في الجميع، وكذا في غيره من أقسام الشكّ.

ب. [**وإن أكمل**] الركعتين [**الأوّليين**] بما ذكرناه من ذكر الثانية، وإن لم يرفع رأسَه منها [**وشكّ في الزائد**] بعد التروّي [**فهنا صورٌ خمسٌ**] تعمّ بها البلوى، أو أنّها منصوصة[1]، وإلا فصُوَر الشكّ أزيد من ذلك، كما حرّره[2] في رسالة الصلاة. وسيأتي أنّ الأولى غير منصوصة :

١. [**الشكّ بين الاثنتين والثلاث**] بعد الاكمال.

٢. [**والشكّ بين الثلاث والأربع**] مطلقاً.

[**ويبني على الأكثر فيهما، ثمّ يحتاط**] بعد التسليم [**بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً**] .

٣. [**والشكّ بين الاثنين والأربع، بيني على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً**] .

٤. [**والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، يبنى على الأربع، ويحتاط بركعتين قائماً، ثمّ بركعتين جالساً**] على المشهور.

ورواه ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام[3]، عاطفاً لركعتي الجلوس بـ«ثُمَّ»، كما

١. يعني : اقتصار المصنّف على ذكر هذه الخمسة لسببين على سبيل منع الخُلوّ : الأوّل : كونها عامّة البلوى. الثاني : النصّ عليها في الروايات. راجع المصدر نفسه : الباب ٩ و١١ .

٢. أي : المصنّف حرّر صُوَر الشكّ المحتملة في رسالة خاصّة بأحكام الصلاة.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ١٣، ح ٤.

ذَكَر هنا، فيجب الترتيب بينهما. وفي الدروس جعله أولى.

وقيل : يجوز إبدال الركعتين جالساً بركعةٍ قائماً.

ـلأنّها أقرب إلى المحتمل فواته، وهو حسنٌ[1].

[وقيل : يُصلّى ركعةً قائماً وركعتين جالساً[2] ذكره] الصدوق **[ابن بابويه]**، وأبوه، وابن الجنيد **[وهو قريب]** من حيث الاعتبار.

ـلأنّهما ينضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزئ بإحداهما حيث تكون ثلاثاً، إلا أنّ الأخبار تدفعه.

٥. [والشكّ بين الأربع والخمس، وحكمه] :

١). [قبل الركوع كالشكّ بين الثلاث والأربع] .

فيهدم الركعة ويتشهّد ويسلّم، ويصير بذلك شاكّاً بين الثلاث والأربع، فيلزمه حكمه، ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام، وصاحبه من الذكر.

٢). [وبعده]، أي : بعد الركوع ، سواء أكان قد سجد، أم لا **[يجب سجدتا السهو] .**

ـلإطلاق النصّ، بأنّ « مَن لم يَدرِ أربعاً صَلّى، أم خمساً، يتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو »[3].

[وقيل : تبطل الصلاة لو شكّ، ولمّا يكمّل السجود إذا كان قد ركع] :

١). لخروجه عن المنصوص.

ـفإنّه لم يكمل الركعة حتّى يصدق عليه أنّه شكّ بينهما.

١. للاعتبار المذكور، وإلا فلا نصّ عليه.

٢. في بعض النسخ : ثمّ ركعتين جالساً، وهو يفيد الترتيب.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ١٤، ح ١٤. والحديث هنا منقول بالمعنى.

٢). وتردّده[١] بين المحذورين : الإكمال المُعرِّض للزيادة، والهدم المُعرِّض للنقصان.

[والأصحّ الصحّ] .

١.لقولهم عليهم السلام : ما أعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويُدبّرها، حتّى لا يعيدها»[٢].

٢.ولأصالة[٣] عدم الزيادة.

واحتمالُها[٤] لو أثّر لأثّر في جميع صورها، والمحذور إنّما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته.

١. بالجرّ عطفاً على : لخروجه، وهو دليل ثان للقيل.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٩، ح ١.

٣. دليل ثان للشارح رحمه الله على القول بصحّة الصلاة.

٤. دفع وهم. حاصل الوهم : أنّ الزيادة مؤثّرة في الصلاة ومبطلة لها. وحاصل الدفع : أنّ تأثير احتمال الزيادة لو أثّر في بطلان الصلاة، لمّا اختصّ بهذا فقطّ، بل يعمّ جميع صُوَر احتمال الزيادة. مع أنّ المحذور، إنّما يكون في زيادة الركن يقيناً، لا في احتمال زيادة.

[مسائل سبع]

[الأولى]

[لو غلب على ظنّه أحدُ طرفى ما شكّ فيه، أو أطرافِه بنى عليه، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاءِ المنسيّة تطهّر وأتى بها على الأقوى، ولو ذكر ما فعل فلا إعادة، إلا أن يكون قد أحدث.]

✓ حكم الظنّ بعد الشّك

[لو غلب على ظنّه] بعد التروّي **[أحدُ طرفي ما شكّ فيه، أو أطرافِه، بنى عليه]** .

ـأي : على الطرف الذي غلب عليه ظنُّه.

والمراد :

أنّه غلب ظنّه عليه ثانياً، بعد أن شكّ فيه أوّلاً، لأنّ الشكّ لا يجامع غلبةَ الظنّ؛ لما عرفت من اقتضاء الشكّ تساوي الطرفين، والظنّ رجحانَ أحدهما.

ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأوّليين وغيرهما، ولا بين الرباعيّة وغيرها.

ومعنى البناء عليه[١]: فرضُه واقعاً، والتزام حكمه من صحّةٍ وبطلان، وزيادةٍ ونقصان.

فإن[٢] كان في :

١). الأفعال وغلب الفعلُ، بنى على وقوعه.

٢). أو عدمه،[٣] فَعَلَه إن كان في محلّه.

٣). وفي عددِ[٤] الركعات، يجعل الواقعَ ما ظنّه من غير احتياط :

١. فإنْ غلب الأقلُّ بنى عليه وأكمل.

٢. وإنْ غلب الأكثرُ من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهَّد وسلَّم.

٣. وإن كان زيادة - كما لو غلبَ[٥] ظنّه على الخمس - صار كأنّه زاد ركعةً آخر الصلاة فتبطل إن لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، و هكذا.

✓ الحدث قبل الإحتياط، أو الأجزاء المنسيّة

[**ولو أحدث قبل الاحتياط، أو الأجزاءِ المنسيّة**] التي تُتلافى[٦] بعد الصلاة [**تطهّر وأتى بها**] من غير أن تبطل الصلاة [**على الأقوى**] .

ـلأنّه[٧] صلاةٌ منفردة، ومن ثَمَّ وجب فيها النيّة، والتحريمة، والفاتحة، ولا صلاة

١. أي : على الطرف الراجع.

٢. أي : ما شكّ فيه كان.

٣. بالرفع عطفاً على فاعل غلب، أي : لو غلب عدم الفعل على ظنّه فعله وأتى به.

٤. أي : لو كان ما شكّ فيه عدد الركعات.

٥. في بعض النسخ المطبوعة : لو كان غلب، والصحيح ما أثبتناه.

٦. في بعض النسخ المطبوعة : تلافى، بحذف إحدى التائين وهو جائز.

٧. أي : لأنّ صلاة الاحتياط التي يأتيها الشاكّ.

إلا بها[١].

وكونُها[٢] جبراً لما يُحتمل نقصه من الفريضة - ومِنْ ثَمَّ وجبت المطابقة بينهما - لا يقتضي[٣] الجزئيّة، بل يحتمل ذلك[٤]، والبدليةَ، إذ[٥] لا يقتضي المساواة من كلّ وجه، ولأصالة[٦] الصحّة

١. أي : إلا بالنيّة، والتحريمة، والفاتحة. لا شكّ أنّ كلّ صلاة لابدّ لها من الاشتمال على هذه المذكورات. لكن هل أنّ كلّ صلاة اشتملت على هذه المذكورات تعدّ صلاة ؟ الثابت هي الكلّية الأولى. أمّا الثانية فلا، مع أنّ استدلال الشارح بقوله : ومن ثمّ وجب فيها النيّة، والتحريمة، والفاتحة، ولا صلاة إلا بها : موقوف على الكلّية الثانية.

٢. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّ صلاة الاحتياط إنّما شرعت لكونها جبراناً لما يحتمل من وقوع النقص في الصلاة، ولذلك وجبت المطابقة بينها وبين أصل الصلاة الواجبة، فالجبر أنّ هذا يقتضي كون صلاة الاحتياط جزء للصلاة الواجبة، لا بدلاً عنها، فعلى الجزئيّة لا يجوز الفصل بينها، وبين صلاة الاحتياط، فإذا فصل بالحديث ثمّ تطهّر بطلت الصلاة.

٣. جواب عن الوهم المذكور، خلاصته : أنّ مجرّد كون صلاة الاحتياط جبراناً لما يحتمل من النقيصة لا يقتضي جزئيّتها لأصل الصلاة حتّى لا يجوز الفصل بينها، وبين أصل الصلاة بالطهارة لو أحدث قبل إتيان صلاة الاحتياط. وجملة : لا يقتضي مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المتقدّم.

٤. أي : الجزئيّة.

٥. تعليل لاحتمال البدليّة، حيث لا تجب مطابقة البدل مع المبدَلِ منه من جميع الجهات، حتّى بعدم الفصل، كما لو شكّ بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ثمّ يأتي بركعتين من جلوس بصلاة الاحتياط، فهنا ما طبق بين البدل والمُبدَل منه.

٦. هذا دليل ثان لعدم بطلان أصل الصلاة لو أحدث المصلّي قبل صلاة الاحتياط، فتطهّر ثمّ أتى بصلاة الاحتياط. والمراد من الأصالة هو الاستصحاب،وخلاصته : أنّه قبل وقوع الحدث كانت الصلاة صحيحة، وبعد الشكّ فيها بوقوع الحدث قبل إتيان صلاة الاحتياط نشكّ في صحّتها فنستصحب الصحّة.

وعليه[١] المصنّف في مختصراته. واستضعفه في الذكرى :

١. بناءً على أنّ شرعيّته ليكون استدراكاً للفائت منها، فهو على تقدير وجوبه جزءٌ، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة.

٢. ولدلالة ظاهر الأخبار عليه[٢].

وقد عرفت[٣] دلالةَ البدليّة، والأخبار إنّما دلّت على الفوريّة، ولا نزاع فيها، وإنّما الكلام في أنّه بمخالفتها هل يأثم خاصّة - كما هو مقتضى كلّ واجب - أم يبطلها[٤]؟

وأمّا الأجزاء المنسيّة فقد خرجت عن كونها جزءاً محضاً، وتلافيها بعد الصلاة فعلٌ آخر، ولو بقيت على محض الجزئيّة كما كانت لبطلت بتخلّل الأركان بين محلّها وتلافيها.

✓ ذكر نقصان الصلاة بعد الإحتياط

[ولو ذكر ما فعل فلا إعادة، إلا أن يكون قد أحدث] .

ـأي : ذكر نقصانَ الصلاة، بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحّت الصلاةُ، وكان الاحتياط متمّماً لها وإن اشتمل على زيادة الأركان من النيّة، والتكبير، ونقصان بعضٍ كالقيام لو احتاط جالساً، و زيادةِ الركوع، والسجودِ في الركعات المتعدّدة[٥].

١. أي : وعلى أصالة الصحّة المصنّف في الدروس والألفيّة والبيان.

٢. أي : على كونها جزءاً. راجع وسائل الشيعة : الباب ٨ ح ٣ و ٤.

٣. شروع في ردّ أدلّة القائل بالجزئيّة.

٤. أي : يبطل الصلاة، ويفسدها بمخالفة الفوريّة.

٥. كما لو أتى بالاحتياط من جلوس : فإنّه يزيد في السجدات والركوعات ضعف اللازم.

ـللإمتثال[١] المقتضي للإجزاء.

ولو اعتبرت المطابقة محضاً لم يَسْلُم احتياطٌ ذكر فاعلُه الحاجة إليه، لتحقّق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة[٢].

ويشمل ذلك ما لو أوجب الشكّ احتياطَين، وهو ظاهرٌ مع المطابقة، كما لو تذكّر[٣] أنّها اثنتان بعد أنْ قدَّم ركعتَي القيام.

ولو ذكر أنّها ثلاث احتُمل :

١.كونه كذلك، وهو ظاهر الفتوى لما ذكر[٤].

٢.وإلحاقُه[٥] بمن زاد ركعةً آخر الصلاة سهواً[٦].

وكذا لو ظهر الأوّل[٧] بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة قائماً إن جوّزناه. ولعلّه[٨] السرّ في تقديم ركعتي القيام.

١. هذا تعليل لصحّة الصلاة.

٢. أي : أنّ زيادة النيّة والتكبير حاصلة على كلّ حال، وإن لم تحصل المخالفة في عدد الركعات والركوع والسجود.

٣. في بعض النسخ : لو ذكر، والمعنى واحد. ومرجع الضمير في أنّها الصلاة المشكوكة الفائتة، أي : لو كانت الفائتة في الواقع ركعتين.

٤. في قوله :للإمتثال المقتضي للإجزاء.

٥. بالرفع عطفاً على كلمة : كونه، أي : احتمل إلحاقه بمن زاد.

٦. أي : أنّ صلاته تكون صحيحة على فرض جلوسه قبلها بقدر التشهّد، بناء على القول بالصحّة حينئذٍ.

٧. المراد بالأوّل : ما لو تذكر أنها اثنتان....

٨. أي : أنّ السرّ في تقديم الركعتين من قيام حصول المطابقة، أو زيادة ركعة سهواً. بخلاف تقديم الركعتين من جلوس، أو الركعة الواحدة فلا تحصل بهما مطابقة للواقع غالباً.

وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأوّل من فروضها[١].

ـوأمره سهلٌ مع إطلاق النصّ، وتحقّق الإمتثال الموجب للإجزاء. وكيف كان، فهو أسهل من قيام ركعتين من جلوسٍ مقام ركعةٍ من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصُّوَر[٢].

ـهذا إذا ذكر بعد تمامه.

ولو كان في أثنائه فكذلك مع المطابقة[٣]، أو لم يتجاوز القدر المطابق فيسلّم عليه.

ويشكل مع المخالفة - خصوصاً مع الجلوس[٤] - إذا كان قد ركع للأولَى، لاختلال نظم الصلاة، أمّا قبله فيُكمل الركعة قائماً.

ويغتفر ما زاده من النيّة، والتحريمة كالسابق[٥]، وظاهرُ الفتوى اغتفارُ الجميع[٦]، أمّا لو كان قد أحدث أعاد، لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال الصحّة[٧].

ولو ذكر بعد الفراغ تمامَ الصلاة فأولى بالصحّة، ولكنّ العبارة لا تتناوله، وإن دخل في «ذكر ما فعل»، إلا أنّ استثناءَه الحدَثَ، ينافيه إذ لا فرق في الصحّة بين

١. وهو ما اختاره سابقاً بقوله : «وقيل : يجوز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائماً». وحينئذٍ لا تظهر المخالفة إلا في الفرض الأوّل، وهو : ظهور أنّ الفائت اثنان.

٢. أي : صُوَر المخالفة.

٣. كما لو قدّم الركعتين من قيام، وتذكّر في الأثناء : أنّ الفائت ركعتان.

٤. لعدم إمكان التطبيق، بخلاف ما إذا تلبّس بركعة من قيام، فإنّه يتمكّن من إلحاق ركعة أخرى عند ما تظهر الحاجة إليها.

٥. أي : كما لو تذكّر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.

٦. أي : في جميع صُور المخالفة، سواء أكان في أثناء الاحتياط أم بعده، أم قبله.

٧. وذلك لاحتمال كون الاحتياط بدلاً عن الفائت، لا جزء ولا يضرّ وقوع الحدث بين البدل منه، وإنّما يضرّ لو تخلّل الأجزاء.

الحالين[١].

ولو ذكر التمام في الأثناء تخيّر بين قطعه وإتمامه، وهو الأفضل.

[الثانية][٢]

[حكم أبو جعفر محمّد بن بابويه بالبطلان فى الشكّ بين الاثنتين والأربع والرواية مجهولة المسئول.]

✓ فتوى الصدوق فى الشّک بعد الإثنين و الأربع

[حكم] الصدوق **[أبو جعفر محمّد بن بابويه بالبطلان]**، أي : بطلانِ الصلاة **[في]** صورة **[الشكّ بين الاثنتين والأربع]**.

ـاستناداً إلى مقطوعة محمّد بن مسلم، قال : سألته عن الرجل لا يدري أصلّي ركعتين، أم أربعاً؟ قال : يُعيد الصلاة[٣].

[والرواية مجهولة المسئول] فيحتمل كونُه غيرَ إمام.

ـمع معارضتها بصحيحة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته، أم أربع؟ قال : يُسلِّم ويُصلّى ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهّد وينصرف، وفي معناها غيرها[١].

١. لأنّ الصلاة بعد كمالها لا يضرّها الحدث بعدها، فحالة الحدث وعدمه بعدها سيّان. إذاً فالاستثناء لصورة الحدث يدلّ على اختصاص هذه الأحكام بمن تذكّر نقصان صلاته.

٢. أي : المسألة الثانية من المسائل السبع.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ١١، ح ٧.

ويمكن حمل المقطوعة[٢] على من شكّ قبل إكمال السجود، أو على الشكّ في غير الرباعيّة.

[الثالثة][٣]

[أوجب أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شكّ فى المغرب بين الاثنتين والثلاث، وذهب وهمه إلى الثالثة عملاً برواية عمّار الساباطى عن الصادق × وهو فَطَحىّ وأوجب أيضاً ركعتين جلوساً للشكّ بين الأربع والخمس وهو متروكٌ.]

✓ فتوى الصدوق فى الشّک بين الإثنين و الثلاث فى المغرب

[**أوجب**] الصدوق [**أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شكّ في المغرب بين الاثنتين والثلاث، وذهب وهمه**]، أي : ظنّه [**إلى الثالثة**[٤]**، عملاً برواية عمّار**] بن موسى [**الساباطي**] عن الصادق عليه السلام[٥] :

١. [**وهو**]، أي : عمّار [**فَطَحيّ**] المذهب.

المنسوبٌ إلى الفَطَحيّة، وهم القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح - فلا يُعتّد

١. الحديث هنا منقول بالمعنى، وغيره مذكور في الوسائل، راجع المصدر نفسه : الباب ١١، ح ٦ - ٨ و ٩.

٢. أي : حملت مقطوعة محمّد بن مسلم، المشار إليها آنفاً.

٣. أي : المسألة الثالثة من المسائل السبع.

٤. في بعض النسخ : إلى الثلاثة، والمعنى واحد.

٥. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ١١ و ١٢. لكنّ الرواية لا تشتمل على قيد : وذهب وهمه إلى الثالثة. وإنّما هو احتمال احتمله الشيخ رحمه الله، وحملها الآخرون على التقيّة.

بروايته.

٢. مع كونها شاذّة، والقول بها نادرٌ.

والحكم ما تقدّم من أنّه مع ظنّ أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء[١].

✓ فتوى الصدوق فى الشّک بين الأربع و الخمس

[وأوجب] الصدوق **[أيضاً ركعتين جلوساً للشكّ[٢] بين الأربع والخمس]**:

١. **[وهو]** قولٌ **[متروكٌ]**، وإنّما الحقّ فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط.

٢. ولأنّ الاحتياط جبرٌ لما يُحتمل نقصُه، وهو هنا منفيٌّ قطعاً[٣]، وربّما حُمل على الشكّ فيهما قبل الركوع، فإنّه يوجب الاحتياط بهما كما مرّ.

[الرابعة][٤]

[خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشاکّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلّ ولا احتياط أو على الأكثر ويحتاط بركعةٍ أو ركعتين، وهو خِيَرة الصدوق و ترده الروايات المشهورة.]

✓ فتوى ابن الجنيد فى الشک بين الثلاث و الأربع

[خيّر ابن الجنيد رحمه الله الشاكّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلّ ولا

١. من الاحتياط والسهو وغير ذلك.

٢. في بعض النسخ : للشكّ ، وهو أحسن.

٣. لأنّ المصلّي هنا شاكّ بين الأربع والخمس، فلا نقيصة في البين حتّى تتدارك بصلاة الاحتياط، لأنّه إمّا صلّى أربعاً، أو خمساً في الواقع.

٤. أي : المسألة الرابعة من المسائل السبع.

احتياط، أو على الأكثر ويحتاط بركعة] قائماً ، [**أو ركعتين جالساً، وهو خيَرة**] الصدوق [**ابن بابويه**] :

١. جمعاً بين الأخبار الدالّة على الاحتياط المذكور، ورواية سهل بن اليسع، عن الرضا عليه السلام أنّه قال : يبني على يقينه، ويسجد للسهو[١]، بحملها على التخيير.

٢. ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يُحتمل فواته.

٣. ولأصالة عدم فعله، فيتخيّر بين فعله و بدله.

[**وتردّه**]، أي : هذا القول [**الرواياتُ المشهورة**] الدالّة على البناء على الأكثر :

١. إمّا مطلقاً، كرواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سهوتَ فابنِ على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنتَ أتممت لم يكن عليك شيئٌ. وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت، وغيرها[٢].

٢. وإمّا بخصوص المسألة، كرواية عبد الرحمن بن سيّابة، وأبي العبّاس، عنه عليه السلام : إذا لم تدرِ ثلاثاً صلّيت، أو أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث فابنِ على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلِّم وانصرف، وإن اعتدل وهمُك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس.

وفي خبرٍ آخر عنه عليه السلام : هو بالخيار إن شاء صلّى ركعةً قائماً، أو ركعتين جالساً[٣].

١. راجع المصدر نفسه : الباب ١٣، ح ٢.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ٨، ح ٣.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ١٠، ح ١ و ٢.

وروايةُ ابن اليسع[١] مُطرَّحةٌ، لموافقتها لمذهب العامة[٢]، أو محمولةٌ على غلبة الظنّ بالنقيصة.

[الخامسة][٣]

[قال على بن بابويه رحمه الله فى الشكّ بين الاثنتين والثلاث : إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتمّها رابعةً ثمّ احتاط بركعة وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه و تشهّد فى كلّ ركعة تبقى عليه وسَجَد للسهو وإنْ اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الأقلّ والتشهّد فى كلّ ركعة و سجد للسهو وبين البناء على الأكثر والاحتياط والشهرة تدفعه.]

✓ فتوى على ابن بابويه فى الشك بين الإثنين و الثلاث

[قال على بن بابويه رحمه الله في الشكّ بين الاثنتين والثلاث] :

١. **[إن ذهب الوهم]** وهو الظنّ **[إلى الثالثة أتمّها رابعةً ثمّ احتاط بركعة]**.

٢. **[وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه و تشهّد في كلّ ركعة تبقى عليه]**، أي : بعدها. أمّا على الثانية فظاهر، وأمّا على الثالثة فلجواز أن تكون رابعةً بأن تكون صلاته عند شكّه ثلاثاً، وعلى الرابعة ظاهر، **[وسَجَد للسهو]**.

٣. **[وإنْ اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الأقلّ والتشهّد في كلّ ركعة**

١. وهي رواية سهل بن اليسع، عن الإمام الرضا عليه السلام التي نقلها الشارح بقوله : ورواية ابن اليسع.

٢. راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٣٤٥، فصل أسباب سجود السهو السبب الثاني.

٣. أي : المسألة الخامسة من المسائل السبع التي قالها المصنّف في مسائل سبع.

وبين البناء على الأكثر والاحتياط] .

ـوهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده.

[**والشهرة**] بين الأصحاب في أنّ حكم هذا الشاكّ مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر، والاحتياط المذكور [**تدفعه**] .

والتحقيق :أنّه لا نصّ من الجانبين[١] على الخصوص والعموم يدلّ على المشهور، والشكّ بين الثلاث والأربع منصوصٌ و هو يناسبه[٢].

واعلم : أنّ هذه المسائل مع السابعة خارجةٌ عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه أن لا يذكر إلا المشهور بين الأصحاب، لأنّها من شواذّ الأقوال، ولكنّه أعلم بما قال.

[السادسة][٣]

[لاحكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو فى السهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس.]

١. وهما : قول على بن بابويه القمّي، وقول المشهور بين الأصحاب.

٢. يعني : لم يرد نصّ خاصّ بصورة الشكّ بين الاثنتين والثلاث، ليكون مستنداً لابن بابويه، أو المشهور، لكنّ العموم الوارد في البناء على الأكثر مطلقاً يدلّ على مذهب المشهور. وعلى أنّ النصّ الوارد في صورة الشكّ بين الثلاث والأربع يؤيّد مذهب المشهور في هذه الصورة أيضاً. وتجد الأخبار العامّة في الوسائل. راجع المصدر نفسه :الباب ٨ الأحاديث. أمّا النصّ الوارد في خصوص الثلاث والأربع فراجع المصدر نفسه : الباب ١٠، الأحاديث.

٣. أي : المسألة السادسة من المسائل السبع التي قالها المصنّف في مسائل سبع.

✓ حكم كثير الشك و السهو

[لا حكم للسهو] :

١. [مع الكثرة] .

ـللنصّ الصحيح الدالّ عليه، معلّلاً بأنّه إذا لم يلتفت تركه الشيطان، فإنّما يريد أن يُطاع فإذا عُصي لم يَعُد[١].

والمرجع في الكثرة إلى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً، وإن كان في فرائض[٢].

والمراد بالسهو: ما يشمل الشكّ، فإنّ كلاًّ منهما يُطلق على الآخر استعمالاً شرعياً، أو تجوّزاً، لتقارب المعنيين[٣].

ومعنى عدم الحكم معها :

١). عدمُ الالتفات إلى ما شكّ فيه : من فعلٍ، أو ركعةٍ، بل يبني على وقوعه وإن كان في محلّه حتّى لو فعله بطلت.

نعم : لو كان المتروك ركناً لم تؤثّر الكثرة في عدم البطلان[٤]، كما أنّه لو ذكر

١. راجع المصدر نفسه : الباب ١٦، ح ٢، والحديث منقول هنا بالمعنى.

٢. أي : فرائض متعاقبة عرفاً كالظهر، ثمّ العصر، ثمّ المغرب مثلاً.

٣. لأنّ السهو يرادف النسيان، وهو الذهول والغفلة. أمّا الشكّ فهو التردّد، فالشكّ مستلزم لالتفات الذهن، ولكن مع التردّد. أمّا السهو فهو عدم الالتفات، لكنّهما من حيث اشتراكهما بعدم العلم بالواقع صحّ استعمال أحدهما في الآخر لهذه العلاقة.

٤. أي : أنّ القول بعدم بطلان الصلاة لكثرة الشكّ، سواء أكانت الكثرة في الأفعال، أم في الركعات : إنّما هو في غير الأركان، أمّا فيها فكثرة الشكّ لا تنفع بل تبطل الصلاة لا محالة. فلو شكّ كثير الشكّ في الإتيان بالركوع مثلاً، وبنى على الإتيان ثمّ تبيّن بعد فوات محلّ التدارك أنّه لم يأت به

تركَ الفعل في محلّه[١] استدركه.

ويبني على الأكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها، فيبني على المصحِّح.

٢). وسقوط سجود السهو لو فَعَل ما يوجبه بعدها، أو تَرَكَ، وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافياً من غير سجود.

ويتحقّق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلّل الذكر[٢]، لا بالسهو عن أفعال متعدّدة مع استمرار الغفلة. ومتى ثبتت بالثلاث سقط الحكم في الرابع، ويستمرّ إلى أن تخلو من السهو والشكّ فرائضُ يتحقّق فيها الوصف، فيتعلّق به حكم السهو الطارئ، وهكذا[٣].

٢. [ولا للسهو في السهو] .

ـأي : في موجبَه من صلاة وسجود، كنسيان ذكرٍ، أو قراءةٍ، فإنّه لا سجود عليه.

نعم : لو كان ممّا يُتلافى، تلافاه من غير سجود.

ويمكن أنْ يريد بالسهو في كلّ منهما الشكّ، أو ما يشمله على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة الشيئ ومجازه، فإنّ حكمه هنا صحيح. فإن استُعمل في :

واقعاً فصلاته باطلة.

١. أي : كان تذكّره في حال إمكان تداركه.

٢. يعني : ينبغي أن يصدّق التعدّد على شكّه، كما إذا شكّ في فعل ولم يشكّ فيما يليه، ثمّ شكّ في الفعل الثالث ولم يشكّ بما بعده، ثمّ شكّ في الخامس، وهكذا. أمّا لو شكّ في أفعال متعاقبة شكا مستمراً فهو شكّ واحد.

٣. أي : كلّما تحقّقت الكثرة يرتفع عنه حكم الشكّ، وكلّما ارتفعت الكثرة تَعيّن عليه الحكم.

١). الأوّل[١]، فالمراد به الشكّ في موجب السهو، من فعلٍ، أو عددٍ، كركعتي الاحتياط فإنّه يبني على وقوعه إلا أن يستلزم الزيادة، كما مرّ.

٢). أو في الثاني، فالمراد به موجب الشكّ، كما مرّ.

٣). وإن استُعمل فيهما، فالمراد به الشكّ في موجب الشكّ - وقد ذكر أيضاً - أو الشكّ في حصوله.

وعلى كلّ حالٍ لا التفات، وإن كان إطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج إلى تكلّف[٢].

✓ سهو الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس

٣ و٤. [**ولا لسهو الإمام**]، أي : شكّه، وهو قرينةٌ لما تقدّم[٣] [**مع حفظ المأموم، وبالعكس**][٤] :

الف :

١). فإنّ الشاكّ من كلٍّ منهما يرجع إلى حفظ الآخر، ولو بالظنّ.

٢). وكذا يرجع الظانُّ إلى المتيقِّن.

١. أي : في السهو الأوّل، هو قوله : للسهو، والمعنى : لا شكّ في موجب السهو، أي : لا حكم للشكّ في موجب السهو، والسهو الثاني، هو قوله : في السهو، والمعنى : لا حكم للسهو في موجب الشكّ. وإن استعمل لفظ السهو في الموضعَين في معنى الشكّ كان المعنى : لا حكم الشكّ في موجب الشكّ، أو لا حكم للشكّ في حصول الشكّ.

٢. أي : الحمل على هذه المعاني ليس حملاً على ظاهر اللفظ بل هو محتاج إلى تكلّف التقدير، لأنّ اللفظ باستعمال واحد لا يستعمل إلا في أحد الوجوه.

٣. يعني : هذه قرينة على أنّ المراد بالسهو في قول المصنّف : ولا للسهو في السهو.

٤. وهو حفظ الإمام.

٣). ولو اتّفقا على الظنّ واختلف محلّه تعيَّن الإنفراد. ويكفي في رجوعه[١] تنبيهه بتسبيح، ونحوه.

ولا تشترط عدالة المأموم، ولايتعدّى[٢] إلى غيره وإن كان عدلاً. نعم[٣] لو أفاده الظنّ رجع إليه، لذلك[٤]، لا لكونه مُخبراً.

٤). ولو اشتركا[٥] في الشكّ واتّحد لزمهما حُكمُه، وإن اختلفا رجعا إلى ما اتّفقا عليه[٦]، وتركا ما انفرد كلّ به، فإن لم تجمعهما رابطة تعيّن الأنفراد[٧]، كما لو شكّ أحدهما بين الإثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس.

ب :

١). ولو تعدّد المأمومون واختلفوا مع الإمام[٨] فالحكم كالأوّل في رجوع الجميع إلى الرابطة، والإنفراد بدونها.

١. أي : ويكفي في رجوع الإمام بتنبيه المأموم الإمام بتسبيح.

٢. أي : ولا يتعدّى تنبيه المأموم الإمام إلى غير المأموم، وإن كان هذا الغير عادلاً.

٣. استدراك عمّا أفاده : من عدم تعدّي التنبيه من المأموم إلى غير المأموم. خلاصته : أنّه لو أفاد تنبيه غير المأموم الظنّ للإمام رجع الإمام إلى تنبيهه، إذا أفاد تنبيهه الظنّ.

٤. تعليل لرجوع الإمام إلى ظنّ المنبّه إذا كان المنبّه غير المأموم، أي : رجوعه إليه لأجل أنّ قوله مفيد للظنّ، لا لأجل أنّ المنبّه مخبر

٥. أي : الإمام والمأموم.

٦. كما إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وشكّ المأموم بين الإثنين والثلاث فالثلاث هو القدر المتيقّن عليه، فيأخذان بها ويتركان احتمال الإثنين والأربع.

٧. ولزم كلا منهما حكم شكه.

٨. بأن كان اختلافهم مع الإمام فقطّ، من دون أن يكون بينهم اختلاف.

٢). ولو اشترك[١] بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم وإن اتّحد، وباقي[٢] المأمومين إلى الإمام[٣].

ولو استُعمل السهو في معناه[٤] أمكن في العكس، لا الطرد[٥] بناءً على ما اختاره جماعةٌ - منهم المصنّف في الذكرى - : من أنّه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه، فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفرداً.

نعم : لو ترك ما يُتلافى مع السجود سقط السجود خاصّةً[٦].

ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه. إنّما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وإن كان أحوط[٧].

١. أي : الشكّ.

٢. بالرفع عطفاً على فاعل رجع وهو الإمام، أي : ورجع باقي المأمومين إلى الإمام.

٣. لئلاّ يكون اتّباع سائر المأمومين لذلك المأموم، حيث لا وجه لهذا الاتّباع، فوجب أن يتبع المأموم الإمام، والإمام قد تبع ذلك المأموم المتذكّر؛ لأنّ رجوع الإمام إلى المأموم جائز، وكذا رجوع المأمومين إلى الإمام.

٤. إلى هنا كان السهو بمعنى الشكّ، وأمّا لو استعمل في معناه وهي الغفلة.

٥. المراد بالطرد : أنّه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم، ولا شكّ أنّه ليس بصحيح، أمّا العكس : وهو أنّه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام فصحيح.

٦. لأنّ السجود من آثار السهو وأحكامه المَنفيّين عن المأموم مع حفظ الإمام، وأمّا نفس المنسيّ فإنّما يتلافى؛ لإصل وجوبه، لا للسهو عنه.

٧. أي : وإن كان متابعة المأمومين الإمام أحوط بأن يتابعونه في الإتيان بالجزء المنسيّ، وإن كانوا لم ينسوه.

[السابعة][1]

[السابعة : أوجب ابنا بابويه سجدتى السهو على من شكّ بين الثلاث والأربع وظنّ الأكثر، وفى رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه الصلوة السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً فى كلّ صلاة ، فاسجد سجدتى السهو، وحملت على الندب.]

✓ فتوى الصدوقين فى الشك بين الثلاث و الأربع مع ظنّ الأكثر

[**أوجب ابنا بابويه**] على وابنه محمّد الصدوقان رحمهما الله [**سجدتي السهو على من شكّ بين الثلاث والأربع وظنّ الأكثر**] .

ولا نصّ عليهما في هذا الشكّ بخصوصه وأخبار الاحتياط خاليةٌ منهما والأصل يقتضي العدم.

[**وفي رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق** عليه الصلوة السلام **: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاةٍ، فاسجد سجدتي السهو**][2]. فتصلح دليلاً لهما، لتضمّنها مطلوبهما[3].

[**وحملت**] هذه الرواية [**على الندب**] .

١. أي : المسألة السابعة من المسائل السبع.

٢. راجع وسائل الشيعة : الباب ٧، ح ٢.

٣. أي : ابنا بابويه، والتضمّن إنّما هو بالإطلاق.

وفيه[١] نظرٌ:

١.لأنّ الأمر حقيقةٌ في الوجوب.

٢.وغيرُها من الأخبار لم يتعرّض لنفي السجود فلا منافاة بينهما[٢] إذا اشتملت على زيادة، مع[٣] أنّها غير منافيةٍ لجبر الصلاة، لاحتمال النقص، فإنّ الظنَّ بالتمام لا يمنع النقص. بخلاف ظنّ النقصان، فإنّ الحكم بالإكمال جائز.

نعم: يمكن ردّها من حيث السند[٤].

١. أي: وفي حمل الرواية على الندب إشكال.

٢. يعني: لا منافاة بين هذه الرواية، وسائر الأخبار، حيث إنّها ساكتة عن ذكر السجود، لا أنّها نافية للسجود.

٣. دفع لما يتوهّم من أنّ سجود السهو جبران، لاحتمال النقص وهذا ظانّ بالتمام؟ فأجاب بأنّ احتمال النقص موجود، حيث إنّ الظنّ لا ينفي احتمال النقص.

٤. لأنّ إسحاق بن عمّار فَطحيّ المذهب، وهو ضعيف. ومحمّد بن يحيى ضعيف أيضاً، فلا تصلح الرواية دليلاً للوجوب.

[الفصل الثامن]

[فى القضاء]

[يجب قضاء الفرائض اليوميّة مع الفوات : حال البلوغ والعقل والخُلوّعن الحيض،والنفـاس، والكفر الأصلى .

ويُراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه، وبين الحاضرة، نعم يُـستحبّ، ولو جهل الترتيب سقط ولو جهل عينَ الفائتة صلّى صبحاً، ومغرباً وأربعاً مطلقـة. والمـسافر يُصلّى مغرباً وثنائيّة مطلقة، ويقضى المرتدّ زمـان ردّتـه وكـذا يقـضى فاقـد الطهـور علـى الأقوى، وأوجب ابنُ الجنيد الإعادة على العـارى إذا صـلّى كـذلک ثـمّ وجـد الـساترَ فـى الوقت، وهو بعيد.

ويُستحبّ قضاء النوافل الراتبة، فإنْ عجز تصدّق، ويجب على الولىّ قضاءُ ما فات أباه فى مرضه، وقيل : ما فاته مطلقاً، وهو أحوط. ولو فات المكلّف ما لم يُحصه تحرّى وبنى علـى ظنّه ويعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع فى اللاحقة، ولو تجـاوز محـلّ العـدول أتمّهـا ثـمّ تدارک السابقة لا غير .]

[يجب قضاء الفرائض اليوميّة مع الفوات] :

١. [حال البلوغ] ، ٢. [والعقل] ، ٥-٣. [والخُلوّعن[١] الحيض، والنفاس، والكفر الأصلي] :

احترز به عن العارضي بالارتداد، فإنّه لا يسقطه، كما سيأتي.

وخرج بالعقل المجنونُ فلا قضاء عليه، إلا أن يكون سببه بفعله، كالسكران مع القصد والاختيار، وعدمِ الحاجة.

وربّما دخل فيه[٢] المغمَى عليه، فإنَّ الأشهر عدم القضاء عليه وإن كان بتناول الغذاء المؤدّي إليه، مع الجهل بحاله، أو الإكراه عليه، أو الحاجة إليه كما قيّده به[٣] المصنّف في الذكري.

بخلاف الحائض، والنُفساء، فإنّهما لا تقضيان مطلقاً، وإن كان السبب من قِبَلِهما.

و الفرق[٤] أنّه فيهما عزيمة، وفي غيرهما رخصة، وهي لا تناط بالمعصية.

١. في بعض النسخ الخطيّة : والخلوّ من. وفي بعضها الآخر : والخلوص من. والمعنى واحد.

٢. أي : في المجنون.

٣. أي : قيّد المصنّف في الذكرى سقوط القضاء عن المغمَى عليه بأحد القيود المذكورة : من الجهل بحال الغذاء المؤدّي إلى الإغماء أو الإكراه على أكل الغذاء المؤدّي إلى الإغماء، أو الحاجة إلى أكل هذا الغذاء المؤدّي إلى الإغماء.

٤. أي : الفرق بين الحائض، والنفساء، وبين غيرهما وهما : السكران والمغمَى عليه : في أنّ الحائض والنفساء لا تقضيان صلاتهما بعد النقاء، وإن كانتا هما السبب في التحيض والنفاس : بأن شربتا دواء أوجبت العادة، أو الولادة. وأنّ السكران والمغمَى عليه يقضيان صلاتهما بعد الإفاقة، وإن كانا هما السبب في السكر والإغماء : هو النصّ الوارد في المقام. هذا دفع وهم حاصل الوهم : أنّه كيف تحكمون بوجوب قضاء الصلاة الفائتة عن السكران والمغمَى عليه حال السكر والإغماء بعد الإفاقة إن كانا هما السبب في السكر والإغماء ؟ وكيف تحكمون بعدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة عن

والمراد بالكفر الأصلي هنا :

ما خرج عن فِرَق المسلمين منه[١]، فالمسلم يقضي ما تركه وإن حُكم بكفره كالناصبيّ وإن استبصر، وكذا ما صلاه فاسداً عنده[٢].

الحائض والنفساء أيّام الحيض والنفاس بعد القاء والغسل وإن كانتا هما السبب في التحيض والنفاس، مع أنّ الملاك في المقامين واحد : وهو تسبيب كلّ من الحائض والنفساء، والسكران والمغمَى عليه في إيجاد تلك الحالة : وهي الحيض والنفاس، والسكر والإغماء. فأجاب الشهيد الثاني عن الوهم ما حاصله : أنّ الفارق هو النصّ، حيث ورد النصّ، وهو النهي عن قضاء الحائض والنفساء عن صلاتهما الفائتة أيّام الحيض والنفاس مطلقاً، سواء أكانتا هما السبب للحيض والنفاس، أم لم تكونا، لأنّ سقوط الصلاة عنهما عزيمة فلا يجوز إتيانها لهما، وإن كانت عملية إيجاد الحيض والنفاس في حدّ ذاتها معصية ومحرّمة لاستلزامها ترك الصلاة والصوم، وترك ما يترتّب على الحيض والنفاس من الآثار المذكورة في باب الحيض والنفاس لكنّها لا تكون موجبة لإتيانهما الصلاة الفائتة في تلك الحالة لعدم إناطة النهي بالمعصية، بأن يقال : ما دامت المرأة هي السبب لتحيّضها ونفاسها فلا تسقط الصلاة عنهما، فيجب عليهما قضاؤها عند النقاء والغسل، لأنّهما عصتا بإيجادهما العمليّة المذكورة. بخلاف السكران والمغمَى عليه، فإنّهما يقضيان صلاتهما الفائتة في تلك الحالة، وإن كانا هما السبب في السكر والإغماء : لعدم ورود نهي في حقّهما عن القضاء حتّى يكون النهي عزيمة. بل سقوط الصلاة عنهما رخصة، والرخصة لا تتعلّق بالمعصية، حتّى يقال : إنّ القضاء لأجل كونهما السبب للسكر والإغماء، لا يقال : إذا كان ترك الصلاة في حقّ الحائض والنفساء لأجل النهي الوارد والنهي عزيمة، فلما ذا يجب عليهما قضاء الصوم أيّام النقاء، وبعد الغسل ؟ فإنّه يقال : وجوب قضاء الصوم عليهما، لأجل ورود دليل خاصّ على ذلك، ولولاه لكان تركه رخصة لا تناط بالمعصية، ولذا لا يرخّص للعاصي بسفره قصر الصلاة، والإفطار إذا كان السفر في رمضان، أو كان عليه صوم يوم معيّن وقد سافر فيه.

١. أي : من الكفر.

٢. أي : ولو كان ما أتى به صحيحاً عندنا، لكنّه على غير مذهبه، فإنّه تجب عليه الإعادة أيضاً، لأنّه خالف وظيفته باعتقاده فلم يحصل منه قصد القربة، وقد دلّت على عدم قضاء ما أتى به صحيحاً عدّة أخبار كثيرة. راجع حول الأخبار وسائل الشيعة: الباب ٣، ح ٢. إليك نصّه : عن محمّد بن

✓ الترتيب فى القضاء

[ويُراعى فيه]، أي : في القضاء **[الترتيب بحسب الفوات]** .

فيقدّم الأوّل منه[١]، فالأوّل مع العلم.

ـهذا في اليوميّة.

أمّا غيرها ففي ترتّبه[٢] في نفسه وعلى اليوميّة، وهي عليه، قولان.

ومال في الذكري إلى الترتيب.

واستقرب في البيان عدمه، و هو أقرب.

مسلم، وبريد العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء : الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدريّة، ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلاّها، أو صوم، أو زكاة، أو حج ؟ أو ليس عليه إعادة شيئ من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيئ من ذلك غير الزكاة، ولابدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية. وراجع المصدر نفسه : الباب ٢٣، ح ١. إليك نصّه عن بريد بن معاوية العجلي، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجّة الإسلام، أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبّ إليَّ. وراجع المصدر نفسه : الباب ٣١، ح ١. إليك نصّه : عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ مَنّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير موضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء.

١. أي : من الفائت.

٢. أي : في اعتبار الترتيب بين غير اليوميّة، وكذا في اعتبار الترتيب بين اليوميّة وغيرها مع تقديم اليوميّة على غيرها، وبالعكس قولان.

✓ عدم الترتيب بين القضاء و الأداء

[ولا يجب الترتيب بينه، وبين الحاضرة] .

فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها، وإن كان الفائت متّحداً، أو ليومه على الأقوى[١].

[نعم : يُستحبّ] ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعاً.

ـ جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على المضايقة، وبعضها على غيرها[٢] بحمل الأولى على الاستحباب.

ومتى تضيق وقت الحاضرة قُدّمت إجماعاً، ولأنّ الوقت لها بالأصالة.

✓ الجهل فى ترتيب القضاء

[ولو جهل الترتيب] :

[سقط] في الأجود :

١).لأنّ الناس في سعة ممّا لم يعلموا[٣].

١. خلافاً، لمن قال بعدم جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في صورة اتّحاد الفائتة، أو كانت الفائتة يوميّة.

٢. راجع وسائل الشيعة : الباب ١، ح ٥. و الباب ١، ح ٧و ٩، والأحاديث هذه تدلّ، على المضايقة. و الباب ٦، ح ٣، و الباب ١، ح ١ – ٤، وهذه الأحاديث تدلّ على المواسعة. و الباب ٥٧، ح ١.والباب ٢، ح ٩.

٣. المعروف في قراءة الحديث : الناس في سعة ما لا يعلمون، وأفاد الشيخ الأنصاري قدس سره في قراءته وجهين : الأوّل : تنوين سعة، وجعل ما مصدريّة زمانيّة. الثاني : إضافة سعة إلى لفظ ما، بعد جعلها موصولة وحذف التنوين، فتكون عبارة الشهيد الثاني رحمه الله بمضمون الحديث على القراءة الثانية.
ونحن ذكرنا في المكاسب من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ٢٥٨، شرحاً وافياً حول الحديث فراجع، لتستفيد منه فوائد جمّة.

٢).ولاستلزام فعله - بتكرير الفرائض على وجهٍ يحصِّله - الحرجَ والعسرَ المنفيّين في كثيرٍ من موارده.

وسهولتُهُ في بعضٍ يستلزم إيجابُه فيه، إحداثَ قولٍ ثالث[١].

وللمصنّف قولٌ ثان، وهو تقديم ما ظُنّ سبقه، ثمّ السقوط[٢]، اختاره في الذكرى وثالثٌ[٣]، وهو العمل بالظنّ، أو الوهم[٤]، فإن انتفيا سقط، اختاره في الدروس.

ولبعض الأصحاب رابعٌ[٥]، وهو وجوب تكرير الفرائض حتّى يُحصّله :

فيُصلّى[٦] مَن فاته الظهران من يومين : ١.ظهراً بين العصرين، ٢.أو بالعكس[٧]، لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كلّ واحدة.

ولو جامعهما[٨] مغربٌ من ثالث صلّى :

١. أي : التكرار موجب للحرج في الأغلب؛ لأنّا لو قلنا بوجوب التكرار في الموارد التي لا توجب حرجاً، وبعدم وجوبه في موارد الحرج، كان ذلك قولاً ثالثاً في المسألة، وكان على خلاف الإجماع المركّب.

٢. يعني : إذا لم يكن ظنّ بالسبق فالترتيب ساقط.

٣. أي : وللمصنّف قول ثالث في مسألة الجهل بالترتيب.

٤. المراد بالوهم هنا هو الظنّ الضعيف في مقابل الظنّ القويّ المتاخم بالعمّ، لا الوهم الذي هو الطرف المرجوح المقابل المطلق الظنّ، إذ لا معنى لتقديم الموهوم سبقه وتأخير المظنون سبقه.

٥. أي : ولبعض الأصحاب قول رابع في مسألة الجهل بالترتيب.

٦. الفاء تفريع على القول الرابع. من هنا أخذ الشهيد الثاني في شرح القول الرابع، أي : فيُصلّى من فاته الظهران : الظهر والعصر، من يومين ولم يدر التقدّم والتأخّر منهما : ظهراً بين العصرين : بأن يُصلّى عصراً، ثمّ ظهراً، ثمّ عصراً حتّى يحصل الترتيب.

٧. أي : فيُصلّى من فاته العصران : العصر والظهر، من يومين ولم يدر التقدّم والتأخّر منهما : عصراً بين الظهرين : بأن يُصلّى ظهراً، ثمّ عصراً، ثمّ ظهراً، ليحصل الترتيب.

٨ أي : ولو جامعت الظهر والعصر صلاة مغرب من يوم ثالث، فطريق حصول الترتيب هكذا :

١.الثلاث قبل المغرب وبعدها.

٢.أو عشاءٌ[١] معها، فَعَل السبع قبلها وبعدها.

٣.أو صبحٌ[٢] معها، فَعَل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا[٣].

والضابط[٤]: تكريرها على وجهٍ يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات : وهي[١]

يُصلّى ظهراً وعصراً، وظهراً ومغرباً، ثمّ يُصلّى ظهراً وعصراً وظهراً، فصار المجموع سبع صلوات.

١. أي : ولو جامعت صلاة عشاء فائتة من يوم رابع مع صلاة الظهر والعصر والمغرب، فطريق تحصيل الترتيب هكذا : يُصلّى السبعة قبل العشاء، فيصير المجموع خمسة عشرة صلاة : بأن يُصلّى ظهراً وعصراً وظهراً ومغرباً وظهراً وعصراً وظهراً، ثمّ يُصلّى العشاء الفائتة، ثمّ يُصلّى ظهراً وعصراً وظهراً ومغرباً وظهراً وعصراً وظهراً، فصار المجموع خمسة عشر صلاة.

٢. أي : ولو جامعت صلاة صبح فائتة من يوم خامس مع صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فطريق تحصيل الترتيب هكذا : يُصلّى خمسة عشرة صلاة قبل الصبح، وخمسة عشرة بعدها، يصير المجموع أحد وثلاثين صلاة : بأن يُصلّى ظهراً وعصراً وظهراً ومغرباً وظهراً وعصراً وظهراً وعشاءاً، ثمّ يُصلّى ظهراً وعصراً وظهراً ومغرباً وظهراً، وعصراً وظهراً، ثمّ يُصلّى صلاة الصبح، ثمّ ظهراً وعصراً وظهراً ومغرباً وظهراً وعصراً وظهراً وعشاءاً، ثمّ ظهراً وعصراً وظهراً ومغرباً، ثمّ ظهراً وعصراً وظهراً، فصار المجموع أحد وثلاثين صلاة.

٣. أي : ولو اجتمعت صلاة فائتة أخرى من يوم سادس مع ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح : بأن فأنت صلاة ظهر آخر مع هذه الصلوات فيُصلّى أحد وثلاثين صلاة قبل هذا الظهر الفائت من يوم سادس، ثمّ يُصلّى الظهر الفائت، ثمّ يُصلّى الأحد والثلاثين بعد الظهر، فيصير المجموع ثلاث وستّين ركعة، فيحصل الترتيب. وكذا لو فاتته صلاة عصر من يوم سابع فيُصلّى الثلاث والستّين ركعة قبل العصر الفائت، ثمّ يُصلّى العصر، ثمّ يُصلّى الثلاث والستّين بعد العصر، فيصير المجموع مائة وسبعة وعشرين ركعة، فيحصل الترتيب. وكذا لو فاتته صلاة مغرب أخرى من يوم ثامن، فيُصلّى المائة وسبعة وعشرين قبل المغرب، ثمّ يُصلّى المغرب الفائت، ثمّ يُصلّى المائة وسبعة وعشرين بعد المغرب، فيصير المجموع مائتين وخمسة وخمسين ركعة، فيحصل الترتيب.

٤. أي : القاعدة الكلّية في تحصيل الترتيب في الصلوات الفائتة، هو تكرير الصلوات الفائتة حسب ما ذكرناه لك، حتّى يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات المذكورة في الهوامش الثلاثة عند

اثنان في الأوّل، وستّةٌ[٢] في الثاني، وأربعةٌ[٣] وعشرون في الثالث، ومائةٌ وعشرون في الرابع[٤] حاصلةٌ[٥] من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة.

ولو أضيف إليها[٦] سادسةٌ صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين، وصحّته[٧] على

قول الشهيد الثاني [ولو جامعها... او صبح معها].

١. من هنا أخذ الشهيد الثاني في بيان تلك الاحتمالات، فقال : وهي اثنان في الفرض الأوّل : وهو المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أو بالعكس].

تحقيق حول الاحتمالات في الصلاة الفائتة

٢. أي : الاحتمالات ستّة على الفرض الثاني : وهو المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولو جامعها].

٣. أي : الاحتمالات أربعة وعشرون على الفرض الثالث، لا يخفى عليك أنّ الفرض الثالث هو المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [او عشاء]، فهناك تكون الاحتمالات خمسة عشر صلاة، لا أربعة وعشرين.

٤. أي : الاحتمالات تكون مائة وعشرين في الفرض الرابع، الحاصل هذا العدد من ضرب ٢٤ × ٥ = ١٢٠. ولا يخفى عليك أنّ الفرض الرابع هو المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [او صبح]، الذين كانت الاحتمالات فيه أحد وثلاثين صلاة، لا مائة وعشرين. فمراد شيخنا الشهيد الثاني قدس سره من هذا العدد هي القاعدة الثانية التي نذكرها لك في الجدول الآتي.

٥. أي : عدد المائة والعشرين حاصل من ضرب ٢٤ × ٥ = ١٢٠ كما عرفت.

٦. أي : لو أضيفت صلاة سادسة إلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح الفائتة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين من ضرب ١٢٠ × ٦ = ٧٢٠. هذا على القاعدة الثانية التي نذكرها في الجدول.

٧. أي : وصحّة هذا الفرض : وهو الفرض الخامس الذي أضيفت إليه صلاة سادسة إلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح الفائتة على الفرض الأوّل، وهي القاعدة الأولى التي ذكرنا صوّرها كلها في الهوامش الثلاثة عند قول الشهيد الثاني [ولو جامعها... او صبح معها]، والهامش الآخر عند قوله [والضابط]. وإنّما عبّر عنها بالأوّل، لأنّها أوّل بالنسبة إلى ما يأتي من قول الشارح في هذه الصفحة، ويمكن صحّتها من دون ذلك.

الأوّل من ثلاث وستّين فريضة[١]، وهكذا.

ويمكن صحّتها من دون ذلك : بأنْ يُصلّى الفرائض جُمَع كيف شاء مكرّرة، عدداً ينقص عنها بواحدٍ[٢]، ثمّ يختمه بما بدأ منها، فيصحّ فيما عدا الأوّلين[٣] من ثلاث عشره في الثالث، وإحدى وعشرين في الرابع، وإحدى وثلاثين في الخامس. ويمكن فيه بخمسة أيّام ولاءً، والختم بالفريضة الزائدة[٤].

✓ حكم جهل عين الفائتة

[ولو جهل عينَ الفائتة] من الخمس **[صلّى صبحاً، ومغرباً]** معيّنين، **[وأربعاً**

١. واحدة وثلاثون قبل الصلاة السادسة، وواحدة وثلاثون بعدها، فيصير المجموع مع الصلاة السادسة ٦٣، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والضابط].

٢. فإن كانت أربعاً كرّرها ثلاثاً، وإن كانت خمساً كرّرها أربعاً، وإن كانت ستّاً كرّرها خمساً، وإليك صور المسألة :

رقم الفرض	أصل لفرائض	مضروبة فيما قلّ عنها بواحدة	مضاف إليها ما بدأ به	يساوي مجوع ما صلاّه
٣	٤	٣ ×	١ +	= ١٣
٤	٥	٤ ×	١ +	= ٢١
٥	٦	٥ ×	١ +	= ٣١
٦	٧	٦ ×	١ +	= ٤٣

٣. لعدم إمكان إجراء القاعدة على الفرض الأوّل، وهو ما كان الفائت اثنين، حيث لا تكرار مع نقص الواحد. وأمّا على الفرض الثاني فلأنّ النتيجة لا تختلّف على الطريقتين : الأولى والثانية، حيث إنّ عدد الفرائض الفائتة ثلاث، فإذا تكرّرت مرّتين، وأضاف إليها ما بدأ به صارت سبعة، وهي نفس النتيجة على الطريقة الأولى، كما اتّضح في الجدول.

٤. أي : السادسة.

مطلقة] بين الرباعيّات الثلاث، ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات وفي تقديم ما شاء من الثلاث، ولو كان في وقت العشاء، ردّد بين الأداء و القضاء[١].

[والمسافر يُصلّى مغرباً وثنائيّة مطلقة] بين الثنائيات الأربع مخيّراً[٢]، كما سبق.

ولو اشتبه فيها القصر والتمام :

١.فرباعيّةٌ مطلقةٌ ثلاثيّاً[٣].

٢.وثنائيّةٌ مطلقةٌ رباعيّاً.

٣.ومغربٌ يُحصِّل الترتيب عليهما[٤].

✓ قضاء المرتدّ

[ويقضي المرتدّ] فطريّاً كان، أو ملّيّاً إذا أسلم **[زمان ردّته] .**

ـللأمر بقضاء الفائت[٥]، خرج عنه[٦] الكافر الأصليّ وما في حكمه، فيبقى الباقي.

ثُـمّ :

١).إن قُبِلت توبته - كالمرأة والمِلّي- قضى.

١. أي : لو عرضه الشكّ وهو في وقت صلاة العشاء، وتردّد بأنّ ما عليه من الواجب، هل هو قضاء الظهر، أو العصر، أم نفس صلاة العشاء ؟ فحينئذٍ يأتي بصلاة رباعيّة، بنيّة ما في الذمّة، مردّدة بين الأداء والقضاء، فتفرّغ ذمّته على كلّ تقدير.

٢. أي : بين الجهر والإخفات التأخير. وكذا بين الأداء والقضاء إذا كان الترديد في وقت الأخيرة.

٣. أي : صلاة رباعيّة مردّدة بين ثلاث احتمالات : الظهر والعصر، والعشاء لاحتمال كونه حاضراً، وصلاة ثنائيّة مردّدة بين أربع احتمالات : الصبح والظهر، والعصر والعشاء، لاحتمال كونه مسافراً.

٤. أي : على احتمال السفر والحضر.

٥. كما في صحيحة زرارة، قال عليه السلام : يقضي ما فاته كما فاته. راجع وسائل الشيعة : الباب ٦، ح ١.

٦. أي : خرج عن قضاء الصلوات الكافر الأصليّ، ومن كان بحكم الكافر الأصليّ كالمجنون والصغير، حيث لا قضاء عليهم أيّام كفرهم وجنونهم، وصغرهم.

٢).وإن لم تُقبل ظاهراً - كالفطريّ على المشهور - فإنْ :

١- أمهل بما يمكنه القضاء قَبل قتله قضى.

٢- وإلا بقي في ذمّته.

ـ والأقوى : قبول توبته مطلقاً[١].

✓ قضاء فاقد الطهور

[وكذا يقضي فاقد] جنس **[الطهور]** : من ماءٍ، وتراب عند التمكّن **[على الأقوى]** :

١. لما مرّ[٢].

٢. ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في مَن صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات، أو نام عنها؟ قال : يُصلّيها إذا ذكرها، في أيّ ساعةٍ ذكرها، ليلاً، أو نهاراً[٣].

٣. وغيرها من الأخبار الدالّة عليه صريحاً[٤].

وقيل لا يجب :

١). لعدم وجوب الأداء،٢). وأصالة[٥] البرائة،٣). وتوقّف[٦] القضاء على أمرٍ جديد.

١. ملّياً كان أو فطريّاً، ظاهراً، أو باطناً.

٢. في عموم دليل القضاء على من فاتته صلاة. والمفروض فوات الصلاة، لعدم كونه متطهّراً.

٣. راجع المصدر نفسه : الباب ١، ح ١ و ٤.

٤. راجع المصدر نفسه.

٥. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة في قوله : لعدم، أي : ولأصالة البراءة على من يفقد جنس الطهورين، فهو دليل ثان لعدم وجوب القضاء.

٦. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة في قوله : لعدم، أي : ولتوقّف القضاء على أمر جديد، وهو غير موجود في المقام، فهو دليل ثالث لعدم وجوب القضاء على فاقد جنس الطهورين.

ودفعُ[١] : ١.الأوّل واضحٌ؛ لأنّ فكاك[٢] كلّ منهما عن الآخر وجوداً وعدماً، ٢.والآخرين[٣] بما ذُكر.

✓ فتوى ابن الجنيد فى إعادة صلاة العارى

[وأوجب ابنُ الجنيد الإعادة على العاري إذا صلّى كذلك] ؛ لعدم الساتر **[ثمّ وجد الساترَ في الوقت]**[٤]، لا في خارجه.

١. وهو عدم وجوب الأداء، من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يردّ على ما أفاده القائل بعدم وجوب القضاء على من كان فاقداً لجنس الطهورين، واستدلّ على ذلك بأدلّة ثلاثة : عدم وجوب الأداء، وأصالة البراءة، وتوقّف القضاء على أمر جديد.

٢. هذا هو الردّ على الدليل الأوّل وخلاصته : أنّ بين الأداء والقضاء عموماً وخصوصاً من وجه لهما مادّة اجتماع، ومادّة افتراق. أمّا مادّة الاجتماع فكَمَن ترك الصلاة متعمّداً، فقبل خروج الوقت يجب عليه الأداء، وبعد خروجه يجب عليه القضاء. وأمّا مادّة الافتراق من جانب القضاء : بأن يكون الأداء موجوداً، والقضاء ليس بموجود كالكافر الأصليّ عند ما يسلم بعد دخول الوقت؛ لأنّه مكلّف بالصلاة عند دخول الوقت، لكنّه بعد إسلامه يسقط عنه القضاء، لأنّ الإسلام يجب ما قبله. وأمّا مادّة الافتراق من جانب الأداء : بأن يكون القضاء موجوداً، ولا يكون الأداء موجوداً كما في النائم، فإنّه لمّا استوعب نومه وقت العبادة، وخرج الوقت فقد وجب عليه القضاء.

٣. وهما : أصالة البراءة، وتوقّف القضاء على أمر جديد. من هنا يروم الشهيد الثاني قدس سره أن يردّ على الدليل الثاني والثالث، مَن لم يجب قضاء الصلاة الواجبة على فاقد جنس الطهور : من ماء وتراب عند التمكّن من أحدهما، وخلاصة الردّ : أنّ الأخبار الواردة في وجوب القضاء على فاقد جنس الطهور ترد مقالة القائل بعدم وجوب القضاء عليه. والمراد من الأخبار هي رواية زرارة، عن الإمام الباقر عليه الصلاة والسلام المشار إليها والأخبار المشار إليها.

٤. الظرف متعلّق بوَجَدَ، أو بالإعادة. والمعنى على الأوّل : أنّه تجب الإعادة إن وجد الساتر في الوقت. وعلى الثاني تجب الإعادة في الوقت إن وجد الساتر، وكلاهما بمعنى واحد، لاستلزام أحدهما الآخر تقريباً.

ـمحتجّاً بفوات شرط الصلاة – وهو الستر – فتجب[١] الإعادة كالمتيمّم[٢].

[وهو بعيد] :

١.لوقوع الصلاة مجزيةً بامتثال الأمر، فلا يَستعقِب القضاءَ.

٢.والسترُ شرطٌ مع القدرة، لا بدونها.

نعم : روى عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل ليس عليه إلا ثوبٌ، ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمّم ويُصلّى، وإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة[٣].

وهو : ١. مع ضعف سنده، ٢. لا يدلّ على مطلوبه؛ لجواز استناد الحكم إلى التيمّم[٤].

✓ قضاء النوافل الراتبة

[ويُستحبّ قضاء النوافل الراتبة] اليوميّة استحباباً مؤكّداً.

وقد رُوي : أنّ من يتركه تشاغلاً بالدنيا لقى الله مستخفّاً متهاوناً مضيِّعاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله[٥].

[فإنْ عجز] عن القضاء **[تصدّق]** :

١.عن كلّ ركعتين بمدٍّ.

١. في بعض النسخ بدون الفاء.

٢. فإنّه إذا تيمّم وصلّى في أوّل الوقت لظنّ استمرار العذر، ثمّ وجد الماء والوقت، وجبت عليه الإعادة. أمّا لو وجد بعده الوقت فلا قضاء.

٣. راجع وسائل الشيعة : الباب ٣٠، ح ١.

٤. لأنّ المتيمّم يعيد صلاته إذا وجد الماء في الوقت.

٥. راجع المصدر نفسه : الباب ١٨، ح ٦.

٢.فإنْ عجز فعن كلّ أربع.

٣.فإنْ عجز فعن صلاة الليل بمُدّ.

٤.وعن صلاة النهار بمدّ.

٥.فإنْ عجز فعن كلّ يومٍ بمدّ.

والقضاء أفضل من الصدقة[١].

✓ قضاء الولد الأكبر ما فاته أبوه

[**ويجب على الوليّ**] وهو الولدُ الذكر الأكبر، وقيل : كلّ وارثٍ مع فقده[٢] [**قضاءُ ما فات أباه**] من الصلاة [**في مرضه**] الذي مات فيه.

[**وقيل : ما فاته مطلقاً، وهو أحوط**] .

وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته.

وفي الذكري نقل عن المحقّق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض، والسفر، والحيض، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه، ونفى عنه البأس. ونقل عن شيخه عميد الدين[٣] نُصرته. فصار للمصنّف في المسألة ثلاثة أقوال[٤].

١. أي : على كلّ حال.

٢. أي : مع فقد الولد الذكر الأكبر. ذهب إلى هذا القول جماعة من القدماء، واختاره الشهيد في الدروس. وذهب بعض المتأخّرين إلى وجوب القضاء عند عدم الولد الذكر على كلّ وارث، حتّى المعتق وضامن الجريرة، والزوج والزوجة ويقدّم الأكبر من الذكور، ثمّ الإناث كذلك فهو أحوط.

٣. هو السيّد عبد المطّلب بن أبي الفوارس، محمّد بن على الحسينيّ، ابن أخت العلاّمة قدّس الله نفسهما.

٤. قول هنا : وهو وجوب ما فات من الأب على الوليّ وهو الولد الذكر الأكبر. وقول في الدروس وهو وجوب قضاء مطلق ما فات الأب على الولد الذكر الأكبر. وقول في الذكرى : وهو وجوب قضاء ما فات الأب لعذر كالمرض والسفر.

ـ والروايات تدلّ بإطلاقها على الوسط[١] والموافق للأصل[٢] ما اختاره هنا.

وفعلُ الصلاة على غير الوجه المُجزئ شرعاً كتركها عمداً؛ للتفريط[٣].

واحترز المصنّف بالأب عن الأمّ ونحوها من الأقارب، فلا يجب القضاءُ عنهم على الوارث في المشهور.

والروايات مختلفة، ففي بعضها ذُكر الرجل، وفي بعضٍ الميّت[٤] ويمكن حمل المطلق[٥] على المقيّد خصوصاً في المخالف للأصل[٦].

ونقل في الذكرى عن المحقّق وجوبَ القضاء عن المرأة، ونفى عنه البأس :

١.أخذاً بظاهر الروايات[٧].

٢.وحملاً للفظ الرجل على التمثيل[٨].

ولا فرق - على القولين[٩] - بين الحرّ والعبد على الأقوى[١٠].

١. وهو قضاء ما فاته مطلقاً، ولو من غير عذر. راجع وسائل الشيعة : الباب ١٢، ح ٦.

٢. أي : أصالة براءة ذمّة الوليّ، إلا ما ثبت بدليل.

٣. فيصدق الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء.

٤. راجع المصدر نفسه : الباب ١٢، ح ٦.

٥. وهو حمل الميّت على خصوص المقيّد،وهو الذكر.

٦. أي : أصالة براءة ذمّة الوليّ إلا ما ثبت بدليل.

٧. وسائل الشيعة :الباب ١٢، الأحاديث.

٨. فلا خصوصيّة لذكر هذا اللفظ سوى أنّه مثال، وذكر لأحد المصاديق، وعليه فلا يحمل المطلق على المقيّد.

٩. وهما : القول بوجوب القضاء على كلّ ولد ذكر أكبر، والقول بوجوب القضاء على كلّ وارث.

١٠. أخذاً بإطلاق الروايات.

وهل يشترط كمال الوليّ عند موته ؟ قولان :

١). واستقرب في الذكرى اشتراطه :

١.لرفعِ القلم عن الصبيّ والمجنون[١].

٢.وأصالةِ البراءة بعد ذلك.

٢). ووجهُ الوجوب عند بلوغه : ١.إطلاقُ النص[٢]، ٢. وكونُه في مقابلة الحَبوَة[٣].

ولا يشترط خُلوّ ذمّته من صلاةٍ واجبة، لتغاير السبب فيلزمان معاً.

وهل يجب تقديم ما سبق سببه؟ وجهان[٤]. اختار في الذكرى الترتيب.

وهل له استئجار غيره؟

١. يحتمله، لأنّ المطلوب القضاء، وهو ممّا يقبل النيابة بعد الموت.

٢. ومن تعلّقها[٥] بحيٍّ، واستنابتُه ممتنعةٌ. واختار في الذكرى : المنعَ، وفي صوم الدروس : الجوازَ، وعليه يتفرّع تبرّعُ غيره به[٦].

١. كما في الحديث عن الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام. راجع وسائل الشيعة: الباب ٤، ح ١١.

٢. راجع المصدر نفسه : الباب ١٢، ح ٦ - ١٨.

٣. وحيث لا يشترط في الحباء بلوغ الولد الذكر عند موت مورّثه. كذلك لا يشترط البلوغ في وجوب القضاء عليه. لكن حيث إنّ ذلك تعليل لم يرد به نصّ على الظاهر فلا يمكن إناطة الحكم به شرعاً. كما إذا لم يكن للميّت مال أصلاً، فمع وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر لا حَبوَة أصلاً.

٤. مبنيّان على وجوب الترتيب، وعدم وجوبه.

٥. أي : ومن تعلّق الصلاة بحيّ، والاستنابة في الصلاة عن حيّ ممنوع، هذا دليل لعدم جواز استئجار الولد غيره للصلاة الفائتة عن أبيه.

٦. فلو جوّزنا الاستيجار فالتبرّع جائز، وإلا فلا.

ـ والأقرب : اختصاصُ الحكم[١] بالوليّ، فلا يتحمّلها وليّه[٢]، وإن تحمَّل ما فاته عن نفسه.

ولو أوصى الميّت :

١.بقضائها على وجهٍ تُنفذ سقطت عن الوليّ.

٢.وبالبعض وجب الباقي.

✓ قضاء ما لا يحصى

[ولو فات المكلّف] من الصلاة[٣] **[ما لم يُحصه]** لكثرته **[تحرّى]** - أي : اجتهد - في تحصيل ظنٍّ بقدرٍ **[وبنى على ظنّه]** وقضى ذلك القدر.

ـ سواء أكان الفائت متعدّداً، كأيّام كثيرة، أم متّحداً، كفريضة مخصوصة متعدّدة.

ولو اشتبه الفائت في عددٍ منحصرٍ عادةً، وجب قضاء ما تيقّن به البراءة كالشكّ بين عشر وعشرين، وفيه وجهٌ بالبناء على الأقلّ[٤] وهو ضعيفٌ.

✓ العدول من القضاء إلى الفريضة السابقة

[ويعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في] قضاء **[اللاحقة]** ناسياً مع إمكانه :

١.بأن لا يزيد عددُ ما فعل عن عدد السابقة.

٢.أو تجاوَزَه، ولمّا يركع في الزائدة، مراعاةً للترتيب حيث يمكن.

١. وهو وجوب قضاء ما فات أباه.

٢. أي : ولي الولي.

٣. في بعض النسخ : الصلوات.

٤. لأنّ مرجع الشكّ بين الأقلّ والأكثر غير الارتباطيين البراءة على الأصحّ عند المتأخّرين، نظير ما إذا شكّ في مقدار دينٍ عليه، هل هو عشرون أم ثلاثون، فالزائد على العشرين مورد البراءة ؟

والمراد بالعدول :

١.أنْ ينوي بقلبه تحويلَ هذه الصلاة إلى السابقة - إلى آخر مميزاتها – متقرِّباً.

٢.ويحتمل عدم اعتبار باقي المميِّزات، بل في بعض الأخبار دلالةٌ عليه[١].

[ولو تجاوز محلّ العدول] : بأن ركع في زائدةٍ عن عدد السابقة **[أتمّها ثمّ تدارك السابقة لا غير]** .

ـلاغتفار الترتيب مع النسيان.

وكذا لو شرع في اللاحقة، ثمّ علم أنّ عليه فائتة.

ولو عدل إلى السابقة ثمّ ذكر سابقةً أخرى عدل إليها، وهكذا.

ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنويّة أوّلاً، أو فيما بعده، فعلى هذا يمكن ترامي العدول[٢] ودوره.

وكما يعدل من فائتة إلى مثلها فكذا من حاضرة :

١. إلى مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسياً.

١. لقوله عليه السلام : فانوِ ها الأولى، أو فانوِ العشاء وأمثالهما. وظاهره عدم اعتبار نيّة غير ذلك من سائر المميّزات. راجع الصدر نفسه : الباب ٦٣، ح ١ و ٢.

تحقيق حول الترامي صعوداً و نزولاً

٢. الترامي مأخوذ من الرمي، وهو القذف والحذف، كأنّ التذكّر يرمي صاحبه من أمر إلى أمر آخر، ومنه إلى آخر وهكذا، كما لو نوى العشاء فتذكّر أنّه لم يصل للعصر عدل إليها، ثمّ تذكّر في نفس الحال أنّه يصل الظهر عدل إليها، وفي الأثناء تذكّر أنّه لم يأت الصبح عدل إليها وهكذا. كلّ ذلك في صلاة واحدة، ونعبر عنه هنا بالترامي الصعودي. ثمّ بعد العدول إلى الصبح تبيّن براءة منها رجع في نيّته إلى الظهر، ثمّ بعد العدول تبيّن براءته منها رجع في نيّته إلى العصر، ثمّ بعد العدول تبيّن براءته منها رجع في نيّته إلى العشاء، ثمّ بعد العدول إليها ظهر براءته منها رجع إلى المغرب، وهذا هو الدوريّ، ونعبر عنه هنا بالترامي النزولي.

٢. وإلى فائتة استحباباً على ما تقدّم[١]، أو وجوباً على القول الآخر.

٣. ومن الفائتة إلى الأداء لو ذكر براءته منهما.

٤. ومنهما إلى النافلة في موارد.

٥. ومن النافلة إلى مثلها، لا إلى فريضة[٢].

وجملة صُورَه ستّ عشرة : وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه وإليه، وهي أربع : نفلٌ، وفرضٌ، أداءً، وقضاءً في الآخر[٣].

١. في قوله «ولا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة».

٢. مستند ذلك كلّه ورود الأحاديث في العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك صلاة الجماعة، كما في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام. سئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فينما هو قائم يُصلّى إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة ؟ قال : فليصلّ ركعتين، يستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً. ومثلها موثّقة سماعة وغيرها. راجع المصدر نفسه : الباب ٥٦، ح ١ و٢.

٣. يعني الأربع المذكورة المعدول عنها في الأربع المعدول إليها : ٤ × ٤ = ١٦، وكلّها صحيحة عند الشارح رحمه الله إلا أربعاً، وهي العدول من النافلة أداء أو قضاء إلى الفريضة أداء، أو قضاء. لا يخفى عليك أنّ العدول عن الشيئ خلاف القاعدة الأوّليّة؛ لأنّ انقلاب النيّة عمّا وقعت عليه خلاف الواقع. لكنّ العدول فيما نحن فيه قد ورد به النصّ. وأمّا الصوَر الستّ عشرة، سواء أكانت في الواقع صحيحة، أم بعضها صحيحة، وبعضها فاسدة، فإليك تفصيلها : الصورة الأولى : العدول من صلاة فائتة شرع فيها المصلّي، وهي فريضة إلى صلاة فائتة قبل الفائتة الأولى، وهي فريضة أيضاً. الصورة الثانية : العدول من صلاة حاضرة شرع فيها المصلّي، وهي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يأت بها المصلّي، وهي فريضة. الصورة الثالثة : العدول من صلاة فائتة شرع فيها المصلّي وهي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يشرع فيها وهي فريضة. الصورة الرابعة : العدول من صلاة حاضرة شرع فيها المصلّي، وهي فريضة إلى صلاة حاضرة لم يأت بها المصلّي وهي فريضة. الصورة الخامسة : العدول من صلاة فائتة قد شرع فيها المصلّي، وهي فريضة إلى صلاة نافلة، وهي حاضرة لم يأت بها المصلّي. الصورة السادسة : العدول من صلاة حاضرة قد شرع المصلّي فيها، وهي فريضة إلى صلاة نافلة، وهي حاضرة لم يأت بها المصلّي. الصورة السابعة : العدول من صلاة نافلة، وهي حاضرة قد شرع

المصلّي فيها إلى صلاة نافلة، وهي حاضرة أيضاً لم يأت بها المصلّي. الصورة الثامنة : العدول من صلاة نافلة، وهي حاضرة قد شرع المصلّي فيها إلى صلاة حاضرة، وهي فريضة لم يأت بها المصلّي. الصورة التاسعة : العدول من صلاة نافلة، وهي حاضرة قد شرع فيها المصلّي إلى صلاة فائتة، وهي فريضة لم يأت بها المصلّي. الصورة العاشرة : العدول من صلاة نافلة فائتة قد شرع فيها المصلّي إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلّي. الصورة الحادية عشرة : العدول من صلاة نافلة، وهي حاضرة قد شرع فيها المصلّي إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلّي. الصورة الثانية عشرة : العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلّي إلى صلاة فائتة، وهي فريضة لم يأت بها المصلّي. الصورة الثالثة عشرة : العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلّي، وهي فائتة إلى صلاة حاضرة، وهي فريضة لم يأت بها المصلّي. الصورة الرابعة عشرة : العدول من صلاة نافلة قد شرع فيها المصلّي إلى صلاة نافلة، وهي حاضرة لم يأت بها المصلّي. الصورة الخامسة عشرة : العدول من صلاة حاضرة قد شرع فيها المصلّي، وهي فريضة إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلّي. الصورة السادسة عشرة : العدول من صلاة فائتة قد شرع فيها المصلّي، وهي فريضة إلى صلاة نافلة فائتة لم يأت بها المصلّي. هذه هي الصور الستّ عشرة، فالصحيح منها : اثنتا عشرة صورة، وهي : الصورة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة والرابعة عشرة. وأمّا الباطل منها فهي : الصورة الخامسة، والسادسة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة.

[مسائل]

[الأولى]

[ذهب المرتضى وابنُ الجنيد وسلاّر إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت وجوّزه الشيخ أبو جعفر الطوسى رحمه الله أوّل الوقت، وهو الأقرب.]

✓ وقت صلاة أولى الأعذار

[ذهب المرتضى وابنُ الجنيد وسلاّر إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت] محتجّين :

١. بإمكان إيقاع الصلاة تامّة بزوال العذر، فيجب كما يُؤخِّر المتيمّم بالنص[١].

٢. وبالإجماع على ما ادّعاه المرتضى.

[وجوّزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أوّل الوقت] وإن كان التأخير أفضل.

[وهو الأقرب] .

١. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٢، ح ١ و ٣ - ٥.

ـ لمخاطبتهم بالصلاة من أوّل الوقت بإطلاق الأمر[١]، فتكون مجزئةً للامتثال.

وما ذكروه من الإمكان :

١). معارَضٌ : بالأمرِ، واستحبابِ المبادرة إليها في أوّل الوقت.

٢). ومجرّدُ الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط، ويمكن فواتها بموتٍ وغيره، فضلاً عنه[٢].

٣). والتيمّم خرج بالنصّ، وإلا لكان من جملتها. نعم، يُستحبّ التأخيرُ مع الرجاء خروجاً من خلافهم، ولولاه لكان فيه نظر[٣].

[الثانية][٤]

[الثانية : المرويّ في المبطون الوضوء لكل والبناءُ إذا فاجأه الحدث وأنكره بعض الأصحاب، والأقرب الأوّل لتوثيقِ رجال الخبر عن الباقر عليه الصلوة السلام وشهرتِه بين الأصحاب.]

١. في قوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ إلَى غَسَقِ اللَّيلِ ﴾. الإسراء ١٧ : ٧٨. وفي قوله عليه السلام : صلّ الأولى إذا ذالت الشمس وصلّ العصر بعيدها. راجع المصدر نفسه : الباب ١٠، ح ٨ وإطلاقهما يشمل ذوي الأعذار.

٢. أي : عن إدراك الشرط.

٣. لإطلاق استحباب المبادرة إلى الصلاة في أوّل وقتها.

٤. أي : المسألة الثانية من المسائل.

✓ صلاة المبطون

[**المرويّ في المبطون**] وهو من به داء البَطَن - بالتحريك - من ريحٍ، أو غائطٍ على وجهٍ لا يمكنه منعُه مقدار الصلاة : [**الوضوء**] لكلّ صلاةٍ [**والبناءُ**] على ما مضى منها [**إذا فاجأه الحدث**] في أثنائها بعد الوضوء واغتفارُ هذا الفعل وإنْ كثر، وعليه جماعةٌ من المتقدّمين.

[**وأنكره بعض الأصحاب**] المتأخّرين، وحكموا باغتفار ما يتجدّد من الحدث بعد الوضوء، سواء وقع في الصلاة، أم قبلها إنْ لم يتمكّن من حفظه نفسه مقدار الصلاة، وإلا استأنفها، محتجّين :

١.بأنّ الحدث المتجدّد لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأنّ المشروط عَدَمٌ عند عَدَمِ شرطه .

٢. و بالأخبار الدالّة على أنّ الحدث يقطع الصلاة[١].

[والأقرب الأوّل] :

١. [لتوثيقِ رجال الخبر الدالّ على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام] .

والمراد توثيق رجاله على وجهٍ يستلزم صحّةَ الخبر، فإنّ التوثيق أعمّ منه عندنا[٢]

١. قال عليه السلام : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلاء والبول، والريح، والصوت. راجع المصدر نفسه : الباب ١، ح ٢.

٢. الموثّق في اصطلاح المتأخّرين أعمّ من الصحيح، حيث يطلق الموثّق، على ما روته الثقات، سواء أكانوا من الإماميّة، أم من غيرهم. أمّا الصحيح فهو ما روته العدول من الإماميّة خاصّة، ولكنّهما عند القدماء بمعنى واحد.

والحال أنّ الخبرَ الوارد في ذلك صحيحٌ باعتراف الخصم، فيتعيّن العمل به[١] لذلك[٢].

٢. [**وشهرته**[٣] **بين الأصحاب**] خصوصاً المتقدّمين.

ومن خالف حُكمَه[٤] أوَّلَه : بأنّ المراد بالبناء الاستئناف. وفيه[٥] :

١.أنّ البناء على الشيء يستلزم سبق شيءٍ منه يُبنَى عليه، ليكون الماضي بمنزلة الأساس لغةً وعرفاً.

٢.مع أنّهم لا يوجبون الاستئناف، فلا[٦] وجه لحملهم عليه.

والاحتجاج[٧] بالاستلزام مصادرةٌ، وكيف يتحقّق التلازم مع[١] ورود النصّ الصحيح

١. أي : بالقول الأوّل : وهو الوضوء لكلّ صلاة، والبناء على ما مضى من صلاته في المبطون.

٢. تعليل لتعيّن الأوّل المشار إليه في حقّ المبطون، وخلاصته : أنّ تعيّن القول الأوّل في حقّ المبطون، إنّما هو لأجل راوي الحديث، المستدلّ به على الحكم، والراوي هو ابن بكير، وهو ممّن قام الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه.

٣. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قول المصنّف : «لتوثيق رجال الخبر»، أي : ولاشتهار القول الأوّل بين الإماميّة. فيكون هذا دليلاً ثانياً لتعيّن القول الأوّل.

٤. أي : ومن خالف من فقهاء الطائفة حكم القول الأوّل : وهو الوضوء لكلّ صلاة والبناء على ما مضى في المبطون، فقد أوّل البناء، وفسّره باستئناف الصلاة من جديد، وقال : المراد بالبناء هو الاستئناف.

٥. أي : وفي هذا التأويل نظر وإشكال. وقد ذكر الشهيد الثاني وجه النظر في المتن فلا نعيده.

٦. الفاء تفريع على ما أفاده : من الإشكال فيما أفاده القائل بأنّ المراد من البناء هو الاستئناف، أي : ففي ضوء ما ذكرناه فلا دليل لهذا القائل من حمل البناء على الاستئناف.

٧. ردّ من الشهيد الثاني على هذا القائل بحمل البناء على استئناف الصلاة من جديد، من أنّ الاستئناف من لوازم البناء على ما مضى. وخلاصة الردّ : أنّ الاحتجاج بالملازمة المذكورة مصادرة؛ لأنّ مستند القائل بالملازمة هو النصّ المشار إليه المرويّ عن الإمام الباقر عليه السلام. ومن الواضح أنّ النصّ دالّ على انتقاض الطهارة في المبطون، وعلى عدم بطلان الصلاة فقطّ فمن أين تستفاد الملازمة المذكورة ؟. فعليه فلا ملازمة بين البناء على ما مضى، وبين الاستئناف.

بخلافه؟

والأخبارُ الدالّة على قطع مطلق الحدث لها[٢] مخصوصةٌ بالمستحاضة، والسَّلس إتّفاقاً[٣]، وهذا الفرد[٤] يشاركهما بالنصِّ الصحيح، ومصيرِ جمعٍ إليه وهو[٥] كافٍ في التخصيص.

نعم : هو[٦] غريبٌ، لكنّه :

١.ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحاً قطع الصلاة، والبناء عليها في غيره[٧].

١. هذا إشكال آخر على القول ببطلان الصلاة واستئنافها من جديد في المبطون. وخلاصته : أنّ النصّ الصحيح قد ورد أنّ المبطون إذا حدث يمضي ويتوضّأ، ثمّ يأتي ويأخذ في الصلاة من المكان الذي قطعها، والنصّ هو الخبران المرويّان عن ابن أبي بكير في الهامش عند قول الشهيد الاوّل [المروي في المبطون]. راجع المصدر نفسه : الباب ١، ح ٩. وص ١٢٤٣، ح ١١.

٢. أي : للصلاة.

٣. خلاصة هذا الكلام : أنّه كما خرجت الاستحاضة والسلس عن قاعدة كلّية إبطال الحدث للصلاة بالأخبار الواردة في ذلك، وبالاتّفاق من الفقهاء على خروجهما عن تحت تلك الكلّية، فخصصتا بتلك الأخبار، وبالاتّفاق. كذلك خرج المبطون عن تلك القاعدة الكلّية التي هي : إبطال الحدث للصلاة، بالأخبار الواردة في ذلك. وقد ذكرنا مصدر هذه الأخبار في الهامش عند قول الشهيد الاوّل [المروي في المبطون]. فخصّص المبطون بالأخبار بعين الملاك الموجود في الاستحاضة والسلس، بالإضافة إلى عمل كثير من الفقهاء بهذه الأخبار المخصّصة.

٤. أي : وهذا الفرد، وهو المبطون يشارك المستحاضة والسلس في الخروج عن الكلّية المذكورة.

٥. أي : وجود النصّ الصريح على خروج المبطون عن القاعدة الكلّية المذكورة، ومصير جماعة من الفقهاء إلى هذا الخروج كاف في تخصيص تلك القاعدة الكلّية.

٦. أي : خروج المبطون عن تلك القاعة الكلّية.

٧. أي : في غير المبطون كما في الحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام : في رجل يُصلّي ويرى الصبيّ يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيئ ؟ قال : فلينصرف وليحرز ما يتخوّف، ويبني على صلاته ما لم يتكلّم. راجع وسائل الشيعة : الباب ٢١، ح ٣.

٢.مع أنّ الاستبعاد غير مسموع[١].

[الثالثة][٢]

[يُستحبّ تعجيل القضاء و لو كان نافلةً لم ينتظر بقضائها مثلَ زمان فواتها، وفى جواز النافلة لمن عليه فريضة، قولان، أقربهما الجواز، وقد بيّنّا مأخذه فى كتاب الذكرى.]

✓ إستحباب تعجيل القضاء

[**يُستحبّ تعجيل القضاء**] استحباباً مؤكّداً ، سواءٌ الفرض والنفل.

بل الأكثر على فوريّة قضاء الفرض، وأنّه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروريّ : مِن أكل ما يُمسك الرمق، ونوم يضطرّ إليه، وشغلٍ يتوقّف عليه[٣]، ونحو ذلك[٤] وأفرده بالتصنيف جماعة[٥].

وفي كثيرٍ من الأخبار دلالةٌ عليه[٦]، إلا أنّ حملها على الاستحباب المؤكّد طريقُ

١. لأنّه بعد ورود النصّ المتقدّم في المبطون، لا وجه للاستبعاد المذكور.

٢. أي : المسألة الثالثة من المسائل.

٣. يعني يتوقّف عليه أمر معاشه، أو يتوقّف عليه قضاء صلاته : من تهيئة الماء، والساتر ونحوهما.

٤. كشرب الماء، ورفع العناء، والمرض العائق.

٥. يعني صنف جماعة في ذلك رسائل خاصّة.

٦. كما في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام، سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها ؟. قال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها : من ليل، أو نهار. راجع المصدر نفسه : الباب ١، ح ١.

الجمع بينها، وبين ما دلّ على التوسعة[١].

[و لو كان] الفائتُ **[نافلةً لم ينتظر بقضائها مثلَ زمان فواتها]**، من ليلٍ، أو نهار، بل يقضي نافلةَ الليل نهاراً وبالعكس[٢]:

١. لأنّ الله تعالى جعل كلاًّ منهما خِلْفةً للآخر[٣].

٢. وللأمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة[٤].

٣. وللأخبار[٥].

وذهب جماعةٌ من الأصحاب إلى استحباب المماثلة استناداً إلى روايةِ إسماعيل الجعفي، عن الباقر عليه السلام: أفضلُ قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار[٦] وغيرها[٧].

وجُمع بينهما بالحمل على الأفضل والفضيلة؛ إذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعةٌ إلى الخير وهو فضل.

١. كما في الحديث عن الإمام الكاظم عليه السلام، سئل عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة ؟ قال: يُصلّي العشاء ثمّ المغرب. راجع المصدر نفسه: ح ٧.

٢. بأن يقضي نافلة النهار ليلاً.

٣. في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهارَ خِلفةً لِمَن أرادَ أن يَذكر أو أرادَ شَكُوراً ﴾. الفرقان ٢٥: ٦٢.

٤. في قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغفِرَةٍ مِن رَبِّكُم ﴾، أي: إلى سبب المغفرة، ومنها قضاء الصلوات الفائتة. آل عمران ٣: ١٣٣.

٥. أي: وللأخبار الدالّة على قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس. راجع وسائل الشيعة: الباب ٥٧، ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٦.

٦. راجع المصدر نفسه: ح ٧.

٧. يعني: وغير رواية إسماعيل الجعفي، راجع المصدر نفسه: ح ٦.

كذا أجاب في الذكرى، وهو يُؤذِن بأفضليّة المماثلة، إذ لم يذكر الأفضل إلا في دليلها[١]، وأطلق[٢] في باقي كتبه استحبابَ التعجيل، والأخبار به كثيرة إلا أنّها خاليةٌ عن الافضليّة[٣].

✓ إتيان النافلة مع حضور الفريضة

[وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة، قولان، أقربهما الجواز] .

ـللأخبار الكثيرة الدالّة عليه[٤].

[وقد بيّنّا مأخذه في كتاب الذكرى] بإيراد ما ورد فيه من الأخبار، وحرّرنا نحن ما فيه في شرح الارشاد.

ـواستند المانع أيضاً إلى أخبار دلّت على النهي[٥].

وحَملُه على الكراهة طريق الجمع. نعم، يعتبر عدم إضرارها بالفريضة.

ولا فرق بين ذوات الأسباب، وغيرها[٦].

١. أي : ليس في دليل المسارعة كونها أفضل، وإنّما هو في دليل المماثلة، كما في رواية إسماعيل الجعفي.

٢. أي : من غير تصريح المماثلة.

٣. راجع المصدر نفسه : ح ١٥ و ١٦.

٤. راجع المصدر نفسه : الباب ٦١، الأحاديث.

٥. راجع المصدر نفسه : ح ٣.

٦. فصّل جماعة من فقهاء الطائفة، فقالوا بكراهة النوافل لمن عليه فريضة إذا كانت مبتدأة. وعدم كراهتها إذا كانت ذات أسباب وإن كانت عليه فريضة.

[الفصل التاسع]

[فى صلاة الخوف]

[وهى مقصورةٌ : سفراً وحضراً، جماعةً وفرادى ومع إمكان الافتراق فرقتين وكون العدوّ فى خلاف القبلة. يصلّون صلاةَ ذات الرقاع بأن يُصلّى الإمام بفرقةٍ ركعةً ثمّ يتمّون ثمّ تأتى الأخرى فيُصلّى بهم ركعةً ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا ويسلّم بهم، وفى المغرب يُصلّى بإحداهما ركعتين. ويجب على المصلّين أخذُ السلاح، ومع الشّدّة يُصلّون بحسب المكنة ويؤمّون إيماءً مع تعذّر الركوع والسجود، ومع عدم الامكان يجزيهم عن كلّ ركعةٍ : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.]

[وهي مقصورةٌ] :

١.[سفراً] إجماعاً، **[وحضراً]** على الأصحّ؛ للنصّ[١].

وحُجّةُ مشترِطِ السفر بظاهر الآية[٢] - حيث اقتضت الجمع - مندفَعةٌ[١] بالقصر

١. راجع المصدر نفسه : الباب ١، ح ١.

٢. خلاصة هذا الكلام : أنّ من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف، وقيد القصر بالسفر، فقد استدلّ على ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبتُم فِي الأرضِ فَليسَ عليكُم جُناحٌ أن تَقصروا

للسفر المجرَّد عن الخوف، والنص[٢] محكَمٌ فيهما.

٢. [**جماعةً**] إجماعاً، [**وفرادى**] على الأشهر.

ـلإطلاق النص[٣].

واستنادُ[٤] مشترطها إلى فعل النبيّ صلى الله عليه وآله لها جماعة، لا يدلّ[٥] على الشرطيّة، فيبقى ما دلّ على الإطلاق سالماً.

✓ صلاة ذات الرّقاع و كيفيّتها

وهي أنواعٌ كثيرة تبلغ العشرة[٦]، أشهرُها صلاةُ ذات الرِقاع[١]، فلذا لم يذكُر غيرَها.

منَ الصلاَة إن خفتُم أن يَفتنَكُمُ الّذين كَفرُوا ﴾. النساء ٤ : ١٠١. حيث إنّ الآية قيّدت القصر في صلاة الخوف بكونه في السفر لا مطلقاً وإن كان في الحضر. بالإضافة إلى أن التقييد المذكور هو مقتضى الجمع بين السفر والقصر في الآية الكريمة، فإنّ الضرب والتقصير قد اجتمعا في الآية، فمقتضاهما هو التقييد المذكور.

١. خبر للمبتدأ المتقدّم، وهو قوله : وحجّة أي : وحجّة هذا القائل بالتقييد والاشتراط مندفعة ومردودة بالقصر في صلاة المسافر المجرّد سفره عن الخوف، لإجماع الطائفة على قصر صلاة المسافر، سواء أكان هناك خوف أم لا.

٢. هذا ردّ من الشارح على من اشترط السفر في قصر صلاة الخوف. وخلاصته : أنّ النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [على الأصحّ للنص] الوارد في الخوف، وفي السفر هو المرجع والمحكم فيهما كلا على حده.

٣. وهو المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [على الأصحّ للنص].

٤. أي : ومدرك من يشترط الجماعة في صلاة الخوف بفعل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في صلاة الخوف جماعة، لا يدلّ على أنّ الجماعة شرط في صلاة الخوف، لأنّ فعله أعمّ من ذلك. وأمّا فعل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فراجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ١.

٥. جملة (لا يدلّ) خبر لقوله : (واستناد).

٦. ذكر بعضها صاحب الوسائل في الأبواب ٣ و ٤ - ٦ من أبواب صلاة الخوف. راجع المصدر نفسه .

ولها[٢] شروط أشار إليها بقوله :

١). [**ومع إمكان الافتراق فرقتين**] .

ـلكثرة المسلمين، أو قوّتهم، بحيث يقاوِم كلّ فرقةٍ العدوَّ حالةَ اشتغال الأخرى بالصلاة، وإن لم يتساويا عدداً.

٢). [**وكون العدوّ في خلاف**] جهة [**القبلة**] .

ـإمّا في دَبرها، أو عن أحد جانبيها، بحيث لا يمكنهم القتال مصلّين إلا بالانحراف عنها، أو في جهتها مع وجود حائلٍ يمنع من قتالهم.

٣). واشتُرط ثالثٌ وهو : كون العدوّ ذا قوّةٍ يُخاف هجومُه عليهم حالَ الصلاة.

فلو أمن صلّوا بغير تغيير يذكر هنا[٣]، وَتَركَه : ١.اختصاراً، ٢.وإشعاراً به من الخوف.

٤).و رابعٌ وهو : عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين.

ـلاختصاص هذه الكيفيّة بإدراك كلّ فرقةٍ ركعةً، ويمكن الغَنى عنه في المغرب[٤].

ومع اجتماع الشروط [**يصلّون صلاةَ ذات الرقاع**] .

سُمّيت بذلك :

١. لأنّ القتال كان في سفح جبلٍ فيه جُدَدٌ[٥] حُمرٌ، وصفرٌ، وسودٌ كالرقاع.

١. بالكسر : جمع رُقعة بالضمّ، كبقعة وبقاع.

٢. أي : ولصلاة الخوف.

٣. وأمّا تغيير الكميّة من حيث التقصير فهو ثابت في المقام.

٤. لأنّها ثلاث ركعات، فيمكن افتراقهم ثلاث فرق، كلّ فرقة تصلّي مع الإمام ركعة واحدة، وفي بعض النسخ لفظ : الغناء، بالألف المقصورة.

٥. الجدد كفرق : جمع جُدة بضمّ الجيم أيضاً، بمعنى العلامة والطريقة، والمناسب هنا المعنى الأوّل.

٢. أو لأنّ الصحابة كانوا حُفاة فلفّوا على أرجلهم الرِقاع من جلودٍ وخِرَقٍ، لشدّة الحرّ.

٣. أو لأنّ الرقاع كانت في ألويتهم.

٤. أو لمرور قومٍ به حُفاةً فتشقّقت أرجلُهم، فكانوا يَلفّون عليها الخِرَق.

٥. أو لأنّها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أرُوما[١]، وقيل : موضعٌ من نجد : وهي أرض غَطفان[٢].

[بأن يُصلّى الإمام] :

١). **[بفرقةٍ ركعةً]** في مكانٍ لا تبلغهم سهام العدوّ، ثمّ ينفردون بعد قيامه **[ثمّ يتمّون]** ركعةً أخرى مُخفَّفةً[٣]، ويُسلّمون ويأخذون موقفَ الفرقة المقاتلة.

[ثمّ تأتي] الفرقة **[الأخرى]** والإمامُ في قراءة الثانية **[فيُصلّى بهم ركعةً]** إلى أن يرفعوا من سجود الثانية، فينفردون ويُتمّون صلاتَهم، **[ثمّ ينتظرهم]** الإمام **[حتّى يتمّوا ويسلّم بهم]**.

وإنّما حكمنا بانفرادهم - مع أنّ العبارة لا تقتضيه، بل ربّما دلّ سلامُه بهم على بقاء القُدوة - تبعاً : ١.للمصنّف حيث ذهب في كتبه إلى انفرادهم. ٢.وظاهرُ الأصحاب - و به صرّح كثيرٌ منهم - بقاءُ القُدوة. ويتفرّع عليه تحمّل الإمام أوهامَهم على القول به[٤].

١. بفتح الهمزة وضمّ الراء مقصور الآخر، وضبطها بعض اللغويّين : رومة.

٢. أبو قبيلة، وهو غطفان بن سعد بن قيس، والمراد هنا آل غطفان.

٣. بإسراع غير مخلٍّ بالطمأنينة، كترك المستحبّات، وترك السورة مثلاً.

٤. أي : بناء على القول بتحمّل الإمام لأوهام المأمومين، كما ورد به الخبر. راجع وسائل الشيعة :

ـوما اختاره المصنّف[١] لا يخلو من قوّة.

٢). [**وفي المغرب يُصلّى بإحداهما ركعتين**] وبالأخرى ركعةً، مخيّراً في ذلك.

والأفضل[٢] تخصيص الأولى بالأولى، والثانية بالباقي :

١. تأسّياً بعليٍّ عليه السلام ليلة الهَرير[٣].

٢. وليتقاربا في إدراك الأركان[٤] والقراءة[١] المتعيّنة.

الباب ٢٤، ح ٢.

١. في كتبه من القول بالانفراد.

٢. أي : الأفضل تخصيص الفرقة الأولى بالركعة الأولى، وتخصيص الفرقة الثانية بالركعة الثانية والثالثة.

٣. الهرير وزان أمير، صوت الكلب دون نباحه، فزعاً من شدّة البرد. وليلة الهرير وقعة كانت بين أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ومعاوية بن صخر بن حرب، بصفّين. وعند اشتداد الحرب على جند الشام في تلك الليلة، وقد قتل من أبطالهم أكثر من خمسمائة رجل جعل الجيش يهرون كما تهرّ الكلاب.

٤. أي : ولتتقارب الفرقتان في إدراك الأركان. هذا تعليل لتخصيص الركعة الأولى بالفرقة الأولى، والركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية، ودليل ثان لاختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية، إذ دليله الأوّل هو التأسّي بعلي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام. وخلاصته : أنّ في كلّ ركعة من الركعات الثلاث ثلاثة أركان : القيام، والركوع، والسجود بإضافة النيّة والتكبيرة في الركعة الأولى، فيصير مجموع الأركان أحد عشر ركنا في الركعات الثلاث. فإذا خصصنا الفرقة الأولى بالركعة الأولى فقد أدركت الفرقة الأولى من الأركان خمسة : النيّة، والتكبيرة، والقيام، والركوع، والسجود. وإذا خصصنا الفرقة الثانية بالركعة الثانية والثالثة فقد أدركت الفرقة الثانية من الأركان ستّة، القيام، والركوع، والسجود من الركعة الثانية، وكذا من الركعة الثالثة. فحينئذ تتقارب الفرقتان في الأركان. إذ تصيب الأولى منها خمسة والثانية ستّة، والخمسة والستّة متقاربتان تقريباً. وأمّا إذا خالفنا وخصصنا الركعة الأولى والثانية بالفرقة الأولى وخصصنا الركعة الثالثة بالفرقة الثانية فقد اختلف التوازن وارتفع التقارب، لأنّ نصيب الفرقة الأولى من الأركان حينئذ ثمانية : النيّة، والتكبيرة، والقيام، والركوع، والسجود من الركعة الأولى. والقيام، والركوع، والسجود من الركعة الثانية، فصار المجموع ثمانية

وتكليفُ[٢] الثانية بالجلوس للتشهّد الأوّل مع بنائها على التخفيف، يندفعُ[١] :

أركان. وتصيب الفرقة الثانية من الأركان ثلاثة : القيام، والركوع، والسجود من الركعة الثالثة فأدركت الفرقة الثانية من الأركان ثلاثة فقطّ : إذا لم يحصل التقارب بين الفرقتين في نصيبهما من الأركان لأن للأولى ثمانية أركان، وللثانية ثلاثة أركان، فبينهما بون بعيد. وأمّا تفويت الوقت فلا فرق بين أنّ تخصص الركعة الأولى بالفرقة الأولى والثانية والثالثة بالفرقة الثانية أم قلنا باختصاص الأولى والثانية بالأولى، والثالثة بالفرقة الثانية، لأنّا إذا خصصنا الأولى والثانية بالأولى، والثالثة بالثانية يلزم تفويت مقدار من الوقت على الفرقة الثانية، لأنّ الفرقة الثانية تقتدي بالامام بالركعة الثالثة فالإمام يجلس للتشهّد الأخير، ولا يتشهّد حتّى تكمل الفرقة الثانية الركعة الثانية فتلتحق بالإمام، لتدرك التشهّد الأوّل مع الإمام، فعند الالتحاق يتشهّد الإمام ثمّ تقوم الفرقة الثانية للركعة الثالثة. فانتظار الإمام للفرقة الثانية مقدار أدائهم للركعة الثانية والتحاقهم بالامام لأداء التشهّد معه :

١. بالجرّ عطفاً على مجرور في الجارّة، في قوله : في إدراك الأركان، أي : ولتتقارب الفرقة الثانية مع الفرقة الأولى في إدراك القراءة المتعيّنة عليها؛ لأنّ الفرقة الثانية لو أدركت الركعة الثالثة فقطّ لم تدرك من القراءة المتعيّنة عليها في الركعة الأولى والثانية شيئاً، سوى القراءة في الركعة الثالثة. ومن المحتمل إبدالها بالتسبيحات الأربع، إذا لا تتعيّن عليها القراءة. وهذا دليل ثالث لاختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية.

٢. دفع إشكال. الإشكال من العلامة ومن تبعه، القائلين باختصاص الركعة الأولى والثانية بالفرقة الأولى والركعة الثالثة بالفرقة الثانية. وخلاصة الإشكال : أنّ صلاة الخوف مبنيّة على التخفيف حذراً من تهاجم العدو على المسلمين عند ما يقتسمون فرقتين : فرقة للصلاة، وفرقة لمواجهة العدوّ ومقابلتهم، لئلاّ يهاجموا عليهم ويغلبوا فيكون النصر لهم لقلّة جيش المسلمين بانقسامهم فرقتين، ولذا أمر الله تعالى المسلمين بأخذ السلاح معهم في الصلاة بقوله عزّ من قائل : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أسلحَتَهُم﴾. ومن الواضح : أنّه لو خصصنا الركعة الأولى بالفرقة الأولى والركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية : لأوجب هذا التخصيص مكثاً زائداً على الإمام، الموجب لتضييع الوقت على الجيش، فيكون هذا المكث الزائد وتضييع الوقت على الجيش مخالفاً لأصل تشريع تخفيف صلاة الخوف. وأمّا بيان كيفيّة لزوم المكث الزائد فإليك الشرح. إنّ الفرقة الثانية المواجهة للعدوّ لو خصصت لها الركعة الثانية والثالثة، بعد أن صلّت الفرقة الأولى وجاءت مكان الفرقة الثانية يلزم عليها الائتمام بالإمام في الركعة الثانية فتركع وتسجد معه، ثمّ تنتظر على هيئة الجلوس حتّى يتمّ الإمام التشهّد

١. باستدعائه زماناً على التقديرين[٢] فلا يحصل بإيثار الأولى تخفيفٌ.

الأوّل لصلاته. وبعد إكمال التشهّد والقيام للركعة الثالثة تقوم الفرقة الثانية مع الإمام لإتيان الركعة الثانية. ومن الواضح أنّ انتظار الفرقة الثانية على هيئة الجلوس حتّى يتمّ الإمام تشهّده للركعة الثانية ليس بلازم وواجب عليهم، لعدم تشهّد عليهم حتّى يجب عليهم الجلوس، فجلوسهم هذا يكون فارغاً عن كلّ شيئ. فهذا الجلوس قد أخذ وقتاً من الجيش والإمام بلا مبرر لذلك، مع خوف التهاجم من العدوّ، فيكون هذا المقدار من الجلوس مخالفاً لتشريع أصل الصلاة. وليس للفرقة الثانية القيام قبل إكمال الإمام تشهّده، لعدم فائدة في قيامهم، لأنّه لابدّ من متابعتهم له. ثمّ لابدّ للفرقة الثانية من جلوسين آخرين : أحدهما للتشهّد الأوّل. وثانيهما للتشهّد الأخير، والتسليم مع الإمام. فيلزم على الإمام حينئذ المكث للفرقة الثانية بمقدار ثلاث ركعات وثلاث جلسات. وعلى الفرقة الثانية المكث بمقدار ثلاث ركعات، وثلاث جلسات. بخلاف العكس : وهو ما لو خصّصت الركعة الأولى والثانية للفرقة الأولى والركعة الثالثة للفرقة الثانية، فإنّه يكون المكث للإمام أقلّ من مكثه للفرقة الثانية لو خصّصت الركعة الأولى للفرقة الأولى والثانية والثالثة للفرقة الثانية، لأنّ الفرقة الثانية تلتحق بالإمام في الركعة الثالثة. وعندما يجلس الإمام للتشهّد الأخير تقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية، فلا يفوتها وقت كما كان يفوتها على الصورة الأولى. هذه خلاصة الإشكال من العلاّمة ومن تبعه قدّس الله أسرارهم على الصورة الأولى : وهي اختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية، والركعة الأولى بالفرقة الأولى.

١. هذا جواب عن الإشكال. وجملة يندفع مرفوعة محلاً، خبر للمبتدأ المتقدّم وهو قوله : وتكليف الثانية، أي : الإشكال المذكور مندفع. وخلاصة الجواب : أنّ الإمام لابدّ له من الجلوس بمقدار التشهّد الأوّل، سواء أكانت الفرقة الأولى تختصّ بالركعة الأولى والفرقة الثانية تختصّ بالركعة الثانية والثالثة، أم بالعكس. بيان ذلك : أنّ الفرقة الأولى بناء على اختصاص الركعة الأولى والثانية لها تقوم للركعة الثالثة بعد تشهّد الأوّل للإمام والإمام ينتظر حتّى تسلّم الفرقة الأولى، وتذهب مكان الفرقة الثانية، لتأتي للصلاة والفرقة الأولى تؤدّي واجبها أمام العدوّ. فإذا جاءت الفرقة الثانية مكان الأولى للصلاة قام الإمام للركعة الثالثة واقتدت به الفرقة الثانية. فهنا قد مكث الإمام مقدار إكمال الفرقة الأولى صلاتها وذهابها مكان الفرقة الثانية لتجيئ للصلاة فقد أخذ هذا الإكمال والذهاب والإياب مقداراً وافياً، فلم يحصل تخفيف للجيش لو خصصنا الركعة الأولى، والثانية بالفرقة الأولى.

٢. أي : سواء قلنا باختصاص الركعة الأولى للفرقة الأولى والركعة الثانية والثالثة للفرقة الثانية، أم

٢. ولتكليف[١] الثانية بالجلوس للتشهّد الأوّل[٢] على التقدير الآخر[٣]

[ويجب على المصلّين أخذُ السلاح] .

ـللأمر به[٤] المقتضي له، وهو آلة القتال والدفع : من السيف، والسكّين، والرمح وغيرِها وإن كان نجساً، إلا أنْ يمنع شيئاً من الواجبات، أو يؤذي غيرَه فلا يجوز اختياراً.

[ومع الشّدة] المانعة من الافتراق كذلك، والصلاةِ جميعاً[٥] بأحد الوجوه المقرّرة في هذا الباب :

بالعكس كما عرفت في دفع الإشكال.

١. هذا جواب ثان عن إشكال العلاّمة ومن تبعه على القول باختصاص الركعة الأولى بالفرقة الأولى، والثانية والثالثة بالفرقة الثانية. وخلاصته : أنّه على التقدير الآخر : وهو اختصاص الركعة الأولى والثالثة بالفرقة الثانية، كما أفاده العلاّمة : أنّ الفرقة الثانية تحتاج إلى الجلوس أيضاً، لأنّها تلتحق بالإمام وتقتدي به في الركعة الثالثة، فلمّا يجلس الإمام للتشهّد الأخير تنتظر الفرقة الثانية على هيئة الجلوس، حتّى يتمّ الإمام التشهّد، فتقوم الفرقة الثانية للركعة الثانية، ثمّ للثالثة ثمّ تلحق بالإمام في التسليم فلزم جلوس للفرقة الثانية أيضاً.

٢. الأولى والأنسب، بل المتعيّن إبدال لفظة الأوّل بالأخير حيث إنّ الإمام يكون في تشهّده الأخير : وهو تشهّد الركعة الثالثة، والفرقة الثانية تلحق به في الركعة الثالثة تقتدي به، فلا معنى لتشهّده الأوّل، إذ التشهّد الأوّل يكون للفرقة الأولى، بناء على ما أفاده العلاّمة قدس سره: من اختصاص الركعة الأولى والثانية بها كما عرفت مفصّلاً.

٣. وهو اختصاص الركعة الأولى والثانية بالفرقة الأولى، والركعة الثالثة بالفرقة الثانية، كما عرفت شرح ذلك بالتفصيل.

٤. أي : في قوله تعالى : وليأخذوا أسلحتهم النساء ٤ : ١٠١، هذه خلاصة ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره حول اختصاص الركعة الأولى بالفرقة الأولى. واختصاص الركعة الثانية والثالثة بالفرقة الثانية.

٥. أي : جماعة.

١). [**يُصلّون بحسب المكنة**] ركباناً ومشاةً، جماعةً و فُرادى.

ويُغتفر اختلاف الجهة هنا[١] بخلاف المختلفين في الاجتهاد؛ لأنّ الجهات قبيلة في حقهم هنا[٢].

نعم : يشترط عدم تقدّم المأموم على الإمام نحوَ مقصده[٣].

والأفعال الكثيرة المفتقرة إليها مغتفرة هنا.

[**ويؤمّون إيماءً مع تعذّر الركوع والسجود**] ولو على القَرَبوس[٤] بالرأس، ثمّ بالعينين فتحاً وغمضاً، كما مرّ[٥].

ويجب الاستقبال بما أمكن ولو بالتحريمة، فإنْ عجز سقط.

٢). [**ومع عدم الامكان**]، أي : إمكان الصلاة بالقراءة، والإيماء للركوع والسجود [**يجزيهم عن كلّ ركعة**] بدل القراءة، والركوع، والسجود، وواجباتهما : [**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**] .

ـمقدّماً عليهما[٦] النيّة والتكبير، خاتماً بالتشهّد، والتسليم.

١. أي : لا بأس باختلافهم في الاستقبال، وهذا مختصّ بصلاة الخوف والمطاردة.

٢. لأنّ قبلة هؤلاء هي الجهة التي يتوجهون إليها.

٣. أي : أنّ هذا الشرط معتبر هنا، ولكن يلاحظ التقدّم والتأخّر إلى جهة المقصد، فلو كان المقصد جهة المشرق مثلاً، فلابّد من تأخّرهم عنه من تلك الجهة.

٤. بفتح القاف : الجانب المرتفع من مَقدَم السرج، أو مؤخّره.

٥. في بحث الركوع والسجود.

٦. في بعض النسخ : عليها. فعلى تقدير التثنية يعود الضمير إلى التسبيحتين باعتبار بدليتهما عن الركعتين. وعلى تقدير الإفراد يعود الضمير على التسبيحات.

قيل : وهكذا صلّى عليٌّ عليه السلام وأصحابه ليلةَ الهَرير الظهرين، والعشائين[١].

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكميّة، وتغيّر الكيفيّة، بين كونه من عدوٍّ، ولُصٍّ، وسَبُعٍ، لا من وَحَلٍ وغَرَقٍ بالنسبة إلى الكميّة.

أمّا الكيفيّة فجائزٌ حيث لا يمكن غيرها مطلقاً[٢].

وجوّز في الذكري لهما[٣] قصر الكميّة مع :١.خوف التلف بدونه[٤]. ٢.ورجاء[٥] السلامة به. ٣.وضيق[٦] الوقت.

وهو[٧] يقتضي جواز الترك لو توقّف[٨]عليه. أمّا سقوط القضاء بذلك فلا، لعدم الدليل[٩].

١. وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٦، الباب ٤، ح ٨

٢. يعني : أنّ تغيّر الكيفيّة جائز لدى الضرورة مطلقاً، سواء أكان من وحل، أو غرق، أو غيرهما، إذا لم تندفع الضرورة إلا بذلك.

٣. أي : للوحل والفرق.

٤. أي : بدون قصر.

٥. بالجرّ عطفاً على خوف التلف، أي : مع رجاء السلامة.

٦. بالجرّ عطفاً على خوف التلف، أي : مع ضيق الوقت.

٧. أي : خوف التلف يقتضي جواز ترك الصلاة.

٨. فاعل توقّف : رجاء السلامة، وخلاصة معنى العبارة : أنّه لو توقّف رجاء السلامة على ترك الصلاة جاز له ترك الصلاة.

٩. أي : لو قلنا بجواز ترك الصلاة لضرورة مُلجئة، فلا دليل على سقوط القضاء.

[الفصل العاشر]

[فى صلاة المسافر] التى يجب قصرها كميّةً

[وشرطها : قصد المسافة ستّة وتسعين ألف ذراع، أو نصفها لمريد الرجوع ليومه، أن لا يقطع السفر بمروره على منزله، أو نيّة مُقام عشرة أيّام، أو مضىٍّ ثلاثين يوماً فى مصر، وأن لا يكثر سفرُه غيره كالمكارى والملاّح والأجير والبريد، وألا يكون سفرُه معصيةً، وأن يتوارى عن جُدران بلده، أو يخفى عليه أذانه فيتعيّن القصر إلا فى مسجدَى مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرِّفه السلامُ. فيتخيّر فيها والإتمامُ أفضل. ومَنَعه أبو جعفر بن بابويه، وطرّد المرتضى وابن الجنيد الحكم فى مشاهد الأئمّة عليهم السلام ولو دخل عليه الوقتُ حاضراً أو أدركه بعد سفره أتمّ على الأقوى. ويُستحبّ جبر كلٍّ مقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة.]

✓ شروط صلاة المسافر

[وشرطها]:[1]

١. أي : وشرط صلاة المسافر.

١). [**قصد**] **المسافة**.

وهي : ثمانيةُ فراسخ، كلُّ فرسخٍ ثلاثةُ أميال، كلُّ ميلٍ أربع آلاف ذراع، فتكون المسافة :

١. [**ستّة وتسعين ألف ذراع**] حاصلةً من ضرب ثلاثة في ثمانية، ثمّ المرتفع في أربعة[١]، وكلّ ذراع أربع وعشرون إصبعاً[٢]. كلّ إصبع سبع شَعيرات متلاصقات[٣] بالسطح الأكبر. وقيل : ستّ عرضُ كلّ شعيرةٍ سبع شَعَرات من شعر البِرْذَون[٤].

ـ ويجمعها[٥] مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لأثقال الإبل[٦].

ومبدأ التقدير من آخر خِطّة[٧] البلد المعتدل، وآخر محلّته في المتّسع عرفاً.

في تحديد المسافة بالفراسخ و الاميال و الاذرع

١. الفرسخ ثلاثة أميال، فتضرب الثمانية في ثلاثة أميال. هكذا : (٨ - الفرسخ) × (٣ - الأميال) = ٢٤ ميلاً. وكلّ ميل ٢ كيلو مترات، فالفرسخ ستّة كيلو مترات، فتضرب أربعة وعشرون ميلاً في اثنتين. هكذا : ٢٤ × ٢ = ٤٨. فيكون مجموع المسافة لقصر الصلاة وللإفطار ثمانية وأربعين كيلو متراً. ثمّ تضرب (٢٤ - الاميال) × (٤٠٠٠ - الاذرع) = (٩٦٠٠٠ ذراعاً).

٢. (٩٦٠٠٠ - الأذرع) × (٢٤ - الأصابع) = (٢٣٠٤٠٠٠ إصبعاً).

٣. (٢٣٠٤٠٠٠ - الأصابع) × (٧ - شعيرات) = (١٦١٢٨٠٠٠ شعيرة). فيصير مجموع الشعيرات ستّة عشر مليوناً ومائة وثمانية وعشرين شعيرة.

٤. البرذون - كفِردَوس - : الخيل التركية.

٥. أي : ويجمع هذه المسافة.

٦. أي : اعتبار سير الإبل المحملة بالأثقال أي : الأمتعة. إذ في الأزمنة السابقة كانت تحمل الأمتعة، وأكثر المسافرين بواسطة الإبل المهيّئة للحمل.

٧. بكسر الخاء : حد البلد ونهايته.

٢. [**أو نصفها**[١] **لمريد الرجوع**] : ١).[**ليومه**]، ٢).أو ليلته، ٣).أو الملفّق منهما[٢]، مع اتّصال السير عرفاً، دون[٣] الذهاب في أوّل أحدهما والعود في آخر الآخر، ونحوه في المشهور.

وفي الأخبار الصحيحة : الاكتفاء به مطلقاً[٤]، وعليه جماعةٌ مخيِّرين في القصر والإتمام جمعاً[٥]، وآخرون في الصلاة خاصّةً[٦]، وحملها الأكثر على مريد الرجوع ليومه، فيتحتمّ القصر، أو يتخيّر[٧]، و عليه[٨] المصنّف في الذكري. وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه[٩].

١. أي : نصف المسافة وهي أربعة فراسخ لمن يريد الرجوع

٢. أي : من الليل والنهار، والتلفيق عبارة عن الجمع بين مقدار من المسافة في الليل، ومقدار من المسافة في النهار، ليكون المجموع ثمانية فراسخ من ذاك.

٣. لفظة دون وما بعدها قيد للتفصيل الذي ذكره : من اعتبار اتصال السير، واعتبار كون الذهاب والإياب لأربعة فراسخ، لمريد الرجوع ليومه، وهذا حكم المشهور.

٤. اتّصل السير، أم لا. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ١و ٢.

٥. أي : جمعاً بين ما دلّ بظاهره على اعتبار الثمانية في امتداد واحد. وما دلّ على كفاية الذهاب أربعة والرجوع أربعة. راجع المصدر نفسه : الباب ١، ح ٦ و ٨ و١١.

٦. أمّا الصوم فلا يقولون بسقوطه عمن ذهب أربعاً وعاد.

٧. التعيين، بناء على الأخذ بظاهر الأخبار الآمرة بالقصر والتخيير، مقتضى الجمع كما تقدّم.

٨. أي : بنى المصنّف رحمه الله في الذكرى على حمل الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في القصر و الاتمام جمعاً] ، على مريد الرجوع ليومه.

٩. أي : الجمع بمعنى التخيير، وبمعنى إرادة الرجوع ليومه يدفعهما ما في صحيح معاوية بن عمّار : من التصريح بوجوب القصر للذاهب إلى عرفات من دون تقييد بأحد الوجهين المذكورين، مع أنّ الذاهب إلى عرفات في موسم الحجّ لا يريد الرجوع إلى مكّة ليومه. راجع المصدر نفسه : الباب ١٣، ح ١.

وخرج بـ«قصد» المقدَّر السفرُ إلى المسافة بغيره :

١. كطالب حاجة يرجع متى وجدها إلا أنْ يعلم عادةً توقّفه[١] على المسافة، وفي إلحاق الظنّ القويّ به[٢] وجهٌ قويٌّ[٣].

٢. وتابعٍ[٤] متغلّبٍ[٥] يفارقه متى قَدَر مع إمكانه عادةً. ومثله[٦] الزوجة والعبد يُجوّزان[٧] الطلاق والعتق مع ظهور أمارتهما[٨]. ولو ظنّ التابع بقاءَ الصحبة قصّر مع قصد المسافة ولو تبعاً.

وحيث تبلغ المسافة يقصّر في الرجوع مطلقاً[٩]، ولا يضمّ إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متّصلاً به ممّا يقصر عن المسافة[١٠].

١. أي : توقّف طلب حاجته.

٢. أي : بالعلم.

٣. نظراً إلى إلحاق الظنّ بالعلم شرعاً في كثير من الموارد، كما في القبلة، وفي كلّ مورد يتعذّر تحصيل العلم فيه.

٤. بالجرّ عطفاً على كطالب حاجة، أي : كتابع متغلّب.

٥. المتغلّب : القاهر لإرادة غيره.

٦. مرجع الضمير : تابع المتغلّب، أي : ومثل تابع المتغلّب : الزوجة والعبد.

٧. أي : أنّ العبد والزوجة يحتملان.

٨. أي : إمارة العتق والطلاق، كما لو نذر المولى عتق رقبة إن سافر وأساءت الزوجة إساءة تستدعي طلاقها. ولكن يُتمّان مع هذا إذا كان من قصدهما الرجوع عند حصول العتق، أو الطلاق، أمّا لو كان قصدهما المتابعة ولو بعدهما فيجب القصر.

٩. سواء خرج بقصد المسافة، أم لا.

١٠. يعني : إذا كان قاصداً ستّة فراسخ وانتهى إليها، ثمّ قصد فرسخاً ووصله بالرجوع البالغ سبعة فراسخ، فلا يضمّ ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة، وإن كان مسيره ذهاباً وإياباً متّصلاً.

٢). [**أن**[١] **لا يقطع السفر**] :

١- [**بمروره على منزله**] .

وهو :

١.ملكُه من العقار الذي قد استوطنه.

٢.أو بلدُه[٢] التي لا يخرج عن حدودها الشرعيّة ستّة أشهر فصاعداً بنيّة الإقامة، الموجبة للإتمام، متواليةً، أو متفرقةً[٣]، أو مناويّ الإقامة على الدوام مع استيطانه المدّة، وإن لم يكن له به ملكٌ.

ولو خرج الملك عنه، أو رجع عن نيّة الإقامة[٤] ساوى غيره.

٢- [**أو نيّة مُقام عشرة أيّام**] تامّةً بلياليها متتاليةً، ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادةً في أقلّ منها[٥].

٣- [**أو مضيٌ ثلاثين يوماً**] بغير نيّة الإقامة، وإن جزم بالسفر [**في مصر**]، أي : في مكان معيّن.

أمّا المصر بمعنى المدينة، أو البلد فليس بشرط[٦].

١. هذا هو الشرط الثاني لقصر صلاة المسافر.

٢. أي : بلد ملكه من العقار إذا كان باقياً فيه ولم يخرج عن حدوده الشرعيّة ستّة أشهر.

٣. بأن نوى عشرة أيّام وبعدها قصد الخروج، ثمّ جدّد نيّة الإقامة، وهكذا. هذا هو التفريق في النيّة، أمّا التوالي فهو تجديد النيّة عند ختام العشرة السابقة فوراً.

٤. يعني : لم يكن له ملك في تلك البلدة، وقد قصد الإعراض عن الإقامة فيها.

٥. كتجارة تطول معاملتها أكثر من عشرة أيّام عادة.

٦. أي : لا يعتبر في الإقامة كون المقام فيه بلداً، أو مدينة بمعناه المتعارف، كالقاهرة وبغداد، بل المقصود هو كلّ مكان معيّن قصد الإقامة فيه، ولو كان في البيداء مثلاً.

ومتى كملت الثلاثون أتمّ بعدها ما يُصلّيه قبل السفر، ولو فريضةً.

ومتى انقطع السفر بأحد هذه افتقر العود إلى القصر إلى قصد مسافةٍ جديدةٍ، فلو خرج بعدها[1] بقي على التمام إلى أنْ يقصد المسافة، سواء عزم على العود إلى موضع الإقامة، أم لا.

ولو نوى الإقامة في عدّة مواطن في ابتداء السفر، أو كان له منازلُ، اعتُبرت المسافة بين كلّ منزلين وبين الأخير، و غايةِ السفر فيقصِّر فيما بلغه، و يُتمّ في الباقي و إن تمادى السفر.

٣). **[وأن لا يكثر سفرُه]**[2]:

١. بأن يسافر ثلاث سفرات إلى مسافةٍ، ولايقيم بين سفرتين منها عشرة أيّام في بلده، أو **[غيره]** مع النيّة[3].

٢. أو يصدق عليه اسم المُكاري وإخوته.

ـوحينئذٍ فيتمّ في الثالثة[4].

ومع صدق الاسم[5] يستمرّ متمّاً إلى :

١.أنْ يزول الاسم.٢.أو يقيم عشرة أيّام متوالية. ٣.أو مفصولة بغير مسافة في

١. وإن خرج عن محلّ إقامته بعد تحقّق الإقامة، فهو باق على التمام حتّى يَقصد إنشاء سفر شرعيّ جديد.

٢. هذا هو الشرط الثالث لقصر صلاة المسافر.

٣. أي : لا يقيم مع نيّة الإقامة، لأنّ الإقامة المجرّدة من نيّتها لا توجب التمام ما لم يمض ثلاثون يوماً متردّداً.

٤. أي : يتمّ السفرة الثالثة بعد السفرتين، هذا في الفرض الأوّل.

٥. أي : يتمّ مع صدق اسم المكاري، هذا في الفرض الثاني.

بلده، ٤.أو مع نيّة الإقامة[١]، ٥.أو يمضي عليه أربعون يوماً متردّداً في الإقامة[٢]، ٦.أو جازماً بالسفر من دونه[٣].

ومن يكثر سفرُه :

١.[**كالمكاري**] بضمّ الميم وتخفيف الياء .

وهو: مَن يُكري دابّتَه لغيره، ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً لإعداده نفسَه لذلك.

٢. [**والملاّح**] .

وهو: صاحب السّفينة.

٣. [**والأجير**] الذي يُؤجِر نفسه للأسفار.

٤. [**والبريد**] المُعدِّ نفسه للرسالة، أو أمين البيدر[٤]، أو الاشتقان[٥].

وضابطه : من يسافر إلى المسافة ولا يقيم العشرة، كما مرّ[٦].

٤). [**وألا يكون سفرُه معصيةً**][٧] :

١. بأنْ تكون غايتُه معصيةً.

١. يعني : إذا قصد الإقامة الشرعيّة في مكان معيّن، يزول عنه عنوان كثير السفر.

٢. يعني : إذا مضى على كثير السفر أربعون يوماً، وهو متردّد في الإقامة فقد زال عنه عنوان : كثير السفر.

٣. أي : من دون أن يسافر.

٤. البيدر كحيدر، محلّ جمع الطعام : الشعير والحنطة، لتداس. وأمين البيدر : من يبعثه السلطان، أو ينتخبه الناس لحراسة البيادر.

٥. معرّب : دشتبان - كلمة فارسيّة - بمعنى حارس الحقل والمزرعة.

٦. تقدّم آنفاً من التفاصيل في المسافة والإقامة.

٧. هذا هو الشرط الرابع لقصر صلاة المسافر.

٢. أو مشتركةً بينها وبين الطاعة.

٣. أو مستلزمةً لها، كالتاجر في المُحرَّم، والآبق، والناشزِ، والساعي على ضرر محترم، وسالك طريقٍ يُغلَب فيه العَطَب ولو على المال[١].

٤.وألحق به تاركُ كلّ واجب به[٢] بحيث ينافيه.

وهي مانعةٌ إبتداءً واستدامةً، فلو عرض قصدُها في أثنائه، انقطع الترخّص حينئذٍ وبالعكس[٣]. ويُشترط حينئذٍ كون الباقي مسافةً ولو بالعود، و لابضمّ باقي الذهاب إليه[٤].

٥). [**وأن يتوارى عن جُدران بلده**][٥] بالضرب في الأرض، لا مطلق المواراة[٦]، [**أو يخفى عليه أذانه**] ولو تقديراً.

ـ كالبلد المنخفَض والمرتفَع، ومختلفِ الأرض، وعادمِ الجدار والأذان، والسمع والبصر.

١. أي : ولو كان حصول العطب والضرر على مال محترم شرعاً.

٢. أي : بالسفر، بمعنى أنّ ترك الواجب كان بسبب السفر حيث كان السفر منافياً لأداء ذلك الواجب، فيلحق هذا بالعاصي بسفره.

٣. أي : لو قصد المعصية في أثناء السفر انقطع الترخّص في القصر، ووجب عليه الإتمام، كما أنّه لو كان أوّل سفره معصية ثمّ رجع عن قصد المعصية، فبعد ذلك يبدأ بسفر شرعيّ يوجب القصر إن تمّت بقيّة الشرائط.

٤. أي : يشترط أن يكون العود بنفسه مسافة دون ما إذا انضمّ إلى العود ما بقي من الذهاب، كمن قصد مكاناً يبعد بسبعة فراسخ لغرض معصية، ثمّ رجع عن قصد المعصية، وهو على رأس ستّة فراسخ فالباقي من ذهابه إلى ذلك المقصد فرسخ واحد، ويكون مقدار عوده سبعة فراسخ، فلا يضمّ ذلك الفرسخ إلى هذه السبعة، ليكون المجموع ثمانية فراسخ.

٥. هذا هو الشرط الخامس لقصر صلاة المسافر.

٦. بأن تغيب وراء تلّ، أو أكمّة، ونحوهما، فإنّ ذلك لا يوجب الترخّص.

والمعتبرُ آخرُ البلد المتوسّط فما دون ومحلّتُه في المتّسع، وصورةُ الجدار و الصوت، لا الشبح[١] والكلام.

والاكتفاء بأحد الأمرَين مذهب جماعة. والأقوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً و عوداً[٢]، وعليه المصنّفُ في سائر كتبه.

ومع اجتماع الشرائط[٣] [**فيتعيّن القصر**] بحذف الأخيرتَي الرباعيّة، [**إلا في**] أربعة مواطن :

✓ مواضع التخييرفى صلاة المسافر

١و٢. [**مسجدَي مكّة والمدينة**] المعهودَين.

٣و٤. [**ومسجد الكوفة والحائر**] الحسيني [**على مشرِّفه السلامُ**] .

وهو : ما دار عليه سور حضرته الشريفة.

[**فيتخيّر فيها**] بين الإتمام والقصر، [**والإتمامُ أفضل**] .

ـ ومستند الحكم أخبارٌ كثيرة، وفي بعضها أنّه من مخزون علم الله[٤].

[**ومَنَعه**] أي التخيير [**أبو جعفر**] محمّد [**بن بابويه**] وحَتَمَ القصرَ فيها كغيرها.

ـ والأخبارُ الصحيحة حجّةٌ عليه.

[**وطرّد المرتضى، وابن الجنيد الحكمَ في مشاهد الأئمّة** عليهم السلام] .

١. الشبَح كفرس : ما يرى من مثال الشخص وهيكله من غير تشخيص لخصوصيّاته.

٢. فلا يقصّر في الذهاب إلا مع خفائهما، ويتمّ في الرجوع بظهور أحدهما.

٣. أي : الشرائط الخمس التي ذكرها المصنّف.

٤. راجع وسائل الشيعة : الباب ٢٥، ح ١ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧.

ـولم نقف على مأخذه.

وطرّد آخرون الحكمَ في البلدان الأربع.

وثالثٌ[1] في بلدي المسجدين الحرمين، دون الآخرين.

و رابعٌ[2] في البلدان الثلاثة غير الحائر، ومال إليه المصنّف في الذكرى.

ـ والاقتصار عليها[3] موضع اليقين فيما خالف الأصل[4].

✓ صلاة من سافر بعد دخول الوقت

[**ولو دخل عليه الوقتُ حاضراً**] بحيث مضى منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة[5] قبل مجاوزة الحدّين[6]، [**أو أدركه بعد**] انتهاء [**سفره**] بحيث أدرك منه ركعةً فصاعداً، [**أتمّ**] الصلاة [**فيهما في الأقوى**] .

ـعملاً بالأصل[7]، ولدلالة بعض الأخبار عليه[8].

والقولُ الآخر القصر فيهما وفي ثالث[9] التخيير، ورابعٍ[1] القصر في الأوّل،

١. أي : وطرّد فقيه ثالث.

٢. أي : وطرّد فقيه رابع في البلدان الثلاثة : مكّة المكرّمة، والمدينة المنوّرة، والكوفة.

٣. ضمير عليها، يعود إلى البلدان الثلاثة.

٤. لأنّ الأصل في السفر هو القصر، فالخروج عنه يحتاج إلى دليل، فنفس الأمكنة المذكورة هي المتعيّنة بالخروج عن الأصل، أمّا ما عداها فباقية تحت الأصل.

٥. التي يجب تحصيلها لأجل الصلاة حينئذٍ، فتحتاج إلى صرف وقت.

٦. وهما : خفاء الأذان والجدران.

٧. أي : عمومات التمام، التي هي الأصل الأولي في الصلوات.

٨. راجع المصدر نفسه : الباب ٢١، ح ٩ و ١٠.

٩. أي : وفي قول ثالث.

والإتمام في الثاني.

ـ والأخبار متعارضة[٢]، والمحصَّل ما اختاره هنا.

[ويُستحبّ جبر كلِّ مقصورة] وقيل : كلّ صلاة تُصلّى سفراً **[بالتسبيحات الأربع : ثلاثين مرّة]** عقبها.

ـ والمرويّ التقييد[٣].

وقد رُوي[٤] استحبابُ فعلها عقيبَ كلّ فريضةٍ في جملة التعقيب، فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد.

وهل يتداخل الجبر والتعقيب، أم يُستحبّ تكرارها؟ وجهان.

ـ أجودهما الأوّل، لتحقّق الامتثال فيهما[٥].

١. أي : وفي قول رابع.

٢. راجع المصدر نفسه : فتجد الأخبار هناك متعارضة بعضها مع بعض.

٣. يعني : تقييد ذلك بالصلاة المقصورة سفراً. راجع المصدر نفسه : الباب ٢٤، ح ١.

٤. راجع المصدر نفسه : الباب ١٥، ح ١ و ٢.

٥. لأنّه إذا لم يتقيّد استحباب الثلاثين ففي السفر بكونها غير ما تؤتى للتعقيب ولم يتقيّد استحباب الثلاثين للتعقيب بكونها غير ما تؤتى للجبر، إذاً فلا مانع من التداخل، وصدق الامتثالين بعمل واحد.

[الفصل الحادى عشر]

[فى الجماعة]

[وهى مستحبّة فى الفرايض متأكّدة فى اليوميّة، وواجبة فى الجمعة، والعيدين مع وجوبهما، بدعة فى النافلة إلا فى الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والإعادة ويُدركها بإدراک الركوع.

ويشترط بلوغُ الإمام وعقلُه وعدالتُه وذكوريّته، وتَؤُمُّ المرأةُ مثلَها لا ذكراً ولا خنثى ولا تَؤُمُّ الخنثى غير المرأة، ولا تصحّ مع حائلٍ بين الإمام والمأموم إلا فى المرأة خلف الرجل. ولا مع كون الإمام أعلى من المأموم بالمعتدّ. و تُكره القراءة خلفه فى الجهريّة لا فى السّرية، ولو لم يسمع ولو همهمة فى الجهريّة قرأ سرّاً مستحبّاً، ويجب نيّةُ الائتمام بالإمام المعيَّن، ويقطع النافلةَ وقيل : و الفريضة، لو خاف الفوت وإتمامُها ركعتين حسنٌ، نعم يقطعها لإمام الأصل، ولو أدركه بعد الركوع سجد، ثمّ استأنف النيّة بخلاف إدراكه بعد السجود فإنّها تجزيه ويُدرک فضيلةَ الجماعة فى الموضعين، وتجب المتابعة فلو تقدّم ناسياً تدارک وعامداً استمرّ. ويُستحبّ إسماعُ الإمام مَنْ خَلْفَه ويكره العكس، وأن يأتمَّ كلٌّ من

الحاضر والمسافر بصاحبه وقيل بل بالمساوى، وأن يؤمّ الأجذم والأبرصُ، الصحيح والمحدودُ بعد توبته والأعرابيُّ بالمهاجر والمتيمّم بالمتطهّر بالماء، وأن يُستناب المسبوق، ولو تبيَّن عدمُ الأهليّة فى الأثناء، انفرد وبعد الفراغ لا إعادة، ولو عرض للإمام مُخرجٌ استناب، ويُكره الكلام بعد قد قامت الصلاة. والمصلّى خلفَ من لا يُقتدَى به يؤذِّن لنفسه ويُقيم، فإن تعذّر اقتصر قد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة، ولا يؤمّ القاعدُ القائمَ. ولا الأُمّى القارئَ ولا المؤوف اللسان بالصحيح، ويُقدَّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسنّ فالأصبح، والإمامُ الراتب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل وصاحب الإمارة فى إمارته، ويُكره إمامةُ الأبرص، والأجذم، والأعمى بغيرهم.]

[وهي]:

١. **[مستحبّة في الفرايض]** مطلقاً[١]، **[متأكّدة في اليوميّة]**.

ـحتّى أنّ الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً، أو سبعاً وعشرين صلاةً مع غير العالم، ومعه ألفاً. ولو وقعت في مسجد، تضاعف بمضروب عدده في عددها[٢]:

ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه[٣] مائة ألف.

ورُوِي: أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحدٍ بقدر المجموع في سابقه[٤] إلى العشرة، ثمّ لا يُحصيه إلا الله تعالى.

١. يوميّة كانت، أم غيرها.

٢. أي: حاصل ضرب عدد ثواب المسجد في عدد ثواب الجماعة. فإذا كان ثواب المسجد بـ (١٠٠)، فمع غير العالم يرتفع العدد إلى ضرب ١٠٠ × ٢٧ = ٢٧٠٠.

٣. أي: ومع العالم يرتفع ضرب ١٠٠ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠. راجع وسائل الشيعة: الباب ١، ح ١٦.

٤. راجع المصدر نفسه: ح ١٧. وجملة: إلى العشرة ثمّ لا يحصيه إلا الله تعالى، ليست من هذا الحديث، ولا من أحاديث الباب.

٢. **[وواجبة في الجمعة، والعيدين مع وجوبهما]** .

٣. **[وبدعة في النافلة]** مطلقاً[١] **[إلا في]** :

٤-١). **[الاستسقاء، والعيدين المندوبة، والغدير]** في قولٍ لم يجزم به المصنّف إلا هنا، ونسبه في غيره إلى التقيّ. ولعلّ مأخذه شرعيّتها في صلاة العيد، وأنّه عيد[٢].

٥). **[والإعادة]** من الإمام، أو المأموم، أو هما، وإن ترامت[٣] على الأقوى.

[ويُدركها]، أي : الركعة **[بإدراك الركوع]** .

ـ بأنْ يجتمعا في حدّ الراكع ولو قبل ذكر المأموم.

أمّا إدراك الجماعة فسيأتي أنّه يحصل بدون الركوع.

ولو شكّ في إدراك حدّ الإجزاء لم يحتسب ركعةً، لأصالة عدمه، فيتبعه في السجود ثمّ يستأنف.

✓ شرائط الامام

[ويشترط] :

١. أي : في الراتبة والمبتدئة حتّى في نوافل شهر رمضان.

٢. هذا استدلال لطيفٌ مؤلّف من الشكل الأوّل المنطقيّ، هكذا : الصغرى : الغدير عيد. والكبرى : وكلّ عيد تجوز الجماعة في صلاته. النتيجة : فالغدير تجوز الجماعة في صلاته. أمّا إثبات الصغرى : وهو كون الغدير عيداً فلقول الإمام الصادق عليه السلام في فضل يوم الغدير : وهو عيد الله الأكبر. راجع المصدر نفسه : الباب ٢، ح ١. وأمّا كلّية الكبرى : وهي مشروعيّة الجماعة في كلّ صلاة عيد - فلقوله عليه السلام أيضاً : من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. بناء على إطلاق كلمة العيد، أو عمومها. راجع وسائل الشيعة : الباب ٢، ح ٣.

٣. أي : أعيدت الصلاة مرّة ثالثة ورابعة وخامسة، وهكذا.

١). [**بلوغُ إلامام**] إلا أنْ يؤمّ مثلَه، أو في نافلة[١] عند المصنّف في الدروس، وهو يتمّ مع كون صلاته شرعيّةً لا تمرينيّة[٢].

٢). [**وعقلُه**] حالة الإمامة.

ـوإن عرض له الجنون في غيرها، كذي الأدوار على كراهة.

٣). [**وعدالتُه**] .

وهي : مَلَكَةٌ نفسانيّةٌ باعثةٌ على :

١ـ ملازمة التقوى التي هي : ١.القيام بالواجبات، ٢.وترك المنهيّات الكبيرة مطلقاً[٣]، ٣.والصغيرة مع الإصرار عليها[٤].

٢ـ وملازمة[٥] المروءة التي هي : ١.اتّباع محاسن العادات[٦]، ٢.واجتناب مساوئها[٧]، ٣.وما ينفرّ عنه من المباحات، ويُؤذِن بخسّة النفس ودناءة الهمّة.

وتُعلَم[٨] :

١. كما في الاستسقاء والعيدين والغدير على ما سبق.

٢. لأنّ صلاة الصبيّ غير البالغ إذا كانت تمرينية، فمعناها أنّها صورة صلاة، وليست بصلاة حقيقية، إذا فلا يجوز الائتمام به فيها.

٣. أي : مع الإصرار على الكبائر أو عدمه.

٤. الإصرار : تكرار الفعل من دون تخلّل فترة طويله.

٥. بالجرّ عطفاً على ملازمة التقوى، أي : وعلى ملازمة المروءة.

٦. أي : العادات الحسنة بإضافة الصفة إلى موصوفها على القلب مثل : جرد قطيفة، أي : قطيفة من جرد.

٧. أي : العادات السيّئة، بإضافة الصفة إلى موصوفها أيضاً.

٨. أي : تعرف العدالة وتختبر بتكرار عمل يتبيّن منه أنّه من طبيعة العامل، وأخلاقه الذاتية، لا من التخلّق والتصنّع.

١. بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخُلق من التخلّق، و الطبع[١] من التكلّف غالباً[٢].

٢. وبشهادة[٣] عدلين بها.

٣. وشياعها.

٤. واقتداء العدلين به في الصلاة، بحيث يُعلَم ركونها إليه تزكيةً[٤].

ولا يقدح المخالفة في الفروع، إلا أن تكون صلاته باطلةً عند المأموم[٥].

٤). وكان عليه أن يذكر اشتراط طهارة مولد الإمام، فإنّه شرطٌ إجماعاً، كما ادّعاه في الذكرى، فلا تصحّ إمامةُ ولد الزنا[٦]، وإن كان عدلاً. أمّا ولدُ الشبهة ومن تنالُه الألسن من غير تحقيق فلا.

٥. **[وذكوريّته]** إن كان المأموم ذكراً أو خنثى.

[وتَؤُمُّ المرأةُ مثلَها] و **[لا]** تَؤُمُّ **[ذكراً، ولا خنثى]**، لاحتمال ذكوريته.

١. يعني : حتّى يعرف منه أنّه متصنّع بالعدالة، ومتظاهر بها، أم هي واقعيّة.

٢. غالباً : حال للضمير في : مطلع، أي : أنّ هذا الاختبار المتكرّر يكشف في غالب الأحيان عن جليّ الأمر وحقيقته.

٣. أي : وتعلم العدالة، وكلمة شياعها واقتداء مجرورة عطفاً على مجرور الباء الجارّة، في قوله : وبشهادة عدلين، أي : وتثبت العدالة بشياعها بين الناس، وباقتداء عدلين معروفين بالعدالة به.

٤. أي : كان اقتداؤهما به لأجل تزكيته، أمّا إذا كان لأغراض أخرى كالخوف من سطوته مثلاً، فلا دليل على عدالته أبداً.

٥. كما إذا كان الإمام يرى جواز الصلاة في اللباس المشكوك، ويرى المأموم بطلانها فيه.

٦. وهو ولد الزنا من الطرفين، أي : من كان أبواه معا مقصرين في ذلك، أما لو كان أحدهما مشتبها فلا يكون ولد زنا.

[ولا تَؤُمُّ الخنثى غير المرأة] .

ـلاحتمال أنوثيّته وذكوريّة المأموم، لو كان خنثى[١].

✓ موارد بطلان الجماعة

[ولا تصحّ] :

١). **[مع] جسمٍ [حائلٍ بين الإمام والمأموم]** يمنع المشاهدة أجمع[٢] في سائر الأحوال : ١.للإمام، ٢.أو من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم، فلو شاهد بعضه في بعضها كفى[٣]، كما لا تمنع حيلولة الظلمة والعمى.

[إلا في المرأة خلف الرجل] .

فلا يمنع الحائل مطلقاً[٤] مع علمها بأفعاله التي يجب فيها المتابعة.

٢). **[ولا مع كون الإمام أعلى من المأموم بالمعتدّ به]** عرفاً في المشهور.

وقدّره في الدروس بما لا يُتخطّى[٥]، وقيل : بشبر.

ولا يضرّ علوّ المأموم مطلقاً[٦] ما لم يؤدّ إلى البعد المُفرط.

ولو كانت الأرض منحدرة اغتفر فيهما[١].

١. لأنّ الخنثى إذا أمّت الذكور كان هناك احتمال أنوثيّتها، وكذا لو أمّت الخنثى مثلها، لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم ذكراً، فلا تجوز إمامتها لغير المرأة مطلقاً، ولا للذكور ولا للخناثى.

٢. الصحيح : جمع أو جمعاء، وقد مرّ مكرّراً سرُّ ذلك منّا في تعاليقنا على الكتاب.

٣. أي : لو شاهد المأموم بعض أعضاء الإمام، أو من يشاهده من المأمومين كرأسه مثلاً في بعض حالات الصلاة كحالة القيام مثلاً.

٤. سواء أكانت ترى شيئاً من الإمام، أم لا.

٥. أي : لا تتجاوز الخطوة الواحدة.

٦. سواء أكان العلوّ بقدر الخطوة، أم أزيد.

٣). ولم يذكر اشتراط عدم تقدّم المأموم، ولابدّ منه، والمعتبر فيه :

١. العَقِبُ قائماً[١]. ٢. والمقعدُ - هو الأليَة - جالساً[٢]. ٣. والجَنبُ نائماً[٣].

✓ قرائة المأموم فى الجماعة

[وتُكره القراءةُ] من المأموم **[خلفه في الجهريّة]** التي يسمعها ولو همهمةً **[لا في السّرية]**[٤].

[ولو لم يسمع ولو همهمة] : وهي الصوت الخفيّ من غير تفصيل الحروف **[في الجهريّة قرأ]** المأموم الحمد **[سرّاً مستحبّاً]** .

هذا هو أحد الأقوال في المسألة.

أمّا ترك القرائة :

١). في الجهريّة :

١.المسموعة، فعليه الكلّ، لكن على وجه الكراهة عند الأكثر[٦]، والتحريم عند بعضٍ، للأمر بالإنصات لسامع القرآن.

٢.وأمّا مع عدم سماعها - وإنْ قلّ- فالمشهور الاستحباب في أُولَيَيها، والأجود إلحاق أُخريَيها بهما[٧]، وقيل : تلحقان بالسرّية.

١. أي : في الإمام والمأموم فيغتفر العلوّ الانحداري، سواء من الإمام إلى المأموم، أم بالعكس.

٢. أي : إذا كان الإمام قائماً، فالاعتبار بتأخّر المأموم بعقبه. والعقب - بكسر القاف - مؤخّر القدم.

٣. أي : إذا كان الإمام جالساً يجب تأخّر المأموم عنه بأليته.

٤. أي : يجب تأخّر جنب المأموم من جنب الإمام في حالة الصلاة نائماً.

٥. أي : الإخفاتيّة.

٦. الكراهة عند الأكثر، والتحريم عند البعض في القراءة لا في تركها.

٧. نظراً إلى ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في

٢). وأمّا السّرية، فالمشهور كراهةُ القراءة فيها، وهو اختيار المصنّف في سائر كتبه، ولكنّه هنا ذهب إلى عدم الكراهة، والأجود المشهور.

ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً[١]، أو استحباباً[٢] مطلقاً[٣]، وهو أحوط.

وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به بُعث على غير الفطرة[٤].

✓ نيّة الإئتمام بالإمام المعيّن

[**ويجب**] على المأموم [**نيّةُ الائتمام بالإمام المعيَّن**]: بالاسم، أو الصفة، أو القصد الذهني[٥].

فلو أخلّ بها، أو اقتدى بأحد هذين، أو بهما وإن أتّفقا فعلاً لم يصحّ[٦].

الأوّلتَين، وأنصت لقراءته. ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ القُرآنُ﴾ يعني: في الفريضة خلف الإمام، ﴿فَاستَمِعُوا لَه وأنصِتُوا لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأوّلتين. راجع وسائل الشيعة: الباب ٣١، ح ٣. لكنّها فتوى على خلاف المشهور. راجع الجواهر ١٣: ١٨٤ - ١٨٦ (طبعة النجف الأشرف).

١. ابن ادريس في السرائر ١: ٢٨٤.

٢. سلاّر في المراسم: ٨٦.

٣. أي: سرّاً وجهراً.

٤. أي: يبعث على غير دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة. راجع المصدر نفسه: ح ٤. والمراد من الفطرة هنا: التوحيد، أي: يبعث على غير دين التوحيد، كما هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله: كُلّ مولود يولد على الفطرة وأبواه يُهودّانه، أو يُنصرّانه، أو يُمجسّانه.

٥. أي: القصد إلى هذا الشخص قصداً ذهنيّاً، وإن لم يعرفه باسمه وصفته.

٦. أي: كان هناك إمامان، فقصد الاقتداء بأحدهما من غير تعيين، أو الاقتداء بكلَيهما معاً فصلاته باطلة، وإن كان الإمامان متّفقَين في القيام والركوع والسجود مثلاً.

ولو أخطأ تعيينه بطلت، وإن كان أهلاً لها[١].

أمّا الإمام فلا تجب عليه نيّةُ الإمامة، إلا أن تجب الجماعة – كالجمعة – في قولٍ[٢]، نعم : يُستحبّ.

ولو حضر المأمومُ في أثناء صلاته نواها بقلبه متقرّباً.

✓ قطع النافلة عند إحرام الإمام بالفريَضة

[ويقطع النافلةَ] إذا أحرم الإمام بالفريضة.

وفي بعض الأخبار : قَطَعها متى أُقيمت الجماعةُ ولمّا يُكملها[٣] ليفوز بفضيلتها أجمع[٤].

[وقيل] : ويقطع **[الفريضة]** أيضاً **[لو خاف الفوت]** .

ـأي : فوَت الجماعة في مجموع الصلاة.

ـوهو قويٌّ، واختاره المصنّف في غير الكتاب، وفي البيان جعلها كالنافلة.

[وإتمامُها ركعتين] ندباً **[حسنٌ]** .

ـليجمع بين فضيلة الجماعة، وترك إبطال العمل[٥].

ـهذا إذا لم يخف الفوت، وألا قَطَعَها بعد النقل إلى النفل.

١. كما لو حسبه زيداً فبان أنّه جعفر فتبطل، ولو كان الثاني أهلاً للإمامة.

٢. راجع الذكري ٤ : ٤٢٤.

٣. الضميران في قطعها ويكملها، يرجعان إلى النافلة، أي : قطع النافلة وإن لم يكملها. راجع مستدرك الوسائل ١ : ٤٩٦، الباب ٤٤، ح ١.

٤. أي : بفضيلة الجماعة في مجموع الصلاة.

٥. حيث اتّفقوا على حرمة قطع الصلاة، إلا في موارد خاصّة لم يعلم أنّ هذا منها.

ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة، ففي : الاستمرار، أو العدول إلى النفل، خصوصاً قبل ركوع الثالثة، وجهان.

ـ وفي القطع قوّةٌ.

[**نعم : يقطعها**]، أي : الفريضة [**لإمام الأصل**[١]] مطلقاً[٢] استحباباً في الجميع[٣].

[**ولو أدركه**] :

١. [**بعد الركوع**] : بأن لم يجتمع معه بعد التحريمة في حدّه : [**سجد معه**] بغير ركوعٍ إن لم يكن ركع، أو ركع طلباً لإدراكه فلم يُدركه [**ثمّ استأنف النيّة**] مؤتّماً إن بقي للإمام ركعةٌ أخرى، ومنفرداً بعد تسليم الإمام إنْ أدركه في الأخيرة.

٢. [**بخلاف إدراكه**[٤] **بعد السجود**] .

ـ فإنّه[٥] يجلس معه ويتشهّد مستحباً إن كان يتشهّد، ويُكمل صلاته.

[**فإنّها تجزيه، ويُدرك فضيلةَ الجماعة**] في الجملة [**في الموضعين**] : وهما إدراكه بعد الركوع، وبعد السجود، للأمر بها[٦]، وليس[٧] إلا لإدراكها.

١. أي : الإمام المعصوم عليه السلام.

٢. سواء خاف الفوت، أم لا.

٣. أي : النافلة والفريضة.

٤. أي : بخلاف إدراك المأموم الإمام بعد السجود.

٥. أي : فإنّ المأموم في حالة ادراكه للإمام بعد السجود، ويجلس مع الإمام ويتشهّد معه.

٦. أي : للأمر بهذا، الجماعة.

٧. أي : وليس الأمر بهذه الجماعة إلا لإدراك فضيلة الجماعة لمثل هذا المقتضي.

وأمّا كونها[١] كفضيلة مَن أدركها من أولها فغيرُ معلوم.

ولو استمرّ في الصورتين قائماً إلى أن فرغ الإمام، أو قام أو جلس معه ولم يسجد صحّ أيضاً من غير استئناف[٢].

والضابط:أنّه[٣] يدخل معه في سائر الأحوال، فإنْ زاد معه ركناً استأنف النيّة، وإلا فلا.

وفي زيادة سجدة واحدة وجهان : أحوطهما الاستئناف، وليس لمن لم يُدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة[٤] اختياراً.

✓ متابعة المأموم للأمام فى الأفعال

[**وتجب**] على المأموم [**المتابعة**] لإمامه :

١. في الأفعال إجماعاً : بمعنى أنّ لا يتقدّمه فيها، بل إمّا أنْ يتأخّر عنه، وهو الأفضل، أو يقارنه. لكن مع المقارنة تفوت فضيلةُ الجماعة، وإن صحّت الصلاة، وإنّما فَضلُها مع المتابعة.

٢. أمّا الأقوال : فقد قطع المصنّف بوجوب المتابعة فيها أيضاً في غيره[٥]، وأطلق هنا بما يشمله.

١. أي : وأمّا كون فضيلة هذه الجماعة كفضيلة من أدرك الجماعة من البداية إلى النهاية فغير معلوم.

٢. أي : من غير استئناف للنيّة.

٣. أي : القاعدة الكلّية للمأموم في صلاة الجماعة، إذا أراد درك فضيلتها : أن يقتدي مع الإمام في أيّة حالة وجده.

٤. أي : إذا نوى الائتمام، وكان الإمام في الركوع الأخير ورفع رأسه قبل أن يلحق به ليس له قطع الصلاة، بل لابدّ أن يبقى على نيّته الأولى. أمّا لو لم يلحق بالإمام وبقيت من الصلاة ركعة، أو أكثر فله القطع واستئناف نيّة ثانية لأجل المتابعة.

٥. الدروس ١ : ٢٢١، والبيان : ٢٣٨.

ـ وعدم الوجوب أوضح إلا في تكبيرة الإحرام، فيُعتبر تأخّره[١] بها، فلو قارنه[٢]، أو سبقه لم تنعقد.

وكيف[٣] تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه، ولا إسماعه إجماعاً، مع[٤] إيجابهم علمَه بأفعاله؟ وما ذاك[٥] إلا لوجوب المتابعة فيها.

[**فلو تقدّم**] المأموم على الإمام فيما يجب فيه المتابعة :

١. [**ناسياً تدارك**][٦] ما فعل مع الإمام.

٢. [**وعامداً يأثم ويستمرّ**] على حاله حتّى يلحَقَه الإمام.

والنهي[٧] لاحِقٌ لترك المتابعة، لا لذات الصلاة أو جزئها، ومن ثَمّ لم تبطل، ولو

١. أي : تأخّر المأموم عن تكبيرة إحرام الإمام.

٢. أي : فلو قارن المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام، أو سبق الإمام فيها لم تنعقد صلاته، فإذا صلّى مع المقارنة، أو السبق بطلت صلاته.

٣. يروم الشهيد الثاني قدس سره من تعجبّه هذا إنكار متابعة المأموم الإمام في أقواله في صلاة الجماعة. أي : كيف يمكن متابعة المأموم الإمام في أقواله التي لا يجب سماعها على المأموم، ولا إسماعها من قبل الإمام للمأموم ؟

٤. أي : مع أنّ الفقهاء بأجمعهم أوجبوا على المأموم علمه بأفعال الإمام : من ركوعه وسجوده، وتشهّده، وقيامه حتّى لا يتقدّمه على تلك الأفعال ويتبعه فيها.

٥. أي : وليس إيجاب الفقهاء علم المأموم بأفعال الإمام إلا لأجل وجوب متابعة المأموم الإمام في أفعاله : بحيث لو تقدّمه فيها متعمّداً، وعاد إليها بطلت صلاته. بخلاف تقدّمه عليه فيها نسياناً، ثمّ عاد إليها ثانياً، فإنّ صلاته صحيحة.

٦. حتّى لو كان الزائد نسياناً ركناً، كالركوع مثلاً حسبما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله في تروك الصلاة عند قوله [والركوع فيما لو سبق به المأموم].

٧. هذا جواب إشكال مقدّر، وهو : إذا أثم بالتقدّم كان منهيّاً عنه، والنهي عن العبادة يوجب فساد تلك العبادة. فأجاب رحمه الله : بأنّ النهي لم يتعلّق بذات العبادة، أو يجزئها حتّى تبطل الصلاة، وإنّما

عاد بطلت؛ للزيادة.

وفي بطلان صلاة الناسي لو لم يعد قولأن، أجودهما العدم.

والظانّ كالناسي، والجاهل عامد.

✓ إستحباب إسماع الإمام الأذكار

[ويُستحبّ إسماعُ الإمام مَنْ خَلْفَه] أذكارَه.

ـ ليتابعه فيها وإن كان مسبوقاً[١]، ما لم يؤدّ إلى العُلُوّ المفرط فيسقط الإسماع المؤدّي إليه.

✓ مكروهات الجماعة

[ويكره]:

١. [العكس].

بل يُستحبّ للمأموم تركُ إسماع الإمام مطلقاً[٢]، عدا تكبيرة الإحرام، لو كان الإمام منتظراً له في الركوع ونحوه[٣]، وما يفتح به على الإمام[٤]، والقنوت على قول.

٢. [وأن يأتمَّ كلٌّ من الحاضر والمسافر بصاحبه[٥]] مطلقاً[٦].

تعلّق بأمر خارجي : وهو ترك المتابعة، ولذلك لم تبطل الصلاة.

١. أي : وإن كان المأموم مسبوقاً، كما لو لحق بالإمام أثناء الصلاة فالإسماع مستحبّ على الإطلاق.

٢. أي : في جميع أذكاره، سواء أكانت الصلاة جهريّة، أم إخفائيّة.

٣. كما لو كان الإمام في انتظار المأمومين من الفرقة الثانية في صلاة الخوف

٤. أي : يذكر الإمام، وينبّهه على ما نسبه : من ذكر وقول، وما شكّ فيه : من عدد الركعات فلا بأس بإسماع الإمام ذلك الذكر.

٥. أي : ويكره ائتمام الحاضر بالمسافر، والمسافر بالحاضر.

٦. سواء في فريضة مقصورة أم غيرها.

[**وقيل**] : في فريضة مقصورة، وهو مذهبه في البيان. [**بل بالمساوي**] في الحضر والسفر، أو في الفريضة غير المقصورة[١].

٣. [**وأن يؤمّ الأجذم والأبرصُ، الصحيح**] .

ـللنهي عنه وعمّا قبله في الأخبار[٢] المحمول[٣] على الكراهة جمعاً[٤].

٤. [**والمحدودُ بعد توبته**] .

١). للنهي كذلك[٥]، ٢).وسقوطِ محلّه من القلوب.

٥. [**والأعرابيُّ**] وهو المنسوب إلى الأعراب، وهم : سُكّان البادية **[بالمهاجر]**، وهو المدنيّ، المقابل للأعرابي، أو المهاجر حقيقة من بلاد الكفر إلى بلاد الأسلام.

ووجه الكراهة في الأوّل : مع النصّ بُعْدُه عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشِيَم المستفادة من الحضر.

وحرّم بعض الأصحاب إمامةَ الأعرابيّ، عملاً بظاهر النهي[١].

١. كما في صلاة المغرب والغداة.

٢. عن الإمام الباقر عليه السلام : خَمسةٌ لا يأمون الناس ولا يُصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرَص، والمَجذوم، وولد الزنا، والأعرابيّ حتّى يهاجر والمحدود. راجع المصدر نفسه: الباب ١٥، ح ٢.

٣. بالجرّ صفة للنهي، أي : للنهي المحمول على الكراهة.

٤. أي : جمعاً بين الأخبار الناهية والمجوّزة : بحمل أخبار النهي على الكراهة، كما هي طريقة الجمع بين الظاهر والنصّ المتداولة بين الفقهاء قدّست أسرارهم. ومن الأخبار المجوّزة قول الإمام الصادق عليه السلام : سئل عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ؟ قال : نعم. قال السائل : هل يبتلى الله بهما المؤمن ؟ قال الإمام : نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين ؟ راجع المصدر نفسه : ح ١.

٥. أي : بعد توبته، وتقدّم النهي في التعليقة : عند قول الشهيد الثاني [و عمّا قبله في الأخبار].

ويمكن أن يريد به :

١). من لا يَعرف محاسنَ الإسلام، وتفاصيلَ الأحكام منهم، المعنيّ بقوله تعالى : ﴿ الأعرَابُ أشَدُّ كُفراً وَنِفَاقاً ﴾[٢].

٢). أو على من عرف ذلك، وترك المهاجرة مع وجوبها عليه، فإنّه حينئذٍ تمتنع إمامته، لإخلاله بالواجب من التعلّم والمهاجرة.

٦. **[والمتيمّم بالمتطهّر بالماء]** .

ـللنهي عنه[٣]، ونقصه[٤] لا بمثله[٥].

٧. **[وأن يُستناب المسبوق]** بركعة، أو مطلقاً[٦] إذا عرض للإمام مانعٌ من الإتمام، بل ينبغي استنابة من شهد الإقامة.

ومتى بطلت صلاة الإمام :

١. فإن بقي مكلّفاً فالاستنابة له[٧].

١. تقدّم النهي في التعليقة : عند قول الشهيد الثاني [و عمّا قبله في الأخبار].

٢. التوبة ٩ : ٩٨.

٣. فيما رواه السكوني عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال : لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين. راجع المصدر نفسه : الباب ١٧، ح ٥. لكنّها معارضة بروايات أكثر وأصحّ، ولذلك حمل المصنّف تلك الرواية على الكراهة. راجع المصدر نفسه : ح ١ - ٤.

٤. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، أي : ولنقص التيمّم عن المتطهّر بالماء، لأنّ التيمّم طهارة عذريّة، وليست بكاملة.

٥. أي : لا يكره اقتداء المتيمّم بالمتيمّم.

٦. أي : تكره استنابة المأموم المتأخّر عن سائر المأمومين فيما إذا عرض للإمام مانع عن الاستمرار، سواء أكان تأخّره بركعة، أم أزيد.

٧. يعني إذا كان الإمام باقياً على الشعور والتكليف، فتعيين النائب مفوّض إليه.

٢. وإلا فللمأمومين.

وفي الثاني[١] يفتقرون إلى نيّة الائتمام بالثاني، ولا يُعتبر فيها سوى القصد إلى ذلك.

ـوالأقوى : في الأوّل ذلك.

وقيل : لا، لأنّه خليفة الإمام فيكون بحكمه[٢].

ثمّ : إن حصل[٣] :

١- قبل القراءة قرأ المستخلف، أو المنفرد.

٢- وإن كان في أثنائها، ففي البناء على ما وقع من الأوّل، أو الاستئناف، أو الاكتفاء بإعادة السورة التي فارق فيها، أوجه. أجودها الأخير[٤].

٣- ولو كان بعدها[٥] ففي إعادتها وجهان، أجودهما العدم.

١. أي : في صورة تعيين المأمومين للنائب يجب عليهم استيناف نيّة الاقتداء بهذا الإمام النائب الذي اختاره.

٢. التذكرة ٤ : ٣٣ و نهاية الاحكام ٢ : ١٨.

٣. أي : حصل المانع للامام قبل القراءة.

٤. الصور ثلاثة :

الأولى : ما إذا انقطع الإمام عن الامامة قبل الشروع في القراءة ففي هذه الصورة تجب القراءة على النائب، أو المنفرد.

الثانية : ما إذا انقطع الإمام في أثناء القراءة كما إذا حصل له المانع في أثناء الحمد، أو السورة. ففي هذه الصورة هل يجب على النائب، أو على المنفرد استئناف القراءة من أول الحمد، أو الاستمرار في القراءة من موضع انقطاع الإمام الأول، أو إعادة السورة التي وقع فيها ذلك فحسب من غير حاجة إلى إعادة الحمد أيضا ؟. الأجود الأخير، لأن الإمام الاوّل قد تحمل الحمد بقراءتها كاملة وانّما عرض الانقطاع أثناء السورة في الفرض.

٥. هذه هي الصورة الثالثة : وهي ما إذا انقطع الإمام بعد إكمال القراءة كلها، الحمد والسورة معا،

✓ وظيفة المأموم عند تبيّن عدم أهليّة الإمام

[ولو تبيَّن] للمأموم **[عدمُ الأهليّة]** من الإمام للإمامة بحدثٍ، أو فسقٍ، أو كفرٍ :

١. **[في الأثناء، انفرد]** حين العلم.

والقول في القرائة، كما تقدّم.

٢. **[وبعد الفراغ لا إعادة]** على الأصحّ مطلقاً[١] للامتثال.

وقيل : يعيد في الوقت، لفوات الشرط[٢]، وهو ممنوعٌ مع عدم إفضائه إلى المدّعى[٣].

✓ عروض المانع للإمام فى أثناء الصلاة

[ولو عرض للإمام مُخرجٌ] من الصلاة لا يَخرج عن الأهليّة كالحدث، **[استناب]** هو.

وكذا لو تبيّن كونه خارجاً ابتداءً لعدم الطهارة. ويمكن شمول المخرج في العبارة لهما.

[ويُكره الكلام] للمأموم والإمام **[بعد]** قول المؤذّن : **[قد قامت الصلاة]** .

فالأجود أيضا عدم الحاجة إلى الاستئناف، لأنّ الإمام قد تحمل القراءة كلّها.

١. لا في داخل الوقت، ولا في خارجه.

٢. المختلف : ٣ : ٧٠، عن السيّد و ابن جنيد.

٣. لأنّه هو المدّعى للإعادة في الوقت فقطّ، والدليل الذي أقامه على هذه الدعوى هو فوات الشرط : وهو الأهليّة الذي يوجب فوات المشروط : وهو الصلاة. وهذا الدليل كما ترى لا يطابق المدّعَى، بل مقتضاه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، لأنّ فوات الصلاة يقتضي ذلك معاً، فلا وجه لاختصاصه بالإعادة في الوقت فقطّ.

ـ لما روي[١] أنّهم بعدها كالمصلّين[٢].

✓ الصلاة خلف أهل السنّة

[والمصلّي خلفَ من لا يُقتدَى به]، لكونه مخالفاً، **[يؤذِّن لنفسه ويُقيم]** إن لم يكن وقع منهما[٣] ما يُجزئ عن فعله، كالأذان للبلد إذا سمعه، أو مطلقاً[٤].

[فإن تعذّر] الأذان لخوف فوت واجب القراءة، **[اقتصر]** على قوله : **[قد قامت الصلاة]** مرّتين **[إلى آخر الإقامة]**، ثمّ يدخل في الصلاة منفرداً بصورة الاقتداء :

١. فإنْ سبقه الإمامُ بقراءة السورة سقطت.

٢. وإن سبقه بالفاتحة، أو بعضها قرأ إلى حدّ الراكع، وسقط عنه ما بقي.

٣. وإن سبق الإمامَ سبّح الله، استحباباً إلى أن يركع، فإذا فعل ذلك غُفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم، رُوِي ذلك عن الصادق عليه السلام[٥].

✓ من لا تصحّ إمامته

[ولا يؤمّ] :

١). **[القاعدُ القائمَ]**.

١. في قول الإمام الصادق عليه السلام : الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم. راجع المصدر نفسه : الباب ١٠، ح ١٢.

٢. وسائل الشيعة : الباب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧ و١٢.

٣. أي : من الأذان والإقامة.

٤. أي : مطلق الأذان، وإن لم يكن أذان البلد الإعلاميّ.

٥. راجع المصدر نفسه : الباب ٦، ح ٩.

وكذا جميع المراتب لا يؤمّ الناقصُ فيها الكامل للنهي[١]، والنقص[٢].

ولو عرض العجز في الأثناء انفرد المأمومُ الكاملُ حينئذٍ[٣]، إن لم يمكن استخلاف بعضهم.

٢. [**ولا الأُمّي**] وهو من لا يُحسن قراءة الحمد والسورة، أو أبعاضهما ولو حرفاً، أو تشديداً، أو صفةً واجبة[٤] [**القارئَ**] وهو من يحسن ذلك كلَّه.

ويجوز بمثله مع :

١ـ تساويهما في شخص المجهول[٥]، أو نقصان المأموم[٦].

٢ـ وعجزهما عن التعلّم لضيق الوقت، وعن الائتمام بقارئ، أو أتمّ منهما.

ولو اختلفا فيه لم يجز[٧] وإن نقص قدر مجهول الإمام، إلا أن يقتدي جاهلُ الأوّل بجاهل الآخر، ثمّ ينفرد عنه بعد تمام معلومه، كاقتداء محسن السورة خاصّة بجاهلها[٨]، ولا يتعاكسان[٩].

١. رواه الشيخ في الخلاف : ١ : ١٩١.

٢. بالجرّ عطفاً على مجرور اللام الجارّة، في قوله : للنهي، أي : ولنقص القاعد عن القائم الكامل.

٣. أي : حين عروض العجز على الإمام.

٤. كالمَدّ في ولا الضالّين، مثلاً.

٥. أي : الكلمة المجهولة لهما، كما لو كانا معاً لا يحسنان النطق بالراء مثلاً، كأن يقول كلاهما : لب العالمين اللحمان اللحيم، مثلاً.

٦. أي : كان عجز المأموم أكثر من عجز الإمام.

٧. كما لو عرف الإمام الحمد وجهل السورة، والمأموم بالعكس

٨. كما في الفرض المتقدّم، فيقتدي المأموم الجاهل بالحمد بالإمام العارف للحمد الجاهل بالسورة، ثمّ ينفرد بعد تمام الحمد ويقرأ السورة.

٩. أي : ولا يقتدي عارف الحمد وجاهل السورة بجاهل الحمد وعارف السورة.

٣. [**ولا المؤوف اللسان**] كالألثغ - بالمثلّثة - وهو الذي يبدّل حرفاً بغيره[١] - وبالمثنّاة من تحت - وهو الذي لا يبيّن الكلام[٢]، والتمتامُ والفأفاءُ، وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين[٣] [**بالصحيح**] .

أمّا مَنْ لم يبلُغ آفته إسقاطَ الحرف، ولا إبدالَه، أو تكرَّره، فتكره إمامته بالمتقِن خاصّة[٤].

✓ مرجِّحات الإمامة

[**ويُقدَّم**] :

١). [**الأقرأ**] من الأئمّة : لو تشاحّوا[٥]، أو تشاحّ المأمومون.

-وهو[٦] الأجود أداءً، وإتقاناً للقراءة، ومعرفة أحكامها ومحاسنها[٧]، وإن كان أقلّ حفظاً[٨].

٢). فإن تساووا، فالأحفظ.

١. كمن يبدّل الشين في التلفّظ بالسين.

٢. أي : الألغ بالياء بدل الثاء، وهو الذي لا يفهم لفظه.

٣. أي : التمتام، وهو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمه، ويردّد التاء في كلامه. والفأفاء، هو الذي يكثر ترديد الفاء، ولا يحسن تأديتها.

٤. فإذا كان المأموم أيضاً مثله من حيث عدم الإتقان، فلا بأس بالائتمام به.

٥. المقصود من التشاحّ هنا التسابق، نظراً إلى تحصيل الأجر والثواب بالإمامة. وليس المراد منه هو التنازع في الأمور الدنيويّة حتّى يتقدّم هو للإمامة، إذ كيف يعقل ذلك وهو مبطل للإمامة، ومسقط للعدالة.

٦. مرجع الضمير الأقرأ.

٧. أي : الأعرف بمحاسن القراءة : من تجويد الحروف وإشباعها، ورومها وإشمامها، ونحو ذلك.

٨. قلّة حفظه بالنسبة إلى غير ما يحتاج إليه من الصلاة.

٣). فإن تساووا فيهما، [**فالأفقه**] في أحكام الصلاة.

٤). فإن تساووا فيها، فالأفقه في غيرها.

وأسقط المصنّف في الذكرى اعتبار الزائد، لخروجه عن كمال الصلاة.

وفيه : أنّ المرجِّح لا ينحصر فيها، بل كثيرٌ منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النصّ[١] له.

٥). فإن تساووا في الفقه والقرائة، [**فالأقدم هجرةً**] من دار الحرب إلى دار الإسلام.

ـ هذا هو الأصل.

وفي زماننا :

١. قيل : هو[٢] السبق إلى طلب العلم[٣].

٢. وقيل : إلى سكنى الأمصار مجازاً عن الهجرة الحقيقية؛ لأنّها مظنّة الاتّصاف بالأخلاق الفاضلة، والكمالات النفسيّة، بخلاف القرى والبادية[٤]. وقد قيل : إنّ الجفاء والقسوة في الفدّادين[٥] - بالتشديد، أو حذف المضاف -[٦].

٦). وقيل : يُقدَّم أولاد من تقدّمت هجرته على غيره.

١. راجع وسائل الشيعة : الباب ٢٦، ح ١.

٢. أي : الأقدم هجرة من سبق إلى طلب العلم.

٣. حكي في مفتاح الكرامة ٣ : ٤٨٠.

٤. المصدر نفسه.

٥. الفدّاد - بتشديد الدالّ - : كلّ من يعلو صوته عند المتكلّم ويشتدّ صراخه. والمراد هنا : رعاة الغنم وأصحاب البقر والإبل، ومن حذا حذوهم ممّن تعلو أصواتهم في حروثهم، ومع مواشيهم.

٦. أي : أهل الفدادين - بتخفيف الدالّ -.

٧). فإن تساووا في ذلك، [**فالأسنّ**] مطلقاً[١]، أو في الإسلام، كما قيّده في غيره[٢].

٨). فإن تساووا فيه، [**فالأصبح**] :

١. وجهاً، لدلالته على مزيد عناية الله تعالى.

٢. أو ذكراً بين الناس، لأنّه يستدلّ على الصالحين بما يجري اللهُ لهم على ألسنة عباده.

ولم يذكر هنا ترجيحَ الهاشميّ؛ لعدم دليل صالح لترجيحه، وجعله في الدروس بعد الأفقه.

٩-١١). وزاد بعضهم في المرجِّحات بعد ذلك : الأتقى، والأورع، ثمّ القرعة. وفي الدروس جعل القرعة بعد الأصبح. وبعض هذه المرجِّحات ضعيف المستند، لكنّه مشهور.

١٢). [**والإمامُ الراتب**] في مسجدٍ مخصوص[٣] [**أولى من الجميع**[٤]] لو اجتمعوا.

١٣). [**وكذا صاحب المنزل**] أولى منهم[٥]، ومن الراتب.

١٤). [**وصاحب الإمارة في إمارته**] أولى من جميع من ذُكر[٦] أيضاً.

١. أي : أطول عمراً مطلقاً، أو الذي كانت مدّة إسلامه أطول.

٢. الذكري ٤ : ٤١٨، البيان : ٢٣٢، الدروس ١ : ٢١٩.

٣. أي : خصّص له : بأن يكون إمام راتب لهذا المسجد.

٤. وهو الأقرأ، والأحفظ، والأفقه، والأقدم هجرة في الإسلام، والأسنّ، والأصبح. ومعنى العبارة : أنّ إمام الراتب في مسجد مخصوص عين له الصلاة فيه إذا اجتمع المذكورون، وهو فيهم فهو مقدّم وأولى بالصلاة في المسجد منهم.

٥. أي : من المذكورين في الهامش السابق عند قول الشهيد الأوّل [من الجميع].

٦. أي : من المذكورين في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [من الجميع]، ومن صاحب المنزل.

وأولويّة هذه الثلاثة[١] سياسةٌ أدبيّةٌ[٢]، لا فضيلةٌ ذاتيّةٌ، ولو أذنوا لغيرهم انتفت الكراهة.

ولا يتوقّف أولويّة الراتب على حضوره، بل يُنتظَر لو تأخَّر ويُراجَع إلى أن يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره.

ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة، وغيره كالمستعير، ولو اجتمعا[٣] فالمالك أولى. ولو اجتمع مالك الأصل والمنفعة، فالثاني أولى[٤].

[ويُكره إمامةُ الأبرص، والأجذم، والأعمى] بغيرهم ممّن لا يتّصف بصفتهم. ـ للنهي[٥] عنه المحمول على الكراهة جمعاً، وقد تقدّم.

١. وهم إمام الراتب، وصاحب المنزل، وصاحب الإمارة.

٢. خلاصة هذا الكلام : أنّ تقدّم إمام الراتب على المذكورين في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [من الجميع]، وتقدّم صاحب المنزل على إمام الراتب وعلى من ذكر هناك . وتقدّم صاحب الإمارة على صاحب المنزل، وعلى إمام الراتب وعلى من ذكر في الهامش عند قول الشهيد الأوّل [من الجميع] : إنّما هو لأجل أمر سياسي عرفي، وهو الاحتفاظ على كيانه ومقامه في المجتمع، وبقاء هذا الكيان ليهابه الناس في أوامره ونواهيه وأفعاله حتّى تبقى أبّهة الإسلام. وليس في تقدّم كلّ واحد منهم على من ذكر لفضيلة ذاتيّة فيه، ولذا لو أذن كلّ واحد من الذين له حقّ الأولويّة لغيره، فلقد زالت الكراهة.

٣. تصوير المسألة هكذا. تارة : يجتمع مالك العين مع مستعير العين في نفس الدار المستعارة، والمالك والمستعير كلاهما من أئمّة الجماعة. وأخرى يجتمع مالك العين المستأجر مع مستعير هذه العين المستأجرة في نفس العين المستأجرة، وكلاهما من أئمّة الجماعة، فهنا يقدّم مالك العين المستأجرة على المستعير للعين. وثالثة : يجتمع مالك العين، والمستأجر لهما، والمستعير للعين من المستأجر، فهنا يقدّم مالك العين المستأجرة على مالك العين وعلى مستعيرها، لأنّ مستأجر العين هو المالك لمنافع العين فعلاً خلال مدّة إجارته، فتكون السلطة له، فيقدّم حتّى على مالك العين.

٤. عرفت وجه الأولويّة في الهامش السابق عند قول الشهيد الثاني [ولو اجتمعا] وعند قولنا : فيقدّم حتّى على مالك العين.

٥. راجع وسائل الشيعة : الباب ١٥، ح ٢، و الباب ٢١، ح ٢.

فهرس الموضوعات

مقدّمة الشّارح ١٥

كتاب الطّهارة

تعريف الطّهارة ٣٨
ما يطهّر بالماء ٤٢
كيفيّة تنجّس الماء ٤٣
كيفيّة تطهّر الماء ٤٣
مقدار الكرّ ٤٦
كيفيّة تنجّس القليل و البئر ٤٧
كيفيّة تطهّر القليل ٤٨
كيفيّة تطهّر البئر ٤٨
منزوحات البئر ٤٩

مسائل: ٦٥

الأولى : تعريف المضاف وموارده ٦٥
كيفيّة تنّجس المضاف و تطهّره ٦٦
سؤر الحيوان ٦٧
الثانية : التّباعد بين البئر والبالوعة ٦٩
الثالثة : النّجاسات ٧١

ما تجب ازالة النّجاسة عنه ٧٥
النّجاسة المعفو عنها فى الصلاة ٧٥
كيفيّة تطهير الثوب بالقليل ٨٤
كيفيّة تطهير البدن و الإناء بالقليل ٨٦
كيفيّة تطهير الإناء بالقليل عند ولوغ الكلب ٨٦
تطهير الإناء عند ولوغ الفأرة و الخنزير ٨٧
الغسالة ٨٨
الرابعة : المطهِّرات ٩٠
الأوّل : فى الوضوء ٩٥
موجبات الوضوء ٩٦
واجبات الوضوء ٩٨
مستحبّات الوضوء ١٠٤
حكم الشّك فى الوضوء ١٠٨
مسائل: ١١٣
واجبات التّخلّى ١١٣
مستحبّات التّخلّى ١١٥
مكروهات التخلّى ١١٨
ما يجوز فى التخلّى ١٢٠
الفصل الثانى : فى الغسل ١٢٣
موجبات الغسل ١٢٤
موجبات الجنابة ١٢٥
احكام الجنابة ١٢٥

واجبات غسل الجنابة ١٢٨
مستحبات غسل الجنابة ١٢٩
البلل المشتبة ١٣٢
سقوط الترتيب بالارتماس ١٣٣
عروض الحدث الاصغر أثناء الغسل ١٣٣
وأمّا الحيض ١٣٥
اقلّ الحيض و اكثره ١٤٢
صفات الحيض ١٤٣
قاعدة امكان الحيض ١٤٣
تجاوز الدم عن العشرة ١٤٥
محرّمات الحائض ١٥١
مكروهات الحائض ١٥٤
استحباب الجلوس فى مصلاها ١٥٥
زمان ترک العبادة فى الحيض ١٥٥
وطى الحائض قبل الغسل ١٥٦
ما تقضيه الحائض من الصلاة ١٥٦
وأمّا الاستحاضة ١٥٩
صفات دم الاستحاضة ١٦٠
اقسام الاستحاضة ١٦٠
احكام اقسام الاستحاضة ١٦١
وأمّا النّفاس ١٦٥
اقلّ النفاس و اكثره ١٦٦

احكام الاستحاضة و الفوارق بينها و بين الحائض ١٦٧
الوضوء قبل غسل الاستحاضة ١٦٨
وأمّا غُسل المسّ ١٦٩
وجوب الوضوء فى غسل المسّ ١٧٠
القول فى أحكام الأموات ١٧١
الاوّل : الاحتضـار ١٧١
مستحبّات المحتضر ١٧٢
مكروهات المحتضر ١٧٥
الثانى : الغُسل ١٧٦
اولويّة الوارث بغسل الميّت ١٧٩
حكم الشّهيد ١٨٣
مستحبّات غسل الميّت ١٨٤
الثالث : الكفن ١٨٨
واجبات الكَفَن ١٨٨
مستحبّات الكَفَن ١٩١
مكروهات الكَفَن ١٩٦
اغتسال أو وضوء الغاسل قبل التكفين ١٩٧
الرابع : الصلاة عليه ١٩٨
من تجب عليه صلاة الميّت ١٩٩
واجبات صلاة الميّت ١٩٩
مستحبّات صلاة الميّت ٢٠٢
الصلاة على الميّت بعد الدفن ٢٠٦

حضور جنازة فی أثناء الصلاة مع المیّت ٢٠٧
الخامس : دفنه ٢١١
واجبات دفن المیّت ٢١١
مستحبات دفن المیّت ٢١٢
کفائیّة احکام المیّت ٢١٧
الفصل الثالث : فی التیمّم ٢١٩
شرائط التیمّم ٢٢٠
وجوب طلب الماء ٢٢٢
ما یصحّ به التیمّم ٢٢٣
مکروهات التیمّم ٢٢٥
استحباب التیمّم من العوالی ٢٢٦
واجبات التیمّم ٢٢٦
تثنیة تیمّم غیر الجنب ٢٢٩
واجبات نیّة التیمّم ٢٢٩
تاخیر التیمّم إلی آخر الوقت ٢٣١
انتقاض التیمّم عند تمکن الماء ٢٣٢

کتاب الصلاة

الأوّل : فی أعدادها ٢٣٧
أعداد الصلاة الواجبة ٢٣٨
الصلوات المندوبة ٢٤٠
القصر فی السفر و الخوف ٢٤٢
تثنیة الرکعات فی المندوبة إلّا... ٢٤٣

الفصل الثانى : فى شروطها ٢٤٥
الأوّل : الوقت ٢٤٥
وقت صلاة الظهر ٢٤٧
ضابط حدوث الظّل وعدمه ٢٥٢
وقت صلاة العصر ٢٥٣
وقت صلاة المغرب والعشاء ٢٥٤
وقت صلاة الصبح ٢٥٥
امتداد اوقات الصلوات اليوميّة ٢٥٥
أوقات الرّواتب ٢٥٦
تقديم النافلة الليليّة على الإنتصاف ٢٦٢
فضيلة أوّل الوقت وموارد الاستسناء ٢٦٢
إحراز دخول الوقت ٢٦٤
الثانى : القبلة ٢٦٥
علائم قبلة أهل البلاد ٢٧٠
الإعتماد على قبلة أهل البلد ٢٨٠
عندفقدأمارات القبلة ٢٨١
إنكشاف الخطأ فى القبلة بعد الصلاة ٢٨٣
الثالث : ستر العورة ٢٨٧
شرائط السّاتر ٢٨٩
من يسقط عنه ستر الرأس ٢٩٢
عدم جواز الصلاة فى ما يستر ظاهر القدم خاصّة ٢٩٣
مستحبّات السّاتر ٢٩٣

مكروهات السّاتر ٢٩٤
الرابع : المكان الذى يصلّى فيه..... ٢٩٦
شرائط مكان المصلّى ٢٩٧
مقدار فضيلة الصلاة فى المساجد ٣٠٠
إستحباب بناء المسجد..... ٣٠٢
مستحبّات المسجد و آدابه ٣٠٣
محرّمات المسجد ٣٠٥
مكروهات المسجد..... ٣٠٧
مكروهات مكان المصلّى ٣١٠
تقدّم المرأة على الرجل، أو محاذاتها له ٣١٤
فى مايصحّ السجودعليه ٣١٥
الخامس : طهارة البَدن من الحدَث والخَبَث ٣٢٠
السّادس : التروک..... ٣٢٠
السابع : إشتراط الاسلام و التمييز..... ٣٢٨
تمرين الصّبى على الصلاة ٣٢٩
الفصل الثالث : فى كيفيّة الصلاة ٣٣١
إستحباب الأذان و الإقامة وكيفيّتهما ٣٣٣
مورد استحباب الاذان والاقامة ٣٣٦
موارد سقوط الأذان و الإقامة ٣٣٧
مستحبّات الأذان و الإقامة ٣٤٢
كراهة الكلام فى خلال الأذان و الإقامة ٣٤٤
واجبات الصلاة..... ٣٤٦

اولويّة الحمد فى غير الأوليين ٣٥٥
موارد وجوب الجهر و الإخفات فى القرائة ٣٥٦
مستحبّات القرائة ٣٥٨
وظيفة جاهل الحمد ٣٦٥
الركوع و واجباته ٣٦٩
مستحبّات الركوع ٣٧٢
السّجود ٣٧٤
مستحبّات السّجود ٣٧٥
التّشهّد و واجباته ٣٧٧
التسليم ٣٧٨
مستحبّات التّسليم ٣٨٠
الفصل الرابع : فى باقى مستحبّاتها ٣٨٣
الفصل الخامس : فى التروک ٣٩١
اركان الصلاة ٣٩٥
قطع الصلاة ٤٠٢
بعض مايجوزفى الصلاة ٤٠٣
المكروهات فى الصلاة ٤٠٣
تتمّة : المستثنيات فى الصلاة للمرأة ٤٠٧
الفصل السادس : فى بقيّة الصلوات الواجبة ٤٠٩
و ما يختاره من المندوبة ٤٠٩
فمنها : الجمعة ٤١٠
واجبات صلاة الجمعة ٤١٠

مستحبّات خطيب الجمعة ٤١٣
شرائط إنعقاد الجمعة ٤١٤
موارد سقوط الجمعة ٤١٨
نافلة الجمعة ٤٢٢
ومنها : صلاة العيدين ٤٢٤
شروط صلاة العيدين ٤٢٥
واجبات صلاة العيدين ٤٢٥
عدم وجوب صلاة العيدين ٤٢٦
مستحبّات صلاة العيدين ٤٢٧
ما يكره فى صلاة العيدين ٤٢٨
إتّفاق العيد و الجمعة ٤٣٠
و منها : صلاة الآيات ٤٣١
موارد صلاة الآيات ٤٣٢
واجبات صلاة الآيات ٤٣٤
مستحبّات صلاة الآيات ٤٣٥
إجتماع صلاة الآيات و اليوميّة ٤٣٧
قضاء صلاة الآيات ٤٣٨
الأغسال المستحبّة ٤٣٩
ومنها : الصلاة المنذورة وشبهها ٤٤٢
من المُعاهَد، والمحلوف عليه ٤٤٢
ومنها : صلاة النيابة ٤٤٣
و من المندوبات : صلاة الاستسقاء ٤٤٤

ومنها : صلاة نافلة شهر رمضان ۴۴۶
الفصل السابع : فى بيان أحكام الخلل الواقع فى الصلاة الواجبة..... ۴۵۱
الإخلال العمدى..... ۴۵۳
الإخلال السهوى ۴۵۳
الإخلال شكّاً..... ۴۵۴
قضاء الأجزاء المنسيّة فى الصلاة..... ۴۵۶
موارد سجدة السهوو واجباتها ۴۵۸
شكوك الصلاة ۴۶۱
مسائل سبع : ۴۶۵
الأولى : حكم الظنّ بعد الشّك..... ۴۶۵
الحدث قبل الإحتياط أو الأجزاء المنسيّة ۴۶۶
ذكر نقصان الصلاة بعد الإحتياط ۴۶۸
الثانية : فتوى الصدوق فى الشّك بعد الإثنين و الأربع ۴۷۱
الثالثة : فتوى الصدوق فى الشّك بين الإثنين و الثلاث فى المغرب ۴۷۲
فتوى الصدوق فى الشّك بين الأربع و الخمس ۴۷۳
الرابعة : فتوى ابن الجنيد فى الشك بين الثلاث و الأربع..... ۴۷۳
الخامسة : فتوى على ابن بابويه فى الشك بين الإثنين و الثلاث ۴۷۵
السادسة : حكم كثير الشك و السهو..... ۴۷۷
سهو الإمام مع حفظ المـأموم و بالعكس ۴۷۹
السابعة : فتوى الصدوقين فى الشك بين الثلاث و الأربع مع ظنّ الأكثر..... ۴۸۲
الفصل الثامن : فى القضاء ۴۸۵
الترتيب فى القضاء ۴۸۸

عدم الترتيب بين القضاء و الأداء ٤٨٩
الجهل فى ترتيب القضاء ٤٨٩
حكم جهل عين الفائتة ٤٩٣
قضاء المرتدّ ٤٩٤
قضاء فاقد الطهور ٤٩٥
فتوى ابن الجنيد فى إعادة صلاة العارى ٤٩٦
قضاء النوافل الراتبة ٤٩٧
قضاء الولد الأكبر ما فات أباه ٤٩٨
قضاء ما لا يحصى ٥٠١
العدول من القضاء إلى الفريضة السابقة ٥٠١
مسائل: **٥٠٥**
الأولى : وقت صلاة أولى الأعذار ٥٠٥
الثانية : صلاة المبطون ٥٠٧
الثالثة : إستحباب تعجيل القضاء ٥١٠
إتيان النافلة مع حضور الفريضة ٥١٢
الفصل التاسع : فى صلاة الخوف **٥١٣**
صلاة ذات الرقاع و كيفيّتها ٥١٤
الفصل العاشر : فى صلاة المسافر التى يجب قصرها كميّةً **٥٢٣**
شروط صلاة المسافر ٥٢٣
مواضع التخييرفى صلاة المسافر ٥٣١
صلاة من سافر بعد دخول الوقت ٥٣٢
الفصل الحادى عشر : فى الجماعة **٥٣٥**

شرائط الامام ٥٣٧
موارد بطلان الجماعة ٥٤٠
قرائة المأموم فى الجماعة ٥٤١
نيّة الإئتمام بالإمام المعيّن ٥٤٢
قطع النافلة عند إحرام الإمام بالفريَضة ٥٤٣
متابعة المأموم للأمام فى الأفعال ٥٤٥
إستحباب إسماع الإمام الأذكار ٥٤٧
مكروهات الجماعة ٥٤٧
وظيفة المأموم عند تبيّن عدم أهليّة الإمام ٥٥١
عروض المانع للإمام فى أثناء الصلاة ٥٥١
الصلاة خلف أهل السنّة ٥٥٢
من لا تصحّ إمامته ٥٥٢
مرجّحات الإمامة ٥٥٤